

التربية
وظاهرة الإرهاب

دراسة فى الأصول الثقافية للتربية



الدكـتور
رمزى أحمد عبد الحى



مكتبة الأنجلو المصرية

التربية وظاهرة الإرهاب

((دراسة في الأصول الثقافية للتربية))

دكتور
رمزي أحمد عبد الحى
أستاذ التربية المساعد بقسم التربية وعلم النفس
كلية الآداب - جامعة سبها



مكتبة الأنجلو المصرية

بطاقة فهرسة

فهرسـة أثنـاء النشـر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القوميـة ، إدارة الشئـون الفنيـة .

عبد الحى ، رمزى احمد .

التربية وظاهرة الارهـاب : دراسـه فى الاصـول الثقافيـة للتربية / تأليف : رمزى احمد عبد الحى . ـ ط١. ـ

القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ٢٠٠٨.

٣٥٨ ص ، ١٧× ٢٤ سـم

١ ـ التربية أ ـ العنوان

٢ـ الارهاب

رقم الإيداع : ٤٨٨٤

ردمك : ٩٧٧ـ٠٥ـ٢٣٨٣ـ٦ تصنيف ديوى : ٣٧٠

المطبعة : محمد عبد الكريم حسان

تصميم غلاف : ماستر جرافيك

النـاشـر: مكتبـة الانجلـو المصريـة

١٦٥ شارع محمد فريد

القـاهرة ـ جمـهوريـة مصر العربيـة

ت : ٢٣٩١٤٣٣٧ (٢٠٢) ؛ ف : ٢٣٩٥٧٦٤٣ (٢٠٢)

E-mail : angloebs@anglo-egyptian.com
Website : www.anglo-egyptian.com

بسم الله الرحمن الرحيم

" ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ "

صدق الله العظيم

إهداء

... إلى والـــدِيَّ .. أدام الله فـــي عمـــرهما

... إلى بنـــتِي .. وفقهـــا الله فـــي دراســـتهما

... إلى زوجـــتي .. جـــزاها الله عـــنى خـــير الجـــزاء

... إلى روح شـــقيقي فـــتوح .. طيـــب الله ثـــراه

إليهم جميعًا أهدى هذا الكتاب

المؤلف

فهرس الكتاب

الفصل الرابع
أسباب الإرهاب ودواعيه ومبرراته

الفصل الخامس
أنواع الإرهاب وأشكاله ومظاهره

الفصل السادس
خصائص الإرهاب وأساليبه وأنماطه

الفصل السابع
العنف في المجتمع: المدرسة مثالاً

الفصل الثامن
الإرهاب في المحافل الدولية

الفصل التاسع
ظاهرة الإرهاب وخلفيتها الفكرية والثقافية

الفصل العاشر
كيفية مواجهة الإرهاب والتصدى له

الفصل الحادى عشر
دور التربية في التصدي للإرهاب

تقديم

الإرهـــاب كلمة مخيفة تبعث في النفوس الرعب و الفزع، و قد حظيت ظاهرة الإرهـــاب انتـــباه الرأي العام بمختلف اتجاهاته، و شدت اهتمام الباحثين على تعدد انـــتماءاتهم، و لكـــنها ظلـــت مفهوما غامضاً يفتقر إلى التحديد و الوضوح، و لعل السـبب المباشـــر فـــي ازديـــاد أهمية موضوع الإرهاب يرجع إلى استخدام هذا المصـــطلح كوصـــف لوضـــع سياســـي معين، حيث تصف به الحكومات أعمال معارضـــيها، و يصف به هؤلاء – بدورهم – الممارسات التي تقوم بها حكوماتهم ضدهم، و لم يقف عند هذا الحد بل امتد ليشمل مجال العلاقات الدولية.

وقـــد شهد العالم المتقدم و النامي على حد سواء تنامي ظاهرة الإرهاب، و قد انتشـــرت هـــذه الظاهرة في وطننا العربي، و إن تفاوتت حدة هذه الظاهرة من بلد لآخـــر، كما تباينت مسمياتها، فمرة تعرف بالعنف السياسي و مرة تعرف بالتطرف الدينـــي و بصـــرف النظر عن التسمية فأنها ظاهرة خطيرة تهدد المجتمعات و لا ســـيما المجتمع العربي و الإسلامي و خاصة أن هذه الظاهرة تهز أمن المجتمع و تزعزع استقراره، و تجعل المجتمع يعيش في حالة فوضى دون أن يمتلك الوسائل الفعالة لمواجهته أو احتوائه.

و ثمة أن حقيقة مهمة يجب التأكيد عليها و هي أن مؤسسات المجتمع يجب أن تـــتكاتف كلهـــا معاً لمواجهة ظاهرة الإرهاب، فالمسؤولية جماعية اجتماعية تتعلق بالبناء الاجتماعي بأسره، لأن حل مشكلة الإرهاب لا بد و أن يكون متعدد الجوانب حيـــث لا تســـتطيع وسيلة واحدة أو مؤسسة واحدة على تقديم الحلول اللازمة لمثل هذه المشكلة المعقدة.

ففـــي خلال القرن العشرين مرت الأمة العربية بثلاث موجات من الإرهاب، الأولـــى خلال عقد الأربعينات و بداية الخمسينات من القرن العشرين على هامش النضـــال الوطنـــي ضـــد الاحـــتلال البريطاني، و اتجهت خلالها بعض العمليات الإرهابية ضد بعض رجال الدولة الموالين للنظام الملكي، أما الموجه الثانية فكانت خلال النصف الثاني من السبعينات و أوائل الثمانينات و بلغت هذه الموجه ذروتها في مصر مع اغتيال الرئيس المصري السابق أنور السادات، أما الموجه الحالية و الراهنة فتتميز عن الموجتين السابقتين بعدة خصائص هي:

- الكثافة العالية في مستوى التسليح المتاح للجماعات الإرهابية.

- تطوير وسائل وأدوات إرهابية جديدة.
- توجيه العمليات الإرهابية نحو طائفة جديدة من الأهداف مثل السياحة للحد من الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة.
- الاتساع النسبي في قاعدة الجماعات الإرهابية.

ويأتي هذا الكتاب كمحاولة للتعرف على أبعاد هذه الظاهرة التي ألقت بظلالها علـى واقـع المجتمع العربي، شأنه شأن بقية المجتمعات التي عرفت هذه الظاهرة بدرجات و أشكال مختلفة و لأسباب مختلفة، و يرجع الاختلاف بين المجتمعات إلى الأسـباب الحقيقـية للإرهـاب و إلى وجود آليات وأساليب فعالة للتعامل مع هذه الظاهرة من عدمه.

ويـرى المؤلـف أن ظاهـرة الإرهاب ظاهرة مركبة لها أبعادها الفكرية و التاريخـية و السياسـية و الاجتماعية و الاقتصادية و التربوية، و من ثم لا ينبغي علاجها منحصرين في إطار رؤية واحدة، و إذا كانت لمؤسسات التربية كالمدرسة و الأسـرة و المسـجد ووسائل الأعلام و غيرها من مؤسسات المجتمع التي تسهم بدورهـا في غرس القيم الأصيلة و تنمية روح الإنتماء و الولاء للوطن، فإن على التربية دور فاعل و مهم في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة لما لها من دور مؤثر فـي قطـاع كبـير من المجتمع الذي يستطيع التصدي للعنف و التطرف، كما أنها قادرة على بناء مجتمع سليم ينبذ العنف و يرفض الإرهاب.

وقد جاء الكتاب في إحدى عشر فصلا كانت على النحو التالي :

الفصل الأول: مفهوم التربية وماهيتها.

الفصل الثاني: مفهوم الإرهاب وماهيته.

الفصل الثالث: موقف الإسلام من الإرهاب.

الفصل الرابع: أسباب الإرهاب ودواعيه ومبرراته.

الفصل الخامس: أنواع الإرهاب وأشكاله ومظاهره.

الفصل السادس: خصائص الإرهاب وأساليبه وأنماطه

الفصل السابع: العنف في المجتمع: المدرسة مثالاً

الفصل الثامن: الإرهاب في المحافل الدولية.

الفصل التاسع: ظاهرة الإرهاب وخلفيتها الفكرية والثقافية.

الفصل العاشر: كيفية مواجهة الإرهاب والتصدي له.

الفصل الحادي عشر: دور التربية في التصدي للإرهاب.

وأنى ارجوا الله ان أكون قد وفقت في الإمساك بتلابيب هذا الموضوع الشائك والصـــعب، حيــث إن الخــوض فــيه أصبح من المحرمات لتلون مفهومه بتلون الأغراض والمقاصد والنوايا، واحسب أنى اجتهدت، وأدعو الله ان أكون قد أضفت جديدا في تناولي لهذا الموضوع، وان ينفع بهذا الكتاب كل المهتمين بأمور التربية، ولا ســيما معالجــتها لقضـــايا المجــتمع، وان تكــون لها الريادة دائما في تطور المجتمعات وتقدمها، وأن تسهم في بناء إنسان الألفية الثالثة، بحيث يكون متكيفا مع خصـــائص وسمات هذه الألفية، وان يجد له مكانا مناسبا يسعه لكي يحيا حياة تليق به وبإنسانيته وآدميته التي كرمها الله عز وجل.

دكتــور

رمزي احمد عبد الحى

٢٠٠٧



الفصل الأول
مفهوم التربية وماهيتها

- معنى التربية.
- التربية في اللغة العربية.
- التربية في اللغات الأجنبية.
- التربية عند الفلاسفة.
- المعنى الاصطلاحي للتربية.
- اختلاف مفاهيم التربية.
- خصائص التربية.
- ضرورة التربية.
- العلاقة بين الفرد والمجتمع.
- التربية ضرورة فردية.
- التربية ضرورة اجتماعية.
- أنواع التربية.

الفصل الأول
مفهوم التربية وماهيتها

معنى التربية :

يختلف معنى التربية وتعريفها ومفهومها من مجتمع لآخر، ومن ثقافة لأخرى، بل ومن فرد لآخر، ويرجع هذا الاختلاف إلى اختلاف الفهم لطبيعة الإنسان، وإلى اختلاف النظرة إلى الثقافة والمجتمع، كما يرجع الخلاف في التعريف إلى اتساع مدلول كلمة التربية، وهى تشمل جميع العوامل والقوى المتعددة التي تؤثر في الإنسان.

التربية في اللغة العربية :

إذا استقصينا المعنى اللغوي لكلمة التربية في أصولها اللغوية، نجد أنها تدور في اللغة العربية حول المعاني التالية:

- إن التربية يمكن أن تكون مشتقة من الفعل الماضي الثلاثي"ربا" ومضارعه "يربو" بمعنى زاد ونما. قال الله تعالى "يمحق الله الربا ويُربى الصدقات " أي يزيد الله الصدقات، ويمحق الربا، أي الزيادة العينية في الأشياء.إن هذا الاشتقاق هو على وزن "دعا" و"يدعو" ويقال: ربوت في البادية أي نشأت في البادية.ويقال ربي في بني فلان أي نشأ فيهم، وتقول رباه بمعنى نشأه ونمى قواه الجسدية والعقلية والخلقية.
- ويمكن أن تكون كلمة "التربية" مشتقة من الفعل الماضي"ربى" ومضارعه "يربي" بمعنى ترعرع وتغذى، وهي على وزن "رمى" و"يرمى" ويمكن أن تكون كلمة" التربية" مشتقة من أصل الفعل الماضي"ربب" أي "ربىّ" ومضارعه "يُربيّ" وهو على وزن "حلّى" و"يُحلي" و"غطى" و"يغطى" وتعنى هنا: أصلح الشيء وقومه.

إن هذا المعنى هو أقرب المعاني لما نقصده من التربية أي ربّى ويربىّ تربية.نقول :ربَّ الشيء، أي اعتنى به وأصلحه، وربَّ الأب ولده: أي رعاه واعتنى به وأحسن القيام عليه.

قال البيضاوي في تفسيره"رب العالمين" الرب في الأصل مصدر بمعنى التربية، والتربية تبليغ الشيء إلى كماله، شيئاً فشيئاً.

ومعـنى التربية هو إيصال الشيء إلى كماله، والكمال هذا يتوقف على طبيعة الشيء الذي يخضع لعملية التربية، لخير الفرد ولخير الجماعة والمجتمع والانسانية فهي عملية مستمرة، ولكن وفقاً لمرضاة الله سبحانه وتعالى استجابة لقوله"وما كان لبشـر إن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون".

والتربية عند العرب كانت تفيد السياسة والقيادة والتنمية، وكان فلاسفة العرب يسـمون هذا الفن سياسة كما هو معروف عن ابن سينا في رسالته "سياسة الرجل أهلـه وولده"وكان العرب يقولون عن الذي ينشئ الولد ويرعاه"المؤدب" و" المهذب" و"المربى" و"المعلم" غير أن لفظة المؤدب أشيع لأنها تفيد الرياضة والسياسة، وتدل على العلم والأخلاق معاً، أما المعلم فاصطلاح يفيد تلقين العلم قبل كل شئ، فتكون مهمـته عـرض المعلومات والعلوم والمعارف على الطلاب ليحفظوها.ولذلك كان التعلـيم ومـا زال شـيئاً والتربية شيئاً آخر، أو قل إن التربية تحمل معنى أخلاقيا والتعلـيم يحمـل معـنى علمياً، وهذا ما حدا بوزارات التربية والتعليم في الوطن العربـي أن تطلـق على نفسها وزارات التربية والتعليم لتجمع بين المعنيين جانب الأخلاق وجانب العلم.

التربية في اللغات الأجنبية:

تقابل كلمة"التربية" باللغة العربية كلمتان اجنبيتان هما Education وPedagogy أمـا كلمة Pedagogy فهي مشتقة من أصل لاتيني يتكون من مقطعينPedo ويعنى طفـل وGogg ويعنى عبد ومعنى كلمة Pedagogy العبد الذي يرافق الطفل أثناء ذهابـه إلـى أماكن التعلم وعودته منها، ويستنتج من كلمة Pedagogy في أصلها اللاتينـي أن التربـية (التعلـيم) كانت مقصورة على أبناء الأسر الغنية التي كان بمقدورهـا توفـير العبـيد لمـرافقة أطفـالهم في إثناء ذهابهم وإلى أماكن التعليم وإيابهم منها.

وأمـا كلمة Education فهي مشتقة من أصل لاتيني هو NourishEducare ومعـناها انـتعاش الحياة ورعايتها وتنشئتها ودوامها وصلاحيتها، كما يفيد قاموس أكسفورد بأن كلمةEducation في أصلها اللاتيني تعنى ساق، يسوق أو استخرج.، بالرغم من اختلاف المعاني لكلمة التربية في اللغات العربية والأجنبية إلا أنه يوجد قـدر مشـترك بين هذه المعاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فالتربية في كل اللغات تعنى التنشئة والنهوض والإصلاح وإظهار القوى.

التربية عند الفلاسفة :

ولعله من المفيد أن نجمل بعض التعريفات التي ذكرت عن التربية عن طريق كبار الفلاسفة والمربين وكان أهمها:

عــرفها أفلاطون بأنها"إعطاء الجسم والروح كل ما يمكن من الجمال والكمال "وعــرفها ارسطو بأنها" إعداد العقل لكسب العلم كما تعد الأرض للنبات والزرع" ويرى سقراط أنها "تبدد الخطأ وتكشف عن الحق".

ويعــرفها وليم جميس W.James بأنها"تنظيم للقوى البشرية لدى الفرد تنظيماً يضمن له التصرف والتكيف في عالمه المادي والاجتماعي".

وقــد حــدد الفيلسوف الألماني كانطKant الغرض الأساسي من التربية "بان تصل بالإنسان إلى الكمال المطلق".

بينما عرف هربرت سبنسرH.Spncer التربية بأنها "إعداد الإنسان ليحيا حياة كاملة".

ويعــرفها أدلر بأنها "العملية التي تصبح فيها قوى الإنسان وقدراته وطاقاته" والتي هــي قابلة للتعود. كاملة بواسطة العادات الطيبة وعن طريق وسائل تستنبط بشكل فني وتستخدم بواسطة الإنسان لكي يساعد نفسه أو الآخرين لتحقيق الهدف المرجو".

ويــرى جــان جاك روسوRoussu "أن التربية تزودنا بما لم يكن عندنا وقت الولادة ولكننا في حاجة إليه عند الكبر"

أمــا الفيلسوف والمربى الامريكى جون ديوى John Dewey فيعرف التربية بعدة تعريفات أهمها.

التربية هى الحياة نفسها، وليست مجرد إعداد للحياة.
التربية عملية نمو وعملية تعلم.
التربية عملية بناء وتجديد مستمرين للخبرة وعملية اجتماعية.

المعنى الاصطلاحي للتربية :

قــد تتبايــن المعاني الفنية المشتقة من التعريفات لكلمة التربية بسب اختلاف الإيديولوجــية الاجتماعية التي توجه العمل التربوي داخل المجتمعات الإنسانية لكن جميعها تتوجه نحو الإنسان والمجتمع والثقافة والتراث والإيديولوجية.

ومــن الــتعريفات التــي يمكن الأخذ بها التعريف التالي"التربية عملية ضبط التعليم وتوجيهه"

إن هـذا الـتعريف يجمـع فـي معناه أبعاد التربية، فمفهوم الضبط والتوجيه يسـتلزمان وجـود أهـداف محددة، يمكن الوصول إليها وتحقيقها في حياة جماعة المتعلميـن، كمـا أن الأهداف هذه تحتم وجود منهج دراسي بمواد وأدوات ومبادئ وفـنون وطـرائق صـحيحة، وأصول إدارية مجدية، وتسهيلات مناسبة من أبنية وسـاحات وبيـئة طبيعـية اجتماعية مواتية للتعليم والنماء البشرى الأفضل، كما يقتضى المفهومان المذكوران وجود هيئة مؤهلة ومدربة علمياً في أصول التخطيط والإدارة والتنظيم المدرسي والتعليم الفعال، من أجل تحديد الأهداف وضبط عمليات التعليم وتوجيه التعليم لبلوغ الأهداف.

ومـن التعريفات التي يمكن الأخذ بها أيضاً أن"التربية عملية إنماء الشخصية بصـورة مـتوازنة ومتكاملة " وجوانب الشخصية المتوازنة المتكاملة هى الجانب الجسدي والجانب العقلي والوجداني والروحي والأخلاقي والاجتماعي والجمالي.

وقد عرفت اللجنة العربية المكلفة بوضع استراتيجية لتطوير التربية في البلاد العربـية التربية بأنها "عملية إنسانية سلوكية اجتماعية حضارية تتألف في جوهرها مـن الـتعلم القـائم أصلاً على الجهود الذاتية للمتعلم، المتجلية في تشكيل سلوكه، والمؤديـة إلـى تطويـر شخصيته وبالتالي ساهمت في تقدم مجتمعه وتمكينه من المسـاهمة فـي بـناء الحضـارة الإنسـانية، وبهذه الصورة فهي عملية سلوكية واجتماعية غايتها القصوى خير الإنسان وخير المجتمع وخير الإنسانية جمعاء"

اختلاف مفاهيم التربية :

عندما نستعرض الفكر التربوي قديماً وحديثاً، نجد تبايناً في النظرة إلى التربية مـن مجتمع لآخر، ومن فترة زمنية إلى آخرى، لأن المجتمعات تختلف في فلسفتها الاجتماعـية، فالمجـتمعات الـرعوية تخـتلف في مفهومها وأهدافها التربوية عن المجتمعات الزراعية، والمجتمعات الزراعية تختلف في مفهومها وأهدافها التربوية عـن المجـتمعات الصـناعية، والمجـتمعات النامية تختلف في مفهومها وأهدافها الـتربوية عـن المجـتمعات المـتقدمة، فالمجـتمعات الإنسانية تتفاوت في درجة حضارتها وأنماط معيشتها وبالتالي ينعكس ذلك على مفهوم التربية وأهدافها.

لهـذا يلاحـظ أن الاختلاف في مفاهيم التربية وأهدافها من مجتمع لآخر أمر طبيعـي، بسـبب الارتباط الوثيق بين حالة المجتمع والنظام التربوي فيه، فالتربية عـادة مـا تكـون صياغة المجتمع بما فيه من معطيات وماله من تطلعات يسعى لتحقـيقها، فإذا أخذنا هذا الاختلاف في منظوره التاريخي بين الأمم والشعوب فإننا

نجد أن التربية كانت تتفاوت في مفهومها وأهدافها وطرقها عند المصريين القدماء واليونانيين والرومانيين والمجتمعات المسيحية في القرون الوسطي والمجتمعات الإسلامية، وهى ما زالت مختلفة في المجتمعات المعاصرة تبعاً للفكر الأيديولوجي التي تتبعه، ودرجة تصنيفها في سلم التنمية الاجتماعية والاقتصادية الذي يبدأ من المتخلفة إلى النامية إلى الصناعية إلى المتقدمة، وإذا حملت التربية كنظام فعال يشتغل في إطار اجتماعي يقع في أحد دوائر هذا التصنيف، فأن المسؤوليات التي تقع على عاتق هذا النظام التربوي، تختلف من مجتمع لآخر، فمسؤوليات النظام التربوي في المجتمعات المتخلفة يختلف عن مسؤوليات النظام التربوى في المجتمعات المتقدمة، لهذا فانه من الطبيعي إن تختلف التربية من مجتمع لآخر في مفهومها وأهدافها الوظيفية.

وتنوع وتعدد المفهومات التي قدمت للتربية أمر طبيعي غير مستغرب لموضوع مهم وحيوي للتربية، وفى إطار اختلاف النظرة إلى التربية يمكن إن نقدم وجهات النظر التالية :

ينظر إلى التربية على أنها تهذيب الخلق وتنمية الأخلاق الجيدة في الإنسان وتربيته على الكمال والفضيلة.

وقد ينظر إلى التربية على أنها عملية روحية لتعميق إيمان الإنسان بخالقه وتقوية صلته به.

وقد يقصد بها عملية إعداد الإنسان لحياة الكبار أو تكيفه لبيئته المادية الاجتماعية وقد ينظر إلى التربية على أنها عملية تنمية للفرد والمجتمع معاً.

وقد ينظر إليها على أنها عملية اقتصادية تعنى استثمار الأموال في الموارد البشرية التي هى عنصر مهم من عناصر الإنتاج.

وقد ينظر إليها على أنها الخبرة التي تؤدى إلى المزيد من كسب الخبرة.

- وقد ينظر إليها على أنها عملية تكيف الفرد للمجتمع.
- وقد ينظر إليها على أنها عملية حفظ التراث الثقافي ونقله من جيل إلي جيل
- كما ينظر إليها على أنها عملية استغلال الذكاء الإنساني.

وقد ينظر إليها على أنها إعداد الشخصية المتكاملة والمتوازنة.

واستناداً لما سبق يمكن عرض أهم المفاهيم الشائعة في التربية.

- التربية عملية معقدة، فأهدافها متعددة، وطرقها كثيرة ومتنوعة، ووسائلها شتى، من هنا كانت صعوبة تحديد العملية التربوية، فالتربية ليست تلقينا

وليست تعليماً فقط وإن كان التعليم جزء منها، وهي ليست تدريباً وإن كان التدريب جزء منها أيضاً، وإنما التربية عملية نمو، نمو للفرد جسمانياً وعقلياً وأخلاقياً ووجدانياً.... الخ.

- التربية عملية مستمرة: فهي مستمرة تبدأ بحياة الإنسان وتنتهي بنهايته، وعملية مستمرة بالمعنى الاجتماعي وبمعني انتقالها من جيل إلي جيل في المجتمع
- التربية عملية نمو فردي ونمو اجتماعي ونمو إنساني، وهي بهذا المعني عملية هادفة تتجه إلي أهداف محددة تحقق مصالح الفرد ومصالح الجماعة وتخلق توازن بين الفرد والمجتمع.
- التربية عملية تفاعلية: يتفاعل الإنسان من خلالها مع بيئته وما فيها، يتفاعل مع بيئته الاجتماعية والطبيعية والاقتصادية، وصفة التفاعل صفة ملازمة للأحياء، فالفرد يتفاعل مع كل ما يتصل به ومن يتصل به، وهكذا يكون التفاعل شرطاً أساسياً من شروط العملية التربوية.
- التربية طريقة ونظام: فالتربية تجري على نهج معين وطرق مفصلة تتوسل بوسائط لغايتها وتستعمل طرقاً في الوصول إلي عقل المتربي وعاطفته لتوجه سلوكه، ونظام يصدر عن فلسفة وعقيدة وإيديولوجية في الحياة.
- التربية عملية تكيف، أي أن يتكيف الإنسان من خلالها مع مجتمعه وبيئته التي يحيا فيها.

خصائص التربية: —

تتميز التربية بالخصائص التالية :

١- **التربية عملية إنسانية:** فهي عملية تشكيل أفراد انسانيين عن طريق أفراد إنسانين، وهي نتاج التفاعل الإنساني، أي تفاعل الإنسان مع بيئته الطبيعية والاجتماعية، فهي عملية إنسانية لا تتم إلا في وجود مجتمع إنساني.

٢- **التربية عملية تغيير في السلوك:** وهذا يعني أن كل ما يتعلمه الإنسان من علم أو فن إن لم يؤد إلي تغيير في سلوكه لا ينبغي أن يعد علماً أو فناً تعمله الإنسان، لأن من صفات التعليم حدوث التغيير، والمقصود بالتغيير هنا هو تغيير إلي الأحسن، تغيير اجتماعي يشعر الفرد بقيمته كعضو فى المجتمع، وتغيير في السلوك بمعني إحداث تطور في سلوكه من الأسوأ إلي لأفضل، من الحياة البدائية إلي حالته المتمدنة، ومن فرديته إلي حالته الاجتماعية وهكذا.

٣- **التربيـــية عملـــية تطبيع اجتماعي:** فالتربية عملية تطبيع أو تشكيل اجتماعي، يكتســب الفــرد عن طريقها صفاته الإنسانية التي تميزه عن الحيوانات، كما يكتســب عـــن طـــريقها ثقافـــة مجتمعه وما تتضمنه هذه الثقافة من معارف ومهـــارات وعـــادات وتقالـــيد واتجاهـــات وقـــيم روحية وخلقية واجتماعية واقتصـــادية وسياســـية وجمالية، وأنماط السلوك المختلفة التي يقبلها المجتمع وتتيســـر بها عملية التعامل مع البيئة الاجتماعية التي ينشأ ويعيش فيها كفرد، وعـــن طـــريق عملـــية التطبـــيع الاجتماعي يتعلم الفرد أيضاً لغته وأدواره، الاجتماعية في مجتمعه.

٤- أن التربـــية لا تقتصـــر على المدرسة ولا تقتصر على فترة معينة أو مرحلة معينة من مراحل نمو الإنسان، بل إنها وظيفة المؤسسات الاجتماعية الأخرى، التي ينبغي أن تعمل معها المدرسة والتي يعيش فيها الفرد خلال مراحل نموه، ثـــم أنها تستمر طوال حياته لأن الإنسان في حاجة إلي الحصول على المزيد من المعرفة والخبرة لحياته.

٥- **التربـــية أساســـها الواقع:** حيث يجب أن تكون التربية دراسة للحياة من واقع الحـــياة في سبيل الحياة، وذلك لأن التعليم لا يتحول إلي حياة مادام بعيداً عن الحـــياة، فالمدرســـة لا يجـــب أن تباعد بين نفسها وبين المجتمع بل عليها أن تكون صورة صادقة عن المجتمع.

٦- **التربـــية عملـــية نشاط:** فلم تعد التربية عملية تلقين يقوم بها المعلم والمتعلم، وإنمـــا أصـــبحت التربية عملية اكتساب للخبرة، والفرد لا يستطيع أن يكتسب هـــذه الخـــبرة دون أن ينشط للحصول عليها، وبدون هذا النشاط الذي يقوم به المعلم والمتعلم لا تتم العملية التربوية، لقد أصبحت التربية عن طريق النشاط من أهم نظريات التربية الحديثة، وتعتمد هذه النظرية على الحقيقة التي أثبتتها المشـــاهدة كما أثبتها التجريب أن عمق الخبرة يعتمد على درجة النشاط الذي يبذله الفرد فى الحصول عليها.

٧- **التربية عملية توجيه واع لطاقات الفرد ونموه:** فهي لا تقوم على مجرد تعليم عرضـــي أو تعلـــم من كتاب، وإنما تحدث في مواقف الحياة الحقيقية، وتعمل علـــى تهذيـــب ســـلوك الفرد في مواجهته لهذه المواقف بالمزج بين محتواها وأساليبها ومحتوي الحياة وأساليبها.

٨ – **إن التربـــية ليست شيئاً يمتلكه الأفراد ولكنها عملية لها أهدافها ومراحلها:** فالمعرفة أو المهارة أو الأخلاق الحسنة ليست في ذاتها تربية ولكنها تدل فقط

علـــى أن الفرد قد تربى، ومعنى هذا أيضاً أن الفرد لا يتعلم الخبرة نفسها بل يتعلم عن طريقها.

٩- **التربــية عملية مشروطة بعوامل الزمان والمكان:** لأن التربية لها خصوصية اجتماعــية تختلف باختلاف الزمان والمكان، فلا نستطيع أن نقول: إن التربية عملية عالمية عامة فى طبيعتها وفى مناهجها وأهدافها. ولكن الحقيقة هي أن التربــية في أي مجتمع تختلف عن سواها، فهي تختلف من مكان لآخر ومن زمن لآخر.

١٠- **التربــية عملــية تكاملية:** حيث إنها تتناول جميع جوانب الشخصية الإنسانية فهــي تتــناول النواحــي الجســمية والعقلية والأخلاقية والروحية والوجدانية والجمالية... الخ وتعمل على تمكين هذه الشخصية من النمو بانتظام وتوازن، فالتربــية لا تهتم بجانب على حساب الأخر، وإنما تهتم بكل جوانب الشخصية الإنســانية، كمــا أنهــا تهــتم بكل جوانب الخبرة الفاعلية. وهذا يعني تداخل عناصر مختلفة من بيئة الإنسان فى أحداث النمو الذي تسعى إليه التربية، لأن النظرة الصحيحة للشخصية الإنسانية تؤكد على أن هذه الشخصية كل متكامل ووحــدة لا تجــزأ يربط بين عناصرها رباط وثيق، ويتوقف كل عنصر منها على العناصر الأخرى ويتأثر بها..

ضرورة التربية :

قــبل الحديــث عن ضرورة التربية للفرد والمجتمع -على اعتبار أن التربية ضرورة فردية واجتماعية - يجب الحديث أولاً عن العلاقة بين الفرد والمجتمع.

العلاقة بين الفرد والمجتمع :

مــا طبــيعة العلاقة بين المجتمع والأفراد الذين يعيشون في نطاقه؟ هل وجد المجتمع بوجود الفرد أم أن وجود الفرد سابق على وجود المجتمع؟ وبصورة أكثر تفصيلاً: هل الإنسان اجتماعي بالطبع؟ أي هل هو مفطور على أن يكون اجتماعياً ويعــيش فــي مجتمع؟ أم أن المجتمع شئ مصطنع؟ أي هل وجد الفرد أولاً بشكل حر، ثم اصطنع المجتمع فيما بعد وعاشه الأفراد؟ وإذا كان المجتمع مصطنعاً، فهل اصــطنعه الأفــراد بمحض أرادتهم واختيارهم لأغراضهم،أم أنه فرض عليهم من أفراد آخرين؟

إن الأســئلة السابقة تمثل وجهاً من وجهي قضية العلاقة بين الفرد والمجتمع. أما الوجه الآخر فهو: ما الصيغة التي يجب أن تكون عليها علاقة الفرد بالمجتمع؟

هل الجماعة هي التي يجب أن تعطي الأهمية وما على الفرد إلا أن يتعبها؟ أم هل يجـب أن يعطـي اهتمام لفردية الفرد في إطار الجماعة، بحيث لا تطغي الجماعة علـى هذه الفردية؟ ولهذه القضية انعكاساتها على التربية فهل يجب أن نركز على تربـية الفـرد ونعطـيه قدراً كافياً من الحرية، تحفظ له فرديته المتميزة في إطار الجماعـة؟ أم يجـب أن نركـز على ما هو اجتماعي في تربية النشئ، وقد عرف الإنسـان فـي تاريخه الطويل تفسيرات مختلفة لعلاقة الفرد بالمجتمع، كما عرف فلسفات مختلفة أعطي بعضها الأولوية في الاهتمام للجماعة، وأعطي بعضها الآخر الأولوية للفرد.

ومـن الـنظريات التـي سعت إلي تفسير علاقة الفرد بالمجتمع نظرية " العقد الاجتماعي " و" التعاقد الاجتماعي " و" النظرية العضوية للمجتمع " و" النظرية القائلة بـتوقف كل منهما على الآخر " وجاء جون ديوى J.dewey ليؤكد أن المجتمع عبارة عـن وحدة من الأفراد، فإذا ما نزعنا العنصر الاجتماعي من الفرد لم يبق فيه سوى مجموعـة من الغرائز والميول والرغبات، وإذا ما نزعنا العامل الفردي من المجتمع لم يبق منه سوى مجموعة من الناس وأفكار وقوانين لا قيمة لها.

التربية ضرورة فردية :

إذا كـان هـدف التربـية هو تحقيق النمو والحياة لدى الكائن الحي أو الوليد البشـرى، فـإن هذا الوليد البشرى يطول بقاؤه في الأسرة لطول فترة عجزه نسبياً ويكـون طـيلة هـذه الفـترة معـتمدا على الأسرة من إشباع حاجاته البيولوجية والسـيكولوجية ممـا جعل تأثير الأسرة فيه عميقاً، ويجعل من خبراته في الأسرة أساسـاً لخـبرته اللاحقة، ومنوالاً ينسج عليه في المراحل الأخرى من حياته، ومن هـنا قيل إن الطفولة عجينة خام تشكلها الأسرة حسب القيم وأشكال السلوك السائد، كما قيل إن التعلم والطفولة أكثر أنواع التعلم استقراراً.

فتربية الطفل – الوليد البشرى – تربية صعبة ومعقدة، وخاصة أن الطفل يولد عاجـزاً وغـير مـزود بشيء من السلوك الغريزي إلا البكاء والحركة العشوائية وامتصـاص الـثدي ولكنه مجهز بأجهزة ووسائل مدهشة يمكنه إذا أحسن تربيتها وإعدادهـا أن يـتزود مع مرور الوقت وعلى المدى البعيد بكل ما يحتاج إليه من الخبرات والقدرات والمهارات.

وبناء على ما تقدم فإننا نستطيع أن نوجز ضرورة التربية للفرد وحاجته إليها في النقاط التالية:

١- أن الفـرد يحـتاج إلي التربية لأنه يولد متخلفاً من النضج والنمو ويظل فترة طويلـة لا يملـك ما يعينه على رعاية نفسه والتفاعل مع غيره، أي أن الوليد البشـري يحـتاج إلـي عـناية جسـمية ونفسية واجتماعية من جانب الكبار المحيطين به.
٢- أن التربـية بالنسـبة للفـرد عملية تطبيع اجتماعي ينتج عنها إكسابه للصفة الإنسانية التي يتميز بها عن سائر الحيوانات الأخرى، فمن المعروف أن الفرد يـرث عـن والديـه وأجداده أساسه البيولوجي من لون الشعر ولون العينين وطـول القامـة إلي غير ذلك من الصفات الجسمية، ولكنه يكتسب المكونات الاجتماعية والنفسية لشخصيته عن طريق التربية.
٣- أن التربـية عملـية نمو للفرد الإنساني حيث يولد الفرد ضعيفاً لا من الناحية الجسمية فقط وإنما من الناحية الاجتماعية أيضاً فهو في حاجة إلي التربية عن طريق المحيطين به لكي ينمو من الناحية الجسمية ويكتسب الصفة الاجتماعية بما يجعله قادراً على التكيف مع البيئة الاجتماعية.
٤- أن التربية إعداد للفرد لحياته المستقبلية، وإعداده لمواجهه الطبيعة وما بها من مشكلات كما تعده وتهيئه لمهنة معينة يكسب رزقه منها.
٥- كما تعين الفرد على تحقيق دوافعه وغاياته بالشكل الذي يرضى عنه المجتمع، ولا يتنافى مع متطلبات الأخلاق والمثل العليا.
٦- أن التربـية تكشف عن مواهب الفرد واستعداداته وميوله، وتتيح لها الفرصة للنمو وتعمل على تنميتها بما يحقق صالح الفرد وصالح المجتمع.
٧- التربـية تعين الفرد على اكتساب خبرات متعددة، حيث أصبح الفرد في حاجة إلـي التربـية لاكتساب الكثير من الخبرات التي تعينه على التكيف مع البيئة ومسـايرة ركـب الحضـارة وظروف الحياة المتغيرة والمتجددة، خاصة أن رصـيد الجـنس البشـري من المهارات والأفكار قد ازداد وتعقد بفضل تعقد الحياة الاجتماعية وتغيرها.

التربية ضرورة اجتماعية :

التربـية لا يمكن أن تتم في فراغ، وبالتالي فهي تعيش في مجتمع، ذلك لأنها أداة المجـتمع فـي تشكيل الأفراد الذين لا يمكن لهم أن ينموا في عزله، ولا يرجع هذا إلي أن الأفراد الإنسانيين يشكلون بيئة مناسبة تقدم الحماية والاستمتاع فحسب، لكـن لأن هؤلاء الأفراد يلعبون أيضاً دوراً أكثر أهمية وهو أن وجودهم ضروري للعلاقـات التي يكونها الفرد النامي معهم،.فالتربية تعمل في ضوء نظام اجتماعي

معيـــن، ومعني هذا أن محور الدراسة في التربية هو المجتمع، فمنه تشتق أهدافها وحـــول ظروف الحياة فيه تدور مناهجها، ولتحقيق أهداف تكون رسالتها في تربته الخصـــبة، تترجم فلسفة هذا المجتمع إلي عمل بناء، وتغير وجه الحياة على أرض المجـــتمع، إذ لا قيمة كبيرة للفكر التربوي النظري إلا إذا اقترن ببعض ديناميكيات العمل التطبيقي.

إذن المجـــتمع هـــو الوعاء الذي يحتوي التربية في داخله، ولذا فانه ينبغي أن نفهـــم كلمـــة المجـــتمع التي تعني مجموعة من الأفراد يعيشون في منطقة متصلة الأجـــزاء، ويشتركون في تقاليد ونظم اجتماعية معينة وتكون لهم أهداف ومصالح مشتركة تجعلهم يقومون بألوان مختلفة من التفكير والسلوك الذي يغلب عليه الطابع التعاونـــي، وتقوم فيها التربية بوظيفتها، وهي تبدأ بالدائرة الصغيرة التي ينشأ فيها الطفـــل فـــي مجتمع الأسرة ثم تتسع هذه الدائرة فتشمل مجتمع البيئة المحلية التي قضى فيها الطفل معظم سني طفولته وهي القرية والحي ثم المدينة، وباتساع مجال حـــياة الطفـــل وتقدم إدراكه بتقدم مراحل نموه نجد أن دائرة المجتمع تزداد اتساعاً فتشمل المجتمع الإقليمي، ثم تتسع الدائرة فتشمل المجتمع القومي، حين يشب الطفل ويصـــبح رجـــلاً مدركاً لمكانته كفرد في المجتمع. هذا المجتمع شرط من شروط كينونته ووجوده، وأن تربطه عقيدة مشتركة، وأهداف وآمال وتقاليد مشتركة نابعة أساساً من تلك العقيدة المشتركة.

وبـــناء على ما تقدم فان المجتمع يحتاج إلي التربية لأنها تساعده على حاجاته الأساســـية، والتـــي بدونها تتعطل الحياة فيه، وتلك الحاجات لازمة لبقاء واستمرار المجـــتمع الإنســـاني، مـــن أي زمـــان وأي مكـــان، ووقف أي نظرية سياسية أو اجتماعـــية، وهذه الحاجات الأساسية: الاحتفاظ بتراثه الثقافي، وتعزيز هذا التراث الثقافي. وتلبية حاجات المجتمع من القوى العاملة المؤهلة والمدربة لسد حاجاته من مجالات الإنتاج المختلفة.

أنواع التربية :

يمكن تصنيف التربية إلي أربعة أنواع هي:

١- التربية التلقائية (البيئية أو العفوية).
٢- التربية غير النظامية (غير المقصودة).
٣- التربية النظامية (المقصودة).
٤- التربية المستمرة (المستديمة).

ويستند هذا التصنيف إلي معايير أهمها :

- درجة ضبط التربية والسيطرة عليها.
- تحديد المضمون وتوجيه العمليات التربوية.
- ميول المتعلمين واهتماماتهم.
- الأهداف التي تسعي التربية إلي تحقيقها ووظائفها.

١- التربية التلقائية :

وهي التربية التي يحصل عليها الفرد وهو يتفاعل مع البيئة العامة بمعطياتها الاجتماعية وظواهرها الطبيعية ومثيراتها ومؤشراتها، وهذا يعنى أن التربية التلقائية، تربية يتعرض إليها الفرد وهو يتحرك ويشاهد ويلاحظ ويدرك مجريات الحياة الاجتماعية، وظواهر البيئة الطبيعية بصورة تلقائية غير منظمة أو موجهة، وغير منوطة بسلطة للإشراف عليها.

والتربية التلقائية هي أقدم أنواع التربية، حيث رافقت الإنسان منذ وجوده في البيئة الطبيعية، ثم في البيئة الاجتماعية، ومازالت تحدث له حتى يومنا هذا، وهي تربية بسيطة، كانت تنسجم مع واقع المجتمعات الإنسانية يوم كانت بسيطة التراث والحضارة وبسيطة العادات والتقاليد والنشاطات الحياتية. وتعتمد التربية التلقائية على تقليد الصغار للكبار في أقوالهم وأفعالهم وعاداتهم ومحاكاتهم لهم في ممارساتهم العملية التي كانت تقتضيها طبيعة الحياة حينذاك من أعمال تتعلق بالزراعة والرعي وصيد الأسماك والحيوانات وغيره من أعمال حرفية أخري، وكانت تمارس في البيئة، ولهذا فهي غير معنية بزمان أو مكان وغير مقيدة بمنهج محدد سلفاً، ويمكن تسمية التربية التلقائية بالتربية العفوية أو التربية البيئية، وقد تعلم الإنسان عن طريقها مع مرور الزمن على المجتمعات البشرية، ومازال الإنسان يتعلم من البيئة الطبيعية والاجتماعية بفضل تفاعله مع معطيات هذين البعدين حتى الآن، ولكن طريقة التربية التلقائية في الوقت الحاضر لا تحتل المكانة الأولى التي تحتلها يوم كانت المجتمعات في دورها الحضاري البدائي البسيط إذ لم تعد التربية التلقائية طريقة تتلاءم مع تربية الإنسان المعاصر.

٢- التربية غير النظامية:

يعيش الإنسان وهو يحيا في مجتمعه داخل نظام اجتماعي غنى بالمؤسسات والتنظيمات، وله نظام ثقافي ينمو ، وعندما يولد الطفل في أسرة فان هذه الأسرة تمثل نظاماً اجتماعياً، ولها نظام خاص بها، ومع الزمن فان هذا الطفل يتشرب ما

تحملـه أسـرته من مفاهيم وقيم وعادات بطريقة يسيرة، لا تتم عن طريقة سلسلة محاضـرات مـنظمة، ولكنها تتم من خلال مواقف تعليمية مر بها الطفل بصورة عرضـية، غير مقصودة بحد ذاتها، وعندما يكبر الطفل ويتحرك إلي الشارع، فانه يـتفاعل مـع أحداثه وظواهره ومثيراته بصورة عرضية، وعندما ينتقل الطفل إلي إطار البيئة الاجتماعية، وما فيها من مؤسسات كالمساجد والنوادي والمسارح ودور السـينما، ويستمع إلي المحاضرات والندوات والاحتفالات والمهرجانات، وينصت إلـي أجهزة الإعلام الأخرى، كالراديو، ويشاهد برامج التلفزيون، ويقرأ المجلات والصـحف والكتب، ويزور المتاحف والمصانع والمكتبات، فان الطفل يتعلم أشياء كثـيرة مـن المعـارف والمعلومـات، ويكتسـب العديد من الخبرات والمهارات والكفايات، ويحقق كثيراً من الأهداف التربوية المهمة، ولكن كل أنواع التربية التي اكتسـبها الطفـل مـن هذه الوسائل هي أهداف عرضية، لم تكن مقصودة بعينها، ولكـنها جـاءت كأهداف ثانوية أو غير مقصودة من قبل المؤسسات التي ساعدت علـى تحقيقها. مثل هذه التربية التي تحدث للنشء من الوسائط المختلفة داخل البيئة العامـة بطريقة غير مقصودة ولا منتظمة، تسمى تربية غير نظامية أو تربية غير مقصـودة، ونعنـي بهـا كـل ما يكتسبه الفرد بشكل غير منظم من مواقف وقيم ومهـارات ومعـارف وخبرات يأخذها من تجاربه الخاصة، ومن تفاعله مع بيئته ومن تعايشه مع أسرته ومحيطه ومن ممارسته لمهنته ومن وسائل الإعلام المختلفة ومراكـز التدريب والنوادي والمجتمعات والمساجد وغير ذلك من مؤسسات تعمل في البيئة. والفرق بين التربية غير النظامية والتربية التلقائية هي أن الأولى تحدث مـن قـبل مؤسسات محددة وبصورة أكثر انضباطاً وتوجيهاً، وتلك المؤسسات لها أدوار اجتماعية ولكنها ليست بالضرورة تربوية في المقام الأول.

٣- التربية النظامية :

نشـأت التربية النظامية نتيجة لتطور المجتمعات، وتعقد الحياة، فكان لابد من إيجـاد وسـيلة تقـوم بعملـية النقل، فكانت أنماط التربية المقصودة، وكان التعليم المقصـود، وأخـيراً كانت المدرسة بكل أنواعها ومستوياتها، وفي ضوء كل هذه الأمور يمكن تعريف التربية النظامية على النحو التالي:

"التربـية النظامـية هي ضبط التعليم وتوجيهه نحو أهداف جيدة التحديد يمكن تحقـيقها فـي حـياة جماعة المتعلمين، على أيدي هيئة مدرسية معدة إعداداً علمياً للتعلـيم والإدارة والتنظـيم المدرسي، بواسطة منهج دراسي محكم التخطيط بمواد

ووسائل مناسبة، وأصول وفنون وأساليب وطرق صحيحة، في بيئة وأبنية وتسهيلات معدة خاصة بذلك.

وأخذت التربية النظامية المدرسية تأخذ مكانتها ويزداد اهتمام المجتمعات بها، لأنها أصبحت الوسيلة الفعالة في نقل حصيلة التراث ومصادر المعرفة داخل أي مجتمع، وقد أتاحت فرصاً جديدة أمام الصغار لكي يتعلموا معارف وخبرات وكفايات بصورة منظمة ومقصودة، ضمن زمن محدد، وقد نشأت التربية النظامية في وقت متأخر عن التربية التلقائية والتربية غير النظامية، وجاءت لتلبية حاجة ملحة، وهي نقل الثقافة والحضارة وربطت بأمكنة وأزمنة محددة، وخضعت لمزيد من الضبط والتوجيه والمتابعة والمراجعة والتقويم والإعداد والتأهيل والتدريب لمن يقومون بها، وأخذت أشكالاً متعددة داخل المجتمعات الإنسانية مثل: التعليم داخل الأسرة وفي المساجد، وفي الكتاتيب وفي المدارس وفي الكنائس والحلقات حول المفكرين والفلاسفة والصالونات الأدبية، واستخدام التعليم الذاتي، والمجالس، والمعاهد، والجامعات، واستخدام الوسائل التكنولوجية.

ويمكن القول إن التربية النظامية لم تعد وحدها كافية لتحقيق الأغراض التربوية والاجتماعية المطلوبة في الوقت الحاضر، بل لا بد من معادلة جديدة تؤكد مفهوم التوازن والتكامل والمشاركة من إنجاح التربية، وذلك عن طريقة إجراء التنسيق بين جميع الأطراف والمؤسسات في سبيل إعادة وظائف أساسية إلي المؤسسات التي كانت ومازالت تساعد في إحداث التربية غير النظامية، بحيث تشغل كل المدخلات التربوية في البيئة سواء أكانت رسمية أم غير رسمية، نظامية أم غير نظامية من صناعة التربية داخل المجتمع.

وتنقسم التربية النظامية إلى ثلاثة أصناف رئيسة هي:

أ – التربية النظامية العامة.

ب_ التربية النظامية الخاصة.

ج – التربية النظامية المهنية.

٤– التربية المستمرة :

لم تعد التربية التلقائية وغير النظامية والنظامية تفي بالغرض، وبات التوجه نحو ما يسمي بالتربية المستمرة ملحاً، أن مفهوم التربية المستمرة " طيلة العمر" قديمة قدم الإنسان نفسه، لأن الإنسان البدائي كان ولا يزال عن وعى أو غير وعي يواصل التعليم والتدريب طيلة حياته، وهذا المبدأ أقره الجميع اليوم، ويتضح بقوة

في الثقافة العربية الإسلامية من وحي قوله تعالي: " ومَا أُوتيتُم مِّنَ العلْمِ إلاَّ قَليلاً " وقولــه تعالي: "وقُل رَّبِّ زِدْنِي علْماً" والقول المأثور "اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد" وقد جاء في كتاب " التعلم للمستقبل " وهو تقرير أعده ادجار فور " E dgar faur " وزيــر التربــية الفرنسي السابق وقد جاء فيه " ينبغي أن يكون في مقدور كل فرد مواصــلة الــتعلم طيلة عمره وأن فكرة التربية المستديمة طيلة العمر تشكل حجر الــزاوية فــي المجــتمع المتعلم، وأننا نقترح أن تشكل التربية طيلة العمر المفهوم الرئيســي للسياســات التربوية في السنوات المقبلة، في الأقطار المتقدمة والأقطار النامية على حد سواء،....

إن الجديــد في مفهوم التربية المستمرة هو أنه لا يجوز أن تترك هذه التربية للصدفة، بل ينبغي أن تكون خاضعة للتخطيط والمتابعة، فمن الصعب علينا في ظل هذا التغير الثقافي السريع الذي يتعرض له عالمنا المعاصر مع ما يرافقه من تفجر معرفــي وسكاني وتكنولوجي كبير، أن نتنبأ على وجه الدقة كيف ستكون الأوضاع فــي السنوات القليلة القادمة، فأطفال اليوم في حاجة إلى أن ننمي فيهم القدرة على التكــيف وعلــى مواجهة التحدي بمختلف أشكاله والقدرة على التعلم الذاتي وعلى الانتقال المهني من مهنة إلى أخرى إذا دعت الضرورة إلى ذلك في المستقبل.

إن التربــية المستمرة لكل المجتمع، بغض النظر عن العمر والطبقة والوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وتستمر إستراتيجية التعليم على أساس تعليم المجتمع كل المجــتمع، بكباره وصغاره على السواء، وايجاد المجتمع المتعلم، فتعليم كل مجتمع يعني استمرار عملية التعليم بالنسبة لكل إنسان طول حياته، فالإنسان ينبغي ألا يقف نموه الثقافي والمهني عند حد معين، كما ينبغي وسط المتغيرات المتلاحقة أن يجدد باستمرار من قيمه ومعارفه واتجاهاته وأساليبه ومهاراته.

ومجمــل القول إن النظر إلى التربية على أنها باب الأمل الوحيد المفتوح أمام الإنسان يدفع إلى ضرورة الأخذ بالفكرة التي جعلتها اليونسكو شعاراً لها ألا وهي " فكرة التربية المستمرة والتعليم الذاتي " وتعني بذلك السعي إلى جعل الإنسان قادراً طــوال حياته على متابعة المعرفة وتحصيلها – ذاتياً بلا مرشد أو دليل، لجعل هذا الإنســان قــادراً على البحث عن المعرفة وتحصيلها بنفسه أي " تعلم الإنسان كيف يــتعلم " وعلــى هذا فإن التعليم الذاتي وبخاصة التعلم الذاتي الذي يوفرله شيئاً من المســاعدة ذوقــيمة لا يمكن الاستعاضة عنها في أي نظام تربوي، وأهم المجالات التي تستطيع المدرسة من خلالها أن تسهم في تحقيق مفهوم التربية المستمرة طيلة العمر مايلي :

- تدريب الطلاب على أن يتعلموا كيف يتعلمون، وذلك بتطوير قدراتهم على التبصر، وتنظيم العمل والإبداع والابتكار، وكذلك بان تغرس فيهم عادة الحوار والنقد والتعاون والتقدير وتزودهم بطرق البحث والتفكير.
- تدريب الطلاب على اكتساب عادات دراسية سليمة.
- تزويد الطلاب بالوسائل والأدوات والحوافز التي تجعل دراستهم الخاصة نشاطاً مستمراً.
- تعريف الطلاب بمصادر المعرفة والوسائل المختلفة لاكتسابها، وتدريبهم على استعمالها.
- التركيز على المفاهيم الأساسية الممثلة للمعرفة المنهجية وطرقها الخاصة بالبحث والتفكير.

إن كل مصادر المجتمع، بجهودها وإمكاناتها معنية بالتربية المستمرة، وأن مكافحة الأمية بمختلف أشكالها، يعد أحد أهم أهداف التربية المستمرة. والكبير كالصغير ينبغي أن يساعد في كل مرحلة من مراحل جهده للتقدم وتكون هذه المساعدة عن طريق مؤسسات مناسبة تؤمن له المواد العلمية باستمرار كما تؤمن له الحوافز اللازمة، ولهذه الخطة سبيلان :

أولهما: أن ننشئ مؤسسات جديدة تفتح مصارعها لمختلف قطاعات الشعب كالمكتبات والمتاحف والمراكز الثقافية والمهنية ومدارس التدريب.

ثانيهما: أن نسهل الوصول إلى تربية الكبار ونحث عليها في المؤسسات القائمة، كالمدارس والمعاهد والجامعات، وتلعب وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها والمساجد والكنائس (دور العبادة) وكل أماكن تجمع الناس (مؤتمرات وندوات – محاضرات) دوراً كبيراً في مجال التربية المستمرة، فهي وسائل تدريب ونمو وتوجيه

مراجع الفصل الأول

١- قرآن كريم: سورة البقرة – الآية: ٢٧٦.
٢- المعجم الوسيط: الجزء الأول، ص ٣٢٦.
، أحمد على الفنيش، أصول التربية – الدار العربية للكتاب – ليبيا – تونس – ١٩٨٥،
٣- عبد الرحمن النحلاوي: أصول التربية الإسلامية – دمشق – دار الفكر– ١٩٧٩.
٤- ناصـــر الدين البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل – تفسير البيضاوي – القاهرة الحلي – ١٩٣٩.
٥- قرآن كريم: سورة آل عمران – الآية: ٧٩.
٦- شبل بدران، أحمد فاروق محفوظ: أسس التربية – الإسكندرية – دار المعرفة الجامعية – ١٩٩٦.
٧- أحمـــد فـــؤاد الاهوانـــي: جـــون ديون – نوابغ الفكر الغربي – العدد (١١) (القاهرة– دار المعارف – ١٩٦٨.
8- R:F.woods R.stCBarrow An introducaton to philosophy of Education London Methuen Co ltd (1975).
٩- عصام الدين على هلال،عبد الرؤوف محمد بدوي: فلسفة التربية –(د. ت) – ١٩٩٤ص ٢٧.
عمـــر محمـــد التومى الشيباني: الاتجاهات الحديثة في مفهوم التربية – ليبيا المنشأة العامة للنشر والتوزيع والأعلام ١٩٨٠.
١٠–جـــون ديوي: الديمقراطية والتربية – ترجمة نظمي لوقا – القاهرة – الانجلو المصرية – ١٩٧٨.
١١– إبراهـــيم عصـــمت مطـــاوع:في أصول التربية– القاهرة – دار المعارف – ١٩٨٤.
١٢–تركـــي رابح: أصول التربية والتعليم – الجزائر – المؤسسة الوطنية للكتاب– ١٩٩٠.
١٣– أبـــو الفـــتوح رضوان: المعلم قيادة فكرية – الكتاب السنوي في التربية وعلم النفس – القاهرة – دار الثقافة للطباعة والنشر – ١٩٧٥.
١٤–فاخر عاقل: معالم التربية – بيروت – دار العلم للملايين – ١٩٨٣.

١٥- عـبد الفتاح تركي: المدرسة وبناء الإنسان - القاهرة - الانجلو المصرية - ١٩٨٣.
١٦- ١٩٧٢/١٨٢ / Edgar faure and others learning tobe unessco ٢١)Harrab
١٧- المـنظمة العربـية للثقافة والعلوم والتربية - المؤتمر الرابع لوزراء التربية والتعليم العرب - صنعاء ٢٣- ٣٠ ديسمبر ١٩٧٢.
١٨- بول لنجراند، مقدمة للتربية المستمرة - اليونسكو.

٢

الفصل الثانى
مفهوم الإرهاب وماهيته

١- ماهية الإرهاب.
٢- الإرهاب وجدلية التعريف.
- تعريف الإرهاب عربيا وإقليميا ودوليا.
- مفهوم الإرهاب إسلاميا.
- معنى كلمة الإرهاب لغويا وفقهيا وأجنبيا.
٣- الإرهاب المستحسن المشروع.
٤- الإرهاب المذموم المستقبح.

الفصل الثانى

مفهوم الإرهاب وماهيته

١- ماهية الإرهاب :

إذا كـــان موقـــف العامـــة من الناس رفض الإرهاب بكل أشكاله، فإن موقف النخبة السياسية والفكرية يختلف باختلاف منظورها لطبيعة النشاط الإرهابي، وفي هذا المجال يميز أحد الباحثين بين موقفين:

الموقف الأول:

موقـــف عدائـــي يرفض الإرهاب بصورة قطعية ويعمل بمختلف الوسائل لمحاربـــته والقضـــاء علـــيه. فهـــو يعده وسيلة شنيعة لا أخلاقية تخالف جميع القوانيـــن والأعـــراف التـــي تســـير المجتمع والحياة الجماعية وتنال من القيم الإنسانية وتطعن بالحاويات الفردية، إنه رزية اجتماعية تهدد باستمرار السلام القومـــي والدولـــي على السواء، وباختصار، أي أن الإرهاب الشر مجسماً في الأفراد الذي يلجأون إليه.

الموقف الثاني:

موقـــف مؤيـــد للإرهاب، وأتباعه فئتان: فإما أن يكونوا ملتزمين بأيديولوجية سياســـية تؤيـــد العـــنف كوسيلة للتغيير الاجتماعي والسياسي، وإما أن يكونوا هم أنفسهم إرهابيين وأعضاء في منظمات تمارس الإرهاب السياسي. ويرى أتباع هذا الموقـــف أن للإرهـــاب دوراً في تحرير المجتمعات المضطهدة والمستعبدة من قبل المجتمعات القوية، إنه الطريق البطولي للشهادة والفداء.

إن هذيـــن الموقفيـــن، الرافض والمؤيد "يشكلان في الحقيقة، وجهين مختلفين لموقـــف واحـــد أعـــم وأشـــمل: إنه موقف متحيز، انفعالي وذاتي، يواجه ظاهرة الإرهاب السياسي انطلاقاً من رأي تفضلي أو من قناعة مسبقة".

ويرى البعض أن ظاهرة الإرهاب مبالغ فيها وأن الجهود التي يبذلها عدد من الحكومـــات للحـــد مـــنها مجرد تبذير للجهد وإضاعة للوقت مجادلين بأن الإرهاب مســـألة لـــيس لها أهمية على الإطلاق. وقد كتب (والتر لاكيور) يقول: "قد يحدث الإرهـــاب الفوضى، وقد يتسبب في الدمار وقتل الأنفس البشرية، كما أنه قد يجذب الاهتمام العام، لكن ليس له تأثير سياسي".

علـى خلاف ذلك يرى وزير الخارجية الأمريكية الأسبق (جورج شولتز) أن الإرهـاب: «تحد كبير للمجتمعات المتحضرة» وأنه يجب أن يستأصل من المجتمع الدولي وبأية وسيلة ممكنة.

إن هـذا الاخـتلاف في المواقف من ظاهرة الإرهاب قد انعكس بدوره على تعريف الإرهاب وتحديد أسبابه وسبل مكافحته

٢- الإرهاب وجدلية التعريف :

لا أعرف ظاهرة مثل ظاهرة الإرهاب اختلف على تعريفها كثير من الباحثين، ولا أعـرف ظاهـرة مـثل ظاهرة الإرهاب أيضاً، استخدمت استخداماً أيديولوجياً وسياسـياً من قبل كثير من الدول لتمرير سياسات مقصودة أو لتبرير أعمال عدائية لا يوجـد لهـا تشريع أو مبرر للقيام بها، وقد عبّر عن هذا الإشكال أحد الباحثين عـندما تسـاءل: لمـاذا لم تفلح الدول في بلورة تعريف واضح ومقبول للإرهاب؟ فكانت إجابته: (أن السبب في ذلك يعود إلى تباين وتضارب العقائد والأيديولوجيات التـي اعتنقتها الدول وارتضتها مناهج حياتية لها ولشعوبها واتخذتها فلسفة تصدر عـنها فـي سـنّ تشريعاتها ونظمها، فأدى ذلك التباين والتضارب إلى جعل اتكاء الـتعريف على عقيدة أو أيديولوجية بعينها أمراً متعذراً.. فتم إلا تكاء على الأخلاق الحضارية والقيم الإنسانية والمعطيات الواقعية).

وقـد أدى اختلاف الدول في نظرتها إلى الإرهاب من حيث مفهومه ومعناه، إلـى صـعوبة اتفاقهـا على المستوى الدولي بشأن التعاون لمكافحة هذه الظاهرة. ويمكـن تجسـيد هذا الاختلاف في العبارة المختصرة التي تقول: "إن الإرهابي في نظر البعض، هو محارب من أجل الحرية في نظر الآخرين". وأدى ذلك إلى فشل أغلـب الجهود الدولية في الوصول إلى تحديد دقيق لحقيقة الإرهاب، مما حال دون الاتفاق على درجة من التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، لدرجة أن المؤتمر الدولي الذي عقد في عام ١٩٧٣م لبحث الإرهاب والجريمة السياسية قد انتهى إلى أن عدم وجـود مفهوم واضح للأسباب التي تؤدي إلى ممارسة النشاطات التي تنشئ حالة الإرهاب هو العقبة التي تحول دون اقتلاع الإرهاب واجتثاث جذوره.

ويختلف الوصف الذي يطلقه رجال الإعلام على أعضاء المنظمات الإرهابية باخـتلاف الموقـف السياسـي الذي يتخذونه تجاههم، ومن ثم استخدمت أوصاف مخـتلفة عند الإشارة إليهم، فهم إما إرهابيون أو مخربون أو عصاة أو منشقون أو مجـرمون، وإما جنود تحرير أو محاربون من أجل الحرية أو مناضلون أو رجال

حـــركة شـــعبية أو ثوريـــة وأحيانًا يوصفون بأنهم خصوم أو معارضون للحكم أو "راديكالـــيون" (مـــتطرفون: Radicals). وتوصف عملياتهم في نظر بعض الكتاب بأنها عمليات إرهابية أو أفعال إجرامية دنيئة وغادرة، وفي نظر بعضهم الآخر تعد عمليات فدائية أو عمليات مقاومة أو تحرير.

لقــد كـــان الإرهاب ظاهرة متميزة من مظاهر الاضطراب السياسي في القرون الســـابقة، ولـــم تخل منه أمة من الأمم أو شعب من الشعوب. ومن المؤسف أن يحاول بعـــض المغرضـــين الـــربط بيـــن الإرهـــاب وحضارة الأمة العربية متمثلة في دينها وقوميتها، أو بين الإرهاب والإسلام، فإن ظاهرة الإرهاب لا تقتصر على دين أو على ثقافـــة أو علـــى هويـــة معينة، وإنما هي ظاهرة شاملة وعامة. وتجدر الإشارة إلى أن تعبـــير "الإرهاب" هو من ابتداع الثورة الفرنسية، ولم يتبلور الإرهاب واقعيًا إلا في عام ١٧٩٣م، وكـــان ذلـــك عـــندما أعلن روبسبير (Robespierre) بداية عهد الإرهاب أو الرهبة "Reign of Terror" في فرنسا (١٠ مارس ١٧٩٣م - ٢٧ يوليو ١٧٩٤م).

ومـــن اسم هذا العهد اشتقت اللغتان الإنجليزية والفرنسية كلمة (Terrorism) بالإنجلـــيزية و(Terrorisme) بالفرنسية، بمعنى "الإرهاب". فخلال الثورة الفرنسية مارس روبسبير ومن معه من أمثال سان جيست (St. Just) وكوثون (Couthon) العـــنف السياسي على أوسع نطاق، حيث قادوا حملة إعدام رهيبة شملت كل أنحاء فرنســـا، حـــتى قُدِّر عدد من أُعدِموا في الأسابيع الستة الأخيرة من عهد الإرهاب ١٣٦٦ مواطنًا فرنسيًا من الجنسين في باريس وحدها.

ومـــن أصـــل سكان فرنسا، الذين كان يبلغ عددهم في ذلك الوقت ٢٧ مليون نسمة، تمكن هؤلاء القادة من قطع رأس ٤٠ ألفا بواسطة المقصلة. كما تمكنوا من اعـــتقال وســـجن ٣٠٠ ألـــف آخرين. وكاد السناتور جوزيف ماكرثي (Joseph McCarthy)أن يصـــبح روبسبير القرن العشرين (١٩٥٠ - ١٩٥٤م) في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما قاد حملته ضد العناصر اليسارية الأمريكية آنذاك، إلا أن اتهاماتـــه بالخـــيانة للآلاف لم تصل إلى حدٍّ قطع رؤوسهم بالمقصلة أو خنقهم في غرف الغاز المغلقة.

إن إشكالية التعريف هذه أوجدت انفلاتاً اجتهادياً لتعريفه أبعد إمكانية الوصول إلـــى تحديد علم لمضمونه الاصطلاحي فقد أورد أحد الباحثين ما يزيد على المائة تعـــريف وضعت من قبل المتخصصين بين عامي (١٩٣٦-١٩٨١م) بل إن منهم من رصد أكثر من ذلك بكثير.

وفي الطبعة الأولى من كتابه: (الإرهاب السياسي Political Terrorize سجل (شميد) مائة وتسعة تعريفات من وضع علماء متنوعين في جميع فروع العلوم الاجتماعية بما في ذلك علم القانون ووصل إلى نتيجة مفادها أن من يقول بأن مصطلح الإرهاب ليس له مضموناً قانونياً محققاً أو دقيقاً أو أنه لا يوجد له تعريف قانوني أو حتى سياسي مقبول بوجه عام هو إقرار بالواقع)

كما أن عدم الالتزام بالموضوعية العلمية والقانونية والأخلاقية هو الذي دفع حكومة الولايات المتحدة إلى تقديم تعريفات متنوعة وإلى وقوفها في وجه أي تعريف مقبول عموماً على الساحة الدولية أو محلياً أو أن يكون في صلب القانون مما دعا أحد الباحثين (فريد لاندر Friedlander) إلى التعجب، فبرغم (مرور عقدين من السنين من العنف الإرهابي العالمي فإنه لا يوجد حتى الآن تعريف للإرهاب متفق عليه بصورة عامة سواءً كان ذلك على المستوى الدولي أم على المستوى الوطني وبين الخبراء القانونيين والموظفين الحكوميين)

يضاف إلى ذلك إن أكبر مركز للأبحاث بمكتبة الكونغرس أعطى انطباعاً مفادة أن تنوع تعاريف الإرهاب على نحو واسع عادة ما يكون غير ملائم إلى درجة أن باحثي الإرهاب غالباً ما يهملون تحديد معنى الاصطلاح وهذا ما حدث فعلاً حيث يقول أحدهم: (أصبح من الأجدى البحث في ماهية الإرهاب بدلاً من التركيز على تعريف محدد له) (والبعض الآخر لا يرى فائدة من نتائج أبحاث لا تتبنى تعريفاً جيداً قابل للقياس بل يؤكد (أن أي دراسة تتبنى تعريفاً عاماً للإرهاب كما هو شائع الآن سوف تنتهي إلى توصيات يصعب الإمساك بها في أرض الواقع العملي الميداني للظاهرة خاصة إذا ما كانت الدراسة نهجت طرحاً نظرياً بعيداً عن الأمبيريقية)

بل إن هذا الاختلاف أربك حتى المشرعين القانونيين، حيث جاء في موسوعة مايكروسوفت ما نصه أن: (القرارات القانونية في معظم البلدان حول العالم تعتبر الإرهاب جريمة، ومع ذلك فهناك اختلاف شديد باعتبار كيف تحدد هذه القوانين الإرهاب حتى في البلدان التي قوانينها تشتق من أصل واحد

وقد أعجبني تحليل دقيق يبين فيه أحد الباحثين أن إشكالية التعريف وعدم الوصول إلى مفهوم متفق عليه يعود إلى الأبعاد التالية:

١- إشكالية على المستوى النظري تتصل بالمفاهيم Concepts والمعاني Meanings والأطر Paradgim.:

أ - الإشكالية النظرية الأولى تنطلق من عدم وجود إجماع بين العلماء والباحثين في قضية الإرهاب حول هذا المفهوم، وهذا يعود بالطبع إلى تباين الثقافات والأهداف المتصلة بالفعل الإرهابي، فما يعده البعض إرهاباً ينظر إليه الآخرون على أنه عمل مشروع ويتصل بالشرعية من حيث الهدف والنتيجة.

ب- الإشكالية النظرية الثانية تتصل بتداخل الإرهاب مع عدد من المفاهيم الأخرى المتصلة في المعنى، ومن ثم قد يختلط في أذهان البعض مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخرى كمفاهيم العنف السياسي (Plitical Violence) أو الجريمة السياسية أو الجريمة المنظمة والتطرف.

ج- الإشكالية النظرية الثالثة أن مفهوم الإرهاب يشير لأول وهلة حكماً إلى ما ينطوي على الرفض والإنكار للأعمال الإرهابية.

د- الإشكالية النظرية الرابعة، أن مفهوم الإرهاب مفهوم ديناميكي ومتطور وتختلف صوره وأشكاله وأنماطه ودوافعه اختلافاً زمانياً ومكانياً، فزمنياً يتباين الإرهاب من فترة لأخرى في المكان الواحد ويتباين في الزمن الواحد من مكان لآخر، كما تتباين الثقافات القائمة من مجتمع إلى آخر ومن حضارة إلى أخرى.

هـ- الإشكالية النظرية الخامسة تنطلق من عدم وجود نظرية علمية متكاملة تفسّر هذه الظاهرة وهذا يعود إلى اختلاف الأيديولوجيات والثقافات الإنسانية، وأيضاً يلعب تسييس المفهوم دوراً في عدم إيجاد نظرية علمية مفسّرة لهذه الظاهرة.

٢- إشكالية على المستوى المنهجي Methodology، خلال مراجعة ما كتب حول الظاهرة من بحوث ودراسات يمكن القول إن غالبيتها تتصف بأنها ذات طابع نظري عام يصف هذه الظاهرة دون استخدام المناهج العلمية وخاصة المنهج الكيفي Quantitative research والتفسيري (النقدي)، إن دراسة ظاهرة الإرهاب تستلزم معايشة الظاهرة وذلك باستخدام أسلوب الملاحظة المشاركة كأحد وسائل المنهج الكيفي، ويعد هذا النوع من أسمى مناهج البحث العلمي لدراسة الظواهر الإرهابية لكونه يكشف عن الملامح العامة والخاصة لهذه الظاهرة.

وهنا يتطلب من الباحث إخفاء دوره كملاحظ مشارك ويشارك التنظيم كافة نشاطاتهم اليومية المعتادة، ويكشف استخدام المنهج الكيفي جوهر الظاهرة الإرهابية من الداخل والخارج كون الباحث قد حصل على ثقة مجتمع الدراسة ورصد الظواهر المتصلة بشكل موضوعي، ويستطيع الباحث استخدام المنهج

الكمـــي فـــي تحلـــيل هـــذه الظاهرة، وذلك من خلال قياس مستوى الإدراك والشـــعور العـــام المجتمعي حول هذه الظاهرة، وعموماً فإن المنهج الكمي لا يكشـــف جوهـــر الظاهرة الإرهابية لتعقد وتشابك هذه الظاهرة وخصوصيتها كونهـــا ترتـــبط بتنظـــيمات خاصة، ولذلك لابد من تطوير منهج علمي يلائم طبيعة هذه الظاهرة، وذلك للكشف عن ماهيتها وتطورها وأسبابها.

٣- إشكالية غياب الموضوعية Objectivity في تحليل ظاهرة الإرهاب، إن غياب مفهـــوم علمـــي ونظري ومنهج علمي حول ظاهرة الإرهاب يظهر تفسيرات متبايـــنة حول هذه الظاهرة، وعلى سبيل المثال ينظر أحياناً إلى النضال ضد المستعمر على أنه إرهاب، فما يعد إرهاباً من وجهة نظر البعض يمثل عملاً مشروعاً من وجهة نظر الآخرين، لذلك يمثل تحليل هذه الظاهرة جوانب ذاتية وغـــير موضـــوعية، وترتـــبط هـــذه التحليلات حول هذه الظاهرة بالجوانب السياســـية أو تسييس هذه الظاهرة فتنوع الثقافات وتعددها واختلاف الأهداف وخاصة السياسية يبرز تحليلات ذات أبعاد ذاتية.

٤- إشـــكالية تتصـــل بغياب التكوين المعرفي حول هذه الظاهرة ويلاحظ المختص والباحـــث في ظاهرة الإرهاب أن الدراسات والبحوث حول هذه الظاهرة ذات طـــابع سياســـي وقانونـــي وتـــنطلق من النظرية السياسية في تحليل وتفسير جوهـــرها، ولذلـــك لابد من قيام تخصص علمي يستند على التداخل المعرفي والمنهجـــي، ويضـــم علـــم الاجتماع والانثربولوجيا وعلم السياسة والاقتصاد السياســـي وغـــير ذلك من العلوم الاجتماعية ذات الصلة لرصد وتحليل هذه الظاهـــرة، ومـــن أبعاد منهجية متعددة، وذلك للخروج بتفسير علمي ومنطقي للكشف عن ماهية الظاهرة وأسبابها وطرق التصدي لها كونها أصبحت تمثل خطـــراً علـــى الـــثقافة والمجتمع الإنساني(إن مقتضيات الدراسة تلزمني أن أســـتعرض هـــنا عـــدداً من التعاريف الأكثر استخداماً في الأبحاث بشكل عام والتي وإن ظهرت للبعض أنها مقبولة أو أنها صدرت عن باحثين متخصصين في مجال الإرهاب أو من منظمات عالمية إلا أنها لم تحظ بالمرجعية القانونية عند كثير من الدول أو مراكز البحث العالمية، ولعلي أوضح أن ذكري لبعض هذه التعاريف لم يكن مقصوداً ولا انتقائياً أو من قبيل التفضيل، ولكن من أجل أن أبين أن الاختلاف أفضى إلى تعددها وكثرتها وزيادة في التشويش.

ممـــا جعـــل أحدهم يستنتج أن (جوهر الخلط والتشويش الذي يكتنف استخدام اصـــطلاح الإرهـــاب إنمـــا يتعلق تحديداً بالخلط بين «الأداة» و«الوظيفة» أو بين

"الوسيلة" و"الهدف" وفي ظل هذا الخلط قد توضع حركة للتحرر الوطني مع سلطة استعمارية عنصرية ضمن تصنيف أنها «إرهابية» وفي واقع الأمر فإن هذا النوع من الخلط إنما يرتبط – في مجال العلوم الاجتماعية – بالإغراق في استخدام الكلمات «المحايدة» أو ذات «الطابع الفني» والتي تجرد عادة من السياق الذي تتم فيه أو الهدف الذي تسعى إليه القضية إذن لا تكون هي إمكانية استعمال «الإرهاب» فهذه الإمكانية موجودة في جميع الحالات ولكن القضية هي: إلى أي مدى؟ وفي أي سياق؟ ولأي هدف؟ وبأي وزن ضمن أشكال العمل المتاحة للطرف الذي يستعمله؟.

ويمكن ذكر أهم التعاريف التي وردت فى تعريف الإرهاب وأترك الحكم للقارئ:

١- تعريف قاموس أكسفورد: (سياسة، أو أسلوب يعد لإرهاب، وإفزاع المناوئين، أو المعارضين لحكومة ما، كما أن كلمة (إرهابي) تشير بوجه عام إلى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد أو الترويع).

٢- تعريف اللجنة القانونية لمجموعة الدول الأمريكية والمشكلة للإعداد لمشروع اتفاقية لمقاومة الإرهاب والاختطاف: (أفعال هي بذاتها يمكن أن تكون من الصور التقليدية للجريمة مثل القتل، والحريق العمد، واستخدام المفرقعات، ولكنها تختلف عن الجرائم التقليدية بأنها تقع بنية مسبقة بقصد إحداث الذعر والفوضى والخوف داخل مجتمع منظم وذلك من أجل إحداث نتيجة تتمثل في تدمير النظام الاجتماعي ومثل قوى رد الفعل في المجتمع وزيادة البؤس، والمعاناة في الجماعة).

٣- التعريف الفنزويلي: (كل استخدام للعنف أو التهديد به يعرض للخطر، أو يهدد حياة الأبرياء، أو يخاطر بالحريات الأساسية يرتكبه فرد أو مجموعة من الأفراد على إقليم دولة أجنبية، أو في أعالي البحار، أو على متن طائرة في حالة طيران فوق البحار المفتوحة بعد إثارة الفزع، لتحقيق هدف سياسي، ذلك بالإضافة إلى أعمال الإرهاب الدولي غير الإنسانية التي تتخذها الأنظمة الاستعمارية العنصرية).

٤- التعريف الفرنسي: (عمل مستهجن يتم ارتكابه على إقليم دولة أخرى، بواسطة أجنبي ضد شخص لا يحمل نفس جنسية الفاعل، بهدف ممارسة الضغط في نزاع لا يعد ذا طبيعة داخلية).

٥- تعريف الاتفاق الدولي في جنيف في ١٩٣٧/١١/١٦م بأنه (الأفعال الإجرامية الموجّهة ضد دولة من الدول، والتي من شأنها بحكم طبيعتها، أو هدفها إثارة الرعب في نفوس شخصيات معينة، أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس العامة.

٦- تعـريف دائرة المعارف الاجتماعية الأمريكية بأنه (تعبير لوصف منهج، أو أسـلوب، أو نظرية، أو الفكرة التي تقف خلف ذلك المنهج، والذي من خلاله تحـاول مجموعة منظمة أو حزب أن تحقق أهدافها المعلنة، باستخدام العنف المـنظم بصـفة أساسـية، وتوجّه الأفعال الإرهابية ضد الأشخاص الذين هم بصـفتهم الشخصية، أو كوكلاء، أو ممثلين للسلطة يتداخلون مع إكمال تحقيق أهداف هذه المجموعة).

٧- تعـريف الموسوعة الكندية عام (٢٠٠٠) استخدام عملية لإنجاز هدف سياسي عن طريق حملة أعمال عنف عشوائية، وأعمال الإرهاب مثل القذف بالقنابل والاغتـيال والخطف قد ينفذ من قبل الذي يسعى أن يتحدى الوضع السياسي القـائم (الإرهـاب الـثائر) أو يحافظ على الوضع السياسي القائم (الإرهاب القمعـي) والشيء الذي يميز الإرهاب عن الأعمال المبررة من القوة ما زال النقاش حوله قائماً، ويضرب على ذلك مثال يوضّح القضية (إرهابي في نظر رجلٍ، هو فدائي في نظر رجل آخر).

٨- تعريف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: (الإرهاب هو بث الرعب الذي يثير الخوف، والفعل، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقـق أهدافـه عـن طريق استخدام العنف، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشـخاص سواء كانوا أفراداً، أو ممثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة).

٩- تعـريف معجـم الدبلوماسـية والشؤون الدولية: (الإرهاب وسيلة تستخدمها حكومـة اسـتبدادية عـن طريق نشر الذعر، واللجوء إلى القتل، والاغتيال، والتوقـيف التعسفي، والاعتداء على الحريات الشخصية؛ لإرغام أفراد الشعب على الخضوع والاستسلام لها والرضوخ لمطالبها التعسفية).

١٠- تعريف القاموس السياسي: (محاولة نشر الذعر، والفزع لأغراض سياسية).

١١- عـرفه بـيان وزراء الداخلية العرب في اتفاقيتهم لمكافحة الإرهاب في ٢٢ أبـريل ١٩٩٨م بأنه (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه وأغراضـه يقـع تنفيذاً لمشروع إجرامي، فردي، أو جماعي يهدف إلى إلقاء

الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).

١٢- تعريف شريف بسيوني الذي أخذت به لجنة الخبراء الإقليميين التي نظمت اجتماعاتها الأمم المتحدة في مركز فيينا (١٤-١٨ مارس ١٩٩٨م) قال: «استراتيجية عنف محرم دولياً، تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو القيام بدعاية لمطلب أو مظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها، أو نيابة عن دولة من الدول).

١٣- تعريف قانون الجزاء السوري لسنة ١٩٤٩م في المادة ٣٠٤ المضافة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨م بأنه (يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والأسلحة الحربية، والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة، والمحرقة، والعوامل الوبائية، أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً).

١٤- تعريف القانون المصري: (كل استخدام للقوة، أو العنف، أو التهديد، أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات، أو المواصلات، أو الأموال، أو المباني، أو الأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة، أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح).

١٥- تعريف اللجنة المكلفة من مجلس جامعة الدول العربية لوضع تصور عربي مشترك لمفهوم الإرهاب عام ١٩٨٩م: (هو كل فعل منظم من أفعال العنف، أو التهديد به يسبب رعباً، أو فزعاً من خلال أعمال القتل، أو الاغتيال، أو حجز الرهائن، أو اختطاف الطائرات، أو السفن، أو تفجير المفرقعات أو غيرها من الأفعال مما يخلق حالة من الرعب والفوضى، والاضطراب الذي يستهدف أهدافاً سياسية".

١٦-تعريف لجنة خبراء العرب للإرهاب:اجتمعت لجنة الخبراء العرب في تونس، في الفترة من٢٠ حتى ٢٢ محرم ١٤١٠هـ (الموافق ٢٢-٢٤ أغسطس سنة ١٩٨٩م) لوضع تصور عربي أولي عن مفهوم الإرهاب والإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرر، ووضعت تعريفًا يعد أكثر الصيغ شمولية ووضوحًا، حيث ينص على أن الإرهاب "هو فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب فزعًا أو رعبًا من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو تفجير المفرقعات وغيرها مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب، والذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية سواء قامت به دولة أو مجموعة من الأفراد ضد دولة أخرى أو مجموعة أخرى من الأفراد، وذلك في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع من أجل التحرير والوصول إلى حق تقرير المصير في مواجهة جميع أشكال الهيمنة أو قوات استعمارية أو محتلة أو عنصرية أو غيرها، وبصفة خاصة حركات التحرير المعترف بها من الأمم المتحدة ومن المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية بحيث تنحصر أعمالها في الأهداف العسكرية أو الاقتصادية للمستعمر أو المحتل أو العدو، ولا تكون مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان، وأن يكون نضال الحركات التحررية وفقًا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع".

١٧-تعريف المجمع الإسلامي للإرهاب :ويؤكد المجمع الفقهي الإسلامي في اجتماعه الذي عُقِدَ في ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ (الموافق ١٠ يناير ٢٠٠٢م) في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة أن التطرف والعنف والإرهاب ليس من الإسلام في شيء، وأنها أعمال خطيرة لها آثار فاحشة، وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له، ومن تأمل مصدري الشريعة الإسلامية، كتابَ الله الكريم وسنةَ نبيه صلى الله عليه وسلم، فلن يجد فيها شيئا من معاني التطرف والعنف والإرهاب، الذي يعني الاعتداء على الآخرين دون وجه حق.

وفي البيان الذي أصدره المجمع في ختام هذه الدورة، تم تعريف الإرهاب بأنه "ظاهرة عالمية، لا ينسب لدين، ولا يختص بقوم، وهو ناتج عن التطرف الذي لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات المعاصرة.. وهو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور

الحـرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقـع تنفـيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الـناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطـر ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر.

١٨-تعـريف الإرهــاب وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صدرت بالقاهرة عام ١٩٩٨م عرفت الإرهاب بأنه:

"كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشـروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو تـرويعهم بـإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضـرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"،

١٩-تعريف الإرهاب من وجهة نظر مجموعة دول عدم الانحياز:أوردت مجموعة دول عدم الانحياز تعريفاً للإرهاب الدولي يتكون من العناصر الآتية:

١- الإرهــاب الدولي يقصد به جميع أعمال العنف وأعمال القمع الأخرى من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال ومن أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى.

٢- قيام الدول بأعمال إرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة.

٣- أعمــال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد والتي تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية.

٢٠- معـنى الإرهــاب عـند الغربيين:بينما عرف الغربيون الإرهاب بتعاريف مخـتلفة؛ منها ما ورد في التقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية في أكتوبر سنة ٢٠٠١ م أن الإرهاب يعني: "العنف المتعمد ذا الدوافع السياسية، والـذي يرتكـب ضد غير المقاتلين وعادة بغية التأثير في الجمهور، حيث إن غير المقاتلين هم المدنيون، إلى جانب العسكريين غير المسلحين، أو الذين هم فـي غـير مهماتهم وقت تعرضهم للحادثة الإرهابية أو في الأوقات التي لا توجـد فـيها حالــة حـرب أو عـداء... "، وتعرف وكالة التحقيقات العدلية الأمريكـية (FBI) للإرهــاب بأنــه: استعمال - أو التهديد باستعمال - غير مشـروع للعـنف ضـد أشـخاص أو ممتلكات لتخويف أو إجبار حكومة أو

المدنييــن كلهــم أو بعضهم لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية. وفي قاموس أكسفورد نجد كلمة إرهاب (Terrorism) تعني سياسة، أو أسلوبًا يعد لإرهاب وإفــزاع المناوئيــن أو المعارضــين لحكومة ما. فالإرهابي(Terrorist) هو الشــخص الذيــن يحــاول أن يدعــم آراءه بالإكــراه أو التهديد أو الترويع (د/إسماعيل لطفي، الإرهاب والعنف).

٢١-أما الإرهاب عند الأمم المتحدة فيعني:" أعمال العنف الخطيرة التي تصدر من فــرد أو جماعــة بقصــد تهديد الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم، وســواء كــان يعمــل بمفــرده أو بالاشــتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشــخاص أو المــنظمات أو المواقع السكنية أو الحكومية أو الدبلوماسية أو وسائل النقل والمواصلات وضد أفراد الجمهور العام دون تمييز أو الممتلكات أو تدمــير وسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد علاقات الود والصداقة بين الــدول أو بين مواطني الدول المختلفة أو ابتزاز أو تنازلات معينة من الدول فــي أي صــورة كانت. لذلك فإن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشــتراك في الارتكاب أو التحريض على ارتكاب الجرائم يشكل جريمة من جرائم الإرهاب الدولي".

إذن الإرهــاب هو أداة أو وسيلة لتحقيق أهداف سياسية، سواء كانت المواجهة داخلــية، بيــن الســلطة السياسية وجماعات معارضة لها، أو كانت المواجهة خارجــية بين الدول. فالإرهاب هو نمط من أنماط استخدام القوة في الصراع السياســي، حيــث تستهدف العمليات الإرهابية القرار السياسي، وذلك بإرغام دولــة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار أو تعديله أو تحريره، مما يؤثر في حرية القرار السياسي لدى الخصوم.

والإرهــاب هو باختصار عبارة عن العمليات المادية أو المعنوية التي تحوي نوعًا من القهر للآخرين، بغية تحقيق غاية معينة. وتقوم الجماعات الإرهابية بارتكــاب أعمــال عنف ذات طبيعة إجرامية، خارجة عن قوانين الدولة وهذا يدفع الحكومة المستهدفة إلى القيام برد فعل عنيف لقمع هذه الجماعات، وذلك بتفتيش المنازل مثلًا، واعتقال المواطنين وسجنهم بدون محاكمة، وسنّ قوانين الطــوارئ التــي تحدُّ من الحريات، وغير ذلك من الوسائل التي لا تؤدي في أغلــب الأحوال إلى إنهاء العنف والإرهاب، ولا تؤدي إلى القضاء على هذه الجماعــات، بل إن جميع هذه الأعمال القمعية التي تقوم بها بعض الحكومات قــد تؤدي إلى المزيد من الإرهاب والعنف، ومن ثم تعيش البلاد في سلسلة لا

تـنقطع من الإرهاب والإرهاب المضاد، بين إرهاب الأفراد والجماعات من ناحية، وإرهاب الدول والحكومات من ناحية أخرى. وأثناء محاولة الإرهابيين مقاومـة الحكومة بالعنف والإرهاب تعبيرًا عن استيائهم ورفضهم لها، فإنهم يجعلون المدنيين أهدافًا مشروعة لعملياتهم الإرهابية.

والإرهـاب وسـيلة تلجأ إليها بعض الحركات الثورية، كما تستخدمها بعض الحكومـات وهيـئات المعارضـة على حدٍّ سواء. وقد تلجأ بعض الجماعات والحـركات الـثورية إلـى الإرهاب لفك الحصار الذي تضربه حولها بعض الحكومات التي تحتكر العنف القانوني.

٢٢-وكانـت وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (C. I. A.) قد تبنت في عام ١٩٨٠م، تعـريفًا يـنصُّ علـى أن "الإرهاب هو التهديد باستعمال العنف أو اسـتعمال العـنف لأغـراض سياسية من قبل أفراد أو جماعات، سواء تعمل لصـالح سـلطة حكومية قائمة أو تعمل ضدها، وعندما يكون القصد من تلك الأعمـال إحـداث صـدمة، أو فـزع، أو ذهـول، أو رُعْب لدى المجموعة المُسْـتَهدَفَة والتـي تكـون عـادة أوسع من دائرة الضحايا المباشرين للعمل الإرهابـي. وقـد شمل الإرهاب جماعات تسعى إلى قلب أنظمة حكم محددة، وتصـحيح مظـالم محـددة، سواء كانت مظالم قومية أم لجماعات معينة، أو بهدف تدمير نظام دولي كغاية مقصودة لذاتها".

هـذه بعـض الـتعاريف التي اعتمدتها بعض الموسوعات العلمية والمراكز البحثية والمنظمات الدولية وهي في مجملها تدور حول المفاهيم التالية:

١- الإرهاب هو بمثابة القتل والاغتيالات والاختطاف والتخريب والتدمير واحتجاز الرهائن وتفجير القنابل والسطو والنهب وإحراق المباني والمنشآت العامة.

٢- فـي حيـن ذكـر آخرون بأن الإرهاب (عبارة عن استخدام العنف أو التهديد بقصـد إثـارة الفـزع ونشـر الرعـب باستخدام الوسائل التي تتراوح بين الاغتـيالات وتفجير القنابل في الأماكن العامة والهجوم المسلح على المنشآت والأفـراد والممتلكات واختطاف الأشخاص وأعمال القرصنة الجوية واحتجاز الرهائـن وإشـعال الحـرائق، وغير ذلك من الأعمال التي تتضمن المساس بمصـالح الـدول الأجنبـية مما يترتب عليه إثارة المنازعات الدولية وتبرير التدخل العسكري.

٣- الإرهـاب هـو فعـل إجرامي تحركه دوافع دنيئة، يرتكبه فرد أو جماعة من الأفـراد بأسلوب يعتمد على نشر الرعب في النفوس بغية تحقيق هدف معين أيا

كـــان، وهـــذا العنصر «الرعب» هو جوهر الفعل الإرهابي وهو ما يميزه عن غيره من الأفعال المشابهة وبالتالي فلا يشترط أن يكون الفعل الإرهابي سياسياً فقد يكون اجتماعياً، ثقافياً، اقتصادياً أو دينياً عقائدياً.. الخ، كما أنه لا يشترط أن يكـــون الفعـــل الإرهابـــي عنيفاً فقد يقع عمل إرهابي أشد ضراوة وأكثر خطراً بـــدون اســـتخدام العـــنف ولا حتى التهديد به مثل تلويث مصادر المياه بالأوبئة والجراثـــيم والكيمائـــيات وإشـــاعة تلويـــث الأطعمة والأغذية بمواد الإشعاع والكيمائيات ودفن النفايات الذرية وإلقاء بعض الخلايا البكتيرية في مياه الأنهار إلـــى غـــير ذلك بالرغم من كل هذا السرد التاريخي والمعرفي لمفهوم الإرهاب الـــذي أصـــبح مـــن أكثر المفاهيم الدراسية مثاراً للخلاف والجدل بين الباحثين ومراكز البحث والمنظمات الدولية في جميع أنحاء العالم والذي سبب خلافاً بين كثـــير من الدول لاعتبارات أمنية واقتصادية وبعضها توصف بأنها استعمارية وبعضها الآخر عقائدية أيدلوجية وأخلاقية، أقول بالرغم من كل هذا الجدل فإن الـــدول العربـــية وهي من أكثر الدول تضرراً، ومن أكثرها دعوة إلى شمولية الـــتعريف وتوحـــيده والاتفـــاق علـــيه، قد وضعت لنفسها تعريفاً هو من أكثر الـــتعاريف وضوحاً وشمولية وعدلاً ضمنته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصـــادرة عن مجلس الوزراء الداخلية والعدل العرب أبريل ١٩٩٨م والتعريف كمـــا ورد في الصفحة الثانية من الاتفاقية ينص على التالي (الإرهاب كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامـــي فـــردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بـــأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)

ولعـــل هـــذا الـــتعريف يقـــرّب وجهات النظر ويمكن المختلفين من التقارب والالـــتقاء إلـــى نقطـــة الحد الأدنى من الاتفاق وأن تضع الدول اهتماماتها الذاتية والمصـــلحية أو السياســـية أو الأيدلوجية جانباً من أجل الحفاظ على حياة الإنسان وحريـــته وحقـــه في العيش بسلام وأمان على ترابه الوطني وأن يتمتع بمكتسباته الوطنـــية والحضـــارية وأن يعـــيش مع غيره من الأمم والشعوب في سلام وعدل وحســـن جـــوار، وإذا كـــان هـــذا التعريف هو الأقرب إلى القبول فإنني سوف لن أتجـــاهل تعـــريفاً أصدره المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في دورتـــه السادســـة عشرة التي عُقدت في مكة المكرمة في الفترة من ٢١-٢٦/١٠/

١٤٢٢هـ عُرف ببيان مكة المكرمة، وفيه أعطي الإرهاب تعريفاً متضمناً بيان الحكم الشرعي له، وفيما يلي نصه:

"الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان: (دينه، ودمه، وعقله، ماله، وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها: "ولا تَبْغِ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُفْسِدِينَ" (القصص:٧٧).

وقد شرع الله الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد، واعتبره محاربة الله ورسوله: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} (المائدة:٣٢).

ولا توجد في أي قانون بشرى عقوبة بهذه الشدة نظراً لخطورة هذا الاعتداء الذي يعتبر في الشريعة الإسلامية حرباً ضد حدود الله، وضد خلقه.

ويؤكد المجمع أن من أنواع الإرهاب: إرهاب الدول، ومن أوضح صوره وأشدها شناعة الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، وما مارسه الصرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا، واعتبر المجمع أن هذا النوع من الإرهاب من أشد أنواعه خطراً على الأمن والسلام في العالم، واعتبر مواجهة من قبيل الدفاع عن النفس، والجهاد في سبيل الله

إن هذا التعريف لا يكتفي بتحديد المفهوم بل يبين الحكم الشرعي لمرتكبه وهو تعريف لا تجد له مماثل في الديانات أو التشريعات القانونية الأخرى دولية كانت أو محلية مثل هذا التعريف يتجاهله الغربيون عن عمد؛ لأنه ينفي صفة الإرهاب مصطلحاً وفعلاً عن دين الإسلامي ويستنكره ويجرّم صدوره سلوكاً أو فكراً من فرد أو جماعة حتى لو كانت مسلحة ولا يريد هؤلاء ذلك للإسلام بل يريدون أن يبقى الإسلام وأبنائه متهمين تلصق بهم أي شبهة أو عمل يعتبرون في عرفهم أنه

عمـــل إرهابي وأن يمرروا من خلال هذا التجاهل سياسات الظلم والابتزاز وإهدار كرامة الشعوب وحقوقها الإنسانية والوطنية.

بعـــد هـــذا العـــرض لأكثر التعاريف شيوعاً عند الباحثين أود أن أؤكد على أمرين:

الأمـــر الأول: أن عدم الوصول إلى مفهوم موحّد للإرهاب بين الدول وعند الكثير من الباحثين سوف لن يحقق إجماع دولي على التعاون لمحاربته وسيكون هذا مصـــدر فشـــل لكـــل الجهود الصادقة والمخلصة التي تسعى إليها هذه الدول لتوحيد تشريعات دولية أو محلية لمحاربته.

الأمـــر الثاني: أن هذا الاختلاف في المفهوم سيعزز ويعمق جذور التباين التاريخي والثقافـــي والفكـــري وربما العرقي بين الدول وسوف يسمح لقوى معينه في المجـــتمع الدولـــي الإضـــرار بمصـــالح بعـــض الشعوب وبعقيدتها وثقافتها واقتصادها بحجة محاربة الإرهاب، ومن هنا فلن يكون لأي تعريف مشروعية قانونية ما لم يتفق عليه دولياً يؤدي إلى أن تصبح اجتهادات الدول في تعريف ظاهرة الإرهاب أمر يتعلق بمحيطها القانوني فقط.

من هذه التعريفات: يتضح لنا ما يلي:

أن تعـــريف الإرهـــاب يقوم علي عناصر أساسية وهي أعمال معينة وُصِفت بأنهـــا عـــنف، أو رعب وأن يكون هناك هدف أو مقصد معين يستهدفه الإرهاب، ســـواء كـــان هـــذا الهدف الوصول إلى السلطة، أو إسقاطها، أو إخضاع الآخرين لســـلطان ممارســـي الإرهـــاب، أو نحو ذلك من الأهداف السيئة، وأن يكون هناك جماعة منظمة تقوم بالإرهاب، وتسعى إلى تحقيق أهدافها المرسومة.

١- أن المفهـــوم غـــامض غير محدد: وأكبر أسباب غموض هذا المصطلح، وتبايـــن الـــتعريفات وكـــثرة الآراء والأقوال يرجع إلى (تباين العقائد أو الأيديولوجـــيات وتضاربها) التي اعتنقتها الدول، وارتضتها مناهج حياتية لها ولشعوبها.

٢- التبايـــن فـــي تحديـــد المصـــطلح والاضطراب فيه: وهذا ما ذكره بعض الباحثيـــن الغربيين. ففي أبحاث القسم الفيدرالي بمكتبة الكونغرس جاء ما نصـــه: (تتـــنوع تعـــاريف الإرهـــاب على نحو واسع، وعادة تكون غير ملائمـــة، حتى باحثي الإرهاب غالبًا يهملون تحديد الاصطلاح... وبالرغم

مـن ذلـك رُبَّ عمل عنف ينظر إليه في الولايات المتحدة بحسبانه عملا إرهابيًا لا يرى كذلك في بلد آخر).

٣- تعـدد الـتعريفات: تـتعدد الـتعريفات تعـددًا يربك كل قارئ بينما شأن المصـطلحات أن تكـون جامعـة للناس على أمر سواء، كما أنها جامعة للمعرف مانعة من دخول غيرها فيه.

٤- إن التعريفات نسبية: وذلك اقر به الغربيون في أبحاثهم، ففي أبحاث القسم الفيدرالـي بمكتـبة الكونغرس جاء ما يأتي: (وبالرغم من ذلك ربَّ عمل عنيف ينظر إليه في الولايات المتحدة بحسبانه عملا إرهابيا، لا يرى كذلك فـي بلد آخر، ونوع العنف الذي يميز الإرهاب عن غيره من أنواع العنف كالجـرائم العاديـة، أو عمل الجيوش في أوقات الحروب يمكن أن يحدد بعبارات تجعله معقولا).

٥- عدم وفاء اللفظة للمعاني الداخلة فيها: إن الحالة المعينة التي يراد تسميتها ب (الإرهـاب) أوسع من أن تحصر تحت لفظ واحد، فإن ظواهر العدوان واسعة، ومتعددة الجوانب بالنظر إلى القائمين بها، وإلى المستهدفين، وإلى الظـروف المصـاحبة ممـا يجعل جمعها تحت لفظ واحد تعميمًا وتعويمًا يخالف التحديد المنضبط للمعاني الذي هو سمة من سمات الأحكام.

إن عدم تحدد التعريف، أو عدمه من الأصل هو الذي دفع جميع المؤتمرات الإسـلامية والعربية التي بحثت الموضوع إلى تحديد التعريف، ففي بيان الدوحة الصادر عن الدورة الطارئة التاسعة لوزراء الخارجية للدول الإسلامية المنعقد في الدوحة في ١٣ / ٧ / ١٤٢٢هـ جاء ما يأتي: (انطلاقًا من أحكام معاهدة منظمة المؤتمـر الإسـلامي لمكافحة الإرهاب الدولي فقد أكد المؤتمر استعداد دوله في الإسـهام بفعالـية فـي إطار جهد دولي جماعي تحت مظلة الأمم المتحدة كونها المحفل الذي تمثل فيه جميع دول العالم، لتعريف ظاهرة الإرهاب بمختلف أشكاله دون انتقائـية أو ازدواجية، ومعالجة أسبابه، واجتثاث جذوره وتحقيق الاستقرار والأمن الدوليين).

مفهوم الإرهاب إسلاميا :

معنى الإرهاب لغويا :

قـال ابـن مـنظور في كتابه " لسان العرب ": رَهِبَ، بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً بالضم، ورَهَباً بالتحريك؛ أي خاف. ورَهِبَ الشيء رَهْباً ورَهْبَةً: خافه.

وفـــي حديث الدعاء:" رغبة ورَهْبَةً إليك "، الرهبة: الخوف والفزع. وترَهَّبَ غيره: إذا توعَّده. وأرهَبَه ورهَّبَه واسترْهَبَه: أخافَه وفزَّعه ا- هـــ.

وفـــي " الـــنهاية " لابـــن الأثير: الرَّهبَة: الخوف والفزع. وفي حديث بَهْز بن حكـــيم:" إنـــي لأســـمع الرَّاهبةَ " هي الحالة التي تُرهب: أي تُفْزِع وتُخوِّف. وفي روايةٍ:" أسمعك راهباً " أي خائفاً.

والرهبانـــيَّة: منسوبة إلى الرَّهْبَنَة، وفيه " لا رهبانيَّة في الإسلام " هي من رهبَـــنَة النصارى، وأصلها من الرَّهْبَة: الخوف؛ كانوا يترهَّبون بالتخلي من أشغال الدنيا، وترك ملاذِّها والزهد فيها، والعُزلة عن أهلها، وتعمد مشاقها، حتى إنّ منهم مـــن كـــان يخصي نفسَه، ويضع السلسلة في عنقه، وغير ذلك من أنواع التعذيب، فنفاها النبي ﷺ عن الإسلام، ونهى المسلمين عنها ا- هـــ.

وإلـــيك الآن معـــنى كلمة الإرهاب كما وردت في القرآن الكريم، قال تعالى: "وَأَعِـــدُّوا لَهُـــمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ " (الأنفال: ٦٠).

قال ابن كثير في التفسير: قوله " تُرْهِبُونَ" أي تخوِّفون "بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وعَدُوَّكُمْ" أي من الكافرين ا- هـــ.

وقـــال تعـــالى فـــي ســـحرة موسى: "قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ" (الأعراف: ١١٦).

قال ابن الجوزي في زاد المسير: "واسْتَرْهَبُوهُمْ" أي: خوَّفوهم. وقال الزجاج: استدعوا رهبتهم حتى رهبهم الناس ا- هـــ. أي خافهم الناس.

وقـــال تعالى:"لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ" (الحشر: ١٣).

قـــال ابن كثير في التفسير: "لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ" أي يخافون منكم أكثر من خوفهم من الله ا- هـــ.

نستخلص مما تقدم أن الإرهاب يعني: الخوف.. والفزع، والإرهابي: هو الذي يُحدث الخوف والفزع عند الآخرين.

وعلـــيه فكـــل من أحدث الخوف والفزع عند الآخرين ممن يريد إخافتهم فهو إرهابـــي، وقد مارس بحقهم الإرهاب، وهو يكون بذلك متلبساً بالإرهاب، ومتصفاً به.. سواء تسمى إرهابياً أم لم يتسمى.. وسواء اعترف بذلك أم لم يعترف.

معنى الإرهاب فى اللغات الأجنبية :

هــذا المعنى المتقدم للإرهاب لا يختلف عما تقرره اللغات الأخرى لمعنى هذه الكلمة، فقد جاء في " المورد " عن معنى الإرهاب: terror رعب، ذُعر، هول، كل مـــا يوقـــع الرعب في النفوس. وterrorism إرهاب، ذعر ناشئ عن الإرهاب. و terrorist الإرهابـــي. وterrorize يُرهــب، يُروِّع، يُكرهه على أمرٍ بالإرهاب. و terror-stricken مُروَّع، مذعور.

وفـــي قاموس أكسفورد "Oxford Dictionary": جاء في معنى terrorist: noun person using esp organized violence to secure political ends. أي الإرهابي هو بخاصة الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسة.

إن مصطلح الإرهاب يعني في اللغات الأوربية Terrorisme والتحليل اللغوي لهــذا المصـــطلح يؤكد انه مركب من الكلمة اللاتينية Terror وتعني الرعب، ومن المقطـــع Isme الـــذي جاء من المقطع اللاتيني Imus الذي يعود إلى أصل يوناني وهـــو يـــدل في اللغات الأوربية الحديثة على فكرة (المذهب) بحيث صار يستعمل لاشـــتقاق أسماء المذاهب والنظم الأيديولوجيات عموماً، وهذا ما يؤكد أن مصطلح الإرهـــاب على هذا النحو إنما ينصرف لدلالة على المذهب الذي يتخذ من الرعب أساسا لنشاطه وهو ما يمكن تسميته بمذهب الرعب أو الإرهابية.

مفهوم الإرهاب فقهياً :

فقـــد اختلفت الآراء وتضاربت في هذا الصدد باختلاف المعايير التي يعتمدها أصحابها لتحديد مفهوم العمل الإرهابي، وهو ما يمكن أن نعزوه إلى أن كل باحث فـــي هذا المجال يحمل أولويات معينة، وأفكار مسبقة، تسيطر على ذهنه في تحديد مدلـــول فكـــرة الإرهاب، بحيث صار كل يسعى للوصول إلى نتائج تؤكد أولوياته وتخدم أفكاره التي يؤمن بها.

و يمكـــن من خلال استعراض مجمل الآراء التي ظهرت في هذا الخصوص ان تحدد أهم الاتجاهات التي اتبعت لتحديد مدلول العمل الإرهابي.

- يذهب الاتجاه الأول إلى: أن ما يميز العمل الإرهابي هو طابعه الإيديولوجي، فقـــد عرف E.DAVID الإرهاب بأنه (عمل عنف أيديولوجي يرتبط بأهداف سياسية) ويقتصر SALDANA مفهوم الإرهاب على أعمال العنف السياسي، حيث تعرف الجريمة الإرهابية بأنها (كل جناية او جنحة سياسية يترتب عنها الخـــوف العام) وينحاز إلى هذا الاتجاه معظم الكتاب والسياسيين في الغرب،

حيث عرف LESKER الإرهاب بأنه (النشاط الإجرامي المسمى بالعنف الذي يهدف إلى التخويف من اجل تحقيق أهداف سياسية).

- ويذهب اتجاه آخر: إلى أن ما يميز العمل الإرهابي هي صفته العشوائية، فالعمل الإرهابي هو (عمل عنف عشوائي) وأهم خصائص الإرهاب وفقا لهذا الاتجاه أنه ذو أثار غير تمييزية، فالإرهاب لا يهمه تحديد أشخاص ضحاياه بقدر ما تهمه النتائج والآثار التي تحدثها أفعاله.
- ويذهب اتجاه ثالث: إلى أن ما يميز العمل الإرهابي هو انه (عمل عنف ذو جسامه غير عادية) وفي هذا السياق يقول SOTTILE بأن الإرهابي يرتكب أفعالاً شديدة الخطورة لا تتوافق نتائجها مع الوسائل المستخدمه فيها. و يعرف الكاتب Aron Rpmond الإرهاب بأنه (عمل من أعمال العنف لا تتناسب آثاره النفسية مع نتائجه المادية).
- و يذهب اتجاه أخير: إلى أن ما يميز العمل الإرهابي هو كونه ((محدثاً للرعب)) وتتحدد هذه الخاصية بالرجوع إلى الأصل اللغوي لكلمة Terrorisme الذي يرجع إلى مفهوم الرعب Terreur وما يمكن أن يشمله من معاني الترويع والرهبة فمن خصائص الإرهاب المميزة أن يخيف وأن يرعب، وأياً كان الهدف النهائي للإرهاب، سواء تغيير وضع سياسي أو جذب الانتباه إلى قضية معينة، فأن الوسيلة الفعالة التي تتبع لهذا الغرض هي إثارة الرعب، وهذه الطريقة هي وسيلة وغاية في ذات الوقت وهي العامل المميز للإرهاب.

و استناداً لما سبق يمكن التأكيد على أنه من الصعب تعريف الإرهاب، وقد فشلت المنظمات العالمية وجميع الدول في تعريف الإرهاب، وقد سعت كل دولة إلى تعريفه من منظورها الخاص وحسب إيديولوجيتها ومصالحها، نظرا لما له من مفهوم معقد ومركب وله أبعاده العرقية والتاريخية والسياسية، ونظراً لتعدد الأبعاد والمتغيرات التي تشملها ظاهرة الإرهاب، وقد تباينت التعريفات إلا أننا في هذا البحث المتواضع نقف عند تعريفات محددة للإرهاب تتفق مع منطلقات البحث وأهدافه وأهم هذه التعريفات ما يلي :

الإرهاب هو: السلوك الفعلي الذي يقوم على استخدام القوة لإلحاق الأذى والضرر بالأفراد والممتلكات

و الإرهاب هو: الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية أو أهداف اجتماعية لها دلالات أو أبعاد سياسية، وهذه الممارسات قد تكون فردية أو جماعية، وقد تكون سرية أو علنية، وقد تكون منظمة أو غير منظمة

كمـــا عرف بعض الباحثين الإرهاب بأنه عبارة عن التطرف الديني الذي هو ((المــبالغة فـــي التديــن والإســـراف فـــيه، والخروج على حدود الإطار الديني والانحـــراف عن جادته إلى ما يتعارض مع تعاليم الدين وأحكامه، ويصل في نهاية الأمـــر إلـــى تكفـــير الحكام وتكفير الناس جميعاً لأنهم رضوا بكفر الحكام فإذا لجأ المتطرف إلى استعمال العنف مع غيره بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأنه يتحول إلى إرهابي حتى لو كان هذا العنف باللسان والكلام)).

ويتضـــح من هذه التعريفات أن مفهوم الإرهاب يهدف إلى التأثير على بعض السياســـات والقرارات التي قد تشكل ضرراً بمصالح هذه الفئات أو الحصول على بعض المكاسب، أو تغيير النظام القائم ويسمى في هذه الحالة بالعنف الشعبي، وهنا يجب التفريق بين الدفاع عن الأرض من أجل التحرر من المستعمر وبين الإرهاب الذي يروع الآمنين

مـــن خـــلال مـــا تقدم من تعريف للإرهاب ندرك أن الإرهاب منه ما يكون محموداً ومستحسناً ومشروعاً، ومنه ما يكون مستقبحاً وغير مشروع.

٣- الإرهاب المستحسن المشروع:

أمـــا الإرهـــاب المستحسن المشروع هو الإرهاب الذي يحدث الخوف والفزع عند أهل الباطل والإجرام الذي يردعهم ويمنعهم عن إجرامهم واعتدائهم.. فيرهبهم قـــبل أن تتجاسر نفوسهم على الاعتداء.. ويمنعهم من التمادي في الاعتداء إن وقع مـــنهم الاعـــتداء، كما في قوله تعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَـــيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ". أي تخوفون بهذه القوة أعداء الله وأعداءكم من الكافرين المجرمين.. فيخافونكم فلا يتجاسرون على الاعتداء عليكم.

والإرهاب في هذا الموضع له فوائد عدة إضافة إلى كونه يمنع العدو ويخوفه مـــن الاعتداء، منها: أنه يوفر على الأمة وعلى الطائفة المؤمنة المنصورة حروباً كثـــيرة.. إذ يكبح جماح العدو ويحقق عنده الهزيمة.. والنصر عليه.. من دون أن تُشـــن معه الحروب.. وتزهق الأنفس، كما في قوله تعالى: "وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِـــنْ أَهْـــلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقاً تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَـــرِيقاً" (الأحـــزاب: ٢٦). فهم هُزموا بالرعب.. ووقعوا بالأسر.. وتحت حد القتل والسيف.. بما أصابهم الله تعالى من خوف ورعب.. إذ الخائف المرعوب لا يصلح للقتال في ميادين المنابذة والقتال..!

وقـال تعالى: "هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ" (الحشر: ٢). فهم يخربون بيوتهم بأيديهم.. بما تحقق عندهم من الهزيمة النفسية والمادية بسبب ما قذف في قلوبهم من الخوف والرعب.. "وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْراً وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيّاً عَزِيزاً ".

وفي الحديث فقد صح عن النبي (ص) كما في صحيح البخاري وغيره أنه قال:" نُصرت بالرعب شهراً، يُرعب مني العدو مسيرة شهر ". أي نصرت بخوف العدو مني قبل أن أواجهه بمسيرة شهر.. حيث كان العدو يُصاب بالرعب والخوف لمجرد علمه أن جيش النبي (ص)متوجه إليه.. وبمسيرة شهر كامل.. فهذا إرهاب للعدو.. لكنه إرهاب محمود ومشكور ومطلوب.. إذ لولاه لتجرأ الأعداء على الاعتداء فانتهكوا حرمات العباد والبلاد..!

ونحو ذلك القصاص الشرعي؛ فإن فيه إرهاب لذوي النفوس الخبيثة والضعيفة فيزجرها ويردعها عن الإقدام على ارتكاب الجريمة.. وإنزال الأضرار بالآخرين.. فيتحقق بذلك الحياة الآمنة لجميع الناس.. كما قال تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (البقرة: ١٧٩).

فإن قيل كيف يكون في القصاص حياة والقاتل ــ بغير حق ــ يُقتل ويفقد حياته، والسارق تُقطع يده وغير ذلك..؟!

عندما يُقام الحد على قاتل النفس بغير حق فيُقتل.. فإن في ذلك إرهاب وتخويف لكل من تحدثه نفسه بارتكاب جريمة القتل.. فينردع وينكمش على نفسه خوفاً من القصاص وإرهاباً منه.. فيُكتب بذلك الحياة لعشرات الأنفس التي كان من الممكن أن تُقتل لولا وجود إرهاب القصاص.. فبذلك يكون القصاص فيه حياة للناس، والله تعالى أعلم.

وكذلك قصاص قطع يد السارق.. فإنه يُرهب كل من تحدثه نفسه بالسرقة والاعتداء على أموال الآخرين.. فيمتنع.. فيكتب بذلك الحفاظ على أموال وحرمات الآخرين..!

وكذلك حد الحرابة، وقاطع الطريق وغيرها من الحدود.. فإن فيها حياة حقيقية لمن تأملها.. لما تتضمنه من إرهاب رادع لذوي النفوس المريضة

والضعيفة.. الذين تسول لهم أنفسهم الأمارة بالسوء بالاعتداء على حرمات الآخرين بغير وجه حق!

هذا هو الوجه الحسن والمشروع للإرهاب.. وهو إرهاب تمارسه جميع الدول والشعوب.. على مر العصور والأزمان وإلى يومنا هذا.. وإلى أن تقوم الساعة!

فما من دولة إلا ولها جيشها وعتادها التي ترهب به أعداءها.. فتخوفه به من التجرؤ على الاعتداء على حدودها، وحرماتها، ومصالحها..!

هذا التسابق للدول على التسلح.. وعلى اقتناء وشراء الأسلحة المتطورة المتقدمة أولاً بأول.. لإرهاب بعضها البعض.. وإرهاب كل دولة أعداءها من الدول الأخرى.. هو عين الإرهاب.. بمفهومه المتقدم! اختراع الأسلحة الذرية والنووية الفتاكة.. والتسابق على اقتنائها.. هو عين الإرهاب.. بل ويدخل فيه كل معاني الإرهاب؛ المذموم منها والممدوح.. وما أكثر الدول – التي تتزعم في هذه الأيام محاربة الإرهاب – الواقعة في هذا النوع من الإرهاب!

هذا الاستعراض العسكري السنوي لكل دولة.. فتظهر قوتها وعتادها العسكري على مرأى ومسامع الناس.. هو إرهاب.. وهو من قبيل إرهاب وإخافة أعداء تلك الدولة الداخليين المعارضين – إن وجدوا – والخارجيين سواء..! قانون العقوبات التي تسنه الدول لمجتمعاتها – بغض النظر عن فاعليته وصوابه – هو من قبيل الإرهاب.. وإخافة الناس.. ومنعهم من الاعتداء..!

الشاهد مما تقدم أن هذا النوع من الإرهاب.. تمارسه جميع الدول والمجتمعات.. المتقدمة والمتخلفة منها سواء.. وهو إرهاب ممدوح ومشروع للجميع لا يمكن أن يُدرج تحت طائلة الإرهاب المذموم.. كما لا يُمكن أن يُقال أن هذا النوع من الإرهاب مسموح لجهة معينة دون أخرى.. أو دولة معينة دون أخرى!

ومن الإرهاب المستحسن المشروع كذلك جهاد وقتال العدو المحتل لبلاد الآخرين.. وإرهابه بالقتال وغير ذلك إلى أن يخرج مذموماً مدحوراً.. وهذا لا خلاف على وجوبه وشرعيته.. حتى في قوانين الأمم المتحدة.. ومجالس أمنها.. التي تنص على أن لكل دولة أو شعب أو فرد معتدى عليه.. له كامل الحق في الدفاع عن نفسه.. وطرد المعتدي الغازي لبلاده..!

مع التنبيه إلى أن هذه القوانين التي تدين المعتدي الغازي سرعان ما تنقلب وتنعكس – على مذهب الأمم المتحدة التي يهيمن عليها النفوذ الأمريكي – لصالح

الغازي المعتدي.. حيث يُصبح اعتداء الغازي المعتدي مشروعاً وحقاً من حقوقه.. ومقاومة الشعب المعتدى عليه ــ وبخاصة إن كان من المسلمين ــ لذلك العدوان هو باطل.. ويُصنف على أنه من الإرهاب المذموم الذي يجب أن يُحارب.. كما هو حاصل تماماً في فلسطين المحتلة من قبل الصهاينة اليهود.. وغيرها من بلاد المسلمين!

ومنها: أي من فوائد هذا النوع من الإرهاب كذلك إضافة لما تقدم.. تحقيق الأمن والأمان للبلاد والعباد.. فلا يخاف أحد على نفسه ولا على أهله أو ماله.. لخوف المجرمين ودخولهم في جحورهم، وانكماشهم عن فعل الإجرام لعلمهم المسبق بما يمكن أن ينزل بهم لو أقدموا على فعل شيء من ذلك..!

٤- الإرهاب المذموم المستقبح :

فما هو الإرهاب المذموم المستقبح.. وما هي صوره وأشكاله.. وكيف يُمارس في واقعنا المعاصر..؟

الإرهاب المستقبح المذموم وغير المشروع: هو وضع الإرهاب في غير موضعه، ولغرضٍ يُراد منه إحقاق الباطل، وإبطال الحق)

فقصد قتل الأنفس بغير حق.. وقطع السبيل على الآمنين والمستأمنين، والاعتداء على حرماتهم.. هو إجرام ومن الإرهاب المذموم الغير مشروع..!

ومنه قصد إرهاب الأطفال والنساء والشيوخ.. وغيرهم ممن لا تجوز إخافتهم.. بأي نوع من أنواع الإرهاب أو الترويع.. فهو إرهاب مستقبح مذموم وغير مشروع..!

ومنه الإسراف في القتل والانتقام والثأر.. ليطال الأبرياء الآمنين.. ومن لا دخل لهم في الأمر.. فهذا إرهاب مذمومٍ ومستقبحٍ شرعاً وعقلاً.. كما قال تعالى: "وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً" (الإسراء: ٣٣).

وقال تعالى: "وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" (الأنعام: ١٦٤). وهذه الآية الكريمة قد تكررت في عدة مواضع من القرآن الكريم؛ كما في سورة الإسراء، آية (١٥). وسورة فاطر، آية (١٨). وسورة الزمر، آية (٧). وسورة النجم، آية (٣٨). وما ذلك إلا للتوكيد على أهمية هذا المبدأ العظيم.. وهو أن المرء لا يؤخذ بجريرة وذنب غيره.

وفي الحديث فقد صح عن النبي (ص) أنه قال:" لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرته

وقال تعالى: "إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ" (يوسف: ٤٠).

وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً" (النساء: ٥٩).

ومنها: أن حكم الله تعالى هو العدل المطلق الذي لا يُحابي مخلوقاً.. بخلاف المخلوق فإنه - مهما اجتهد - لا بد له أن يقع في المحاباة وتحت طائلة الهوى، كما قال تعالى: "وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ" (غافر: ٢٠).

ومنها: أن حكم الله تعالى هو الأقرب للعقول السليمة، والفطر السوية، والأنفس المجردة عن التعصب والحقد.. وبالتالي أن ترضى به.

لذلك قلنا ونقول: أن هذه المسائل وغيرها من المسائل يجب أن تُرد لحكم الله تعالى وحده.. وليس لأحد سواه.

فإن قيل: مشكلة الإرهاب عالمية.. وهذا المنطق المتقدم لا يمكن أن تخاطب به غير المسلمين؟!

إن كان حكم الله تعالى العليم الحكيم لا يمكن أن نجمع عليه الجميع.. فمن باب أولى أن لا يتحقق هذا الاجتماع على حكم مخلوق ضعيف جاهل.. "وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ " (البقرة: ٢١٦).

ثم إن أبى الآخرون إلا التخبط في أهوائهم وتقسيماتهم، وعدم المتابعة.. يكفي أن تكون هذه المشكلة ـ مشكلة الإرهاب ـ محسومة وواضحة المعالم.. عند أكثر من مليار ونصف المليار مسلم.

فلا يحق أن يؤخذ شعب بكامله بجريرة شخص معين.. كما هو حاصل في شريعة الأمم المتحدة.. التي تمثل شريعة الإنسان الأوزبي القوي!

ومن الإرهاب المذموم كذلك إرهاب الناس إلى حدٍّ يمنعهم من ممارسة حقوقهم الأساسية.. أو المطالبة بها.. كما هو حال كثير من الأنظمة السياسية الحاكمة في هذا العصر!

ومنه إكراه الناس وحملهم على المسير في اتجاه معين.. واختيار معين.. بواسطة الإرهاب والتخويف، والتجويع.. وترويع كل من يخالف أو يُعارض..!

ومـنه اتـباع سياسة " الغايات تبرر الوسائل ".. فمن أجل غايات وضيعة قد تكـون ماديـة.. وذات طابع أناني وشخصي وضيق.. يعتدون على حرمات العباد والبلاد.. وشعوب بكاملها.. بصنوف من الترويع والتخويف والتجويع والإرهاب.. فهذا كذلك من الإرهاب المذموم المستقبح والغير مشروع..!

فهـذا وجميع ما تقدم يدخل دخولاً كلياً في الإرهاب المذموم والمستقبح شرعاً وعقـلاً.. وإليك الآن بعض صور هذا النوع من الإرهاب.. ومشاهده وأدلته.. كما نعايشـه ونـراه فـي واقعنا المعاصر.. عسى أن تقترب وتتضح إليك صورة هذا الإرهاب المذموم أكثر فأكثر:

نبتدئ بالحصار الأمريكي – ومعها المجتمع الدولي المتحضر – الجائر الذي كان سبباً مباشراً – حسب إحصائيات الأمم المتحدة ذاتها – في قتل أكثر من مليون ونصف المليون طفل عراقي.. تحت طائلة الجوع والمرض..!

زعمـوا – وقـد كذبـوا! – أنهـم يريدون من هذا الحصار والطوق الشائك الملفوف على أعناق شعب العراق المسلم.. تأديب ومعاقبة صدام وحزبه.. وهاهي تمـر أكثر من عشر سنوات عجاف على شعب العراق.. وصدام وحزبه يزداد في كل يوم عافية وسمنة.. بينما شعب العراق وأطفال العراق.. يزدادون يوماً بعد يوم موتاً وهلاكاً ومرضاً وفقراً..! (هذا فى حينه).

قـتل ملـيون ونصف المليون طفل.. أكثرهم أعمارهم دون السنة الخامسة.. تحضـر ورقـي ومشروع.. مادام القاتل هو الإنسان الأمريكي أو الأوربي الراقي والمتحضر..!!

أيـن الجهـة القوية والمسؤولة التي تقول لأمريكا – التي تشن في هذه الأيام حـرباً على الإرهاب زعمت! – أنت بقتلك لهؤلاء الأطفال تمارسين قمة الإرهاب المذموم والمستقبح شرعاً وعقلاً..؟!!

كـم مـن مـرة تـنقل لـنا وسائل الإعلام عن قصف الطائرات الأمريكية والبريطانـية للعـراق ثـم تكون ضحايا ذلك القصف – المركز والنظيف! – من الأطفال والنساء والشيوخ.. ومن دون أن يقدموا أدنى اعتذار لشعب وأطفال ونساء العراق..؟!!

وعن جرائم وإرهاب عصابات بني صهيون في فلسطين.. حدث ولا حرج.. فـإن الـيهود الصهاينة ومنذ احتلالهم لأرض فلسطين وإلى الساعة يمارسون أقبح الجرائم الإرهابية البشعة بحق الشيوخ والأطفال والنساء.. وغيرهم من المدنيين..!

فتاريخهم حافل بالجرائم وممارسة أقبح أنواع وصور الإرهاب.. وإليك هذا النذر القليل من جرائمهم الإرهابية بحق الشعب الفلسطيني المسلم الأعزل:

١- مجــزرة بلدة الشيخ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٣١ م، حيث كان ضحاياها أكثر من (٦٠٠) شخصاً؛ أكثرهم من النساء والأطفال والشيوخ..!

٢- مجــزرة قرية سعسع الجليل.. وقد دمروا فيها أكثر من عشرين منزلاً.. غير الذي قتلوه من أهل القرية المدنيين.. وكان ذلك بتاريخ ١٩٤٨/٢/١٤م..!

٣- مذبحــة قرية أبو كبير.. وكان ضحاياها بالعشرات من المدنيين.. وكان ذلك بتاريخ ١٩٤٨/٣/٣١م.

٤- مجزرة دار ياسين الشهيرة بتاريخ ١٩٤٨/٤/١٠ م، حيث يزيد ضحاياها عن (٣٦٠) شخصاً.. أكثرهم من النساء والأطفال والشيوخ..!

٥- مذبحــة قــرية أبــو شوشة بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٤ م، وضحاياها يزيدون عن الخمسين شخصاً..!

٦- مجــزرة اللد بتاريخ ١٩٤٨/٧/١١ م، وضحاياها يزيدون عن (٤٢٦) شخصاً من المدنيين.. أكثرهم من الأطفال والشيوخ والنساء..!

٧- مذبحة قرية عيليون بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٣٠ م ... وكان ضحاياها بالعشرات!

٨- مجــزرة البعــنة، وديــر الأسد بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٣٠م ... وكان ضحاياها بالعشرات!

٩- مجــزرة قرية قبية بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٤.. وقد دمر فيها عشرات المنازل.. وكان ضحاياها أكثر من (٦٧) شخصاً..!

١٠- مذبحة قرية قلقيلية بتاريخ ١٩٥٦/١٠/١٠م ... وكان ضحاياها بالعشرات !

١١- مجزرة قرية كفر قاسم بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٩م.. وكان ضحاياها بالعشرات!

١٢- مذبحــة مخــيم خان يونس جنوب قطاع غزة بتاريخ ١٩٥٦/١١/٣م، وكان ضحاياها يزيدون عن (٢٥٠) شخصاً..!

١٣- مذبحــة مخيمي صبرا وشاتيلا بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٨.. التي كان بطلها أرئيل شــارون رئــيس الوزراء الحالي لدولة الصهاينة اليهود.. وكان ضحايا هذه المجــزرة يــزيدون عـــن (٣٥٠٠) شخصــاً أكثرهم من الأطفال والنساء والشيوخ..!

هــذا قلــيل مـــن كثير.. فمجازر بني صهيون بحق المدنيين الفلسطينيين يصعب حصــرها في هذه الأوراق.. فهم في كل يوم يُضيفون إلى سجلهم الإرهابي والإجرامي مجــزرة ومذبحــة جديــدة بحــق شعب وأطفال فلسطين.. وما أخبار الدرة.. والطفلة

إيمـــان.. وسياسة الاغتيالات لشركائهم في السلام والاستسلام.. وغيرهم.. عن مسامع العـــالم ببعـــيد..! يمارســـون قمـــة العنف والإرهاب المسلح والمنظم ليكرهوا الشعب الفلسطيني على خيار الهجرة.. وترك الأرض.. وافتراش مخيمات الذل والضياع..!!

هـــذا الإرهاب وغيره.. كله يُمارس على مرأى ومسمع من العالم.. من دون أن يقولـــوا فيه كلمة شجب أو استنكار.. أو أن يصفوه بمجرد كلمة إرهاب.. وذلك كله لأن أمريكا هي التي ترعاه وتدعمه وتموله وتؤيده..!

يكفـــي لكـــي تعلـــم مدى تحمل أمريكا لتبعات إجرام وإرهاب عصابات بني صـــهيون.. أن تعلـــم أن أمـــريكا في كل عام تقتطع من خزينة شعبها ما يزيد عن ثلاث مليارات دولار أمريكي تقدمها كمساعدات نقدية.. غير المساعدات العسكرية المـــتطورة التـــي تقدمهـــا أمريكا لعصابات بني صهيون.. لكي تمارس بهذه الآلة العسكرية الضخمة والمتطورة سياستها الإرهابية بحق الشعب الفلسطيني الأعزل..!

هـــذا كله في عرف الأمم المتحدة.. والمجتمع الدولي.. ليس دعماً للإرهاب.. ولا إيواءً للإرهاب.. بينما الجمعيات الخيرية الإسلامية التي تنشط في تأمين بعض حاجيات من شردهم الإرهاب في المخيمات وعلى حدود الدول الأخرى.. هو دعم للإرهاب.. يجب أن يُصادر.. وأن تُجفف ينابيعه.. ويوقف العمل به..؟!!

أمـــا في أفغانستان وما يُمارس بحق الشعب المسلم الأفغاني من إرهاب دولي ومنظم فحدث عنه ولا حرج.. فالقائمة طويلة.. نجتزئ منها التالي:

- هذا الحصار المضروب منذ سنوات – وإلى الساعة – على أفغانستان وشعب أفغانســـتان.. التـــي كانـــت من ضحاياه تجويع شعب بكامله.. وبخاصة منهم الأطفـــال والنساء والشيوخ.. هو قمة الإرهاب المستقبح الذي يمارسه المجتمع الدولي – بقيادة أمريكا – باسم محاربة الإرهاب.. زعموا!!
- هذا العرض العسكري الضخم للقوات الأمريكية الذي تقدم قصف أفغانستان.. والذي أدى إلى إرعاب وإخافة الناس.. فهاجر من جراء ذلك أكثر من مليون شخص أفغاني أكثرهم من المستضعفين من النساء والأطفال.. فتركوا ديارهم ومـــنازلهم ليفترشـــوا الأرض ويلتحفوا السماء.. على حدود دولة باكستان.. أليس هذا من الإرهاب..؟!!
- هـــذا القصف الطائش للقوات الأمريكية والبريطانية على أفغانستان.. بأحدث وأطـــور وأخطـــر الأســـلحة.. ليطال المئات من الأطفال والنساء والشيوخ.. وغيرهم من المدنيين.. أليس هذا من الإرهاب..؟!!

- متى كانت مطاردة شخص بعينه.. مبرراً لإبادة وتشريد، وتجويع شعب بكامله..؟!إذا كان المرء لا يجوز أن يؤخذ بجريرة غيره.. فكيف يجوز أن يؤخذ شعب بكامله بجريرة شخص معين..؟!!
- متى كان الخلاف مع شخص مبرراً لانتهاك حرمات بلاد بكاملها..؟!

لا غرابة في ذلك إذا عرفنا أن الشريعة السائدة في هذا الزمان هي العدالة الأمريكية.. وشريعة الأمم المتحدة على الإسلام والمسلمين..؟!

إنه من الغرابة حقاً التي تستدعي السخرية.. أن تسمي أمريكا حملتها العسكرية الإرهابية هذه على شعب ومسلمي أفغانستان بـ "عملية الحرية الراسخة"..؟!

- أي حرية هذه التي تريدها أمريكا.. من إبادة وقتل شعب بكامله..؟!
- أي حرية هذه التي تريدها أمريكا.. وهي تقسّم ــ بالقوة وإرهاب السلاح ــ العالم إلى فريقين لا ثالث لهما.. فريق معها.. وفريق عليها.. وهو الفريق الذي لا يُطاوعها على حربها ضد الإرهاب.. زعمت!
فكل دولة أو شعب لا يطاوعها ولا يدخل في موالاتها في حربها الظالمة ضد شعب أفغانستان.. فهو شعب إرهابي.. ونظامه نظام إرهابي.. ستطاله الحرب والنيران الأمريكية في حملتها ضد الإرهاب..!
- أي حرية هذه التي تريدها أمريكا.. وهي تكمم الأفواه.. وترهب الإعلام من نقدها ونقد إرهابها وطغيانها.. كما حصل مؤخراً في موقفها من قناة الجزيرة وغيرها من القنوات.. إلى أن وصل بها الموصل أن تلزم وكالات الأنباء بأن ينشروا كذا؛ وهو كل ما يصب في صالحها.. وأن لا ينشروا كذا؛ وهو كل ما يصب في صالح عدوها..؟!!
- فأي إرهاب للشعوب يعلو هذا الإرهاب.. وأي كبت للحريات يفوق هذا الكبت؟!!
- أي حرية هذه التي تنشدها أمريكا.. وهي تقتلع نظاماً سياسياً ــ بوسائل العنف والتدمير والتآمر ــ ارتضاه ــ باعتراف الجميع ــ أكثر من ٩٥ % من مجموع الناس.. لتستبدله بنظام عميل لها.. لا يمثل إلا نفسه؟!
- ألم يأت في تعريف الإرهابي ــ كما تقدم في قاموسهم؛ قاموس أكسفورد ــ بأن الإرهابي هو :" بخاصة الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية ".. وهذا الذي تفعله أمريكا وحلفاؤها الآن بحق شعب أفغانستان والنظام السياسي الذي يمثله..!

فأمريكا إضافة إلى نشاطها العسكري العنيف والمكثف لإسقاط دولة ونظام طالبان.. فهي ــ والمجتمع الدولي معها ــ تمد قوى المعارضة في الشمال التي

تمــثل الفــئة الأقل في أفغانستان بجميع وسائل الدعم المادي والعسكري والسياسي والإعلامــي.. مــن أجــل الوصول إلى نهاية سياسية معينة ألا وهي إسقاط دولة طالــبان الحــرة التــي تمثل الأكثرية.. واستبدالها بدولة تمثلها المعارضة المنبوذة الخائــنة العميلة.. وتكون موالية لأمريكا والغرب.. وهذا هو الإرهاب.. والإرهابي كما اتفقوا هم أنفسهم على تسميته بذلك.. وفي قواميسهم..!

فإن قيل: كيف عرفت أن المعارضة الشمالية لا تمثل الأكثرية.. وهي منبوذة مــن قــبل شعب أفغانستان..؟ الجواب على ذلك سهل.. يدركه كل منصف.. ولعل أبــرز مــا يجعلنا نجزم بذلك أن هذه الآلاف والملايين التي اضطرت للهجرة إلى دولــة باكســتان لم يتوجه أحد منهم إلى المناطق الشمالية التي تستولي عليها قوى المعارضــة الخائنة العميلة.. مع علمهم المسبق أن هذه المناطق لن تقصفها القوات الأمريكــية.. ولــن يتعرض سكانها للقصف أو أي ضرر.. وأن المعونات الدولية تخصــها بالعطايــا مــالا تخص غيرها من المناطق.. ومع ذلك فهم آثروا القتل.. والجــوع.. والمــوت على حدود باكستان ولا أن يذهب أحد منهم إلى مناطق تلك المعارضة المشبوهة الخائنة في شمال أفغانستان..!

ومن صور الإرهاب المستقبح كذلك.. هو ما رآه العالم من إرهاب فظيع بحق الشــعب المســلم فــي الشيشــان.. وفــي البوسنة والهرسك.. وفي كشمير.. وفي كوســوفو.. وفــي جزر الملوك الأندونوسية.. حيث المجازر والمقابر الجماعية لا تــزال إلى الساعة شاهدة على إجرام وإرهاب القوم.. والتي حصلت ولا تزال إلى الســاعة تحصــل.. علــى مــرأى ومســمع من المجتمع الدولي المتحضر.. بل ومباركته..!!

ولــو أردنــا أن نقف عند مجازر القوم بحق المدنيين والمستضعفين.. مجزرة مجــزرة.. وذكــر تفاصــيل كــل مجزرة لطال بنا المقام.. واحتاج ذلك منا إلى مجلدات..!

وغرضــنا هــنا التمثيل لتقريب صورة الإرهاب المستقبح شرعاً وعقلاً.. والإرهابــي المجــرم الذي يستحق العقاب.. وليس الاستقصاء أو الإحصاء.. فهذا مجالــه الأبحــاث الإحصــائية وهــي متوفرة ـــ في مكتبة الأمم المتحدة! ـــ لمن يريدها..!

خلاصــة ما تقدم: من خلال ما تقدم ندرك أن الإرهاب منه ما يكون مذموماً ومستقبحاً.. ومنه ما يكون ممدوحاً ومشروعاً بحسب التفصيل المتقدم.

وبالتالـــي لا يستحسن أن يُطلق المرء على نفسه بأنه إرهابي ـ كما يفعل ذلك بعــض الشباب المتحمس من قبيل ردة الفعل مما يُشاهده من ازدواجية في المعايير والتقيــيم في توصيف ومحاربة الإرهاب ـ أو غير إرهابي من دون أن يُشير إلى نوع الإرهاب الذي يثبته لنفسه، ونوع الإرهاب الذي ينفيه عن نفسه.. وبخاصة أننا فــي هــذه الأيــام نعيش حملة شعواء على الإرهاب.. مزيفة المعنى والمضمون.. والوســائل والأهداف.. مما جعل هذه الكلمة في أذهان كثير من الناس تعني السب والقــبح والإجــرام، والاعتداء على حرمات الآمنين.. وهذا لا بد من اعتباره عند الانتساب لهذه الكلمة.. والله تعالى أعلم.

مراجع الفصل الثانى

١- تم الاستعانة بمقاله للدكتور محمد عبد الله الغامدى (جدلية التعريف)

٢- احمد جلال عز الدين: الإرهاب والعنف السياسى - القاهرة = دار الحرية - ١٩٨٦.

٣- أحمد صالح السالم (الإرهاب مصطلحاً: بحث في إشكالية تعريف الإرهاب وسر غموض التعريف) البيان العدد (١١٦) ربيع الثاني ١٤١٨هـ - أغسطس ١٩٩٧م

٤- عبد الله المهنا - الإرهاب الدولي خطورته والتخطيط لمواجهته ١٤٠٧هـ.

٥- انظر د. سلطان أحمد الثقفي: آثار الإرهاب على العولمة السياحية: الرؤية والمواجهة. إعمال ندوة الإرهاب والعولمة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٦- د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق (مدخل في تعريف مصطلح الإرهاب وبيان المصطلحات الشرعية في هذا الشأن) ملتقى خادم الحرمين: جوهانسبيرج - جنوب أفريقيا ١٤٢٣هـ

٧- د. محمد إبراهيم الحلوة: الإرهاب الدولي: في ماهيته وأسبابه وسبل مكافحته. المجلة العربية للدراسات الدولية المركز العربي للدراسات.

٨- د. عبد العاطي أحمد الصياد (الإرهاب بين الأسباب والنتائج في عصر العولمة تساؤلات تبحث عن إجابة) أعمال ندوة الإرهاب والعولمة "أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية" الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٩- د. أحمد فلاح العموش: أسباب ظاهرة الإرهاب (دراسة من منظور تكاملي) أعمال ندوة مكافحة الإرهاب «أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية» الرياض ١٤٢٠هـ

١٠-د. أسامة الغزالي حرب الإرهاب كأحد مظاهر استخدام العنف عربياً ودولياً، منتدى الفكر العربي

٣

الفصل الثالث
الإسلام وظاهرة الإرهاب

أولا: الإسلام والإرهاب.
ثانيا: موقف الإسلام من العنف والشدة.
ثالثا: معضلة الإرهاب الديني.
رابعا: الإرهاب وحركات التحرير الوطنية.
خامسا: الجهات الممارسة للإرهاب.
سادسا: المجتمع الدولي والإرهاب.
سابعا: مستقبل الإرهاب.
أ - مستقبل الإرهاب على الصعيد الدولي.
ب- مستقبل الإرهاب على الصعيد الوطني.

الفصل الثالث

الإسلام وظاهرة الإرهاب

أولا: موقف الإسلام من الإرهاب :

تذهــب العديــد من الجهات إلى اعتبار ما يجري من الإرهاب في العديد من مناطق العالم ذا علاقة وطيدة بالإسلام، وهو اعتبار لا علاقة له بحقيقة ما يجري. لان مــا يجــري هــو تحويل الإسلام إلى إيديولوجية موظفة من قبل جهات معينة للتأثــير على بسطاء المسلمين المضللين بتلك الإيديولوجية المنساقين وراءهم دون وعي، ودون إدراك لأدلجة الدين الإسلامي بسبب الأمية والجهل والتخلف، وهو ما يعــبر عــنه بتدنــي مستوى التفكير لدى الجماهير العريضة من المسلمين في بلاد المسلمين في آسيا وإفريقيا بالخصوص حيث يبلغ التخلف مبلغه.

وعملية الادلجة هي التي تقف وراء اعتقاد المؤدلجين الذين نسميهم بالمتنبئين الجدد، ان تأويلهم الإيديولوجي وان تصنيفهم لمجموعة من الشعارات الإيديولوجية هــو الإســلام الحقيقي الذي يجيز لهم إقصاء وتصفية كل من يخالفهم الرأي باسم الإســلام. وهذا الإقصاء يبدأ بالنعوت، ويتطور ليصبح تصفية جسدية، وهو إقصاء لا علاقة له بالإسلام.

فالإســلام الحقيقي دين السلام، والحوار، فقد جاء في القران الكريم: " جعلناكم شــعوبا وقــبائل لتعارفوا " وجاء أيضا:"يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبيــنكم ان لا نعــبد إلا الله " وفيه أيضا: " ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة " وجاء فيه قوله تعالى: " ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ".

والــذي ثبــت فــي عهد الرسول صلى الله وسلم ان الغزوات التي واجه فيها المسلمون المشركين جاءت نتيجة لتحرش المشركين بالمسلمين، ودفاعا عن الإسلام والمسلمين حتى لا نقول ان الإسلام أرغم الناس على اعتناقه تحت حد السيف، لان ذلك يتنافى مع الإسلام نفسه فقد جاء في القران الكريم:" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بــالحق ". ولذلــك فعملية إقصاء المتنبئين الجدد لمن خالفهم الرأي والتأويل للــنص الدينــي لا علاقــة لها بالإسلام، وهي بالتالي لا يمكن وصفها إلا بالعمل الإرهابــي ســواء كــان ذلك الإقصاء ماديا او معنويا إلى معتنقيه الحقيقيين، وان المتنبئين الجدد المؤدلجين للدين الإسلامي هم الممارسون للإرهاب المدعم من قوى

الشــر والظلــم والقهــر المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية وذيولها الرجعية والتخلف التي تحكم بلاد المسلمين.

لا يخفي علي عارف بحقيقة الإسلام وعظيم شمائله براءة الإسلام من وصمه الإرهاب فالإسلام هو السلام، وقد قال الله تعال مرادفا بين الإسلام والسلام " يَا أَيُّهَا الَّذِيــنَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ولا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ " وفي مقابل ذلك فان الإسلام جرم وحرم كل مظاهر الإرهاب وأنواعه وسماها باسم فريد وهو الفساد في الأرض.

وعرف التاريخ الإسلامي صور من الجرائم الإرهابية ورصد لها اشد العقوبات ولعل جريمتي البغي والحرابة أقرب صور الجرائم إلى الأعمال الإرهابية.

وجاء مصطلح الإرهاب في القران الكريم في دلالات مختلفة لا صله لها البتة بالمفهوم الغربي يقول الله تعالي: "وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ".

ومعني الإرهاب في هذه الآية هو الردع "ترهبون به عدو الله " أي تعدون من القوة ما يجعله يخاف من الحرب فيرتدع عن ممارسة العنف.

وجـــاء أيضـــا في القران الكريم آيات أخري تأتي في معناها اللغوي من مادة (رهب): "وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ".

"يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ".

"وَقَالَ اللّهُ لاَ تَتَّخِذُواْ إِلـهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلهٌ وَاحِدٌ فَإيَّايَ فَارْهَبُونِ".

"لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ".

"وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ".

فالإســـلام معـــارض لفكـــرة ارتكاب الجريمة ولعلا الإسلام يقوم علي مبادئ أساسية لمعرفة إذا كان الإسلام دين إرهاب ودين يدعو إليه أم لا:

١- دعوة الإسلام إلى السلام:

الإســـلام هو دين السلام لجميع البشر، فلا يجتمع مع العنف والاعتداء؛ لأنهما ضدان متناقضان، والمسلمون مأمورون بالبداءة بالسلام لكل من يقابلهم، وهي كلمة أمـــان ورحمـــة واطمئـــنان، وإشاعة للأمن بين الناس جميعا، فلا يجتمع الضدان: الســـلام والعـــنف، بل إن المسلمين مأمورون بالبحث عن السلام والجنوح إليه إذا

جـنح العدو إليه ورغب فيه، وذلك في حال الحرب المعلنة قال تعالي ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، ومن نعم الله عز وجل علـي عباده نعمة الأمن فقال جل في علاه "فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ".

٢- دعوة الإسلام إلى التراحم بين الناس:

الإسلام دين الرحمة، والرحمة ضد القسوة، فالرحمة من الصفات الفطرية في الخلـق عامـة، بـل إنها من كمال فطرة البشر، وقد جعل المولى سبحانه وتعالى الرحمة غاية رئيسة في الإسلام بعد توحيد الله، قال تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" أي رحمـة للبشـرية كلهـا. وجاءت تعاليمه كلها رحمة وشفاء لما في الصـدور، قـال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ".

ويقـول الله عـز وجل مخاطب رسوله الكريم (ص) "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُـمْ وَلَـوْ كُنـتَ فَظّـا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ" وهذه الآية الكريمة تدل علي أن الشدة والفظة والعنف سبب من أسباب التفرق والتشتت.

وحـث رسـول الله (ص) الـناس على هذا الخلق القويم، فقال عليه الصلاة والسـلام: {مـن لا يرحم لا يرحم}، وقال: { الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء }.

٣- خلق التعامل مع غير المسلمين في الإسلام:

لقـد سـمت شريعة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين سموا لم يرق إليه قانون من القوانين البشرية أو نظام من الأنظمة؛ إذ حفظ لهم الإسلام حقوقهم المالية والأخلاقية والاجتماعية، كما حفظ أموالهم وأرواحهم وأعراضهم، ولم يكرههم على ترك دينهم أو ما هو أدني من ذلك، فخاطب القرآن الكريم أهل الكتاب خطابا راقيا بقوله سبحانه وتعالى "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّـهَ وَلاَ نُشْـرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ".

وخير أية تدل علي وجوب تعامل غير المسلمين بالرحمة قوله تعالي "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّـهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَـيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"، كما أعطي الله عز وجل حق الاستجارة بالمسلمين"

"وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ".

وقال (ص) في خلق التعامل مع غير المسلمين: (ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة)، وقال عليه الصلاة والسلام: (من آذى ذميا فأنا خصيمه، ومن كنت خصيمه خصمته يوم القيامة).

٤- الدعوة إلى الوسطية والاعتدال وعدم الغلو في الدين:

تتزايد في هذه المرحلة الدقيقة التي يمرّ بها العالم الإسلامي، الأسباب والدواعي التي تدفع إلى معالجة القضايا والموضوعات ذات الصلة بمبادئ الإسلام وقيمه المثلى في الاعتدال والوسطية والسماحة والدعوة إلى الحوار والتعايش بين الأمم والشعوب، من أجل بناء علاقات دولية سليمة، والعمل على استتباب الأمن والسلام واستقرار المجتمعات الإنسانية، وصياغة مستقبل مزدهر للبشرية بمشيئة اللّه تعالى، تسود فيه قيم الحق والعدل والمساواة والإخاء الإنساني.

ومن المعلوم أن القرآن الكريم وصف الأمة الإسلامية بالوسطية في قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ".

وتأتي الوسطية في اللغة بمعنى التوسيط وهو أن يجعل الشيء في الوسط، والوسط: اسم لما بين طرفي الشيء، وهو المعتدل، أو ما بين الجيد والرديء، وأوسط الشيء: أفضله وخياره، وأعدله، كما جاء في القاموس المحيط.

وتأتي أهمية موضوع وسطية الإسلام وسماحته في زمن يتعرض فيه الإسلام إلى هجمة منظمة وشرسة من قبل أعداء الإسلام، وبخلاف ذلك أيضا هناك خلافات في ذات الجسم الواحد، فكثرت الخلافات داخل الدول الإسلامية، مما أوجب علي الجميع بالوقوف في مواجهة هذا العداء الخارجي والخلافات الداخلية.

ومن منطلق مبادئ الوسطية والدعوة إلى اللّه بالحكمة والموعظة الحسنة، يبدأ العمل الذي يتوجّب علينا القيام به، لإصلاح أوضاعنا في العالم الإسلامي كلّه، ولإعادة بناء نهضتنا على أسس جديدة، بعيداً عن كل أشكال التزمّت والتشدّد والغلوّ والتطرف، وفي دائرة القيم الإسلامية المثلى ومبادئه السامية التي تدعو إلى البناء الحضاري، وإلى الإخاء الإنساني، وإلى التقدم العلمي في جميع المجالات، بجعلها طلب العلم فريضةً، والتفكير في التغيير الإيجابي والبناء واجباً، والمبادرة إلى إنجازه ضرورة مؤكدة، فيجب أن نكون امة وسطا بيننا وبين الآخرين، سوء في

العقيدة أو الشريعة أو في الدعوة أو في التعامل مع غير المسلمين، فيجب أن نكون امة وسطا كما قال الله عز وجل.

٥- علو مكانة النفس في الإسلام:

إن الإنسان هو الكائن المفضل الذي كتب الله له أن يتبوأ الصدارة والمكانة الرفيعة بين الخليقة والكائنات جميعا، قال الله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً".

٦- تحريم قتل النفس:

حرم الإسلام قتل النفس وسفك الدم المعصوم، وجعل ذلك من كبائر الذنوب؛ قال تعالى: "وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا"، والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر، وموجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة.

وقال تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ" وقال "وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا".

ومن السنة ما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله (ص): (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق...).

وروى الإمام البخاري عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله (ص) (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما).

٧- تحريم ترويع الآمنين:

حرم الإسلام ترويع الآمنين المباشر وغير المباشر، ووجه إلى سد كل المنافذ وأبواب الذرائع التي قد تكون وسيلة للترويع، أو تعكير الجو الآمن، وجاءت الأحكام الشرعية مانعة لبعض الأفعال التي قد تسبب ترويع الآمنين وإخافتهم مثل تحريم الإسلام للإشارة بالسلاح، إذ شدد الإسلام في النهي عن هذا الفعل. وجاء في الحديث عن المصطفى أن الإشارة بالسلاح من موجبات الاستحقاق لعذاب الله الأليم في جهنم، فقد روى الإمام النسائي عن أبي بكرة أن رسول الله (ص) قال: (إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح، فهما على جرف جهنم، فإذا قتله خرا جميعا فيها).

ثانيا: موقف الإسلام من العنف والشدة :

كنا قد بينا في البداية موقف الإسلام من الإرهاب.. ومعنى الإرهاب.. وهانحن نبين هنا موقف الإسلام من العنف والشدة لارتباط هذا الموضوع وتعلقه بما تقدم من حديث عن الإرهاب..!

هل الإسلام دين يدعو إلى العنف والشدة..؟!

هذه مسألة قد جنح فيها كثير من الناس والكتاب ـ كما هو شأنهم في كثير من المسائل ـ بين الإفراط والتفريط.. ففريق منهم قال بأن الإسلام دين عنف.. ويدعو إلى العنف والشدة واستدل على ذلك بأدلة، وفريق آخر ينفي ذلك مطلقاً، واستدل بأدلة..!

فما هو الحق والصواب في هذه المسألة..؟!

العنف هو ما يُقابل الرفق ويُضاده، وهو في الشرع خُلُق مذموم.. لم يرد فيه نص واحد من الكتاب أو السنة بصيغة المدح.. بخلاف خُلُق "الرفق" فقد جاءت فيه نصوص عديدة تحض على التخلق والتمسك به، كما في قوله (ص): "من يحرم الرفق يُحرم الخير كله".

وقال (ص): "إن الله رفيق يحب الرفق ويُعطي عليه مالا يُعطي على العنف".

وقال (ص): "عليك بالرفق؛ إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه". وقال (ص): "إن الله رفيق يُحب الرفق في الأمر كلِّه" وهذه صيغة عامة تفيد كل شيء بما في ذلك الجهاد في سبيل الله، حيث لا بد من أن ينضبط ويتقيد بضوابط وقيود الشرع المعروفة.. فهذا هو رفقه!

وعن قُرَّة قال: قال رجل يا رسول الله إني لأذبح الشاة فأرحمها. أو قال: إني لأرحم الشاة أن أذبحها؛ أي أمتنع عن ذبحها رحمة بها! قال (ص): "والشاة إن رحمتها رحمك الله.. والشاة إن رحمتها رحمك الله" مرتين.

هذا فيمن يُرفق ويرحم الشاةِ أو البهائم فكيف بمن يرحم الناس.. فقد صح عن النبي (ص) أنه قال: "لا يرحم الله من لا يرحم الناسَ".

كما أن النبي (ص) قد نهى عن الغلو والتشدد في الدين؛ وهو كل ما زاد عن المشروع.. فقد صح عنه أنه قال: "عليكم هدياً قاصداً؛ فإنه من يُغالب الدين يغلبه". وقال (ص): "إنه من يُشاد هذا الدين يَغلبه".

وقال (ص): "إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين".

وقال (ص): "سيُشدَّد هذا الدين برجالٍ ليس لهم عند الله خلاق".

هذا هو ديننا.. فهو دين رفق ورحمة للعالمين كما قال تعالى عن نبيه (ص): "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ" (الأنبياء: ١٠٧).

وهـذا لا يعنـي مطلقاً أن الإسلام يقبل أن يُعطي الدنيَّة أو الذل لأعداء الملة والديـن.. أو يرضـى أن يُصيبه ضيم من ملل الكفر والشرك من دون أن ينتصر لنفسـه.. كما قال تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ" (الشورى: ٣٩). فهـذا مـن أبـرز خصال وصفات المؤمنين المجاهدين وهو أن ينتصروا لأنفسهم وحرماتهم إذا ما أصابهم البغي والعدوان.

وقـال تعـالى: "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً" (الفتح: ٢٩). فكما أن المؤمنين رحمـاء رفقـاء على من يُسالمهم ويدخل في سلمهم وأمنهم أو دينهم.. فهم أشداء غـلاظ علـى من يتجرأ على قتالهم ومنابذتهم ومحاربتهم، كما قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِيـنَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ" (التوبة: ١٢٣). أي قوة وشدة..!

فهـذا موضـع يسـتلزم الشدة والغلظة على كل من ينابذ الإسلام والمسلمين الحرب والقتال أو يتجرأ على الاعتداء.. وذاك موضع يستلزم الرفق والرحمة على كل من يدخل في هذا الدين وسلمه، أو عهده وأمنه، وجواره.. حيث لا يجوز الخلط بيـن الموضعين، وحمل نصوص كل موضع على الموضع الآخر.. كما يفعل ذلك عديد من الكتاب والباحثين!

ولكـن يمكنـنا القـول إن مواطـن الجهاد والقتال التي تستلزم الشدة والقوة والغلظة.. هي كذلك مقيدة بقيود وضوابط الشرع التي تمنع المجاهد المقاتل من أن يُعمل هواه في قتل وقتال من شاء، وبالطريقة التي يشاء.

هل القوم (أعداء الإسلام) عازمون بصدق - من خلال حملتهم المعلنة - على محاربة الإرهاب.. أم أن لهم أهدافاً أخرى غير الإرهاب؟!

في الظاهر أنهم يريدون محاربة الإرهاب.. وفي الباطن الظاهر أنهم يُريدون محاربـة الإسـلام والمسـلمين.. ومنعهم من أي محاولة تمكنهم من استئناف حياة إسـلامية راشـدة فـي أي قطر من الأقطار.. إضافة إلى تعزيز نفوذهم وهيمنتهم وسياسـاتهم السـائدة فـي مـناطق وبلاد المسلمين، وبخاصة منها منطقة الشرق الأوسـط.. التـي بدت تتزعزع في الآونة الأخيرة.. والذي حملنا على القول بذلك الأسباب التالية:

١- مـن خـلال مـا تقدم تبين لنا أن القوم هم الإرهابيون الحقيقيون.. وهم الذين يمارسـون، ويدعمـون ويؤيدون الإرهاب بكل أبعاده ومعانيه.. ولو صدقوا بأنهم سيحاربون الإرهاب.. لحاربوا أنفسهم بأنفسهم.. وهذا لن يكون!

٢- هـذه الحشـود العسكرية الضخمة التي جيشتها أمريكا وحلفاؤها، والتي تكفي لغـزو وتدمـير عشـرات الـبلاد.. لا يمكن أن يُصدق أنها جُيِشت من أجل مطاردة أفراد معدودين متهمين بالإرهاب..!

٣- تصـريحاتهم المعلنة التي ما استطاعت أن تُخفي ما في صدورهم.. كما جاء ذلك على لسان الرئيس الأمريكي " جورج بوش " بأن هذه الحملة التي يقودها ضـد الإرهـاب إنمـا هي حملة صليبية ضد الإرهاب..!! وهل الإرهاب لا يُحـارب إلا من خلال حملة صليبية وتعبئة صليبية..؟! وكذلك تصريح رئيس وزراء بريطانـيا ـ التي جاءت أقل صراحة من نظيره بوش ـ عندما ناشد دول الغرب بأن تتحد لمحاربة الإرهاب..!

لمـاذا دول الغـرب وحسـب.. لماذا لم تكن دول الغرب والشرق معاً.. مما يجعلنا نجزم أنه يقصد ويريد اتحاد دول الغرب الصليبي لمحاربة دول الشرق الإسلامي مبعث الإرهاب.. كما يزعمون !

٤- تصـريحاتهم المـتكررة بأن هذه الحرب قد تستغرق عشرات السنين.. وتطال دول عدة يتجاوز تعدادها الستين بلدا..! ولا نظن أن محاربة الإرهاب يستلزم هذه السنين الطوال.. وهذه البلدان العديدة..؟!

٥- حصـر تهمـة الإرهـاب بالمسـلمين فقـط لتكون ذريعة لمحاربة الإسلام والمسـلمين.. فهـم مـا إن حصـل ما حصل في نيويورك وواشنطن.. إلا وأسرعوا في الإعلان بأن وراء هذا الحدث هم المسلمون.. الطالبان.. وأسامة وجماعـته.. قـبل أن يـأخذ التحقـيق مجراه ومداه.. مما يجعلنا نشعر بأنهم يرتبون لحرب طويلة ضد الإسلام والمسلمين.. ومنذ أمد.. ينتظرون الفرصة المناسبة لها.. وقد جاءتهم!

مـا يقـوم بـه غير المسلمين من إرهاب بشع.. ليس إرهاباً.. ولا يمكن أن يُصـنف على أنه عمل إرهابي مهما كان العمل فظيعاً وممعناً بالإجرام والإرهاب بحق الآخرين.. والسبب أنه ليس مسلماً..!

منذ وقت قريب تناقلت وسائل الإعلام عن خبر مفاده أن شخصاً مسلحاً اقتحم الـبرلمان السويسـري وقـتل مـن أعضائه وموظفيه أربعة عشر شخصاً.. غير

الجـرحى الذين أصابهم.. فجاء التعليق مباشرة بأن هذا العمل ليس عملاً إرهابياً.. والتعليل أن صاحبه سويسري الأصل.. أي ليس مسلماً!

وكذلـك الخـبر الذي تناقلته وسائل الإعلام عن قيام شخص في أمريكا بقطع رأس سـائق الحافلـة بالسـكين.. مما أدى إلى سقوط الحافلة في حفرة وقتل ستة أشـخاص من الركاب.. فجاء التعليق الأمريكي الرسمي أن هذا العمل ليس إرهابياً ولـيس لـه علاقة بالإرهاب.. والسبب أن صاحبه نصراني من كرواتيا.. وانتهى الأمر وكأنه لم يكن شيئاً ؟!

ولـو كـان مسـلماً لرأيـنا كـيف حملوه وجميع المسلمين في الأرض تهمة الإرهاب.. وتبعات العمل بالإرهاب..؟!

ومـنذ أيـام قلائل خرجت لنا أمريكا بقائمة أخطر الإرهابيين في العالم الذين جيشت مئات الطائرات.. وعشرات البوارج البحرية وراجمات الصواريخ.. وآلاف المعدات العسكرية.. من أجل محاربتهم ومطاردتهم.. وعددهم كان اثنان وعشرين شخصاً.. كلهم من المسلمين..!!

والسـؤال: لمـاذا كلهم من المسلمين.. ألا يوجد نصراني أو يهودي واحد في العـالم قد مارس الإرهاب.. رغم أن المجازر والمقابر الجماعية للمستضعفين من المدنيين لا تزال إلى الساعة أكبر شاهد على إجرام وإرهاب قطاع كبير من اليهود والنصارى..؟!!

فعـلام لـم يُـدرج اسـم نصـراني أو يهودي واحد ضمن قائمة الإرهابيين المطلوبيـن ــ ومـا أكثرهم لو أردنا الإحصاء أو التعداد ــ هل لأن البلاد والعباد خلـت فعـلاً مـن الإرهابييـن الذين ينتمون إلى اليهودية أو النصرانية.. أم أنها المؤامـرة الصـريحة لضـرب ومحاربة الإسلام والمسلمين.. تحت ستار ملاحقة ومحاربة الإرهاب؟!

قـد هالني خبر نشرته قناة الجزيرة في موقعها على الإنترنت بتاريخ ٣/١٠/ ٢٠٠١م، تحـت عـنوان:" تقديراً لمساندة موسكو للحرب الأمريكية، أوربا تكافئ روسـيا بـتجاهل ممارساتها في الشيشان "، جاء في الخبر:" توقع وزير الخارجية اليونانـي جـورج باباندريو أن يكون الاتحاد الأوربي أكثر تساهلاً في موقفه من الممارسـات الروسية في الشيشان تقديراً لمساندة موسكو للحملة الأمريكية على ما يُسـمى بالإرهـاب.. وأوضح أن الاتحاد يراجع أيضاً الإجراءات التي اتخذت ضد موسـكو بسـبب انتهاكات حقوق الإنسان في الشيشان.. وقال للصحفيين في زيارة لواشنطن: سنتخذ موقفاً أكثر تساهلاً مما تفعله روسيا في الشيشان..!!" ا- هـ.

يـا سـبحان الله..! يباركون ويؤيدون الإرهاب الوحشي الذي يمارسه الجيش الروسـي بحـق الشـعب المسـلم في الشيشان – بعد أن كانوا قد أدانوه – لكون الإرهاب الذي يمارسه الجيش الملحد الروسي يطال فقط المسلمين الشيشانيين الذين لـيس لهـم بواكـي ولا حـرمة.. ولكـون موسكو ستساند الحملة الأمريكية ضد الإرهاب.. زعموا!

فإن كان الغرض هو محاربة الإرهاب كما يدعون.. وليس محاربة الإسلام.. فعـلام يؤيدون ويباركون الإرهاب الروسي المتوحش لشعب الشيشان المسلم.. مع اعـترافهم المسـبق بـأن الـذي تمارسه روسيا في الشيشان من انتهاك للحرمات واعـتداء على المدنيين، والمستضعفين منهم.. يتنافى مع حقوق الإنسان.. وهو من الإرهاب ؟!!

موسكو ذو التاريخ الحافل بالإرهاب، والتعذيب، والتقتيل لعشرات الملايين من المسـلمين المستضعفين من الشيوخ والنساء والأطفال.. وغيرهم من المدنيين ممن لا حول لهم ولا قوة.. والتي لا تزال إلى الساعة أيديها ملطخة بدماء مئات الآلاف من الأبرياء في أفغانستان والشيشان وغيرهم.. الآن أصبحت ضد الإرهاب.. وأنها ستساند الحملة الأمريكية ضد الإرهاب ؟!!

كـل ذلـك يجعلنا نضع عشرات إشارات الاستفهام على طبيعة هذا الإرهاب الذي يريدون محاربته.. ويتحالفون على ملاحقته واستئصاله ؟!!

ومـا تقـدم يدل كذلك على تلاعب الساسة الأوربيين بمصطلح الإرهاب وفق أهوائهـم ومصالحهم الذاتية المتقلبة.. وسياساتهم الخبيثة.. فيدخلون من شاءوا في دائـرة الإرهاب وقت يشاءون.. ويُخرجون من شاءوا من دائرة الإرهاب.. وتهمة الإرهـاب وقـت يشـاءون.. بحسب ما تقتضيه المصلحة.. وإن كان في الحقيقة إرهابياً يُمارس الإرهاب في أبشع صوره ومعانيه..!

فمـن كان معهم – مهما كان إرهابياً مجرماً – ليس إرهابياً.. وهو منزه عن الإرهاب.. وفوق الشبهة أو الاتهام.. ومن لم يكن معهم – مهما كان بريئاً مـن تهمة الإرهاب – فهو إرهابي، بل وأبو الإرهابيين الذي ينبغي أن يُلاحق ويُحارب..!!

هذا هو المقياس والضابط في تحديد الإرهابي من عدمه عند الساسة المتنفذين في أمريكا وبلاد الغرب..!!

٦- إعلانهـم أكثر مـن مـرة وبكل صراحة ووضوح أن الهدف من الحملة العسكرية الأمريكية الضخمة ضد أفغانستان ليس فقط أسامة ومن معه.. وإنما نظام الطالبان الحاكم في أفغانستان.. والتجربة الإسلامية الناشئة في أفغانستان!

بمعنى آخـر أن هدفهم استئصال النظام الإسلامي الحاكم في أفغانستان الذي ارتضاه الشعب الأفغاني.. والـذي يمثل ٩٥% من أراضي وشعب أفغانستان باعتراف الجميع.. واستبداله بنظام عميل موالٍ لأمريكا ولدول الغرب.. لا يمثل إلا القلة العميلة.. يحقق لهم مصالحهم وأهدافهم في المنطقة!

وهاهي أمريكا ــ ومعها حلفاؤها ــ يترجمون اليوم هذا الهدف الخبيث بكل وضوح على أرض الواقع على مرأى ومسمع من العالم.. من خلال هجماتهم العسكرية المكثفة بالقنابل الثقيلة.. والصواريخ العابرة للقارات.. على جميع المرافق التابعة لحكومة الطالبان.

هـذا الـذي يحصل وجميع ما تقدم ذكره من نقاط.. يجعلنا نجزم أن الحملة الأمريكية ضد الإرهاب.. هي في حقيقتها وواقعها حملة صليبية صريحة ضد الإسلام والمسلمين.. وهي إعلان حرب على الإسلام وليس على الإرهاب كما يصورون.. وأن إعلاناتهم التي تدل على خلاف ذلك.. لا تغير من هذه الحقيقة شيئاً.. فواقع حالهم يكذب ادعاءهم وهو أصدق دلالة وتعبيراً من تصريحاتهم التي هي بمثابة ذرٍّ الرماد في العيون..!

ونحـن نقـول لهم بكل وضوح: أنتم تحاولون عبثا.. الإسلام لا يُحارَب؛ لأنه ديـن الله تعالى الـذي تكفل بحفظه وحمايته.. وعلى مر العصور وإلى أن تقوم الساعة!

حاربتم الإسلام ــ عبر تاريخكم الصليبي الحاقد ــ أكثر من مرة ومرة.. وفي جميع الميادين والساحات.. فأين الذين حاربوه.. وأين الإسلام.. الذي يزداد انتشاراً واتساعاً.. وقـوة.. وفي عقر داركم.. رغم حملات التشويش والمؤامرات العديدة التـي تُحاك ضـده من قبل ملل الكفر والشرك، وعملائهم المحليين من الزنادقة المنافقين..؟!

فأنـتم عـندما تحـاربون الإسـلام.. فإنكم في حقيقتكم تحاربون الله.. خالق السـماوات والأرض.. الـذي بيده الأمر كله.. والله تعالى لا يُحارَب.. لأن الله لا غالب لأمره وقضائه..!

فمشـيئة الله تعالى هي النافذة والماضية في خلقه وعباده.. أما مشيئة العباد لا ينفذ منها شيء إلا أن يشاء الله تعالى.

يجب أن تتذكروا كل ذلك عندما تحاربون الإسلام..!!

"وَإِذْ يَمْكُـرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ" (لأنفال: ٣٠).

"قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ" (آل عمران: ١٢).

(لِلَّـهِ الْأَمْـرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ. بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ" (الروم: ٤-٥). وما ذلك ببعيد إن شاء الله.

ثالثا: معضلة الإرهاب الديني :

تـبدو معضــلة الإرهاب الذي يبتلى به العالم مستعصية على الحل في ضوء عـدم الاتفــاق على مفهوم محدد له تقبله الأطراف المختلفة وتلتزم به جميع القوى الدولية والإقليمية والمحلية. اكتفت جميع محاولات تعريف الإرهاب حتى وقتنا هذا بملامســة جوانبه وتبعاته الإنسانية دون الاقتراب من مسبباته وأهدافه السياسية أو الاقتصــادية أو الاجتماعــية أو الدينــية، وذلــك بسبب اختلاف الرؤى بين الدول والجماعــات والمــنظمات الفاعلة. جاء انقسام العالم حول كيفية مواجهة الإرهاب ليلقي بظلال داكنة على كل المحاولات الجادة لإيجاد معالجة جماعية دولية له، فنما الإرهــاب واشــتد عــوده، واختفت من أمامه أية محاولة جادة لمواجهته باستثناء المواجهتيــن الأمنية (من جانب غالبية دول العالم) والعسكرية (من جانب الولايات المــتحدة). لـم يكــن غريباً أن ينقسم العالم حول مفهوم الإرهاب، فقد شهد القرن العشرين مساندة القوى الدولية لمنظمات إرهابية في إطار صراعات مريرة طويلة كــان أبــرزها علــى الإطلاق الحرب الباردة. تمحور الانقسام الدولي حول ماهية ووسائل وأهداف الإرهاب، فقد بررت القوى الدولية بعضاً من أنواع الإرهاب، مثل ذلــك الــذي مارسته منظمة إرجون الصهيونية ضد الفلسطينيين قبل تأسيس دولة إسرائيل، في حين رفضت تلك القوى إرهاباً طال مصالحها وأهدافها مثل الإرهاب الذي عانت منه أسبانيا على أيدي منظمة "إيتا" الباسكية الإنفصالية والإرهاب الذي عانـت منه بريطانيا على أيدي منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي. حتى سنوات قلــيلة مضـت لم يكن العالم يعترف بالإرهاب كقضية عالمية وإنما اعتبره قضية محلية تتعلق بالمجتمعات التي عانت منه، حيث انحصرت الأعمال الإرهابية داخل الحدود الجغرافية للدول دون أن تعبر إلى المستوى الإقليمي أو الدولي.

رغـم أن تدويـل الإرهـاب جـاء في نهاية ستينيات وبداية سبعينيات القرن العشـرين عندما انتشرت عمليات اختطاف طائرات تابعة لشركات طيران عالمية، غير أن ارتباط معظم هذه الحالات بقضية الصراع العربي الإسرائيلي، الذي احتدم بشدة بعيد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية عام ١٩٦٧، أعطى تلك العمليات صبغة وطنية تحريرية، وجعل منها حالات خاصة، رغم الرفض والتنديد الشديدين الذيـن قوبلت به من المجتمع الدولي. لم تكن هناك حتى ثمانينيات القرن العشرين عملـيات إرهابـية عابرة للحدود، لذا اقتصر مفهوم الإرهاب على التعريف الذي أقـرته عصبة الأمم المتحدة عام ١٩٣٧ والذي جاء فيه أن الإرهاب هو" الأعمال التـي توجـه نحـو دولـة بغرض خلق حالة من الإرهاب في عقول أشخاص أو مجموعـات معينة أو العامة." ولكن جاءت الصحوة الدينية لتيار الإسلام السياسي في مطلع الثمانينيات وما تبعها من تدويل للإرهاب الديني عن طريق قيام جماعات مـتطرفة بعملـيات إرهابـية ضـد كثير من الأهداف والمجتمعات خلال سنوات التسـعينيات لـيفرض ضغوطاً على المجتمع الدولي بهدف إعادة تعريف الإرهاب الدولـي، فجـاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام رقم ٤٩/٦٠ لعام ١٩٩٤ ليعـيد محاولـة الاقـتراب مـن تعـريف الإرهـاب فذكر أنه الأعمال والطرق والممارسـات التي تشكل مخالفة صارخة لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة التي قد تشـكل تهديـداً للسـلام العالمي والأمن وتهدد علاقات الصداقة بين الدول وتعيق الـتعاون الدولـي وتهـدف إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأسس الديمقراطية للمجتمع. جاءت محاولة التعريف بصورة جديدة أشارت إلى المتغيرات الدولـية التي شهدتها ممارسة الإرهاب، ولكنها جاءت عامة ولم تقترب من جوهر الإرهـاب الدينـي وأسـبابه وأهدافه بسبب الانقسامات في الرؤى بين العديد من المجموعـات الدولية وبخاصة المجموعة الإسلامية من جهة والمجتمع الدولي من جهة أخرى.

لم يتمكن المجتمع الدولي طوال السنوات الماضية من التغلب على الاختلافات المسـتحكمة بشأن تعريف دقيق للإرهاب. فتواجدت حالة من عدم التفاهم بين كتل ومجموعـات المجـتمع الدولي بشأن ماهية الإرهاب وبخاصة فيما تعلق بالخطوط الفاصـلة بينه وبين المقاومة الوطنية. ما اعتبر إرهاباً لدى المجموعة (أ) قد اعتبر فـي كثـير من الحالات مقاومة لدى المجموعة (ب)؛ فالمجتمع الدولي على سبيل المـثال اعتبر أن العمليات التي تقوم بها المنظمات الفلسطينية ومنها حركة حماس الحاكمـة ضـد إسرائيل إرهاباً يجب إدانته، في الوقت الذي اعتبر فيه العرب هذه

العمليات نوعاً من أنواع المقاومة ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي. وما اعتبر إرهاباً لدى الحكومة (١) قد اعتبر نوعاً من أنواع حرب التحرير لدى الحكومة (٢)؛ فالحكومة العراقية على سبيل المثال أيضاً صنفت الهجمات التي يشنها أبو مصعب الزرقاوي إرهاباً، في حين صنفت الحكومة السورية تلك الهجمات على أنها نوع من أنواع الحرب التحريرية ضد قوات الاحتلال الأمريكية. لا يخفى عن الذهن أن المصالح السياسية والاقتصادية لعبت دوراً حاسماً في مواقف بعض الدول من اعتداءات إرهابية، بغض النظر عن صحة هذه المواقف. فالولايات المتحدة غضت النظر عن اعتبار هجمات إسرائيلية على مدنيين فلسطينيين ولبنانيين إرهاباً، في حين اعتبرت هجمات فلسطينية على مدنيين إسرائيليين إرهاباً.

الموقف ذاته ولكن بصورة معكوسة اتخذته الدول العربية والإسلامية باعتبارها ممارسات إسرائيلية إرهاباً دولياً، في الوقت الذي أيدت فيه ومولت اعتداءات فلسطينية على أهداف إسرائيلية. لم يقف الأمر عند الاختلاف في تفسير المقاومة الوطنية، بل امتد ليشمل العنف الديني، حيث غض المجتمع الدولي أنظاره عن الإرهاب الذي شهدته الجزائر ومصر في حقبتي السبعينيات والثمانينيات الماضيتين، فأوت دول مختلفة الكثير من الإرهابيين بدعوى حقوق الإنسان، ولم يتغير موقف المجتمع الدولي هذا إلا بعد اكتوائه بنار الإرهاب.

تعد الاختلافات في الرؤى بين العرب والمسلمين من جهة والغرب والمجتمع الدولي من جهة أخرى من أبرز الاختلافات في مجال تعريف مفهوم الإرهاب. فالعرب والمسلمون يشعرون بأن المفهوم الغربي للإرهاب يقصد منه الربط بين الإسلام والإرهاب ويراد به النيل من مكانة الإسلام والمسلمين على الساحة الدولية. في حين يرى الغرب أن الإرهاب الديني ما هو إلا إفراز لطبيعة سياسية فاسدة ساهم في تكوينها وترسيخها غياب الديمقراطية والحريات السياسية بالعالمين العربي والإسلامي، حتى أن الرئيس الأمريكي جورج بوش الذي يعد من أبرز دعاة الحرب على الإرهاب أعلن عن خطة لإحلال النظم الشمولية بنظم ديمقراطية في الشرق الأوسط، معرباً عن أمله في أن تقود مصر والسعودية العملية الديمقراطية بالمنطقة. لا توجد أية إشارة من بعيد أو قريب إلى الإسلام في مفهوم الإدارة الأمريكية للإرهاب. المفهوم الأمريكي للإرهاب يركز على الأغراض السياسية لا الدينية له.

تشير وزارة الخارجية الأمريكية إلى الإرهاب على أنه العنف المخطط الذي تحركه دوافع سياسية والذي يرتكب ضد أهداف مدنية غير عسكرية بواسطة

مجموعـــات أو وكـــلاء ســـريين بغـــرض التأثير على الجماهير، بينما تشير إلى الإرهـــاب الدولي على أنه الإرهاب الذي يشارك فيه مواطنون من أكثر من دولة، فـــي الوقـــت الـــذي تعرف فيه المجموعات الإرهابية على أنها المجموعات التي تمـــارس أو التي تضم مجموعات فرعية تمارس الإرهاب الدولي. مفهوم الولايات المـــتحدة لا يقوم على اعتبار أن الإرهاب يرتكب باسم الإسلام، ولكن على اعتبار أنـــه يرتكـــب لأغـــراض سياسية بحتة حتى وإن كان يرفع راية الإسلام ويطالب بتكويـــن دولـــة الخلافة الإسلامية. حرب الولايات المتحدة على الإرهاب تظهر أن واشـــنطن تـــتعامل مـــع مجموعات الإرهاب وعلى رأسها تنظيم القاعدة على أنها كـــيانات لها منظوماتها السياسية والعسكرية التي تشاكل تنظيمات الدولة العصرية، فـــنرى البيانات الأمريكية تشير إلى هذا كرئيس للتنظيم، وذاك نائب للرئيس وأخر مســـئول إعلامي وغيره رئيس أركان. ما هذه التصنيفات إلا انعكاس للصورة التي تـــرى بها الإدارة الأمريكية التنظيمات الإرهابية وأهدافها التي هي سياسية بالمقام الأول. علـــى جانـــب أخـــر، فمفهوم المجتمع الدولي الذي عبر عنه قرار الجمعية العامـــة للأمم المتحدة رقم ٦٠/٤٩ لعام ١٩٩٤، ومفهوم الولايات المتحدة يشددان على عدم إنسانية الإرهاب وعدم احترامه للحريات وحقوق الشعوب، ويعتبران أن أي اعتداء على مدنيين يعد عمل من أعمال الإرهاب.

إذا مـــا انتقلنا إلى مفهوم الجانب الإسلامي لظاهرة الإرهاب، نجد أن الخوف والهلـــع من الغرب ويهيمنان على رؤيته للظاهرة. رغم أنه ليس هناك مفهوم محدد للإرهـــاب يجمع عليه المسلمون، إلا ان خيوطاً عريضة تربط بين كافة الآراء في الجانـــب الإســـلامي. غـــير أنـــه إذا أخذنـــا في الاعتبار الانفصال شبه التام بين الحكومات والشعوب في العالم الإسلامي، فإن الرؤية الرسمية قد تختلف كثيراً عن الـــرؤية الشعبية، رغم محاولات الأنظمة الحاكمة في البلدان الإسلامية للعب بورقة الدين واستخدامها كورقة توت تخفي بها عوراتها أمام شعوبها.

مـــن المفاهيم الإسلامية البارزة للإرهاب ذلك المفهوم القديم الذي قدمه أية الله شـــيخ محمد علي تسخيري مستشار الرئيس الإيراني للشؤون الثقافية والأمين العام للمجمـــع العالمـــي للتقريب بين المذاهب الإسلامية بطهران، في ورقة عمل تحت عـــنوان "نحـــو تعـــريف للإرهاب"، قدمها لمؤتمر الدولي للإرهاب عقدته منظمة المؤتمـــر الإســـلامي قـــبل نحو تسعة عشر عاماً، ونشرته مجلة التوحيد الإيرانية بالمجموعـــة الخامسة، العدد رقم ١ لسنة ١٩٨٧. يرى تسخيري الإرهاب على أنه عمل ينفذ بغرض تنفيذ أهداف غير إنسانية وفاسدة وتشمل تهديد الأمن بكل أنواعه،

وانـــتهاك الحقوق التي يقرها الدين والإنسان. ويشدد تسخيري على ان مفهومه هذا لا ينطبق على الحالات الآتية:

١- أعمال المقاومة الوطنية ضد القوات المحتلة والاستعمارية والمعتدية.
٢- مقاومة الشعب ضد المجموعات التي تفرض عليهم بقوة السلاح.
٣- رفـض الدكـــتاتوريات والأشـــكال الأخـــرى من الطغيان والجهود المقاومة لمؤسساتهم.
٤- المقاومة ضد التفرقة العنصرية.
٥- الثأر ضد العدوان إذا لم يكن هناك بديل لذلك.

غير أن مفهوم تسخيري للإرهاب ينطبق على الحالات التالية:

١- أعمال الاستيلاء على الأراضي والهواء والماء.
٢- كل عمليات الاستعمار وتشمل الحروب والعمليات العسكرية.
٣- كل الممارسات الدكتاتورية ضد الشعوب وكل أشكال حماية النظم الدكتاتورية وفرضها على الأمم.
٤- كـل الأعمـــال العســكرية منها استخدام الأسلحة الكيماوية وقصف المناطق المدنية ونسف المنازل ونقل المدنيين.
٥- كـل أعمال التلوث الجغرافي والثقافي والمعرفية. الإرهاب الثقافي يعد واحد من أخطر أنواع الإرهاب.
٦- كل التحركات التي قد تقلل من شأن الاقتصاد الوطني والدولي، والتي قد تؤثر علـــى أوضاع الفقراء والمحرومين، وتعمق الفجوات الاجتماعية والاقتصادية وتضخم من الديون المالية.
٧- كـل أعمـــال الـــتخابر التي تهدف إلى التأثير على اتجاه الدول نحو التحرر والاستقلال وفرض معاهدات مجحفة عليها.

مـــن الواضح أن رؤية تسخيري تبرر أعمال المقاومة الوطنية التي قد ترتكب ضد قوات محتلة، وتجيز الأعمال التي قد توجه ضد الأنظمة الدكتاتورية الحاكمة، وتسمح باستخدام العنف المسلح لمواجهة الغزو الثقافي والنفوذ الأجنبي. من المؤكد أن رؤيـــة تســـخيري للإرهـــاب تقترب في بعض مظاهرها من رؤية المتطرفين الإســـلاميين. فتســـخيري لـــم يحرم الأعمال العسكرية أو الانتقامية ضد المدنيين العـــزل، واكتفى بالإقرار بأن الإرهاب عمل فاسد غير إنساني يهدد الأمن وينتهك الحقوق دون أن يفرق بين الإرهاب والمقاومة.

رغـم اتفاق المجتمع الدولي مع تسخيري في أن الدكتاتورية قد تكون سبباً في اندلاع الإرهاب، إلا أن ورقة تسخيري تبرز الاختلاف العميق بين رؤيتي المجتمع الدولي والمسلمين للإرهاب، حيث يعتبر المجتمع الدولي أن كل اعتداء على مدنيين هـو عمل من أعمال الإرهاب التي تتعارض مع الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي تصـون حرمة المدنيين، في حين لم يشر تسخيري إلى المدنيين على الإطلاق. كما تختلف الرؤيتان في مسببات الإرهاب، ففي حين يرى المجتمع الدولي أن الأهداف السياسية تشكل الدافع الأساسي للإرهاب، يرى تسخيري أن الجوانب الدينية والغزو الثقافي والهيمنة الاقتصادية تعد اعتداءات مباشرة تتطلب ثأراً أو قصاصاً أو جهاداً ضـد المعتديـن. لا يبدو أن الطرفين الدولي والإسلامي سيقتربان من مفهوم واحد للإرهـاب الدينـي ينهي المعضلة التي يعاني منها العالم الآن. الظروف السياسية الدولـية الراهـنة تبـتعد بموقفـي الفريقين اللذين ربما اتفقا على التعريف اللغوي للإرهـاب، ولكن يبقى الاتفاق على أهدافه وأسبابه ووسائله أملاً بعيد المنال، ومن ثم يبقى الاتفاق على معالجة دولية له حلماً يصعب إن لم يكن يستحيل تحقيقه.

رابعا: الإرهاب وحركات التحرير الوطنية :

إن البحـث فـي ماهـية الإرهـاب يؤدي إلى التداخل بين ظاهرة الإرهاب وحـركات الـتحرير الوطنـية وضـرورة التفريق بين الأعمال الإرهابية ونضال حـركات الـتحرير الوطنية التي تناضل من أجل نيل حقوقها السياسية، إن تحديد طبـيعة أعمال العنف السياسي وتحديد ما إذا كانت هذه الأعمال تدخل ضمن العمل الإرهابـي أو الكفـاح الوطنـي يعـتمد على العقيدة السياسية والمصلحة الوطنية للأطـراف المعنـية. ويمكـن اختصـار معضلة التمييز بالعبارة التي تقول «إن الإرهابي في نظر البعض هو محارب من أجل الحرية في نظر الآخرين».

لقـد ثار جدل حاد وطويل بين المهتمين بظاهرة الإرهاب حول مسألة التمييز بيـن الأعمـال الإرهابـية ونضال حركات التحرير الوطنية، فهناك من يرى أن استخدام العنف المسلح ضمن نضال حركات التحرير الوطنية أمر مشروع.

(جون فيهان) في كتابه «مأساة أيرلندا الشمالية» يرى أنه «ليس جريمة وليس خطـأ أخلاقـياً رفـع الحجـارة، أو زرع قنبلة، أو حمل بندقية ضد هؤلاء الذين اضـطهدوا شـعبنا». إنه يرى أن المجموعات الراديكالية ليس لها من خيار سوى استخدام العنف المسلح لتحقيق أهدافها السياسية.

في حين يرى (تشارلز ويلز) أن الأفراد والجماعات لها حق القتال، إذا كان ذلك ضرورياً من أجل نيل الحرية وأن عمل الثورة بحد ذاته حتى وإن كان ضد أصدقاء أمريكا وحلفائها لا يعد بالضرورة نشاطاً إرهابياً ويجب مقاومته. ويشير ويلز إلى حالة الفلسطينيين في الضفة الغربية، والسود في جنوب أفريقيا والكاثوليك في شمال أيرلندا كنماذج لحالات اضطهاد التي لا يمكن التغاضي عنها.

ويكفي أن نشير هنا إلى ما حدث في شهر نوفمبر ١٩٩٩م عند زيارة رئيس الوزراء الفرنسي (جوسبان) لإسرائيل، فقد وصف (جوسبان) خلال هذه الزيارة أكثر من مرة العمليات التي تقوم بها المقاومة اللبنانية في الجنوب اللبناني بأنها (أعمال إرهابية). وقد أثارت هذه التصريحات عاصفة من ردود الفعل السياسية العربية، إذ ينظر العرب إلى ما تقوم به المقاومة اللبنانية على أنه عمل بطولي يهدف إلى تحرير الجنوب اللبناني المحتل

لقد نتج عن معضلة الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب عدد من الصعوبات التحليلية، ومن أهم هذه الصعوبات، صعوبة الوصول إلى مفهوم مشترك بين الدول المختلفة في المناقشات التي تدور في المنظمات الدولية والإقليمية من أجل عقد معاهدة أو إصدار قرار بشأن الإرهاب.

أما الصعوبة الثانية فتتمثل في أنه حتى لو تم التوفيق بين وجهات النظر المختلفة، والتوصل إلى معاهدة تناهض الإرهاب وتضع مبادئ وأسس التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، فإن الاختلاف سينشأ مجدداً عند تطبيق المعاهدة في حالة وقوع فعل أو أفعال للعنف قد يرى البعض أنها إرهاباً ومن ثم تنطبق عليها نصوص المعاهدة، بينما يرى الآخرون أنها عمل من أعمال التحرر الوطني ولا تخضع للمعاهدة

خامسا: الجهات الممارسة للإرهاب :

والإرهاب لا يحدث في الواقع دون وقوف جهة معينة من ورائه والجهات التي تقف وراءه هي الجهات التي من مصلحتها ممارسة الإرهاب من اجل إقصاء الآخر، أو إخضاعه أو تصفيته جسديا أو فكريا أو عقائديا أو إيديولوجيا. والجهات الممارسة للإرهاب يمكن تصنيفها في :

١- الدولة باعتبارها أداة السيطرة الطبقية، فهي تلجأ إلى توظيف كل الإمكانيات المادية والمعنوية لإرهاب الطبقات المقهورة حتى لا تفكر في امتلاك وعيها الطبقي لصالح الطبقة المسيطرة. ومن مظاهر إرهاب الدولة:

أ - شرعنة قوانين تصادر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية مما يؤدي إلى تضرر الجماهير الشعبية المقهورة.

ب- عدم التعامل مع المواطنين على أساس المساواة فيما بينهم في إطار دولة القانون بانحيازها دائما إلى الطبقة او التحالف الطبقي المسيطر.

ج- عدم المساواة بين الذكور والإناث على المستوى القانوني وعلى مستوى الممارسة، وتمكين الرجل من السيطرة على المرأة وإخضاعها.

د- عدم العمل على القضاء على الأمية التي لا زالت تطال العديد من الناس في جميع أنحاء العالم.

هـ- خصخصة القطاع العام، وتمكين الخواص من الاستفادة من خيراته، وحرمان الكادحين منه.

و- الحد من الحريات العامة، والفردية، مما يحرم المواطنين من التعبير عن رأيهم في مختلف القضايا التي تدعمهم، وبمختلف وسائل التعبير.

ز- وقوف أجهزة الدولة وراء تزوير إرادة المواطنين في مختلف الانتخابات التي تعرفها معظم الدول المختلفة حتى لا تعمل الإرادة الشعبية على تغيير الخريطة السياسية بما يتلاءم مع مصلحة الطبقة او التحالف الطبقي المسيطر.

ح- قيام أجهزة الدولة بالوقوف وراء مصادرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية لصالح التحالف الطبقي المسيطر.

ط- عدم العمل على تعميم الحماية الاجتماعية لجميع المواطنين، وفي مختلف القطاعات حتى لا تتم مصادرة الحق في الحياة بسبب العجز عن العلاج بسبب الفقر الذي يعم معظم الأنظمة التابعة في أفريقيا واسيا، وأمريكا اللاتينية.

ي- إطلاق يد أصحاب الامتيازات المدعومين من السلطة القائمة في مختلف الدول التابعة للعبث بمصالح وأرزاق المواطنين، وبمختلف الوسائل، وهو ما يعمق مستوى الفقر، ويرفع من نسبة الفقراء.

والدولة عندما لا تكون عادلة بين المواطنين المنتمين إلى مختلف الطبقات على أساس الحق والقانون تكون مستبدة وإرهابية. وهذا النوع من الدول هو الذي يتحكم في رقاب مواطني إفريقيا واسيا وأمريكا اللاتينية. وهو ما يؤدي إلى إفراز ظواهر إرهابية كظاهرة البطالة، والسرقة، وانتشار المخدرات، والدعارة، والاحتكار والتهريب والرشوة، والوصولية، والمحسوبية، والزبونية، وأشياء أخرى تعشش في بنيات مجتمعات الدول التابعة المستبدة.

٢- إرهــاب الجماعة المنظمة الهادفة إلى فرض الرأي على المجتمع عن طريق ممارسة الإقصاء المادي والمعنوي الذي قد يتوج بالتصفية الجسدية. والجماعة الممارســة للإرهاب هي التي تؤدلج العقائد المختلفة لغاية الهيمنة السياسية في أفــق السـيطرة علــى أجهزة الدولة لتحقيق أهداف الجماعة الطبقية المغلفة باللــباس الدينــي. وتعــرف البشرية منذ تاريخها القديم، والى يومنا هذا، كل أشــكال الإرهــاب الذي مارسته او تمارسه جماعات معينة ضد جماعات او أفراد، او ضد المجتمع، واهم الممارسات الإرهابية التي تصدر عن هذا النوع من الجماعات الإرهابية:

أ- ادلجــة العقــيدة التي يعتقدها معظم الناس انطلاقا من تأويلات محددة تختصر العقيدة في ممارسة الادلجة.

ب- التميــيز فــي المظهر كتعبير عن الانتماء إلى التأويل الإيديولوجي لنصوص عقيدة معينة.

ج- إصدار الفتاوى التي تستهدف نشر الرعب في المجتمع بدعوى مخالفة العقيدة.

د - إلحــاق أوصاف منحطة، ودنيئة بالمخالفين لحاملي التأويل الإيديولوجي لعقيدة معينة.

هـ- تصــفية رمــوز المخالفيــن جسديا عن طريق الاغتيال للتخلص من حاملي الأفكــار وإيديولوجــيات النقيضــة، والســاعين إلــى نشر التنوير بين أفراد مجتمعاتهم، والعاملين على تحريره ودمقرطته.

و- التحريض على مصادرة الإعمال الفكرية التي تفضح التأويل لنصوص معينة.

ز- اســتغلال المؤسســات الدينــية لبــث التأويل الإيديولوجي لعقيدة معينة بين المواطنين المعتنقين لديانة معينة.

وبذلــك تكــون جماعــة معيــنة ممارسة لأشكال الإرهاب المختلفة من اجل الوصول إلى تحقيق السيطرة على المجتمع والتمكن من أدوات تلك السيطرة لفرض الــتأويل الإيديولوجــي علــى مستوى الممارسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية كما يحصل في العديد من الدول المسماة إسلامية على الأقل.

٣- وكامــتداد لإرهاب الدولة وإرهاب الجماعة هناك إرهاب الأفراد الذين يلجأون إلــى ممارســات تقــود بطريقة مباشرة او غير مباشرة إلى مصادرة حقوق الآخريــن في السلامة الجسدية وفي الحياة، وحماية الممتلكات،وضمان رواج الأفكــار والقــيم وحــق التنقل، والعمل، وغيرها من الحقوق التي يلجأ بعض

الأفـراد إلى مصادرتها اعتمادا على الامتيازات التي يتمتعون بها وبدعم من السلطة القائمة وبتزكية منها.

واهم أشكال الإرهاب المنسوبة إلى الأفراد:

أ - مصادرة الحق في الحياة بسبب الاختلاف في الرأي وبدافع الانتقام او الرغبة فـي السرقة، او كنتيجة للتأثر بالفتاوى الصادرة عن الجهات المحرضة على الانتقام والقتل دون تكليف احد بذلك.

ب- مصـادرة حـق الأجـر المناسـب للعمل المنجز كما يحصل في العديد من القطاعـات الخاصـة، وحتى في بعض القطاعات العامة الموكولة إلى أفراد معينين أوكل إليهم تشغيل العاملين في تلك القطاعات على أيديهم وبرغبتهم.

ج - مصـادرة حـق الحمايـة الاجتماعية الواجبة للعاملين في مختلف القطاعات الخاصـة والعامـة بهـدف توفير قيمة انخراط العمال في منظمات الاحتياط الاجتماعي لصالح الأفراد المشرفين على التشغيل.

د - التقلـيص مـن سـاعات العمل بهدف التقليص من الأجور للمحافظة على أو الرفع من أرباح رب العمل دون اعتبار للضرر البالغ الذي يلحق العمال.

هـ- حـرمان العمـال مـن التعويضات العائلية طبقا لقانون الشغل نكاية بالعمال، ورغبة في إضعاف القدرة الشرائية عندهم وهدرا لكرامتهم.

و- حـرمانهم مـن انتخاب ممثليهم في اللجان المتساوية الأعضاء في المؤسسات التي يملكها الأفراد، او يوكل إليهم آمر تسيرها.

ويعتـبر الإرهـاب الفـردي من أشكال الإرهاب الزائعة التي تتخلل أنسجة المجـتمع بما في ذلك الأسر التي يمارس في إطارها أقسى أشكال الإرهاب المادي والمعـنوي فـي حـق النساء والأطفال بالخصوص، ومحاربته توكل إلى القوانين الجـاري بها العمل وهو أمر رهين بمدى ملاءمة تلك القوانين مع المواثيق الدولية ومدى مصداقية القضاء واستقلاليته.

وبذلـك تكـون الجهـات الممارسة للإرهاب قد تحددت باعتبارها غير مبالية بإنسـانية الإنسـان التي تقتضي تمتعه بمجموعة من الحقوق التي يأتي في مقدمتها حقـه فـي الحياة ،بهدف فرض ما تريده على المجتمع الذي يجب ان يبقى خاضعا للتضـليل الإيديولوجي الهادف إلى تكريس أشكال الاستغلال المادي والمعنوي مما يخدم مصلحة الجهات الممارسة للإرهاب.

سادسا: المجتمع الدولي والإرهاب :

قـد أصـدرت الأمم المتحدة عدة قوانين ـ وفي فترة زمنية وجيزة قياسية ـ تعلـن فيها الحرب على الإرهاب.. والإرهابيين.. ومن دون أن تحدد صفة ونوعية وشـكل هـذا الإرهاب الذي تريد محاربته.. وتلزم الدول التوقيع على محاربته.. وهـذا يشـكل فـراغاً قانونياً كبيراً وخللاً حقيقياً في محاربة واستئصال الإرهاب الحقيقي المذموم..!

نـراهم يصـدرون عشـرات القوانيـن – وبطـريقة عصبية.. وحالة نفسية مضـطربة غـير متزنة في سويعات عدة – تدين الإرهاب.. وتلاحق الإرهاب.. وتجفـف مصادر الإرهاب.. ومن دون أن يحددوا صفة وهوية هذا الإرهاب الذي ينبغـي أن يُحـارب أو أن تُجفف ينابيعه ومصادر دعمه.. علماً أنه قد مضى على المطالبة بتعريف محدد للإرهاب الذي ينبغي أن يُحارب منذ أكثر من عشر سنوات ومن جهات عدة.. ولكن إلى الساعة لم يفعلوا ذلك.. لماذا..؟!

هذا سؤال والإجابة عليه في النقاط التالية:

١- تعـريف الإرهاب الذي ينبغي أن يُحارب، وتحديد معالمه وصفته.. يجعل كل مـا هـو خـارج هذا التعريف والتوصيف ليس إرهاباً.. والمتحرك في تلك المساحة التي هي خارج ذلك التوصيف والتعريف – وبخاصة إن كان إسلامياً – لم يعد من الممكن أن يُلاحق على أنه إرهابي.. وأن ما يقوم به من أعمال كذلك لا يمكن أن تُصنّف على أنها أعمال إرهابية.. وهذا مالا يريدونه أن يقع أو يكون..!

٢- هـذا الـتحديد لمعاني الإرهاب الذي تنبغي محاربته.. قد تستفيد منه حركات الـتحرر فـي العالم – وما أكثرها – في جهادهم ونضالهم لتحرر من هيمنة وطغيان واستعباد المستعمر المحتل.. بحيث أنها تتحرك خارج إطار الإرهاب المتفق على إدانته.. وهذا ما لا يريدونه أن يقع أو يكون..!

٣- تحديـد مفهوم الإرهاب الذي ينبغي أن يُحارب والاتفاق عليه.. يمنع كثيراً من الـدول الطاغـية أن تمـارس مـا تشـاء من صور الإرهاب بحق الشعوب المستضـعفة.. وقـت تشاء.. وبخاصة منها أمريكا راعية الإرهاب العالمي.. وربيبتها دولة الصهاينة اليهود.. وهذا مالا يريدونه أن يقع أو يكون..!

فتغييـب تحديد معنى الإرهاب الذي ينبغي أن يُحارب.. يُسهل لقوى الاستكبار والظلـم فـي الأرض – على نطاق واسع – في أن تتدخل في شؤون البلاد

والعباد.. وأن تمارس الإرهاب على أوسع نطاق.. باسم محاربة الإرهاب.. ومطاردة الإرهابيين..!

كما أن تغييب تحديد معنى الإرهاب.. يجعل من هذا المصطلح معنى مطاطاً خاضعاً لأهواء ورغبات الساسة المتنفذين.. فيدخلون من شاءوا – ووقت يشاءون – في الإرهاب.. وتحت طائلة ملاحقة الإرهاب.. وإن لم يكن على الحقيقة إرهابياً.. ويخرجون من شاءوا من دائرة الإرهاب.. وإن كان إرهابياً مجرماً على الحقيقة والتحقيق!

٤- تحديد مفهوم ومعنى الإرهاب الذي ينبغي أن يُحارب ويُحاصر.. قد يُظهر جهاد ومقاومة الشعب الفلسطيني ضد الصهاينة اليهود على أنه جهاد مشروع لا يندرج تحت مفهوم الإرهاب.. وهذا يعني اعترافاً ضمنياً بأن دولة الصهاينة اليهود دولة محتلة ومغتصبة لحقوق الآخرين، لا شرعية لها.. تستحق المقاومة والجهاد.. إلى أن يتحقق الجلاء.. وهذا مالا يريدونه أن يقع أو أن يكون شيئاً منه..!

٥- تحديد مفهوم الإرهاب.. والاتفاق عليه دولياً.. يلزم بالضرورة إدانة الدول الطاغية المتلبسة ــ كمًا ونوعاً ــ بجميع ضروب الإرهاب.. وعلى رأس تلك الدول أمريكا وربيبتها دولة الصهاينة اليهود.. !

فهم لو فعلوا.. وحددوا طبيعة الإرهاب الذي ينبغي أن يُدان ويُحارب، لأدانوا أنفسهم بأنفسهم.. وحاربوا أنفسهم بأنفسهم لو صدقوا !

فنحن نتحداهم أن يُخرجوا لنا تعريفاً للإرهاب يتفقون عليه.. من دون أن يرتد عليهم ويكونوا هم أول المتلبسين به قبل غيرهم.. ومن دون أن يكونوا هم قد اقترفوه ومارسوه ــ في أقبح صوره وأشكاله ــ قبل غيرهم..!

فلو قالوا الإرهاب هو قتل المدنيين وترويعهم.. فهم أول من قتل المدنيين وروعوهم.. كما هو حاصل في أماكن عدة تقدمت الإشارة إليها!

ولو قالوا الإرهاب قتل وترويع الأطفال.. فهم أول من قتل وروع الأطفال.. وأكبر شاهد على ذلك أطفال العراق.. وأفغانستان.. وفلسطين.. والشيشان.. والبوسنة والهرسك.. وما أطول القائمة!

ولو قالوا الإرهاب هو إلقاء القنابل النووية التي تؤدي إلى قتل وترويع الأبرياء.. فهم أول من ألقوا القنابل النووية على هروشيما.. وفي أماكن عدة غيرها..!

وهــاهم اليوم يروضون العالم لتقبل استخدام الأسلحة النووية ضد أفغانستان.. وضد شعب وأطفال أفغانستان.. من خلال ربطهم مرض " الجمرة الخبيثة " بأسامة بــن لادن.. وبالقــاعدة.. ليقولوا للناس قد اعتدي على أمريكا بالأسلحة الكيماوية.. وبالتالــي مــن حقها – كما تنص على ذلك الأمم المتحدة! – أن ترد على الاعتداء بالمــثل وبــنفس السلاح.. وهذا كله سيكون في حال عجزت أمريكا وحلفاؤها من تحقــيق أهدافهم القريبة والبعيدة في أفغانستان من خلال استخدام أسلحتهم المتطورة الجوية والبحرية والبرية..!

ولــو قالوا الإرهاب هو استخدام العنف لضمان نهاية سياسية معينة.. فهم أول مــن سلك ويسلك هذا الطريق.. فدعمهم لعصابات بني صهيون عن طريق العنف المســلح من أجل إقامة دولتهم في فلسطين.. وكذلك دعم حركات التمرد الإرهابية في جنوب السودان ضد حكومة السودان.. ودعم المعارضة العراقية وتدريبها على الســلاح لــتمارس عملــيات الاغتيال والتفجير في العراق.. وأخيراً دعم الشرذمة القليلة المعارضة في شمال أفغانستان بقوة السلاح.. وتشجيعهم على قتل أبناء بلدهم وديــنهم.. كل ذلك شاهدٍ عليهم وعلى إرهابهم وإجرامهم.. وأنهم أول من سلك هذا الطريق.. وأول من سنّه وشجع عليه!

ولو قالوا الإرهاب هو الاغتيالات السياسية.. فهم أول من فعل ذلك ويفعلوه..!

فكــيفما فسروا الإرهاب.. سيجدون أنفسهم أنهم أول المدانين بهذا الإرهاب.. وأن ســهامهم المسمومة سترتد إلى نحورهم وصدورهم.. لذا نجزم أنهم لن يتفقوا علــى تعــريف محدد للإرهاب يلتزمون به.. ليبقى ما هو محرم على غيرهم مباح لهم.. وليبقى شعار محاربة الإرهاب هو الشعار المناسب والمطاط الذي يسمح لهم بالــتدخل فــي شؤون الآخرين كلما لاح لهم أهمية ذلك بالنسبة لأمنهم ومصالحهم الذاتية..!

ويجعلــنا نجــزم كذلك أن هذا التنادي المحموم إلى مصادرة وتجفيف مصادر دعم الإرهاب.. ما هو في حقيقته إلا دعوة لتجفيف مصادر دعم الفقراء والمساكين المشــردين في الخيام.. الذين شردهم الإرهاب الدولي المنظم الذي تتزعمه أمريكا وربيبتها دولة عصابات بني صهيون..!

جمــيع الأرصــدة البنكية التي تمت مصادرتها وتجميدها هي تابعة لجمعيات وجهات خيرية إسلامية.. لم نسمع أنهم جمدوا أو صادروا حساباً واحداً تابعاً لجهة نصرانية.. أو يهودية.. أو مجوسية وثنية.. أو علمانية.. مما يجعلنا نضع عشرات

إشـــارات الاســتفهام حــول غايـــات هذه الحملة المسعورة على الأنشطة الخيرية الإسلامية ذات الطابع الإنساني.. باسم مصادرة وتجفيف دعم الإرهاب.. زعموا؟!!

ولو صدقوا في إيقاف ودعم الإرهاب.. لأوقفوا أمريكا عن دعم عصابات بني صــهيون الإرهابــية المحتلة لأرض فلسطين.. التي تقدم لها في كل عام أكثر من ثلاثــة مليارات دولار تُجبى وتُقتطع كضرائب من الشعب الأمريكي المغفل.. هذا غير المعونات العسكرية المتطورة التي تقدمها لها كهبة لتقتل بها الشعب الفلسطيني الأعزل..!

قالوا: قد نصت قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على التأكيد الراسخ للفــرد أو الجماعــة فــي الدفـــاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو مؤكد في القرار [١٣٦٢/ ٢٠٠١.

نقول لهم بكل وضوح وصراحة أن الإنسان في كثير من البلدان وبخاصة منها العربــية والتـــي تســمي نفسها بأنها إسلامية قد تسلطت عليها أنظمة فاشية طاغية خائــنة عمــيلة لا تقــيم للإنســـان وزنا.. فقد قتلوا فيه كل معاني العزة والحرية والكــرامة.. واعــتدوا على جميع حرماته وحقوقه بكل ما تعني كلمة الاعتداء من معنى.. ومع كل ذلك فقد كمموا الأفواه ولم يسمحوا للإنسان أن يقول للجلاد مجرد قف – ولو للحظة – عن جلدي.. وعن اغتصاب حقوقي..!

أفتونا يا أيها الأمم المتحدة ـــ ولا نظنكم أهلاً للإفتاء ـــ ماذا يفعل هذا الإنسان.. إن دافـــع عن نفسه، وعن حرماته.. وأزاح السكينة عن رقبته ورقبة أطفاله قلتم عنه إرهابـــي.. وطاردتموه وحاصرتموه.. وقطعتم عليه سبل العيش والرزق.. وقلتم عنه قـــد اســتخدم العـــنف في رد الاعتداء.. وإن سكت واستكان ضاعت الحقوق كلها.. وانتهكت الحرمات.. وقلتم عنه من حقه أن يُدافع عن نفسه..؟!!

فنحـــن ـــ وهـــذا لسان حال آلاف بل وملايين الناس ممن يعيشون في الشرق الأوســط ـــ فـــي حـــيرة مـــن أمرنا.. فنحن بين نارين.. بين نار سياط الجلادين الإرهابييـــن.. وبين نار قوانين الإرهاب الصادرة عن الأمم المتحدة التي لم تحسن التميـــيز بين الظالم والمظلوم.. وبين المعتدي والمعتدَى عليه.. والتي جاءت لتلبي حاجيات أمريكا وحلفائها في فترة زمنية معينة فقط ؟!

ثم هل الإنسان الأوربي لو تم الاعتداء على حقوقه.. وحرياته.. وخصوصياته وحرماته بالصورة التي يُعتدى فيها على الإنسان العربي المسلم.. ثم هو يدافع عن نفسه.. كنتم ستصنفونه وتطاردونه وتحاصرونه على أنه إرهابي..؟!!

القضــية لا تُحسم ولا تُعالج بإصدار القوانين ضد الإرهاب.. والإكثار منها.. وإرغـام الأطـراف - من غير اقتناع - على التوقيع عليها.. بقدر ما تكون هذه القوانين تتسم بالعدل والإنصاف والواقعية.. وتعالج أسباب الإرهاب قبل أن تطارد وتقطف ثماره ونتائجه..!

سابعا: مستقبل الإرهاب:

رغـم الجهـود الدولـية والإقليمية والثنائية والوطنية سالفة الذكر التي بذلت لاحتواء ظاهرة الإرهاب وردع النشاطات الإرهابية؛ فإن التطورات خلال السنوات العديـدة الماضـية توحـي بأن الإرهاب مثل الفقر، والظلم، والجريمة أصبح من الظواهـر المزمنة في المجتمع الدولي المعاصر. «إن استخدام التكتيكات الإرهابية سـواء مـن قـبل المجموعات أو الحكومات أخذ الطابع المؤسسي ولدرجة معينة الشرعية كوسيلة للتغيير السياسي وكنوع من نماذج الصراع المقبولة بين الأمم».

ويـرجع (مايكل جنكز) ذلك إلى عدة أسباب منها: استمرار ظاهرة الإرهاب رغـم جهـود الحكومـات لاستئصالها، والفائدة الملموسة للتكتيكات الإرهابية التي تسـتخدمها الحكومات، وتساهل الحكومات تجاه الدول التي تدعم الإرهاب، وأخيراً الاختلاف حول ماهية الإرهاب الدولي.

هـذا لا يعنـي أن الجماعات الإرهابية حققت نجاحاً، لقد شدت تلك الجماعات الانتباه العام بنشاطاتها وأوجدت حالة الطوارئ في مسرح العمليات الإرهابية، كما سبب أزمات دولية وإقليمية وأرغمت الحكومات على توظيف مبالغ كبيرة لمكافحة العملـيات الإرهابية «لكنهم مع ذلك لم يحولوا هذه الإنجازات إلى مكاسب سياسية ملموسة.. في هذا المعنى يمكن القول إن الإرهاب فشل في تحقيق هدفه».

بـيد أن (جورج شولتز) وزير الخارجية الأمريكي الأسبق، يرى أن الإرهاب ظاهرة جديدة وخطيرة يجب مقاومتها بكل الوسائل حتى يتم استئصالها.

إن الإرهـاب عدوان مثل أي عدوان آخر يجب أن يقاوم بكل قوة. لقد عملنا بصـلابة لـردع العـدوان الكبـير، وذلـك مـن خـلال تقوية دفاعاتنا التقليدية والاستراتيجية، ولقد كنا أكثر نجاحاً في الماضي بالتعامل مع العدوان المحدد حيث أوقفـنا المـد الشيوعي.. لكن الإرهاب الذي يشكل نوعاً من العدوان قد رفع تحدياً أكبر، لقد تفوقت تكنولوجيا القتل على تكنولوجيا الأمن.

فـي حيـن يرى (جورج بول) وكيل وزارة الخارجية الأمريكية الأسبق، أن مواجهـة العـنف بالعـنف المضاد يمكن فقط أن تزيد من العنف ومن عدد القتلى

الأبـــرياء، إن هجوم إسرائيل على ما يسمى بقواعد الإرهاب كان له دور في ردع الإرهاب لكن في الوقت نفسه، وكما توضح الإحصاءات أدى العنف الإسرائيلي إلى قـــتل مئات من الرجال والنساء والأطفال الذين لا ذنب لهم سوى أنهم يعيشون في المناطق المستهدفة بالهجوم الإسرائيلي.

إن كـــون إسرائيل دولة صغيرة وغير آمنة وفي حالة حرب ومحاطة بأعداء جعـــل عنصر البقاء الهم المسيطر على ذهن القيادة الإسرائيلية، بيد أن أمريكا كما يرى جورج بول، على خلاف إسرائيل دولة كبرى تعيش ضمن حدود آمنة وتتمتع بدور قيادة وفقاً لكل المعايير الدولية.

"إن مشـــكلات أمريكا الأمنية تختلف وبشكل جذري في طبيعتها وأبعادها عن مشكلات إسرائيل، لذا فإذا أردنا نموذجاً للأمن الأمريكي فمن الأفضل والأجدى أن نـــنظر باتجاه بريطانيا التي رغم ما تعانيه من النشاط الإرهابي، فقد بقيت متمسكة بالمبادئ الإنسانية وبسلوك يمثل تراثنا المشترك.

فلو أن بريطانيا أخذت بالنموذج الإسرائيلي للتعامل مع الإرهاب فإنها قد ترد علـــى تفجير الجيش الجمهوري الأيرلندي لفندق (غراند هوتيل) في بريتون بنسف جـــزء مـــن الكنيســـة الكاثوليكية في بلفاست، لذا إذا أردنا أن نتعامل مع الإرهاب بفعالية فعلينا أن نفهم تعقيداته».

أ - مستقبل الإرهاب على الصعيد الدولي:

في ضوء ما سبق استعراضه من معلومات ومواقف عن الإرهاب يمكن القول إنـــه من غير المحتمل القضاء كلية على ظاهرة الإرهاب في الصعيد الدولي خلال المســـتقبل المنظور، حيث ستستمر الأعمال الإرهابية فضلاً عن تكيف الإرهابيين مـــع الإجراءات الأمنية التي تتخذها الحكومات والمؤسسات من أجل القضاء على الإرهاب.

كمـــا أنـــه ليس خافياً على المراقب لمسرح العمليات الإرهابية وجود ثغرات عديـــدة فـــي مواجهـــة الإرهـــاب سواء بسبب النقص القائم في الاتفاقيات الدولية وعجـــزها عـــن مواجهـــة الإرهاب بأشكاله المختلفة أو بسبب الخلط بين العمليات الإرهابـــية والكفـــاح المســـلح لحركات التحرير الوطني التي تناضل من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها.

إن الإرهـــاب سيظل طاعون العصر الحاضر، وما هو أكثر خطورة أنه ليس هـــناك مؤشـــر لتلاشي مصادر الإرهاب بشكل كلي، إن الإرهاب سيبقى جزءاً من

مظاهـــر السياسات الدولية المعاصرة، كما أن الأمم المتحدة والقانون الدولي سيظل كـــل منهما أداة غير فاعلة لمواجهة الإرهاب ذلك أن تناقض مصالح الدولة سيجعل الوصول إلى إجراءات جماعية لمواجهة الإرهاب أمراً غير ممكن.

إن بقـــاء الإرهـــاب الدولـــي واستمرار فاعليته لا يعني فشل الجهود الدولية المناهضـــة له، فبين البقاء والنهاية تظهر مرحلة الانكماش، وجـــاء الانكماش في النشاطات الإرهابية نتيجة لجهود دولية بدأت تظهر ملامحها منذ مطلع التسعينيات وتزداد وضوحاً وفاعلية مع مرور الزمن، ويرجع هذا الانخفاض الملموس في عدد العمليات الإرهابية إلى أسباب عديدة منها:

١- الأخـــذ بفكرة المكافآت التي تقدم من برنامج المعلومات عن الإرهاب إن هذا الـــبرنامج الـــذي أخذت به في البداية الولايات المتحدة الأمريكية يقدم مكافأة مالـــية مجزية عن المعلومات التي تؤدي إلى منع أو إحباط الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص والأملاك الأمريكية في الخارج.
٢- معاملـــة ليبيا في مجلس الأمن الدولي نتيجة لاتهامها من قبل دول غربية محددة فـــي حادثة تفجير طائرة (بان آم) الأمريكية في ٢١ ديسمبر ١٩٨٨م فوق مدينة لوكيربـــي بأســـكتلندا، فقـــد تبنى المجلس قرارين خاصين بالإرهاب وليبيا عام ١٩٩٢م، وقـــد فرض أحد القرارين عقوبات على ليبيا لما قيل عن ضلوعها في حـــادث تفجـــير طائرتي (بان أم) و(يو. تي. أي) الفرنسية وارتباطها بالإرهاب وعدم تعاونها في التحقيقات حول حوادث التفجير المذكورة.

وكانـــت تلـــك المـــرة الأولى التي تناول فيها مجلس الأمن مثل هذه القضية الإرهابـــية، والعقوبـــات وضعت موضع التنفيذ في ١٥/٤/١٩٩٢م أوقفت حركـــة الطـــيران المدنـــي ومبيعات السلاح إلى ليبيا كما خفضت من عدد موظفي البعثات الدبلوماسية الليبية.

ورغـــم أن ليبـــيا نفـــت بقوة آنذاك علاقتها بحوادث التفجير المذكورة وأبدت استعدادها للتعاون - وهذا ما تم بالفعل - بما يتفق مع مبدأ السيادة الوطنية، إلا أن المعاملـــة التي لقيتها من مجلس الأمن الدولي جسدت إجراء جديداً لمواجهة الدول التي يقال إنها تدعم الإرهاب.

وخلاصـــة القـــول أنـــه علـــى الصعيد الدولي لا يزال الإرهاب في شكله التقلـــيدي يمـــثل أحـــد أهـــم سمات السياسات الدولية المعاصرة، بيد أن تأثيره السياسي قد يتقلص بشكل نسبي في المستقبل مع ظهور عدد من المستجدات في

الساحة الدولية أنهما انكماش التوتر في العلاقات الدولية وتلاشي بؤر الصراع في المجتمع الدولي.

بيد أننا نتوقع أن يظهر شكل جديد من الإرهاب يتمثل بالإرهاب التقني، وذلك من خلال تخريب أو شل فاعلية شبكات المعلومات التقنية مثلما حدث في حالة (فيروس الحب) الذي ضرب أنظمة البريد الإلكتروني في كثير من دول العالم في شهر مايو عام ٢٠٠٠م، أو اختراق أجهزة التقنية الأمنية للدولة المعنية، وهذا الشكل من الإرهاب سيكون له تأثير اقتصادي وأمني بدلاً من التأثير السياسي الذي يحدثه الإرهاب في شكله التقليدي.

ب- مستقبل الإرهاب على الصعيد الوطني:

في هذا المستوى يمكن القول إنه يوجد مزيج من التشاؤم والتفاؤل بشأن مستقبل الإرهاب في العالم العربي، وتتمثل مؤشرات التشاؤم بـ:

١- بروز ظاهرة العولمة وما ترفعه من تحديات عديدة للدول العربية خصوصاً تحديات الخيار الديمقراطي الذي يرى تيار العولمة أنها تجسد خيار الدخول لنادي الدول المتحضرة في المجتمع الدولي، فهذا الخيار الديمقراطي يرفع تحدياً قوياً لأنظمة الحكم العربية قد يكون فوق قدرتها الاستجابة له في الوقت الحاضر، إذ إن الديمقراطية ليست مجرد صياغة نظام سياسي فحسب، بل هي تتطلب قناعات تربوية وبناءً مؤسسياً لكي تعمل لخدمة المصلحة الوطنية، وهذا يتطلق فترة من الزمن، ومتى ما وجدت الحكومات العربية أنها مرغمة على الخيار الديمقراطي بنموذجه الغربي، نتيجة لضغوط دولية، فقد يؤدي ذلك إلى نوع من الفوضى السياسية إذ ستظهر في الساحة السياسية قوى تنقصها الخبرة السياسية وتفتقر للبناء التنظيمي، هذا بدوره سيشكل بيئة خصبة لظهور العنف والاغتصاب السياسي.

٢- إن مسار التنمية الشاملة في الدول العربية تحيط به المخاطر، فبعض الدول العربية تعاني من نقص واضح في متطلبات التنمية الشاملة، في حين أن الدول العربية الأخرى قطعت شوطاً لا بأس به في التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلا أنها تعاني من ضعف في التنمية السياسية، وما لم تسارع هذه الدول إلى تحقيق التوازن في التنمية، وذلك بالأخذ بالتنمية السياسية بشكل جدي فقد تجد الأنظمة السياسية الحاكمة في هذه الدول نفسها، وقد أصبحت ضحية لمنجزاتها الاقتصادية والاجتماعية حيث تفتقر للقدرة على الاستجابة للتحديات السياسية التي تفرزها التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أما مؤشرات التفاؤل فيمكن رؤيتها من خلال الصور التالية:

١- إن هـناك مـيلاً ملحوظاً لدى قادة الدول العربية نحو الانفتاح السياسي الذي يسـمح للجنين السياسي في رحم المجتمع بالتجلي على أرض الواقع السياسي، وهـذا سـيمكن صـانع القرار العربي من أخذ صورة سياسية واقعية تجعل حساباته السياسية تعكس المعادلة الحقيقية في المجتمع.

٢- إن الأجهـزة الأمنـية العربـية طورت في السنوات الأخيرة خبرة جيدة في الـتعامل مـع الجماعـات الإرهابية خصوصاً في فهم الخطاب السياسي لهذه الجماعـات وفـي معرفة تشكيلاتها التنظيمية، بيد أن هذا التطور الذي حققته أجهـز الأمـن العربـية لا يمكن القول إنه بلغ مرحلة الحيلولة دون حدوث مفاجـآت فـي المستقبل خصوصاً عندما يعتقد الإرهابي أن الحياة بالنسبة له أصـبحت أقسى من الموت فيقدم على عمل لا عقلاني فردي أو جماعي يفجر ما به من مكبوت سياسي.

مراجع الفصل الثالث

١- أ.د. محمد محي الدين عوضي: تعريف الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الندوة العلمية الخمسون الرياض ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٢- د. عبدالرحمن رشدي الهواري (التعريف بالإرهاب وأشكاله) الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م الرياض.
٣- عبدا لهادي يو طالب: قراءات في مفاهيم أفاق الإسلام، العدد الثالث، السنة الثالثة أيلول ١٩٩٤م.
٤- د. أحمد بن صالح السالم: الإرهاب مصطلحاً (بحث في إشكالية تعريف الإرهاب، وسر غموض التعريف) مجلة البيان، العدد ١١٦، ربيع الثاني ١٤١٨هـ أغسطس ١٩٩٧م.
٥- سامر إبراهيم الجهماني: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار حوران للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دمشق ١٩٩٨م.
٦- جامعة الدول العربية: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، أبريل/نيسان ١٩٩٨م.
٧- جوزيف بشارة josephhbishara@hotmail.com الحوار المتمدن - العدد: ١٥٤٠-٢٠٠٦/٥/٤.
٨- عبد المنعم مصطفى حليمة: www.abubaseer.com

٤

الفصل الرابع
أسباب الإرهاب ودواعيه ومبرراته

أولا: أسباب ظاهرة الإرهاب
١ – الأسباب السياسية.
٢ – الأسباب الاقتصادية.
٣ – الأسباب الاجتماعية.
٤ – الأسباب الفكرية.
٥ – الأسباب التربوية.
٦ – أسباب وراؤها دوافع فردية.
٧ – أسباب بدوافع الحاجة إلى المال.
٨ – أسباب وجدانية.
٩ – أسباب على المستوى الوطني.
١٠– أسباب على المستوى الدولي.
١١– أسباب أخرى للإرهاب.
١٢– أسباب أخرى للعنف في المجتمعات الإسلامية.
ثانيا: المؤثرات الخاصة على أسباب الإرهاب.
ثالثا: دواعي الإرهاب.

الفصل الرابع
أسباب الإرهاب ودواعيه ومبرراته

أولا: أسباب ظاهرة الإرهاب :

قبل التعرف على أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي تجدر الإشارة إلى أنه توجد مجموعة من الحقائق التي لابدّ أن تؤخذ في الاعتبار إذا ما أردنا تحليل الأسباب والعوامل التي تكمن وراء ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي وأهم هذه الحقائق ما يلي :

١- أن ظاهرة الإرهاب ظاهرة مركبة ومتشابكة ومن الطبيعي أن تتعدد وتتداخل أسبابها.
٢- أنه على الرغم من وجود سمات مشتركة بين الدول العربية إلاّ أنه توجد اختلافات بينها، خاصةً فيما يتعلق بأنماط القيادة السياسية والتوجهات الأيديولوجية والارتباطات الخارجية والسياسات الاقتصادية في كل منها.
٣- أنه إذا ما رغبنا في التعرف على أسباب هذه الظاهرة فلابدّ أن يكون هناك تمييز واضح بين الأسباب المباشرة لها والأسباب الكامنة غير المباشرة، حيث أنه لكل حدث من أحداث الإرهاب أسبابه المباشرة التي لا يمكن استيعابها وفهم أبعادها دون الرجوع إلى المتغيرات المحيطة بهذه الظاهرة ويمكن عرض الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والتربوية فيما يلي:

١- الأسباب السياسية :

تلعب العوامل السياسية دوراً بارزاً في بروز ظاهرة الإرهاب، وخاصة أن الاتجاه العام في السلطة السياسية في المجتمعات العربية قد استمر في اتجاه المركزية في السلطة والإدارة، وقد قبلت الشعوب العربية هذا الوضع لفترة من الزمن على اعتبار أن الأنظمة العربية تسعى إلى تحقيق بعض الأهداف القومية كالتحرر من الاستعمار الخارجي وتحرير فلسطين والوحدة العربية والتنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وغير ذلك، إلاّ أن هذه الأنظمة لم تحقق الكثير من هذه الأهداف وتلك الطموحات فكان من الضروري بمكان إحداث التغيير ومقاومة الوضع القائم، وفي ظل غياب الممارسة الديمقراطية في معظم البلاد العربية باستثناء القليل منها والتي تدور حول إمكانية التغيير باستخدام الوسائل السياسية السلمية كان العنف والإرهاب هو البديل المتاح أمامها.

كمـا أن ضـعف معظم الأنظمة العربية قد لعب دوراً مهماً في دعم جماعات العنف السياسي والإرهاب المخيف في الوطن العربي، وقد عبرت بعض الدراسات عـن بروز مجموعة من الملامح الرئيسية لضعف بعض الأنظمة السياسية العربية يمكن بلورتها في الآتي:

أ - وجـود الـتمزقات والنزاعات القومية أو الإقليمية أو الطائفية أو العشائرية والتي تحـدد أنماط وتوجهات الولاة تبعاً لها مما يخلق انقساما موازياً في مراكز السلطة ويحول دون قيام السلطة على أسس اجتماعية أو قانونية راسخة ومتكاملة.

ب- تعـدد القـوى السياسية المختلفة التي تفتقر إلى انتظام العلاقة بينها مما يحول دون بروزها ضمن معين من التوازن الذي يعمل على تحقيق الوحدة الوطنية والـولاء العـام فمن الملاحظ أن كلاً من هذه القوى بغض النظر عن درجة الضـعف التـي تتمـتع بها لطرح نفسها ضمن فرضية الإحلال محل وليس المشاركة مع القوى الأخرى من أجل السيطرة على السلطة.

ج- افـتقاد معظم الأنظمة السياسية العربية لوجود توجه أيديولوجي واضح ومحدد المعـالم وله صفة الاستمرار التاريخي، حتى وإن امتلكت بعض هذه الأنظمة بدايـة هذا التوجه فإنها لا تملك الوسائل التي يمكن عن طريقها تنشئة الشباب العربـي حسب قيم النظام وتوجهاته الأيديولوجية، الأمر الذي أدّى إلى إيجاد نوع من التنشئة ذات الطبيعة العشوائية.

د - الانفصـال بيـن قـيم النظام السياسي وقيم المجتمع المدني، وإذا كان النظام السياسي قد سعى كثيراً إلى تغيير توجهاته وأيديولوجياته لمواجهة قيم المجتمع المدنـي، فـإن الأخيرة قد ظلت قوية ولها سيطرتها على الجماهير العربية - وبخاصـة الشباب منهم - لأنها أعمق وأكثر انتشارا إذا ما قورنت بقيم النظام السياسي..

يضـاف إلى ما سبق من أسباب سياسية عجز بعض الأنظمة السياسية العربية عن استيعاب القوى الاجتماعية والسياسية الجيدة في المجتمع العربي، حيث شهدت المجـتمعات العربـية تحولات اجتماعية كثيرة لعل من أبرزها ازدياد عدد السكان وازديـاد نسـبة الشـباب خاصة المتعلمين منهم، إلاّ أن الأنظمة العربية القائمة لم تسـتطع خلـق المؤسسـات السياسـية القادرة على استيعاب هذه الطاقات وإتاحة الفرصـة لهـا للتعبير عن آرائها والمشاركة في اتخاذ القرارات، الأمر الذي دفع بـالعديد مـن هؤلاء الأفراد إلى فقد الثقة في جدوى ممارسة أي نشاط سياسي في إطـار المؤسسات السياسية الشرعية، القائمة ومن ثم فإن التحرر السياسي والعنف

والإرهـــاب الذي مارسه الشباب في كثير من الدول العربية يمكن تفسيره على أنه اســـتجابة للـــنظم التســـلطية الرجعية في هذه الدول، بالإضافة إلى الفراغ السياسي وضـــعف المشـــاركة السياســـية، وهذه المشاركة متدنية وضعيفة بدءاً من الأسرة والمدرســـة ومجـــال العمل وحتى القرار السياسي على مستوى المجتمع، ومن هنا تأتـــي التنظيمات السرية أو جماعات العنف السياسي والتطرف الديني وصولاً إلى الإرهاب الأعمى.

٢- **الأسباب الاقتصادية :**

شـــهدت الدول العربية تحولات اقتصادية على الصعيدين الداخلي والخارجي فـــي ظل ما يسمى بالانفتاح الاقتصادي، حيث أدت سياسة الانفتاح الاقتصادي إلى ربـــط الاقتصاد العربي بالأسواق الرأسمالية العالمية، وكان من الضروري أن ينجم عـــن ذلـــك أن تكون آليات السوق هي المتحكمة في آليات الاقتصاد العربي، وقد صـــاحب الانفـــتاح تضـــخم ضاعت معه طبقة الموظفين والبرجوازية الصغيرة. وأصبحت السلع في متناول قلة قليلة، وقد خلقت الفجوة الطبقية بين الفئات المختلفة مـــنها فئة الشباب على الانضمام إلى جماعات دينية تشعرهم عضويتهم فيها بأنهم ليسوا وحدهم في خضم الصراع.

وقـــد تنامت ظاهرة الإرهاب والعنف مع حقبة الانفتاح الاقتصادي والذي أتخذ طابعـــاً استهلاكياً استفزازياً، حيث شكلت التوجهات الاستهلاكية لسياسات الانفتاح الاقتصـــادي ظرفاً ملائماً لنمو ظاهرة العنف والإرهاب، حيث أدى إتخام الأسواق العربـــية بالســـلع إلى إثارة نزوات الاستهلاك وغرائزه عند البشر، وأدى ذلك إلى تهديـــد قـــيم التقشف والبساطة، وأثار حفيظة الطبقات المتوسطة، كما أدى ذلك إلى انتشـــار الفساد والتبذل والإباحة، وقد انعكس ذلك على حس الشباب ودفعت بالعديد منهم إلى التساؤلات التالية :

- هل يمكن ان يحدث هذا الابتذال أو الإسراف في مجتمع مسلم؟
- هل يمكن أن يتعايش هذا الترف مع ما يعانيه أبناء الوطن العربي من حرمان؟
- زيادة تعميق وترسيخ تبعية الدول العربية للنظام الرأسمالي العالمي،وقد تمثلت هذه التبعية في الجوانب التالية :

أ - اعتماد غالبية الدول العربية علي البترول كمصدر وحيد للدخل، وعدم نجاحها فـــي تـــنويع مصادر دخلها من القطاعات الإنتاجية الأخرى، وهذا بدوره أدى إلي جعل خطط التنمية الاقتصادية فيها تعتمد علي مصادر للاستثمار لا تتحكم هي فيها.

ب- هجـرة الأمـوال العربـية إلي الخارج بحثا عن فرص استثمار آمنة بخلاف الأموال المودعة في بنوك العالم.

ج- تغلغل الشركات متعددة الجنسيات في بنية الاقتصاد العربي عن طريق قيامها بتنفـيذ العديـد مـن المشروعات الاقتصادية الكبيرة، وهذا بدوره أوجد تبعية تكنولوجية لهذه الشركات.

كمـا أن هـناك أسـباباً اقتصادية أخرى لعبت دوراً مهماً في ازدياد ظاهرة الإرهـاب وأهـم هـذه الأسباب انتشار ظاهرة البطالة بين الشباب، وهذا أدى إلي تضـييق الرزق وصار المجتمع العربي يعاني من اختلالات هيكلية في الوقت الذي ازدادت فـيه القاعدة الواسعة للهرم الاجتماعي، والتي تقبع فيها جموع الفقراء، مما أدي إلـي زيـادة حـدة التوترات الاجتماعية وحوادث العنف والإرهاب كرد فعل للأزمة الاقتصادية التي خلقت الفجوة الطبقية بين الفئات المختلفة.

٣- الأسباب الاجتماعية :

إن الـتحدي الـذي تمـثله الجماعات الإرهابية لا يقتصر على عدم اعترافها بالأنظمـة السياسية والاجتماعية القائمة في الوطن العربي، وسعيها الدائم للانقلاب علـيه، وإنما يأتي أيضاً من خلفيتها الاجتماعية، فأغلب الدراسات التي تناولت هذه الجماعـات تشـير إلى أن الغالبية العظمى لأعضاء هذه الجماعات تنتمي لشريحة خاصة من المجتمع، وهي الشريحة الدنيا من الطبقة الوسطي، وهذه الشريحة تتسم بقـدر عالٍ من التذبذب السياسي والقلق الاجتماعي بسبب وضعها غير المستقر في السـلم الاجتماعـي إذ أنهـا مـا زالت في سلم حراك اجتماعي، كما أن الأصول الاجتماعـية لهـذه الشـرائح تعـود إلى مهاجري الريف إلى المدينة ويعانون من التناقضـات بين القيم التقليدية والقيم الحديثة، وكذلك الهجرة الواسعة من الريف إلى المدينة شكلت ضغطاً مستمراً على المدن بوجه عام، وعلى العواصم بوجه خاص، وزاد مـن تداعيات هذا الضغط عاملان أولهما: أن غالبية المهاجرين الريفيين إلى المدن أميون وغير مهرة، وبالتالي يصعب إدماجهم في العملية الإنتاجية، ولذا فأنهم فـي النهاية يلتحقون بأعمال هامشية غير منتجة، ومن ثم يتحول معظمهم إلى قوى عاطلـة، وثانيهما :أزمة التحضر لا ترجع إلى ضغط المهاجرين وأنما ترتبط أيضاً بحقـيقة أن ارتفـاع معـدل التحضـر لم تأت، هذه الظروف أدت إلى زيادة نسبة الإحباط الاجتماعي من جراء الحياة في المدن.

كما أن هناك أسباباً اجتماعية أخرى وراء ازدياد وانتشار ظاهرة الإرهاب وقد لعبـت هذه العوامل الاجتماعية دوراً كبيراً في إيجاد حالة من الإحباط واليأس لدى

الشـــباب العربـــي ســـواء فـــي البلاد الفقيرة أو البلاد الغنية، وقد توصلت إحدى الدراسات التي أجريت على الشباب المصري إلى النتائج الآتية :

٦٩% لا يتوقعون الحصول على عمل مناسب بعد التخرج.
٨٣% لا يتوقعون الحصول على مسكن مناسب.
٩٦% لا يتوقعون مستقبل أفضل بالنسبة لهم.

وتوصـــلت دراســـة أخـــرى أجريـــت على الشباب الأردني إلى أن المشكلة الاقتصادية تحتل المكانة الأولى بالنسبة لاستجابات أفراد العينة، ويأتي في الاختيار الثانـــي الخـــوف من عدم تحقق المكانة الاجتماعية الملائمة لهم، أما الدراسة التي أجريت على الشباب الكويتي فقد أوضحت أن أكثر من نصف أفراد العينة يعيشون بالخوف والقلق إزاء المستقبل المهني.

و قـــد قدمـــت إحدى الدراسات تفسيراً للأسباب الاجتماعية التي ساهمت في انتشـــار ظاهرة العنف والإرهاب في الدول العربية، ويستند هذا التفسير إلى ثلاثة أسباب هي:

الأول: يتمـــثل فـــي الفجوة بين الواقع والمأمول، حيث يؤدي أتساع هذه الفجوة إلى الإحـــباط وزيـــادة شحنة العداء للنظام القائم لدى الأفراد، خاصة إذا ما شعر الأفـــراد أن هـــذه الفجوة راجعة لظروف اقتصادية أو اجتماعية قائمة، فعندئذ يبحثون عن بديل لهذه الظروف.

الثانـــي: يـــدور حول اختلال العدالة التوزيعية، ففي هذه الحالة يتحول الإحباط إلى ســـلوك عدواني، إذا ما تراءى للإفراد أن أقرانهم يحصلون على نصيب أعلى من الثروة أو المكانة الاجتماعية.

الثالـــث: يتمـــثل في الحرمان النسبي، بمعنى أن الأفراد قد يتوقعون ألا تسوء حالـــتهم، بيـــنما تتحســـن أحوال الآخرين في نفس المجتمع دون ما سبب مشروع فإذا ما حدث العكس كما هو الحال في معظم الدول العربية، فإن الإحساس بالحرمان والظلم يولدان غضباً وسخطاً واستعداداً لرفض النظام القائم ومقاومته.

٤- الأسباب الفكرية :

يقـــول أحد الباحثين إذا ما سلمنا بأنه لا يمكن إرجاع ظاهرة العنف والإرهاب فـــي الوطـــن العربي إلى الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحدها وجب علينا أن نشير إلى وجود عوامل فكرية ساهمت بدورها في إبراز ظاهرة الإرهاب

كأداة من أدوات الممارسة السياسية في الوطن العربي، وتتحدد أهم هذه العوامل في الجوانب التالية:

أ - أن الفكر العربي ليس فكراً واحداً منسقاً متجانساً، وأنما هو فكر متنوع الاتجاهات، متعدد المشارب، مختلف المناهج والأهداف وهو بحالته هذه يعبر عن واقع التعدد والتنوع والاختلاف السائد في الخريطة السياسية للمجتمع العربي.

ب- أن الفكر العربي منذ ما يزيد عن مائة سنة قد فشل في تحقيق هدفه الأسمى وهو النهضة، ويبدو ذلك واضحاً في غياب المشروع القومي الحضاري العربي، والذي يمكن ان تلتف حوله الدول العربية، وقد نتج عن ذلك أن الفكر العربي لم يستطع حتى الآن بلورة رؤية عربية واضحة، الأمر الذي أدى إلى إيجاد ما يمكن أن نسميه بالفوضى الفكرية في المجتمع العربي المعاصر.

ج- أن المجتمع العربي ما زال متمسكاً بنصوص بعيدة عن الواقع المعاش، فليست هناك علاقة مباشرة بين الفكر العربي والواقع القائم، وهذا بدوره جعل الفكر العربي قاصراً عن تحليل الواقع وتقديم الحلول العملية لمواجهة مشكلاته، لذا فليس بغريب أنْ يظل هذا الفكر يكرر معالجة نفس القضايا ويدور في فلك نفس المفاهيم.

د - أن البلاد العربية هي أكثر البلاد المستهدفة للسيطرة عليها ثقافياً، واستقطابها سياسياً، ونظراً لان معظم هذه البلاد لا تلتزم التزاماً كاملاً بالإسلام في أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتربوية، فأن الباب مفتوح فيها للتيارات المختلفة، والأفكار المتباينة على اختلاف مصادرها وأهدافها، وهذا الأمر يؤدي بدوره إلى زعزعة هوية هذه البلدان وإلى تضارب أفكار شبابها.

هـ- أن الشباب العربي يشعر بالحيرة والقلق وعدم وضوح الرؤية، وهذا يؤدي إلى تحول الشباب من الايجابية التي تتجلى في العمل على ترقية الواقع الاجتماعي أو النضال ضد القوى السياسية إلى السلبية، حيث الإنسحاب من الواقع الاجتماعي، إلا أن هذا الانسحاب لا يلبث ان يكون مقدمة لايجابية أكثر عنفاً من الحالة الأولى، فهناك نوع من الفراغ الفكري الذي يستشعره الشباب كنتيجة لعدم وضوح موقعه الاجتماعي، وضعف انتمائه السياسي الراجع أساساً إلى قصور التنشئة السياسية، وانعدام المشاركة في معارك النضال من أجل التحول الاجتماعي في الوطن العربي.

هـذه هـي أهم الخصائص الفكرية للبيئة العربية والتي تبين أن الفكر العربي كـان فـي مجمله بعيداً عن الواقع الفعلي، ولعل هذا يرجع إلى الظروف التاريخية التي مر بها هذا الفكر وتطور في نطاقها والتي تتمثل في التدخل الأجنبي وما كان يعنـيه هذا التدخل من تحد لهذا الفكر واتجاه النخبة الحاكمة نحو توظيف هذا الفكر لإحكـام سـيطرتها على تلك المجتمعات والحفاظ على الوضع القائم الذي يتيح لها التمتع بما حققته من امتيازات ومصالح خاصة بها، وقد أدى هذا الوضع إلى تحول البيـئة الفكـرية العربـية إلى بيئة صراعية تفتقد للأدوات الفكرية التي تقوم على الحوار الهادف والاعتراف للآخرين بحقهم في إبداء الرأي، واحترام الرأي الآخر، والتسامح معه أياً ما كانت درجة الاختلاف.

٥- الأسباب التربوية :

إن غـياب التربية او تخلفها وتقاعسها في الوطن العربي أدى إلى تفاقم أزمة الحياة العربية على كافة الأصعدة والمجالات، وقد أثبتت معظم الأبحاث والدراسات ان نظـام التعلـيم في الدول العربية هو نظام نمطي متخلف لم يستطع ان يستجيب لمتطلـبات الواقع الجديد وتداعياته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وخاصة أن الـنظام التعليمي في الوطن العربي هو نظام تلقيني يعتمد على حشو الأذهان، ويتم استرجاع تلك المعرفة الصماء التلقينية في العملية التعليمية الامتحانية، ويعد المعلم المصـدر الوحـيد للمعـرفة إلى جانب الكتاب المدرسي، فهو الذي يعرف ويملك المعرفة، وعلى الآخرين الانصياع والانضباط لأوامره وتعليماته، لأنه بدون المعلم يفقـد المـتعلم السـبيل الوحيد لتعلم المعرفة ومن هنا فأن نظام التعليم يكرس الأنا وينفـي الآخر نفياً مطلقاً من خلال المقررات الدراسية وكذلك طريقة التدريس التي تعـتمد علـى الطريقة التقليدية، فالمعلم يعرف كل شئ والمتعلم لا يعرف أي شئ، الإذعـان فـي مواجهة النقاش والفهم، والتنمية الفردية في مواجهة الجماعية، وهذا الـنوع يسمى التعليم البنكي، بمعنى أن تجعل المتعلم يعد مخزناً للمعلومات، وتودع فـيه المعـرفة الإنسانية، وهذا التعليم البنكي هو السائد في الدول العربية منذ زمن بعـيد.و هـو ينمي التطرف المعرفي والسلوكي، بمعنى أنه يكرس آحادية التفكير، والـرؤية من زاوية واحدة، لذلك كان الأمر سهلاً على هؤلاء الذين استغلوا هؤلاء الشـباب المـتأزم نفسياً وأجتماعياً بملئ عقولهم بمعلومات ومعارف جديدة اتخذت الدين من خلالها وسيلة، ومن هنا كان لصيغة أمير الجماعة استجابة تربوية فورية لـدى هـؤلاء الطلاب الذين اعتادوا تلقي المعرفة والأوامر من شخص واحد أمير الجماعـة حالياً المعلم سابقاً، والتسليم بأنه هو الذي يملك المعرفة الحقة دون سواه،

ممـــا سهل احتواء الشباب وحشو عقولهم بمفاهيم وأفكار متطرفة تقودهم إلى العنف والإرهـــاب، ومـــن ثم كان نظام التعليم بنمطيته وبنكيته أحد الأسباب التي ساعدت على انتشار ظاهرة الإرهاب

و يمكـــن إجمال مظاهر أزمة التربية في الوطن العربي والتي تؤدي بدورها إلى تكريس وانتشار ظاهرة الإرهاب في الجوانب الآتية :

أ - غـــياب الفلســـفة الـــتربوية في الوطن العربي: حيث إن البلاد العربية أخذت بفلسفات تربوية متعددة مستعارة، وقد انعكست أثار هذه الفلسفات على التربية ولـــم تســـتطع التربية أن تحقق أهدافها لأتساع الفجوة بين الفلسفة وبين الواقع المعاش والذي أدى إلى فقدان الهوية التربوية والثقافية.

ب- تزيـــيف الوعي عن طريق وسائل الإعلام: تعمل وسائل الإعلام العربية على تزيـــيف الوعي وطمس الواقع وتشويه الحقيقة وإرضاءً للأنظمة الحاكمة وهذا أنعكـــس على واقع الشباب العربي وجعله يعمل ويفكر بصورة متناقضة، فهو يـــتحدث عـــن العدالـــة ولكنه يمارس الاستغلال، فالقول يخالف العمل وهذا التناقض خلق أزمة تربوية في المجتمعات العربية.

ج- قصـــور دور المؤسســـات التربوية: وهذه المؤسسات سواء الرسمية أو غير الرســـمية فـــي حاجـــة إلى إعادة النظر في مناهجها وأهدافها وطرائقها لأنها تعرضـــت للكثـــير مـــن الـــنقد نظراً لكونها معزولة عن الواقع وأن أدوارها متناقضـــة أحياناً مع قيم المجتمع وقد ساهمت هذه المؤسسات في غياب الفكر الثقافي الناضج وعجزت عن بناء إنسان عربي مثقف واع بمشكلات مجتمعه.

٦- أسباب وراءها دوافع فردية:

كالأسباب النفسية إذ يقدم الفرد على الإرهاب لأسباب تتعلق بحالة نفسية عنده أثارتهـــا ضـــغوطات ومواقف تعرّض لها، إذ كيف سيتصرف طفل رأى بأم عينيه ذبـــح والديـــه وأخوتـــه أمامه وتلطخ رأسه بدمائهم، كما حصل لأطفالٍ في صبرا وشـــاتيلا. بالإضـــافة إلى أن هناك جيلاً فلسطينياً كاملاً سمي بجيل الانتفاضة. إن الأثـــر النفســـي لأحداث ٩/١١ التي خطيت بتغطية إعلامية هائلة على الكثير من الذيـــن شـــاهدوها سيكون بالغ الأثر. هذه بالإضافة إلى أن هناك أسباباً وراثية عند بعض مرتكبي الإرهاب.

٧- أسباب بدوافع الحاجة إلى المال:

حيـــن يحتاج الفرد ولا يجد ما يسد حاجته ويلبي متطلباته المادية وعندما تتسع الهـــوة بين الفقير والغني وسط أجواء تنتشر فيه الفضائيات والشفافية، فماذا سيعمل

الفقـــير الـــذي لا يجد قوته حينما يقرأ إعلاناً في الصحف بأن شاباً يعرض مليون جنـــيه جائـــزة أو مكافأة لمن يجد كلبه المفقود ويعيده إليه.إن المنظمات الإرهابية بارعة في إجتذاب الشباب ضعيفي النفوس بتوفير فرص الثراء السريع لهم.

٨- أسباب وجدانية:

لقـــد نجـــح الإرهـــاب بتسخير وسائل الإعلام للتأثير على الوجدان فيجد من يتعاون معه في بعض الأوساط فينخرط في المجموعات الإرهابية.

٩- أسباب على المستوى الوطني:

تـــم الـــتطرق إلـــيها في مواقع سابقة من هذا البحث تتعلق بالحرمان، وغياب الديموقراطـــية، وخـــرق حقـــوق الإنســـان وحقوق الأقليات والتمييز العنصري، والاخـــتلافات الدينية والمذهبية وانتهاك الحقوق المدنية، وتواجد القواعد العسكرية الأجنبية على أرض الوطن.

١٠- أسباب على المستوى الدولي:

إن قـــيام بعـــض الدول بممارسة الإرهاب ومساندته تساهم في نشر الإرهاب عالمـــياً، كمـــا أن خلق البُؤر المتوترة واستمرار الرواسب الاستعمارية يؤدي إلى الإرهاب خاصة في الشرق الأوسط وأفغانستان.

إن الآثار التي ترتبت على حرب فيتنام أثبتت أن مواجهة الدول الكبرى بإتباع عـــنف غـــير تقلـــيدي يمكن أن تحقق النصر مما ترك الانطباع عند الثوريين بأن الإرهاب وسيلة ضرورية لتحقيق الهدف.

١١- أسباب أخرى للإرهاب :

إن ظاهـــرة الإرهـــاب التي تسود في واقع ما تعبر عن تفاقم أزمة ذاك الواقع الـــذي يزخر بالتناقضات الحادة، ويفتقد بوصفه ممارسة مستويات الصراع المادي والمعـــنوي. وبطـــرق ديموقراطـــية. لان التعامل مع الأزمة المتفاقمة إذا لم يأخذ مجـــراه الصحيح فإن الإرهاب يجد التربة المناسبة للإخصاب. وبالإضافة إلى تفاقم الأزمـــة الاجتماعية، الاقتصادية، وعدم معالجتها بالطرق الصحيحة، نجد أن أسبابا أخرى تقف وراءه وأهمها:

١- الســـبب المادي الهادف إلى السيطرة على مصادرة الثروة، وعلى المجتمع من أجل استغلاله المادي والمعنوي، خاصة، وأن الخيرات المادية، ومصادر تلك الخـــيرات تعتبر محور الصراع الطبقي منذ أنقسم المجتمع إلى طبقات مستغلة للخيرات، وطبقات محرومة من تلك الخيرات.

فالجهات الممارسة للإرهاب تسعى إلى مصادرة حقوق الآخرين في الاستفادة من الخيرات المادية عن طريق:

أ - تكريس السيطرة على وسائل الإنتاج، مما يؤدي إلى الاستبداد بالثروة التي تسخر لصالح تلك الجهات وقمع ومصادرة حقوق الأفراد والجماعات عن طريق توظيف الإمكانيات المختلفة والمتعددة لتأبيد السيطرة الطبقية.

ب- توظيف الخيرات لاستغلال أفراد المجتمع في إطار السعي إلى مضاعفة التراكم المادي لرفع قيمة الجهات الممارسة للإرهاب على المستوى القومي والأمني.

ج - استثمار الثروات في الوصول إلى السيطرة على المؤسسات المالية والشركات العابرة للقارات حتى تضمن السيولة اللازمة لدعم الإرهاب على أعلى المستويات ونقله إلى أي نقطة من العالم عن طريق الشبكة التي تكون لهذا الغرض، وتمتد عبر القارات من أجل السيطرة على العالم.

د- تنظيم الاستغلال، وفق رغبة وتوجهات الجهات الممارسة للإرهاب. وحتى لا تستمر المجتمعات، والأقطار والقارات في خدمتها، وغير منتجة لممارسة الإرهاب يجب توعية المقهورين وتنظيمهم في أفق احترام حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، باعتبارها وسيلة لقطع الطريق أمام ممارسة الإرهاب التي تحصل في أي بقعة من العالم نظرا لاختلال ميزان القوى لصالح الجهات الممارسة للإرهاب أني كان نوعها.

٢- السبب الفكري والمعنوي ويتجسد في الرغبة في فرض أفكار او إيديولوجية معينة على الناس عن طريق الإرهاب، مادامت تلك الأفكار او الإيديولوجيات تخدم مصالح الجهات الممارسة للإرهاب، وتوظف لهذه الغاية كل الوسائل الممكنة لإرهاب الناس في حالة عدم إقناعهم بالأفكار أو الإيديولوجيات، وهذا ما يمارسه المتنبئون الجدد الموالون للأنظمة الاستبدادية القائمة في العديد من البلدان العربية والإسلامية، أو العاملون في إطار التنظيمات المؤدلجة للدين الإسلامي بهدف فرض سيطرتها على المسلمين.

٣- وأولئك المتنبئوون الجدد الذين يستغلون وسائل الإعلام السمعية / البصرية ومنابر المساجد لتصريف خطاب الإرهاب الفكري والمعنوي لفرض سيطرة فكر أدلجة الدين الإسلامي على عقول الناس البسطاء، الأميين الذين لا يملكون من أمرهم شيئا. فيصبحون بسبب ذلك الإرهاب الفكري والإيديولوجي خاضعين خضوعا أعمى لأدلجة الدين الإسلامي.

ومـــا يمكن رصده في البلاد العربية الإسلامية يرصد في جميع مناطق العالم بسبب تراجع الفكر العلماني والممارسة الديموقراطية إلى الوراء.

٤- السـبب العقـائدي لأن الجهـات الممارسـة للإرهاب توظف العقائد وتفتعل الصـراع فيما بينها بدعوى الحفاظ على العقيدة أو الدفاع عنها أو العمل على نشـرها، وهـو مايؤدي إلى التناحر بين حاملي العقائد المختلفة واللجوء إلى الاغتيالات والتصفيات الجسدية باسم عقيدة معينة. والصراع الذي نشاهده في العديـد من مناطق العالم وفي القارت الخمس يساهم إلى حد كبير في تكريس الإرهاب العقائدي الذي يتخذ عدة مستويات.

أ - مستوى الترغيب والترهيب في إطار عقيدة معينة مما يجعل العديد من الناس ينشغلون بأمور الحياة الأخرى، وينسون ما يجب عليهم في الحياة الدنيا لحفظ كرامتهم فيصبحون عالة على غيرهم.

ب- مستوى الخضوع لعقيدة معينة دون قناعة واختيار خوفا من التصفية الجسدية التي يتعرض لها العديد من المخالفين.

ج- مستوى الابتزاز المادي الذي يحصل يوميا في العديد من الأماكن باسم الحاجة إلى المال لتنظيم الدفاع عن عقيدة معينة.

ولذلـك يبقى السبب العقائدي من الأسباب الأساسية والرئيسية التي تقف وراء إرهاب الأفراد والجماعات والشعوب.

والأسباب التي أوضحناها أعلاه ما هي إلا وسيلة من وسائل السيطرة الطبقية لتأبيد استغلال الأفراد والجماعات والشعوب.

أسباب أخرى للعنف في المجتمعات الإسلامية :

يتسـم "العنف الديني" مثل كل أنواع العنف، ومثل كل ظواهر الحياة الانسانية بكـثرة وتـنوع الأسباب تترابط وتتداخل بل وتتناقض أيضاً. ويعود الكثير من هذه الأسباب إلى المجتمع نفسه من حيث ممارساته وظروفه ونشأته، كما يعود قسم من الأسـباب إلى البيئة التي يمر بها المجتمع الإنساني ككل؛ أي يعود إلى أسباب تأتي مـن خـارج المجـتمع فتؤثر فيه وتستثير ردَّ فعله. لا أحد يستطيع إلا وأن يكون مُـتأثراً بانسياب المعلومات والمعرفة والسلع والمفاهيم، فتكاد الدنيا أن تكون قريةً واحـدة، وحتى فإن هذه القرية قد تكون أشبه بالأسرة الواحدة لا يفصل بينها إلا ما يتعلق بالتكوين البحت للفرد

كما أن الثقافة والمفاهيم النابعة من " إيمان صحيح وسليم" من الصعب جداً أن تُفــرز إرهابــاً ولا حتى استخداماً أعمى للقوة. و"الأيمان السليم" ليس صفةً لعقيدة محــدودة بــالذات دون غــيرها، ولــيس صفةً لثقافة أو حضارة دون غيرها من الثقافات، فالإنسان الإنسان ليس مُحْتَكَراً أو " امتيازاً" لقومية معينة أو ثقافة معينة أو زمــان محدد بالذات. فالإنسان الإنسان هو عطاء إنساني أينما كان وفي أيٍ زمان. والإسلام هو ملك للبشرية كلها التي كانت والموجودة حالياً والقادمة مستقبلاً.

والإســلام رســالة ســمحة "وسَطِيَّة" معتدلة تأمر بالرفق وتنهى عن " الغلو" و"الإفراط" و"التفريط". قال تعالى :

- "وَكَذَلِــكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً" (البقرة: ١٤٣).
- "وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً" (الفرقان: ٦٧).

ذلــك قَطْــرٌ فقط من غيث "سماحة" الإسلام، وتعود مظاهر العنف في البلاد الإسلامية أو يعود العنف الذي يسمى إسلامياً أو أُلصق به إلى:

١- ســوء الفهــم أو الفهــم الخاطئ للإسلام: هناك جماعات وفِرَقٌ تطرح مفاهيم مشبوهة ومشوشة للإسلام، وهناك مُغرضون ذوو هوى واتجاهات خبيثة تأخذ الدين الإسلامي ستاراً لطرح شعارات دينية تتشدد في بعض الشكليات وتهمل الأمــور الجوهرية. كما أن جماعات تشهر الأسلحة في وجه جماعات أخرى موجِّهةً لها التُهَم التي تصل إلى حد التكفير.

والملاحــظ أن هناك كثرة في الذين يتنطحون للاختصاص بالشئون الدينية دون إعــداد؛ وبالتالي بلا كفاءة ويخوضون الحوارات طبعاً بعد أن يكونوا قد أطلقــوا اللحــى ولبســوا الثوب الأبيض والعباءة السوداء ولفوا العمامة على الرأس مع إجراء بعض التمارين من أجل الحصول على صوتٍ رخيم. وربما تجــد بعضهم ينطق ببعض كلمات غير مفهومة من لغة غير عربية؛ ويتَصَيَّدُ الواحــد مــنهم الفرصة لقراءة صفحة الوفيات في الجريدة ليفرض نفسه على بيــت عزاء ينطلق فيه بخطاب ديني لا يجذب إلا امتعاض الآخرين ... وفي بعــض الأحــيان يُخطِئُ العنوان فيدخل منزلاً تزدَحِمُ أمامه السيارات الفارهة لمدعوييــن على عشاء فاخر فلا يظفر إلا بكلمات ناهرة من حارس في أغلب الحالات لا يتحدث اللغة أو اللهجة المحلية!!

إن الفهــم الخاطئ للإسلام على تنوع أسبابه يحمله دعاة ليسوا بدعاة يشكل الباعث الأول للتطرف والإرهاب الذي يصل إلى الحد الذي يُرتكب فيه التكفير والقتل.

٢- الهيمنة الأجنبية مهما كانت جنسيتها ومهما كان شكلها. " لقد استباحوا الوطن واحتقروا كرامة الشعب وأذلّوا وعذبوا الناس وطاردوا أهل الرأي وقادة التحرر ونهبوا الثروات وزرعوا الذعر. الأمر الذي ولّد عند المواطنين أعلى درجات الغضب فثورة التحرير " وانتفضوا يطلبون الموت. ومن الأمثلة على الهيمنة الأجنبية:

- نهب الثروة الوطنية وإغراق السوق بمنتجات أجنبية وطمس المنتج المحلي.
- اغتصاب السيادة وإسقاط الدولة بحجج مفبركة خرقاً لكل الأعراف والقوانين الدولية.
- إغراق الأسواق المحلية بكم هائل من المؤلفات المعادية للإرث الوطني والتشهير به والغزو الفكري بالفضائيات المتسلطة ووسائل الاتصال الالكترونية، وتغريب المجتمع.
- إقامة القواعد العسكرية فانتُهِك مفهوم الاستقلال والسيادة.
- الانحياز الكامل لكل ما تقوم به إسرائيل.

٣- يمارس الحكام المحليون التعسف في استخدام السلطة، فيقمعون ويقتلون ويسجنون ويعذبون وينفون ويُهجِّرون ويقطعون الأرزاق الأمر الذي يدفع بالمواطن إلى العنف والإرهاب. ومن الحكام من هو جاهل ضيِّق الأفق لا يعرف في شئون الحكم ولا يعرف واجباته، يهمل في شئون وطنه وشعبه منصرفاً إلى الملذات فهو بذلك كأنه يمارس ضد شعبه عنفاً غير مباشر يستثير العنف المباشر لدى مواطنيه. والصورة السيئة الكاريكاتورية للمتسلط العربي المسلم في الأعلام الغربي تَتَمَثَّلُ في شخص يرتدي العقال والغترة يحشو اللحم بِشدقيهِ مُرَنَّحَةً بالخمر، تحيط به العاريات والطبّالون

٤- الحاجة وعدم توفر فرص العمل: يقول المثل الأردني الشعبي " قلة الشغل بتعلم التطريز" والتطريز هنا بمفهومه السلبي وليس الفني. والبطالة فعلاً تولّد الرذيلة. والفقير المحروم تتولد عنده النقمة والتمرد والغضب والعنف، إما عنف ضد نفسه فيهرب من الحياة إلى الفساد والموبقات وإلى أحضان الإرهابيين لقمة سائغة فيقودونه ويوجهونه مثل ما يوجه الإنسان الآلي بالمُوجِّه الكهربائي عن بعد؛ وإما عنف ضد الآخرين يُهلك فيه الحرث والنسل. إن الفقر والبطالة تعني الحرمان وكلها تنتهي إلى الكفر "وأعوذ بك من الفقر والكفر". حديث نبوي.

٥- الإنسان بفطرته يدافع عن حقه ويُشهر سيفه دفاعاً عن حقه المسلوب في غياب العدالة ودولة القانون. والحق المسلوب يقود إلى التطرف والعنف وحق الشعب الفلسطيني مسلوب سواء حقه في تقرير مصيره أو في حرياته الأساسية وحقه في الحياة على ترابه الوطني وإقامة دولته المستقلة.

٦- إن قمع الحريات وتعطيل الدستور وعدم العمل بموجب القوانين والتسلط وفتح السجون، أي غياب الديمقراطية، يدفع بالناس إلى الانتقام ممن آذاهم وإلى التمرد والعنف. وبالعكس فإن التمتع بالحرية الصحيحة يقضي على العنف ويصنع الاستقرار. ولا ننسى قول عمر بن الخطاب " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً".

٧- إن ما تفرضه وسائل الأعلام من غرائبَ على الواقع والمجتمع الإسلامي؛ والتحدي الذي تمارسه ضد القيم الدينية الإسلامية والحضارة العربية يُشكل استفزازاً لدى المواطن العادي للدفاع عن دينه وقيمه فيضطر مُكرهاً لاستخدام العنف. وواضح أن الأعلام المسموم هو سبب هذا العنف، وعلى سبيل المثال:

الأعلام المعادي للإسلام لا يصف أعمال الجيش الأحمر الياباني الإرهابية بأنها إرهاب "بوذي". ولا يصف إرهاب" منظمة العمل المباشر" بأنهُ إرهاب كاثوليكي أو فرنسي، أما بالنسبة لإرهاب " بادر ماينهوف" فلا يسميه بأنه إرهاب ألماني أو إرهاب بروتستاني. بينما هذا الأعلام نفسه يتصيد أي واقعة أمنية ليأخذ منها منطلقاً لتغطية طويلة مبرمجة وبتركيز عما يصفه بالإرهاب الإسلامي أو الإرهاب العربي ولا يقصد من ذلك إدانة أو تشويهاً للإرهاب ذاته وإنما يهدف إلى تشويه الدين الإسلامي وأن يطعن في الصميم القضية العربية العادلة. وما زال الأعلام العربي والإسلامي عاجزاً قاصراً لا يعرف كيف يرد ولا يقوى على الرد. إنه مهتم بما هو أهم!!

لذلك فإن الإعلام المغرض المعادي يسهم بقوة في خلق ميول التطرف والإرهاب عند الأجيال الصاعدة بما يمارسه من تحدٍ سافر للقيم والأخلاق الإسلامية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه يخلق تلك النِّزعة بما يَعْرِضه من أحداث وأفلام وبرامج إجرامية.

١- لقد تكاثرت الحركات والجماعات والتنظيمات التي تتبنى فكراً متعصباً منغلقاً مستعلياً ومسنودة وممولة من نفوذ خارجي معادٍ للأمة وللإسلام، وتدفع إلى ارتكاب عنف أعمى لا يميز بين الضحايا. فكل مَا ليس منتمياً لهذه الحركات دمه وماله وعرضه مستباح لأنه كافر ؛ تُمَثِّل بالشيوخ والنساء والأطفال بما

لا يقبله منطق أو عقل. وعنف هذه الحركات يُوَلِّد عنفاً مضاداً فيستشري العنف والعنف المضاد فيستمر المجتمع نازفاً دماً وقدرة وكياناً. تتدثر هذه الحركات باسماءٍ دينية لتخفي حقدها وتعصبها والدين الإسلامي منها براء، هو دين السماحة ودين الرحمة

٢- هناك مواجهات لا إنسانية تعمد إليها بعض الدول وبعض المنظمات الشعبية المناوئة، فقامت إحدى المنظمات في جنوب أفريقيا بإطلاق الفئران المصابة بمرض الزهري على تجمعات المواطنين السود ليفتك بهم هذا المرض اللعين. كما أن إسرائيل أطلقت بالعاهرات المصابات بمرض "الإيدز" في المدن العربية لتصيب الناس بالعدوى – وهو اتهام وجهته المعارضة المصرية الإسلامية ضد إسرائيل.

٣- ومن أسباب انتشار الإرهاب في البلاد العربية إتباع الطرق الخاطئة من قبل السلطات الرسمية بهدف القضاء عليه الأمر الذي يولد مردوداً سلبياً ومُداناً جماهيرياً. مثلاً تلجأ السلطة نفسها إلى ارتكاب أعمال سرية قذرة لتُحَمِّلَ وزرها وتلصقها بمنظمات إرهابية لتسئ إلى سمعتها، إن الأساليب الخاطئة في العلاج تجعل من المشكلة بؤرة عنيفة للمشاكل مثل:

- "لا يفلُّ الحديد إلا الحديد". أو "داوني بالتي كانت هي الداء". أو " العين بالعين والسن بالسن". أو "الجزاء من جنس العمل".

ثانيا: المؤثرات الخاصة على أسباب الإرهاب:

هناك مؤثرات غير مباشرة بل بعيدة جداً عن أن تكون سبباً للإرهاب ولكن التفحص والتحليل وشدة الاهتمام بَيَّنَتْ أنه لا بد بالأخذ بالحسبان لمؤثرات ولوكانت بعيدة جداً. فمثلاً: كنا نسمع كثيراً عن أثر الغابات في فيتنام على حركة الثوار حيث كانت تشكل عمقاً وستراً لهم ضد النار النازلة عليهم من السماء. تأثر بموضوع الغابات الكثير من الذين قاموا ضد إسرائيل بعد انتصارها في حرب ١٩٦٧ وتصور أن الشجيرات في عجلون وجرش يمكن أن تقوم بنفس الخدمة. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تم استبدال غابات الأشجار بغابات من المواطنين أي الاختباء بين المدنيين الأبرياء في أحياء المدن المكتظة بالسكان. وذلك ما حصل أيضاً حينما وجهت التهم للنظام العراقي المنحل بأنه يخفي أسلحته ذات الدمار الشامل حتى والتقليدية بين صفوف المدنيين.

ومن العوامل المؤثرة على أسباب الإرهاب:

١- التضـــاريس الجغرافــية مــن حيث كون المنطقة جبلية أو سهلية، غابات أم ســهولاً، أمطـــاراً وثلوجاً أم صحراء أنهاراً أو بحاراً... ولذلك فعلى السلطة القائمـــة أن تسـيطر علـــى إقليمها كافة حتى لا يُترك فيها جيوب تخرج عن ســيادتها تشكل مأوى للهاربين من القانون، ولا يغفر للدولة أن يد سلطتها لا تمـــتد إلـــى كـــل إقليمها: كأفغانستان قبل سقوط النظام فيها، أو دول أمريكا الجنوبية ومناطق المافيا ومزارع المخدرات.

٢- طبــيعة المـــناخ الجغرافـــي تحـــدد وسائل العنف وكيفية مواجهتها.الرياض، والهجوم على الفنادق في الدار البيضاء.

٣- علـــى الدولـــة أن تهتم بمواطنيها في مختلف الأقاليم منعاً لنشوء بؤر التوتر، كـــتوزيع مشاريع التنمية على مختلف الأقاليم. وعليها أن تكون متيقظة تماماً للمـــناطق الحدودية، فمثلاً الأردن شديد الاهتمام بالرعاية بمناطق البادية ولكن تكرار الأحداث في منطقة معان أمر لافتٌ للنظر وشَكَّلَ خاصرة رخوة للدولة في مرات عدة.

٤- إدمـــان الخمور والمخدرات يؤدي إلى عدم السيطرة الذاتية الأمر الذي له تأثير على الجريمة السياسية والثورة الانفعالية، فعلى الدولة التعامل بشكل علمي أكثر من أمني مع هذه الظاهرة الواسعة الانتشار خاصة إذا علمنا أن الإرهاب يرسل الشخص المتفجر ليقوم بمهمته تحت التخدير. وقد استعمل هذا الأسلوب تاريخياً الحشاشون الذين عرفوا بهذا الاسم وبه كانوا يسيطرون على عقول الشباب.

٥- الــتعددية العرقــية أمـــر ذو حدين، فإذا تعاملت الدولة معه بعدالة يتحول إلى إثـــراء لمجـــتمع الدولة، وإذا تم التعامل معه بعصبية تحول إلى سوسة تنخر المجتمع وتهدمه. والدستور الأردني هيأ للتعددية عدالة حققت الأمان للبلاد من هذه الزاوية.

٦- إن الحكم والإدارة الناجحة هي التي تعتمد اللامركزية وليس المركزية؛ الأمر الـــذي يعطي حرية أكثر في اتخاذ القرار الصائب من قبل الشخص الذي على علاقـــة مباشـــرة فهـــو الأعلم والأعرف. كما يفتح المجال إمام القيادات من مخـــتلف الأقالـــيم ويقضي على البيروقراطية منابع التذمر. فأهل مكة أدرى بشعابها.

٧- تشـــجيع الـــنقابات المهنـــية لجميع المهن فهي الأعرف بالاستجابة إلى أماني منتســـبيها وآمـــالهم. وكذلـــك تشجيع العمل الحزبي السياسي ولو باحتضانه

ورعايـــته حـــتى يصـــل النضج. لأن الغياب أو الخلل في التنظيمات النقابية والسياســـية يشـــكل بؤرة للتذمر وبالتالي للعنف والإرهاب. ومن نافلة القول التأكـــيد علـــى أنـــه على الجميع الالتزام بالقانون الذي يجب أن يشرع حسب الأقنـــية الدستورية. والتأكيد على ضرورة أن لكل حزب سياسي، ولكل تنظيم نقابي الأقنية الكافية الحرة للسلوك والتعبير والكل يعمل من أجل الوطن.

٨- الاهـــتمام بالشباب ركن الوطن الأساسي صحياً وتربوياً وثقافياً وسياسياً وأي خلـــل في أي منها يخلق بؤرة التذمر المؤدية للعنف فالإرهابيون وجميع الذين ينفذون العمليات الإرهابية هم من الشباب بين ١٧-٢٢ سنة عادة.

٩- الدولة هي دولة القانون فقط وأي خروج على القانون قد يؤدي إلى أسوأ أنواع الإرهاب.

١٠-إشـــراك الشـــعب كله في القضايا الهامة إما بالعودة إليه مباشرة بالاستفتاء أو بـــالعودة إلـــى ممثلـــيه دائماً. كانت إسرائيل ومازالت حينما تقع قيادتها تحت ضغط سياسي في قضايا مصيرية تُلَوِّحُ بأن الأمر يحتاج إلى استفتاء الأمة، أو تلجـــأ إلـــى انتخابات تشريعية مبكرة، وعلى الرغم من ذلك اغتالت إسرائيل رئـــيس وزرائها "رابين" شريك أبي عمار في صنع سلام الشجعان. وإرتسخ فـــي الذهـــن العربي أن كل استفتاء نتائجه معروفة سلفاً فهو معتاد دائماً على النتيجة "الكاتالوج" للإستفتاء التي لا تزيح عن ٩٩,٩٩%. وكسرت العراق في آخـــر انـــتخاب للرئيس "الريكورد" فوصلت عندها- وبدون تكبُّدِ حلف الأيمان المغلظة-١٠٠%. "One hundred Percent".

ثالثا: دواعي الإرهاب :

وانطلاقا من الأسباب التي ذكرنا فإن دواعي الإرهاب تتجسد في:

١- الداعـــي الأيديولوجـــي المتجسد في الرغبة في رفض أيديولوجية معينة على مجموع أفراد المجتمع، وخاصة إذا كانت تلك الإيديولوجية معبرة عن مصالح الطـــبقات التـــي تخدمهـــا الحداثة بمعناها العلمي المعبر عن الفرز الإيجابي للأفكـــار والإيديولوجيات، والطبقات المعبرة عن مصالح الجماهير المقهورة. وأيديولوجـــية مـــن هذا النوع لا يمكن أن تكون إلا يمينية أو ظلامية ذات بعد عقـــائدي يهودي أو مسيحي أو إسلامي أو أي عقيدة أخرى.وتوظف الجهات الراغـــبة في فرض أيديولوجياتها إمكانيات مادية ضخمة، بما فيها الإمكانيات الســـمعية البصـــرية، والمقروءة، والمؤسسات التعليمية، والمؤسسات الدينية،

والعلاقـات الاجتماعية ومختلف المناسبات لجعل الأيديولوجية تنفذ إلى أعماق وجـدان الجماهـير الكادحـة بالخصـوص، لأنهـا هي المستهدفة بالتضليل الأيديولوجي في الأصل.

ولذلـك فحـاملوا الأيديولوجـية اليمينية/الظلامية المتطرفة عندما يفشلون في تمريـر الوهم على مجموع الجماهير الكادحة يعمدون إلى ممارسة الإرهاب المـادي والمعنوي لجعل المخالفين ينصاعون لأيديولوجيتهم، أو يتوقفون عن مناهضـتها حـتى تجـد طريقها إلى الجماهير المستهدفة بالتضليل، وإلا فإن التصفية ستصبح هي الطريق الأسلم لفرض الأيديولوجية.

٢- داعي السيطرة الطبقية، لأنه إذا كان الأصل في عمق الداعي الأيديولوجي هو التمكن من السيطرة الطبقية، فإن داعي السيطرة الطبقية يكتسي طابع المباشرة الـذي يقتضـي توظـيف الوسـيلة السياسية وكافة الأدوات القمعية الأخرى للوصـول إلـى تلـك السـيطرة لجعل الجماهير الكادحة في خدمة طبقة من الطبقات أو في خدمة التحالف الطبقي.

وانطلاقـا مـن الحاجـة إلى ذلك، فالسيطرة الطبقية تعتبر الداعي المركزي لممارسة الإرهاب المادي والمعنوي من أحد المنطلقين:

المـنطلق الأول: الرغـبة في تحقيق السيطرة الطبقية إذا كانت الطبقة الساعية إلى ذلك في طريق الصعود.

المـنطلق الثانـي: العمل على تأييد السيطرة الطبقية إذا كانت الطبقة مسيطرة فعلا على أجهزة الدولة.

وممارسة الإرهاب في هذا الاتجاه يتخذ عدة مستويات نخص منها:

- المسـتوى المادي الذي يربط بين الاستغلال المنهك لقدرات الجماهير الشعبية الكادحـة، وقمـع طليعـتها، وتخريـب تنظيماتها أو الحيلولة دون قيام تلك التنظيمات.
- والمسـتوى المعنوي المتمثل في إشاعة ثقافة الخنوع والاستسلام والوصولية، والانـتهازية، وكـل القيم المتدنية والمنحطة التي تجعل الناس لا يأبهون بما يجري، ولا يلتفتون إلى ما يمارس لانشغالهم باليومي والآني الذي لا علاقة له بالمستقبلي.

ولذلـك فداعـي السـيطرة الطبقية يرتدي جميع الألبسة ويقبع وراء الدواعي الأخرى.

٣- داعي المحافظة على الهيمنة الإيديولوجية التي تبقى حاضرة بشكل مكثف في ممارسة الطبقة المسيطرة على أجهزة الدولة حتى تبقى إيديولوجيتها مهيمنة، وحتى لا تخترق من قبل الإيديولوجيات الأخرى التي تسعى إلى الوصول إلى تحقيق الهيمنة.

وهذا الداعي يعتبر امتدادا لداعي السيطرة الطبقية باعتبار الإيديولوجية تعبيرا عن المصلحة الطبقية.

وبذلك تكون الدواعي ذات علاقة وطيدة فيما بينها إلا إنها تختلف في:

١- كونها صاعدة تسعى إلى الهيمنة /السيطرة.
٢- كونها مسيطرة تسعى إلى تأييد هيمنتها/ سيطرتها.
٣- كونها تسعى إلى المحافظة على الهيمنة.

وهذا الاختلاف لا يلغي التوحد في العلاقة بقدر ما يقويه، حتى تبقى دواعي الإرهاب قائمة في الواقع بقوة السعي إلى الهيمنة. والحرص على تأييد السيطرة الطبقية، والمحافظة على الهيمنة الإيديولوجية مما يجعل الجماهير لا تقوى على رفع رأسها بفعل الشعور بالإرهاب المتغلغل في نفسها.

مراجع الفصل الرابع

١- أحمد جلال عز الدين، الإرهاب.. والعنف السياسي، القاهرة: دار الحرية، ١٩٨٦م.
٢- أدونيس العكرة، «إشكالية الإرهاب: بين الأخلاق والسياسة»، فكر، العددان (٥٦ و٥٧) (١٩٨٩/٨).
٣- عصام صادق رمضان «الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي»، السياسة الدولية، عدد (٨٥)، يوليو ١٩٨٦م، (١٦).
٤- محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٩٩٩م.
٥- الجيش الأحمر الياباني يخوض آخر معاركه» الشرق الأوسط، ٢٠٠٠/٣/٣١م.
٦- أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر ١٩٨٣م.
7- David L Bender and Bruno Leone, Terrorism: Opposing Viwpoints, Minnesota: Green Haven press, 1986, p 14.
٨- حسنين توفيق إبراهيم «أزمة الخليج والإرهاب الدولي: رؤية أولية» التعاون، عدد (٢٤)، ديسمبر ١٩٩١.
9- Donna M Schlageck, International Terrorism: an Introduction to the Concopts and Actors, Mass: Lexington Books 1988, p 1.
١٠- تصريحات جوسبان في إسرائيل، الشرق الأوسط ٢٠٠٠/٢/٢٦م.
١١- أحمد جلال عز الدين، «ظاهرة الإرهاب: نظرة تحليلية» الأمن، عدد (٣)، جمادى الآخرة ١٤١١هـ.
١٢- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي: دراسة قانونية مقارنة، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، بدون تاريخ.
١٣- أحمد جلال عز الدين، الإرهاب.. والعنف السياسي، ص (١٣١).
14- Hans I Morgenthau, Politics aming nations: the Struggle for power and peace, New York: Alfred A Knopf, 1973, p 4.
15- Bender and Leone op, cit p 47.
١٦- حسن طلعت، في خدمة الأمن السياسي، بيروت، الوطن العربي للنشر والتوزيع، ١٩٨٣م.

١٧- أحمـــد محمـــد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، (باريس، مركز الدراسات العربي، الأوروبي)، ١٩٩٨م.

١٨- تقريـــر وكالـــة المخابرات المركزية الأمريكية حول مستقبل الشرق الأوسط، المجلة، عدد (١٠٤٩) ١٩/٣/٢٠٠٠م.

19- State Department, patterns of Global Terrorism: 1999, April, 1991.

٢٠- "العـــالم لـــن يتساهل حيال الإرهاب الذي تدعمه الدول"، أضواء على الأنباء، عدد (١٢) ١٩/٥/١٩٩٢م.

21- BBC Online Network, 11/5/2000, Time 20, 30.

٥

الفصل الخامس
أنواع الإرهاب وأشكاله ومظاهره

أ - أشكال الإرهاب :
١- الإرهاب الجسدي.
٢- الإرهاب الاقتصادى.
٣- الإرهاب الفكري.
٤- الإرهاب الإيديولوجي.
٥- الإرهاب العقائدي.
ب- أشكال أخرى للإرهاب.
ج- أنواع الإرهاب.
د- أنواع الإرهاب من ناحية مشروعيته.
هـ- مظاهر الإرهاب.
و- مظاهر أخرى للإرهاب.
ز- صور الإرهاب من خلال الاتفاقات الدولية.

الفصل الخامس
أنواع الإرهاب وأشكاله ومظاهره

أ – أشكال الإرهاب :

وتـبعا لما قلناه في تعريفنا للإرهاب، فإننا نجد أنه يتخذ مجموعة من الأشكال التي قد تتداخل فيما بينها، وقد تظهر منفصلة عن بعضها تبعا للشروط الموضوعية التي تحكمها ومن تلك الأشكال:

١- الإرهاب الجسدي:

الإرهـاب الجسـدي الهـادف إلى إلحاق الضرر بالجسد عن طريق التعذيب الجسـدي المباشـر بالضـرب أو السـجن أو التجويع وقد يصل إلى حد التصفية الجسـدية كالتخلص من الرموز الفكرية والإيديولوجية والسياسية والعقائدية، أو من أجـل ممارسـة الضغط عليها حتى تتخلى عن أفكارها، وتوجهاتها الإيديولوجية، والسياسية والعقائدية لصالح أفكار وتوجهات الجهة الممارسة للإرهاب.

٢- الإرهاب الاقتصادي:

الـذي تمارسه الطبقة المسيطرة بواسطة أجهزة السيطرة الطبقية المتجسدة في أجهزة الدولة ضد باقي الطبقات للاستحواذ على الثروة، والتمكن من الجزء الأعظم مـن فائض القيمة، وبواسطة " القانون " ويتمظهر الإرهاب الاقتصادي في ضعف الأجـور التي لا تقوى على مواجهة متطلبات الحياة، وفي حرمان الشباب العاطل مـن العمـل، وفـي عـدم شرعنة التعويض عن البطالة، وفي حرمان العمال من مجموعـة مـن حقـوق الشـغل، وفي غياب الحماية الاجتماعية لمختلف الشرائح الاجتماعـية وفـي اسـتغلال حاجيات الناس لرفع أسعار المواد الاستهلاكية، وفي ممارسـة كـل أشـكال الاحتكار من قبل المضاربين، وفي قيام الدولة برفع قيمة الضريبة على الأجور وفي شرعنة ما أصبح يعرف بالضريبة على القيمة المضافة التي تستهدف المزيد من التضييق على المستهلكين في جميع القطاعات الاجتماعية الكادحة والمقهورة.

٣- الإرهاب الفكري

الـذي يتجسد في مناهضة حاملي الأفكار المتناقضة مع فكر الجهة الممارسة للإرهاب. ويتخذ الإرهاب الفكري مجموعة من المستويات أهمها :

أ - مـنع نشر الفكر بواسطة وسائل الإعلام السمعية/ البصرية والمقروءة كالجرائد والكتـب والمجلات. وحتى لا تنتشر وتتحول إلى أفكار سائدة بين الناس اعتقادا مـن الجهة الممارسة للإرهاب نجد أن الأفكار يمكن أن تقمع وأن حرمانها من وسائل النشر يمكن أن يعتبر وسيلة لتكريس فكر الجهة الممارسة للإرهاب. وقد يصـل الإرهـاب الفكري إلى درجة إسكات الأصوات المعبرة عن الأفكار عن طريق التصفية الجسدية كما يحصل في العديد من مناطق العالم.

ب- مـنع إقامـة المهرجانات والتظاهرات الفكرية في الأماكن العمومية حتى لا يـؤدي ذلك إلى نهضة فكرية نقيضة للفكر المسيطر. وحتى لا تتحول الأفكار إلـى واقـع مادي يمارسه الناس في الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. ولذلـك فمـنع الـتظاهرات والمهـرجانات يعتبر وسيلة رائدة في يد الجهة الممارسة للإرهاب وبواسطة القانون.

ج- مصادرة الكتب والجرائد والمجلات والنشرات، بعد توزيعها لتكون في متناول القراء. وتهدف المصادرة إلى منع تأثير الأفكار الواردة فيها عن القراء الذين ينـتمون إلـى طبقات مختلفة، وسعيا إلى منع الرغبة في التعرف على الفكر النقيض.

٤- الإرهاب الإيديولوجي:

الـذي يحـدد انطلاقـا من أن الإيديولوجية هي التعبير الفكري عن المصلحة الطبقـية التـي تخـتلف من طبقة إلى أخرى. ولذلك فالطبقة المسيطرة تعمل على توظـيف جمـيع الوسائل لنشر إيديولوجيتها الطبقية، وفي المقابل فإنها تستغل كل الأدوات القمعـية للحيلولة دون انتشار إيديولوجية الطبقات المقهورة حتى لا تشعر بانـتمائها الطبقي وتبقى ضحية التضليل الإيديولوجي للطبقة المسيطرة التي توظف مخـتلف الأجهـزة الإيديولوجـية للدولـة لممارسـة التضليل كالإعلام السمعي / البصـري، والمقـروء، والمـدارس، والمساجد، والمؤسسات الثقافية، والمؤسسات الشـبيبية، والرياضية، وجرائد الأحزاب الرسمية، وفي مقدمتها الأحزاب الحكومية التي تقدم لها الإمكانيات الضخمة لنشر أيديولوجيتها، وقمع الإيديولوجيات النقيضة.

٥- الإرهاب العقائدي؛:

وهو إرهاب ناتج عن :

أ - أدلجة النصوص الدينية لخدمة مصلحة طبقية معينة تختفي وراء تلك الأدلجة.

ب- الـتطرف العقائدي الذي يترتب عنه تصفية وإقصاء حاملي العقائد أو المذاهب المخالفة.

ج- الاعتقاد بالتمثيلية العقائدية (الرهبنة) لحاملي عقيدة معينة، والدعوة إلى مصادرة كل من يرفض تلك التمثيلية. والإرهاب العقائدي يتخذ مجموعة من المستويات:

- مستوى تكفير المخالفين واعتبارهم ملحدين، وتنفير الناس منهم حتى لا يتأثروا بإلحادهم.
- مستوى الإفتاء بمصادرة الحق في الحياة الذي يمكن أن يقوم به أي شخص يقتنع بذلك.
- مستوى تنظيم مصادرة الحق في الحياة بسبب الاختلاف العقائدي لتصفية رموز حاملي عقيدة معينة أو مذهب معين.

كما أن الإرهاب العقائدي يمكن أن يحصل:

أ - إما بسبب اختلاف في الديانات كالاختلاف بين الإسلام المؤدلج، والمسيحية المؤدلجة (الصليبية) اليهودية المؤدلجة (الصهيونية).

ب- أو بسبب الاختلاف المذهبي كالاختلاف بين الشيعة والسنة من جهة، وبين مذاهب الشيعة، او مذاهب السنة من جهة أخرى، عندما تتحول المذاهب إلى تعبيرات إيديولوجية متناقضة، وليست اجتهادات فقهية، لأن الاجتهادات الفقهية لا تحصل إلا في دين غير مؤدلج.

وبذلك نجد أن الإرهاب باعتباره مصادرة لمختلف الحقوق يتخذ بعدا شموليا ويتخلل أنسجة الحياة العامة والخاصة، ويسعى لصالح الجهة الممارسة للإرهاب وهو ما يقتضي امتلاك الوعي به، والسعي إلى إنضاج شروط قيام حوار ديموقراطي هادف من أجل تجاوز ظاهرة الشعور بالإرهاب التي تعطل آليات التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمدني والسياسي في أفق استئصال عوامل الإرهاب المختلفة عن الواقع.

ب- أشكال أخرى للإرهاب :

هناك شكلان للإرهاب:

الأول: إرهاب المجموعات الوطنية التي تطالب بحق تقرير المصير والتي تستخدم الإرهاب كجزء من مخططها للوصول إلى تحقيق هدفها، ويعتقد أفرادها بوجوب الكفاح المسلح مثل المجموعات الأرمنية منذ ١٩٧٥، والجيش الجمهوري الإيرلندي، ومنظمة الباسك، وفي تاريخ الصهيونية كان هناك عدة تنظيمات إرهابية قبل قيام الدولة العبرية مثل "شتيرن" و"الأرغون" لم تلبث أن تحولت إلى جزء من

الهيكلية الرسمية للدولة، كما أن في تاريخ القضية الفلسطينية عدة تنظيمات مارست وتمارست الإرهاب والأمر فيها خاضع للنقاش بين وجهات نظر متناقضة من حيث كونها إرهابية أم نضال وطني مشروع.

الثاني: هناك إرهاب تمارسه جماعات عقائدية وهدفها معلن وهو تغيير الأنظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية القائمة، منها مجموعة بادر ماينهوف في ألمانيا، والألوية الحمراء في إيطاليا، والجيش الأحمر في اليابان، والمنظمات اليمينية المتطرفة في أمريكا وطائفة الحقيقة السامية في اليابان.

وللباحثين وجهات نظر متعددة في "أشكال" الإرهاب، فمنهم من ينظر إليه من زاوية شكل العمل الإرهابي، ومنهم من ينظر إليه من زاوية دوافع العمل الإرهابي، وتوصل مؤتمر الإرهاب المنعقد في العاصمة الأمريكية سنة ١٩٧٦ إلى تصنيف الإرهاب إلى أربعة أشكال.

أ - إرهاب أيديولوجي ويشمل إرهاب جماعات أقصى اليمين وجماعات أقصى اليسار.
ب- إرهاب وطني يهدف إلى تحرير الوطن من المحتمل.
ج- الإرهاب العرقي أو الديني أو اللغوي مثل إرهاب "التاميل" في سريلانكا، وعمليات السيخ ضد الهندوس، والهندوس ضد المسلمين.
د- إرهاب الحالات "المرضية" مثل العمليات التي يقوم بها المرضى نفسياً كقتل الأطفال دون غيرهم، أو قتل النساء فقط.

وفي سنة ١٩٧٩ في بحثه المنشور في مجلة علم الإجرام قسم "جاستون بول" الإرهاب إلى الأشكال التالية:

١- إرهاب السلطة الذي تمارسه ضد رعاياها مثل حملات التطهير الستالينية في الاتحاد السوفيتي والجستابو في المانيا، ومحاكم التفتيش في أسبانيا، وحكم الإرهاب ليعاقبه في فرنسا، "الكاميكيز" اليابانية في الحرب العالمية الثانية. أو الإرهاب الذي تمارسه السلطة عن طريق مساعدة الإرهاب خارج حدودها مثل مساعدة الإنجليز للبروتستانت أثناء الحرب الأهلية.

٢- إرهاب المقهورين ويتمثل في حرب العصابات التي تشنها الشعوب التي لا تملك القوة أو الموارد لشن حرب معلنة صريحة.

٣- إرهاب الحرب الأهلية مثل الصراع الديني أو الأيديولوجي بين مجموعات من السكان تتعايش مع بعض منذ عقود كما هو واقع في إيرلندا، أو كما هو واقع في الجزائر منذ سنة ١٩٩١م.

٤- إرهـــاب الترعيب والتخريب وغالباً ما يكون أعضاؤه جزءاً من منظمة كبيرة قيادتها خارج البلاد.

٥- وهـــناك إرهـــاب المخــدرات إذ يستخدم المهربون أساليب لتخويف وإرعاب المســؤولين فـــي الأجهــزة الأمنية وأجهزة القضاء بهدف التقليل من احتمال اعتقالهم أو ملاحقتهم.

٦- وهناك إرهاب الشركات عن طريق تلويث منتجات شركة أخرى خلسة بهدف الإساءة لسمعتها وبالتالي تعريضها للإفلاس لتنزاح من طريقها.

ويمكن كما رأينا سابقاً تقسيم الإرهاب من حيث فاعليته إلى نوعين:

الأول: إرهـــاب الدولة ويكون مباشراً عندما تقوم قواتها المسلحة بشن هجوم علـــى دولـــة أخـــرى بهدف خلق حالة من الرعب لتحقيق أهداف سياسية كالغارة الجوية الإسرائيلية على مطار بيروت سنة ١٩٦٨، وعلى المفاعل النووي العراقي ســـنة ١٩٨١، وعلـــى تونـــس ســـنة ١٩٨٥ مستهدفة منظمة التحرير الفلسطينية، واعــتراض طائـــرات عسكرية أمريكية لطائرة مدنية مصرية سنة ١٩٨٥ والغارة الجوية الأمريكية على ليبيا سنة ١٩٨٦، وعملية عناقيد الغضب سنة ١٩٩٦ وذهب ضحيتها مئات المدنيين اللبنانيين في قانا.

الثانـــي: إرهاب الأفراد أو الجماعات بهدف تحقيق أغراض سياسية أو ربما أغراض شخصية.

ج- أنواع الإرهاب :

لقــد حــاول كثـــير من المفكرين تحديد أنواع الإرهاب، ولكن يظل أمر هذا التحديد متوقفاً على قبول تعريف محدد الأمر الذي هو غير ممكن، وهذا يحدد نوع الإرهـــاب حسب الأيديولوجية التي يعتنقها، فقد يظهر كمواجهه سياسية أو كحرب عصـــابات، وقــد يـــتم بواسطة مجموعات قومية أو دينية، وقد يمارسها اليسار أو اليميـــن بواسطة حركات قومية أو عالمية، وتتكون المجموعات الممارسة للإرهاب من متعلمي الطبقة الوسطى، ويمكن تحديد أنواع الإرهاب كما يلي:

١- **الدعاية بالفعل:** والمقصود هو قيام حركات ذات وجهة نظر معينة بأعمال تتم بالإرهـــاب لغـــرض إيقـــاظ ضـــمائر الأفـــراد والتنبيه إلى برنامج وأهداف المجموعـــة مـــن خلال الدعاية بالعنف والإرهاب مثل القيام بعمليات التفجير البسيطة أو حجز الرهائن وتسمى هذه المرحلة بالعمل الدعائي.

٢- **إرهـــاب الطبقة:** أي ممارسة الإرهاب من قبل الطبقة، ونجد أن ماركس وانجلز قد عارضا الإرهاب الفردي وأقرا إرهاب الطبقة أو ممارسة الطبقة للإرهاب.

٣- **الإرهـــاب الاقتصادي:** أو العنف الناجم عن القوانين الاقتصادية، ويندرج تحت هـــذا الـــنوع العديد من الممارسات التي حدثت والتي تحدث والتي ستحدث، فمشـــاكل الإرهاب الاقتصادية تتطور وتتزايد بتطور العصور والتقنية، حيث اعتبر الإنسان سلعة واعتبره قانون العرض والطلب آلية محتومة وهذه الآلية تحدد العنصر البشري والعمل والآجر ولا يمكن لأي إنسان مهما كان اتجاهه أن يدعي أنه لا يرى الإرهاب في العلاقات الاقتصادية الدولية.

٤- **الإرهـــاب الأحمـــر:** والمقصود به العنف، حيث أنه يقوم على أساس المبادئ والعقيدة.

٥- **العـــنف الأســـود:** ويختص بأعمال العنف العشوائية وهي لا ترتكز إلى عقيدة محـــددة وتمارسها مجموعات من الهواة المستعدين لضرب أي شخص في أي مكان أو زمان.

٦- **ميز ويلكنسون وسلون بين ثلاثة أنواع من الإرهاب وهي :**

أ - **الإرهـــاب الثوري:** أي العنف الثوري، وهو يهدف إلى الثورة السياسية وذلك بتحقيق التغيير الثوري الكامل في إطار الجهاز السياسي.

ب- **الإرهـــاب شـــبه الـــثوري:** أي العنف شبه ثوري، وهذا النوع الذي له أهداف سياســـية ليست ثورية هادفاً التغيرات المختلفة في التركيبة والأداء في النظام السياسي بذاته.

ج- **الإرهاب الانتقامي:** أو البنائي، وهو يهدف إلى الضغط على مجموعات معينة أو أفـــراد أو تصـــرفات مدانـــة بعـــدم القبول، ويمكن تطبيقه على المستوى الخارجي من قبل الحكومة ضد دول أخرى، وداخلياً لقمع مختلف المعارضات الخدمـــية والاضـــطرابات أو لإرغـــام الجماهير لتقبل برامج وأهداف السلطة (الدولة).

٧- وقـــد أوضـــح بوبربـــيل أن العنف يرتبط بالإرهاب وينقسم ذلك إلى الأنواع التالية:

أ - **الإرهاب التنظيمي:** وتمارسه المنظمات لتأكيد الانضباطية داخل التنظيم.

ب- **إرهاب التحالف:** ويستخدم لخلق المساندة الجماهيرية.

ج- **الإرهـــاب الوظيفي:** إلى الحصول على مميزات إستراتيجية أو عزل الضحايا بجعل وظائفهم هدفاً لممارسة العنف.

د - **الإرهاب المهيج المحرك:** و يهدف إلى استغلال قواعد السلوك الجمعي.

هـ- **الإرهاب الدافع**: و يهدف إلى خلق ظروف تفاوضية يمارس فيها التهديد بتخريب الممتلكات أو القتل أو الخطف.

و- **الإرهاب الرمزي**: ويهدف إلى مهاجمة ضحايا يرمزون أو ينتمون أو يشابهون في سلوكياتهم العدو.

ز- **الإرهاب النفسي**: ويهدف إلى التأثير على العقل للعامل من خلال تصرفاته أو ممارسات تزعج وضعه النفسي وتثير القلق في داخليته.

ح- **الإرهاب الوطني**: وهو مصنف كمرض وطني أو مستوطن وهو إنهيار الدولة بالكامل في البربرية، ولعل المقصود هنا هو الإرهاب العرقي والذي يعد من أعلى درجات الإرهاب حيث يسود السلوك البربري.

د- أنواع الإرهاب من ناحية مشروعيته :

أولاً: الإرهاب غير المشروع:

١- إرهاب الدولة، مثل إرهاب دولة إسرائيل وترويعها للفلسطينين في ديارهم بسبب الأحقاد والعنصرية.

٢- إرهاب منظم للمنظمات الإرهابية، مثل النازية والفاشية والصهيونية وعنصرية جنوب إفريقيا قبل عهد نيلسون مانديلا.

٣- الإرهاب الدولي، مثل: حادث قتل ولي عهد النمسا الذي سبب حرباً عالمية، وأحداث اليابان في الغارة على جزيرة هاواي وما تبعها من أحداث الرد من قبل أمريكا بضرب هيروشيما ونجازاكي، وأحداث الهند مثل اغتيال أنديرا غاندي، وأحداث مجزرة صبرا وشاتيلا في لبنان، وأحداث اجتياح العراق للكويت، وأحداث السفارات بنيروبي بكينيا ودار السلام بتنزانيا، وأحداث مدينة الخبر وأوكلاهوما ونيويورك وواشنطن. ومن أمثلة الإرهاب الدولي الحديثة ضرب مركز التجارة الدولي، والإرهاب الموجود في إيرلاندا الشمالية، حيث توجد طائفتان مسيحيتان هما:

- البروتستانت، وتُساند من قبل بريطانيا - المملكة المتحدة.
- الكاثوليك، وتُساند من قبل المنظمات الشعبية والأفراد الكاثوليك في العالم، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: الإرهاب المشروع :

هو في الإسلام الدفاع عن النفس بقصد تخويف الأعداء والمقاومة ضد الاعتداء، قال الله سبحانه وتعالى: (وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَاْ اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ).

فالإرهــاب – الــذي أشارت إليه الآية – هو الردع للتخويف، ولا يدخل في مفهــوم القــتال إلا إذا اعــتدى علينا العدو، فتكون الآية من باب الدفاع عن النفس والمقاومة بالكفاح السياسي والمسلح.

ومكافحــة الإرهــاب هــي مســؤولية الجميع في هيئة الأمم المتحدة والدول والأفراد والشعوب والمنظمات الدولية والإقليمية؛ ومسؤولية كليات الأمن والكليات العســكرية أن تــدرّس هــذه الظاهــرة وتضع الحلول لمكافحتها ومعرفة الأسباب لحدوثها قبل وقوعها.

هـ- مظاهر الإرهاب :

يؤكد الباحثون والمهتمون بظاهرة التطرف الديني والعنف السياسي والإرهاب أن الأفكار التي انتشرت في العالم الإسلامي وأثرت على هذه الظواهر إنما هي من أفكــار وكتابات ((أبو الأعلى المودودي)) الذي أنشأ جماعة الدعوة الإسلامية في الهــند في الأربعينات من القرن العشرين، فهو أول من أحيا فكر الخوارج مع فكر ابــن تيمــية حيــث نــادى بالحاكمية الإلهية وتكفير المجتمع الإسلامي، ووصفه بالجاهلــية، ويــتهم الحكومــات الإسلامية التي لا تطبق مفاهيمه بالكفر، ورفض الديمقراطــية أو مشــاركة الشعب في حكم نفسه، ونادى بضرورة الاستيلاء على السلطة بالقوة لإقامة الدولة الإسلامية كما يتصورها، ولقد انتشرت أفكار المودودي فــي العــالم الإســلامي خلال سنوات قليلة قبل وفاته في سنة ١٩٧٩ وقد اعتنقتها الجماعات الإسلامية من باكستان وإيران شرقاً إلى الجزائر والمغرب غرباً.

وقــد حلــل يوسف القرضاوي أبعاد الفكر الديني لدى المتطرفين والذي يؤدي إلى نشر الإرهاب في الأمور التالية :.

أ – التعصــب للرأي وعدم الاعتراف بالرأي الآخر، وجمود الشخص على فهمه جمــوداً لا يســمح له برؤية واضحة لمصالح الخلق، ولا مقاصد الشرع، ولا ظــروف العصــر، ولا يفــتح نافذة حوار مع الآخرين، وموازنة ماعنده بما عندهم، والأخذ بما يراه بعد ذلك، أنصح برهاناً وأرجح ميزاناً.

ب- إلــزام جمهــور الــناس بمــا لا يلزمهم الله به، التزام التشديد دائماً، مع قيام موجبات تيسير ولزام الآخرين به، حيث لم يلزمهم الله به.

ج- التشــديد فــي غــير محلــه، ومما ينكر من التشديد أن يكون في غير مكانه وزمانــه، كأن يكون في غير ديار الإسلام وبلاده الأصلية، أو مع قوم حديثي العهد بالإسلام، أو حديثي العهد بتوبة.

د - من مظاهر التطرف الغلظة في التعامل والخشونة في الأسلوب، والفظاظة في الدعوة خلافاً لهداية الله تعالى وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم.

هـ- سوء الظن بالآخرين، والنظر إليهم من منظار أسود يخفي حسناتهم، على حين يضخم سيئاتهم، والأصل عند الإرهابي والمتطرف الاتهام، والأصل في الاتهام إدانة خلافاً لما تقرره الشرائع والقوانين.

و - السقوط في هاوية التكفير، ويبلغ هذا التطرف غايته، حين يسقط عصمة الآخرين، ويستبيح دماءهم وأموالهم، ولا يرى لهم حرمة ولا ذمة، وذلك إنما يكون حين يخوض لجة التكفير، واتهام جمهور الناس بالخروج من الإسلام، أو عدم الدخول فيه أصلاً، كما هي دعوى بعضهم، وهذا يمثل قمة التطرف الذي يجعل صاحبه في واد وسائر الأمة في واد آخر.

كما أضاف القرضاوي أسباباً فكرية دينية متمثلة في فكر الشخص المتطرف الإرهابي أدت إلى الدوجماطيقية وقد أجملها في الأتي.

أ - ضعف البصيرة بحقيقة الدين، وقلة التعمق في معرفة أسراره، والوصول إلى فهم مقاصده.

ب- الاتجاه الظاهري في فهم النصوص، فكثير من المتطرفين دينياً متمسكون بحرفية النصوص دون الوصول إلى فهم فحواها، ومعرفة مقاصدها، فهم في الحقيقة يعيدون المدرسة السلفية التي ترفض التعليل للإحكام وتنكر القياس تبعاً لذلك.

ج- الاشتغال بالمعارك الجانبية عن القضايا الكبرى من دلائل عدم الرسوخ في العلم، ومن مظاهر ضعف البصيرة بالدين اشتغال عدد من المتطرفين بكثير من المسائل الجزئية والأمور الفرعية.

د - الإسراف في التحريم، من دلائل ضحالة الفكر وعدم الرسوخ في فقه الدين والاحاطة بإقامة الشريعة والميل دائماً إلى التضييق والتشديد والإسراف في القول والتحريم وتوسيع دائرة المحرمات.

هـ- التباس المفاهيم أدى إلى عدم فهم الإسلام وعدم وضوح الرؤية لأصول شريعته، إلى التباس كثير من المفاهيم الإسلامية واضطرابها في أذهان الشباب أو فهمها على غير وجهها.

و - ضعف المعرفة بالتاريخ (الواقع - سنن الكون - الحياة) فنجد أحدهم يريد ما لا يكون ويطلب ما لا يوجد ويتخيل ما لا يقع ويفهم الوقائع على غير حقيقتها ويفسرها وفقاً لأوهام رسخت في رأسه لا أساس لها من سنن الله في خلقه،

ولا من أحكامه في شرعه، فهو يريد أن يغير المجتمع كله، أفكاره ومشاعره وتقاليده وأخلاقه وأنظمته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بوسائل وهمية وأساليب خيالية مع شجاعة وجرأة وفدائية ومن ثم يندفع إلى أعمال وتصرفات إرهابية وانتحارية.

و- مظاهر أخرى للإرهاب :

ويتخذ الإرهاب الذي يلحق المواطنين عدة مظاهر لها علاقة بأشكال الإرهاب الممارس من جهة، وبالجهات الممارسة للإرهاب من جهة أخرى، ومن هذه المظاهر:

١- حرمان المواطنين من مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. وهذا الحرمان كممارسة إرهابية يلعب دورا كبيرا في جعل الناس ينسلخون عن واقعهم، ويتخلون عن مطالبهم، وينطوون على أنفسهم سعيا إلى ضمان استمرار حياتهم في ظل الشروط المساعدة على ممارسة الإرهاب، والمتمثلة في:

أ - الحرمان من الحقوق الاقتصادية كالحرمان من الشغل، ومن الدخل المناسب لمتطلبات الحياة، ومن كل أشكال التامين على الحياة وعلى الممتلكات مما يعود على المحرومين بالمزيد من البؤس والشقاء.

ب- الحرمان من الحقوق الاجتماعية كالتعليم والسكن والشغل والصحة والتنقل وكل ما له علاقة بالحياة الاجتماعية، وهو ما يدخل المجتمع في عمق التخلف الذي يمكن اعتباره أكبر ممارسة إرهابية في حق الشعوب من قبل الحكام.

ج- الحرمان من التفاعل مع الثقافة المحلية والوطنية والقومية والعالمية بسبب الحرمان من وسائل التثقيف الذاتي والجماعي، وهو ما يحول دون الاندماج الإيجابي في المحيط الذي يعيش فيه المحرومون وهو ما يعتبر ممارسة إرهابية بامتياز.

د - الحرمان من الحقوق المدنية التي يترتب عنها غياب المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وأمام القانون دون اعتبار الموقع الاقتصادي او الاجتماعي أو الثقافي في إطار تكريس دولة الحق والقانون التي كانت مطلبا إنسانيا منذ القديم كما هي مطلب إسلامي كما جاء في الحديث الشريف: " لا فرق بين عربي وعجمي ولا بين أبيض وأسود إلا بالتقوى " ولذلك فالحرمان من الحقوق المدنية لا يمكن اعتباره إلا إرهابا يوميا للمواطنين.

هـ- الحرمان من ممارسة الحريات السياسية، كالحرمان من حرية التعبير وحرية الانتماء الحزبي والنقابي، والحرمان من استفادة حزب معين من دعم الدولة المخصص للأحزاب، والحرمان من الوسائل السمعية / البصرية ومن حق تقرير المصير السياسي، وإيجاد قوانين انتخابية سليمة، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وايجاد مؤسسات تمثيلية حقيقية معبرة عن إرادة الشعوب، وحق المؤسسات المنتخبة في مراقبة الحاكمين.ولذلك فعدم التمتع بالحريات السياسية لا يمكن تصنيفه إلا في خانة الإرهاب.

والحرمان من مختلف الحقوق، ومصادرتها لا يمكن تصنيفه إلا في خانة الإرهاب، ولا داعي إلى تصنيفه في خانة أخرى، أو إيجاد تبريرات" موضوعية" لذلك الحرمان.

٣- مؤسسة الأسرة والإرهاب الجنسي، ذلك أن المؤسسة الأسرة تعتبر البؤرة التي يتفشى فيها الإرهاب الجنسي بشكل فج. فالسيادة القانونية للرجل من خلال قوانين الأحوال الشخصية بالخصوص على مستوى البلاد العربية الإسلامية، والتحكم المالي في يده، والمرأة حسب المنطق السائد عورة يجب حجبها. وإعداد الفتيات يتحكم فيه حاجز قمعهن بدعوى الخوف عليهم من الانحراف، والأبناء يتم إعدادهم المادي والمعنوي للحلول محل الآباء. وعلى مستوى المسؤولية القانونية والجنسية في إطار الأسرة والعائلة والعشيرة والقبيلة التي لازالت عقليتها لم تنفك بعد في المجتمعات العربية والإسلامية. ومن مظاهر القمع الجنسي على مستوى الأسرة:

أ – التفريق بين الذكور والإناث في المعاملة من قبل رب الأسرة الذي يملك الصلاحية الكاملة والمطلقة في التمويل والتوجيه.

ب- حرمان الام من تحمل مسؤولية الأسرة على مستوى التسيير والتوجيه.

ج- حرمان الفتيات من التعلم أو الاستمرار فيه في حالة السماح لها بالالتحاق بالمدرسة.

د – فرض تزويج الفتيات بدون رغبتهن، ورغما عنهن بمن يراه الأب أو الوالي مناسبا.

هـ- فرض الولاية في تزويج الفتيات وعدم ترك الولاية لهن.

و – تزويج الفتيات قبل سن ١٨ أي قبل تجاوز مرحلة الاضطراب النفسي والجسدي.

هذا بالإضافة إلى مساهمة الأسرة في تكريس العادات والتقاليد والأعراف التي يحضـــر فيها القمع الجنسي بشكل مكثف وهادف. وهذا التكريس في حد ذاته يعتبر أكبر ممارسة قمعية تتم في إطار الأسرة، لأن تكريس العادات والتقاليد والأعـــراف يحصل في إطار المؤسسة القمعية الاجتماعية التي تكرس دونية المـــرأة وتشـــجع على ممارسة كافة أشكال استغلال الرجال للنساء، والذكور للإناث..

والـــى جانب ذلك هناك قمع الأطفال أنى كان جنسهم، وعدم الاهتمام بالتربية النفســـية والعقلية إلى جانب التربية الجسدية مما يعرضهم لكافة الأخطار التي تلحق مسلكيا تهم، وترشحهم لممارسة الانحراف.

٣- الـــنظام التعليمـــي والإرهـــاب التربوي الذي يعتبر مستوى آخر من تكريس الإرهـــاب على أفراد المجتمع لأن النظام التعليمي يوضع أصلا لإعادة إنتاج نفـــس الهـــياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. أي أنه لا يراعي أن يكون حرا أو ديمقراطيا/ مستجيبا لمتطلبات الشعوب في الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

وإلـــى جانب هذا التصور الإرهابي العام نجد أشكالا أخرى من الإرهاب على مستوى :

أ – ممارســـة هيئة التدريس التي تعمل غالبا على إرهاب الأطفال والتلاميذ نفسيا وجسديا مما يحول دون استئناسهم بالعملية التعليمية التربوية، فيتحول المدرس فـــي نظـــر التلمـــيذ إلى كابح للقدرات المختلفة للتلميذ، وقامع لتلبية الحاجات المعرفـــية، ومقـــبر لها، ومؤدلج لمضامين البرامج التعليمية. وهذا ما يتنافى جملـــة وتفصـــيلا مـــع حفـــظ كرامة الإنسان المادية والمعنوية خاصة على المستوى المعرفي.

ب- المراقـــبة التربوية وغض الطرف عن سوء التوجيه التربوي. فالتلاميذ يقعون ضحايا الهيمنة التربوية التعليمية القائمة على الإرهاب النفسي والجسدي الذين لا تعمل المراقبة التربوية على انقاذهم، ولا تسعى إلى إعادة توجيههم توجيها ســـليما، فيســـتمرون بسبب ذلك في الضياع إلى أن تلفظهم المدرسة. ذلك أن المراقـــب التربوي لا يتعامل مع العملية التربوية التعليمية بصفة شمولية مما يجعـــل مهمـــته تمـــتد لتشمل واقع المدرسة ككل، بالإضافة إلى واقع علاقة المـــدرس بالتلمـــيذ، وهذا التجزيء، المشرعن تربويا لا يمكن تصنيفه إلا في إطـــار الممارسة الإرهابية التي تنعكس سلبا على مستقبل التلميذ بسبب غض

الطـرف عـن التجاوزات التي تلحق التلاميذ على مستوى المؤسسة التعليمية ككـل. وهو ما يمكن إدراجه ضمن الخلل التربوي الذي لا يمكن تصنيفه إلا في إطار الإرهاب التربوي.

ج- الإدارة الـتربوية التـي تتحول إلى إدارة قمعية إرهابية تشبه إلى حد ما قسم الشـرطة فـي العديـد من المؤسسات التعليمية على مستوى العالمين العربي والإسلامي لدرجة أن التلاميذ يصبحون في كثير من الأحيان كارهين للمدرسة بسـبب ممارسة الإدارة التي تتنافى مع ما هو تربوي على جميع المستويات. وهـو مـا يعتبر إرهابا في حق الأطفال الذين لم تتبلور بعد شخصيتهم، ولم ينضج فكرهم ووجدانهم.

د - وما قلناه عن إرهاب هيئة التدريس، والمراقبة التربوية والإدارة التربوية يقود إلى مشكل آخر من الإرهاب الذي يمكن تسميته بإرهاب الذات الذي يأتي في إطـار الـرقابة الذاتـية التـي تـؤدي إلى قمع الذات فكريا ونفسيا وجسديا. ولذلـك فالـنظام التعليمي والتربوي لا يمكن أن يكون هادفا إلا بالتخلص من الممارسـة الإرهابـية التي تتخلل العملية التعليمية التربوية من ألفها إلى يائها مـن أجـل إنسـان جديـد حـر وديمقراطي وعادل، ومن أجل جيل جديد، وبطموحـات مـتقدمة وهادفـة إلى القضاء على كل أشكال الإرهاب المادي والمعنوي والى التعاطي مع الجهات الممارسة للإرهاب.

٤- المؤسسات القمعية وتكريس الإرهاب، لأن المؤسسات القائمة في معظم البلاد العربـية والإسلامية، وباقي البلدان التابعة تعتبر امتدادا للدولة المستبدة القائمة على ممارسة الإرهاب النفسي والفكري والعقائدي، والجسدي، من أجل التسليم بشـرعية الاسـتبداد. وتعتمد الدول المستبدة على مجموعة من الوسائل التي تزرع الإرهاب في الواقع وتعممه وتعمقه ومن هذه الوسائل:

أ - العـادات والتقالـيد والأعـراف ذات الحمولة القمعية ويرجع الدور الخطير للعـادات والتقالـيد والأعراف إلى ارتباطها بالمسلكيات اليومية والآنية. مما يسـمح لهـا بالـتغلغل في نسيج المجتمع والتحكم فيه، والحيلولة دون انبثاق الممارسـة الديمقراطـية/الحقوقـية التـي تسمح بممارسة الحريات الفردية والاجتماعية التي تخلخل العادات والتقاليد والأعراف في اتجاه تكريس الحداثة الاقتصـادية والاجتماعـية والثقافية والمدنية والسياسية، وفي اتجاه قيام دولة الحـق والقـانون التي لا مجال فيها لتحكم العادات والتقاليد والأعراف، لأن

القانون حينها، والذي سيكون متلائما مع المواثيق الدولية، سيكون هو صاحب الكلمة الأولى والأخيرة.

ب- إدارة الدولة، وقبول أشكال الإرهاب على المجتمع، لأن الإدارة المشرفة على تسيير شؤون المجتمع على المستوى المحلي والجهوي والوطني تلعب دورا مركزيا في فرض تكريس ممارسة معينة سواء كانت ذات بعد قانوني غير متلائم مع المواثيق الدولية أو مستندة إلى التعليمات والتوجيهات العليا، أو ناتجة عن إرادة رجال الإدارة الصرفة، أو أنها تستند إلى مصلحة الطبقة الحاكمة. فالممارسة التي تفرضها الإدارة المسيرة للمجتمع تهدف إلى إخضاع المجتمع بعيدا عن إرادة المواطنين ودون مراعاة لاختياراتهم، أو احترام لإرادتهم. والإخضاع في حد ذاته يعتبر ممارسة إرهابية تطال المجتمع ككل، وتؤدي إلى مصادرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وهي مصادرة لا يمكن أن تكون إلا إرهابية لتناقضها مع ضرورة احترام الحقوق المختلفة للإنسان.

ج- وتعتبر الشرطة القضائية بالخصوص امتدادا طبيعيا لإرهاب الدولة من جهة، وإرهاب الإدارة من جهة أخرى، لأن الشرطة القضائية في البلاد ذات الأنظمة التابعة تكون بارعة في التلاعب بالقانون أو في تأويل نصوصه حتى تجد الطريق سالكة لممارسة الإرهاب.على المواطنين خاصة وأنها تتمتع بامتيازات لا حدود لها نظرا لدورها القمعي من جهة وللدور الموكول إليها في إحصاء أنفاس المواطنين من جهة أخرى، ولذلك فالشرطة القضائية هي الآلة الإرهابية التي لا تتوقف عن ممارسة الإرهاب النفسي والجسدي، وباقي الأشكال الإرهابية الأخرى. ولا يمكن الحد من الممارسة الإرهابية للشرطة القضائية إلا بإعادة الاعتبار للمواطنين في إطار دولة الحق والقانون. ووضع حد للامتيازات التي يتمتع بها أفراد الشرطة القضائية. ويصبحون كباقي المواطنين أمام القانون.

د - ويبقى الدور الأساسي للقضاء الذي بيده تطبيق القانون إلا أنه بدل أن يعمل على ذلك يتحول في معظم البلدان ذات الأنظمة التابعة إلى أداة في يد الأجهزة التنفيذية، فيتحول من مطبق للقانون إلى مطبق للتعليمات، والفرق واضح بين كونه مطبقا للقانون، أي محاربا للإرهاب، وبين كونه منفذا للتعليمات أي مكرس لإرهاب الدولة في حق المواطنين الأبرياء وهو ما يتنافى مع القضاء الذي يعتبر في الواقع ملجأ للمظلومين من أجل تخليصهم من أشكال الإرهاب

التي تلحقهم على المستوين المادي او المعنوي، وسواء كان الممارس للإرهاب فردا أو جماعة أو دولة.

ولذلك فالضمانة الوحيدة التي تجعل القضاء يلعب دوره كاملا لاستئصال أشكال الإرهاب المادي والمعنوي هو النضال من أجل استقلاليته حتى يبقى بعيدا عن تأثير الأجهزة التنفيذية للدولة القامعة، بواسطة التوجيهات والتعليمات ووضع حد لكل أشكال الفساد في أوساط القضاء، وإعادة النظر في التشريعات المعمول بها، وملاءمتها مع المواثيق الدولية سعيا إلى إقرار دولة الحق والقانون.

هـ- وباستعراض مظاهر الإرهاب المختلفة نخلص إلى أنه يتخلل نسيج الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وأن مصادرة الحق في الحياة بطريقة غير قانونية ليس إلا تتويجا لتلك المظاهر والأشكال المتفشية بشكل مكثف في الواقع، ولا أحد يعتبرها إرهابا. فما هي سبل القضاء على الإرهاب؟ وهل يمكن استئصاله من الواقع.

ز- صور الإرهاب من خلال الاتفاقات الدولية:

تتخذ العمليات الإرهابية صوراً متعددة ومتجددة للضغط من أجل تحقيق الهدف، وحين نحاول التطرق إلى صور الإرهاب بصفة عامة فلا بد من ذكر حقيقة تؤكد التطور الهائل في العمليات الإرهابية في استخدام أحدث ما توصل إليه الإنسان من إنجازات علمية. وتعرضت الاتفاقات القطاعية لمواجهة الإرهاب إلى صور عديدة للإرهاب وأهم هذه الاتفاقيات:

أ - اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب-جنيف ١٩٣٧:

عددت الاتفاقية في مادتها الثانية الأفعال التي اعتبرتها إرهاباً وهي:

- كل فعل متعمد يهدف إلى التصفية الجسدية، أو إصابة، أو فقدان حرية أي من: رؤساء الدول والقائمين بأعمالهم أو ورثتهم أو خلفاؤهم وزوجاتهم أو أزواجهن؛ أو الشخصيات القيادية التي تشغل مناصب عامة في الدولة.
- التخريب المتعمد أو إتلاف بالممتلكات المخصصة لأغراض عامة وكذلك المتعلقة أو الخاضعة لسلطة دولة أخرى.
- كل فعل متعمد يعرض حياة الناس للخطر.
- تصنيع أو الحصول أو حيازة أو إمداد الأسلحة والمتفجرات أو أي مواد ضارة قصد ارتكاب أي من الأفعال السابقة في أية دولة من الدول.

ب- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب سنة ١٩٧٧:

تم إبرام هذه الاتفاقية في ١٩٧٧/١/٢٧ في إطار المجلس الأوروبي ووصّفت الجـريمة الإرهابـية بالأفعـال التالية: خطف الطائرات؛ الأعمال التي وردت في اتفاقـية مونتريال سنة ١٩٧١؛ الأعمال الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة أو حماية دبلوماسية، استعمال القنابل والديناميت والقذائف والصواريخ التي تهـدد حياة الإنسان، أخذ الرهائن؛ الشروع أو الاشتراك في الأعمال السابقة. سبق للمجلـس الأوروبـي أن قام بخطوات لمكافحة الإرهاب فأصدر في ١٩٧٤/١/٢٤ قـراراً بإدانة الإرهاب الدولي وضرورة تسليم مرتكب الإرهاب إلى الدولة صاحبة الشـأن. كمـا أن المجتمع الدولي قد عقد عدة اتفاقات تتعلق بتهديد الأمن والسلام وحث الدول على التعاون لمواجهتها وهي:

- اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، طوكيو ١٤ /١٩٦٣/٩.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، نيويورك ١٢/٢/ ١٩٦٥.
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، لاهاي ١٩٧٠/٩/١٦.
- اتفاقـية قمـع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، مونتريال ٩/٢٣/ ١٩٧٠.
- اتفاقية قمع جريمة التمييز العنصري (الأبارثيد) ومعاقبة مرتكبيها نيويورك ٣ /١٩٧٣/١١.
- اتفاقية منع وقمع الجرائم المتركبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك الدبلوماسيون نيويورك في ١٩٧٣/١٢/٢٤.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة اختطاف الرهائن، نيويورك ١٩٧٩/١٢/١٧.

وحســب رأي د. محمد عزيز شكري فقد توقف البحث في موضوع الإرهاب مــنذ اتفاقية جنيف سنة ١٩٣٧ التي لم يتم إبرامها رغم أن ضحايا الإرهاب بلغت ألوف البشر، وبُعث البحث من جديد في موضوع الإرهاب بعد خمسة وثلاثين عاماً بالحملة المقدسة على الإرهاب إثر الهجوم الإرهابي من حدثين يابانيين على مطار اللـد فـي أيار سنة ١٩٧٢، وبعده إثر مقتل الرياضيين الإسرائيليين في أولومبياد ميونخ في أيلول سنة ١٩٧٢، ثم اشتعلت الحرب على الإرهاب من جديد في مؤتمر شـرم الشـيخ فـي ١٩٩٦/٣/١٤ بعـد العمليات الفدائية التي قامت بها "حماس"، و"الجهـاد الإسـلامي". ويعـود د. محمـد شكري ليؤكد أنه وبعد أن قام بمراجعة

الاتفاقــات الدولــية منذ سنة ١٩٤٥ لم يعثر على مسمى لجريمة "إرهاب" بمقتضى قواعــد القــانون الدولي العام–لغاية شهر نيسان ٢٠٠٢ الذي أصدر فيه مؤلفه عن الإرهاب بالاشتراك مع د. أمل يازجي–، وغالباً ما يُزْعَمُ بأن الإرهاب الدولي هو عنوان أو شعار تنطوي تحته الجرائم التالية:

- خطف الطائرات
- أخذ الرهائن.
- الهجوم على الشخصيات أو الممتلكات التي تتمتع بحماية دولية.
- الاستعمال غير المشروع للبريد.
- الهجــوم على أنواع من المباني أو الممتلكات التي ترمز إلى شيء ما كمركز التجارة الدولي في نيويورك، والمدمرة "كول" في خليج عدن.

أولاً: خطف الطائرات :

وهي من أخطر أنماط الإرهاب؛ وحظرتها الاتفاقات الدولية التالية:

أ – اتفاقية تتعلق بالأفعال والجرائم التي ترتكب على متن الطائرة، تم توقيعها في طوكــيو ســنة ١٩٦٣ وأصبحت سارية المفعول سنة ١٩٦٩. وتتعرض إلى الجرائم التي تعرض أو قد تعرض الطائرة أو ركابها أو الممتلكات التي عليها للخطــر، أو الهــدوء أو النظام في الطائرة أثناء تحليقها في أعالي البحار أو خارج الأقاليم الدولية.

ب– اتفاقــية لقمــع الاســتيلاء غير المشروع على الطائرة وقعت في لاهاي سنة ١٩٧٠ وأصبحت نافذة سنة ١٩٧١.

ج– اتفاقــية "مونتريال" سنة ١٩٧١ التي أصبحت نافذة سنة ١٩٧٣ لقمع الأعمال غير المشروعة ضد الطيران المدني.

د – الــبروتوكول المعدل لاتفاقية الطيران المدني الموقع في مونتريال. والذي تم إقــراره، فــي ١٩٨٤/٥/١٠ فــي مونــتريال في الدورة الخامسة والعشرين "الإستثنائية" للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني.

ويلاحظ على الاتفاقات أنه لم يرد فيها مصطلح "إرهاب" ولا إشتقاقاته، كما لم تــرد فــيها إشارة إلى الدوافع السياسية للخاطفين، ولم يشترط فيها وجوب معاقبة حالات الاختطاف بدوافع شخصية.

هاجمــت إســرائيل في ١٩٦٨/٦/٢٨ بسلاحها الجوي مطار بيروت ودّمرت ثلاث عشر طائرة رابضة في المطار وقتلت ما يزيد عن خمسين، وجرحت خمسة

وسبعين من المسافرين والمتواجدين الأبرياء، وفي ١٩٧١/٧/٢١ قامت طائرة عسكرية إسرائيلية بإسقاط طائرة مدنية ليبية وقتلت ركابها البالغ عددهم مائة وسبعة. وفي ١٩٧٣/٨/١٠ خطفت إسرائيل طائرة مدنية عراقية في الأجواء اللبنانية وأجبرتها على النزول في إحدى القواعد الجوية في إسرائيل بحثاً عن ركاب مشبوهين لم تجدهم على متنها.

يعتبر خطف الطائرات من أخطر الأنماط الإرهابية لأن وسائل النقل الجوي هي أهم وسائل النقل للإنسان، الأمر الذي يرتب على الإخلال بها نتائج خطيرة وأبعاد عديدة إذ تعرض حياة الركاب للخطر وتسيء لحركة الاتصال الجوي بأكملها.

ولا بد في هذا المجال من تبيان أن اختطاف الطائرات ليست ظاهرة ذات منبع شرقي أو عربي أو إسلامي، بل هي من صنع العالم الغربي تم تصديرها إلى الآخرين. كانت تخطف الطائرات من المعسكر الحديدي وتتوجه إلى أوروبا الليبرالية وتستقبل استقبال الأبطال! إسرائيل خطفت الطائرة المدنية السورية سنة ١٩٥٤ لتساوم على ركابها من أجل الإفراج عن جواسيس لها محتجزين في سوريا. وقامت فرنسا باختطاف الطائرة المغربية التي تقل الزعماء الجزائريين الستة سنة ١٩٥٦ وهي متوجهة من المغرب إلى تونس ومن بينهم الذي أصبح رئيساً للجزائر أحمد بن بيلا، ومحمد بوضياف.

بين ١٩٥٠-١٩٧٠ وقع في الولايات المتحدة ٧٣ حالة اختطاف للطائرات، وفي أمريكا اللاتينية ٥١، وفي البلاد العربية ٣، وبين سنة ١٩٧٥-٢٠٠٠ حصل ٥٤٢ اختطاف للطائرات في العالم ١٩% منها فقط وقعت في أمريكا ومع فظاعة هذا الرقم، فإنه يبقى هزيلاً جداً أمام حجم وكثافة الطيران المدني الدولي إذ في سنة ٢٠٠٠ لوحدها تمت تسعة ملايين عملية إقلاع في الولايات المتحدة أي ٢٤١ ألف عملية في الأسبوع ولم يحدث إلا ٤٧ حادثة معظمها بسبب أخطاء في القيادة. وبلغ عدد الاتفاقات الثنائية المنظمة للطيران بين الدول أكثر من (٦٠٠) اتفاقية، أول حادث خطف طائرة في الشرق الأوسط كانت سنة ١٩٥٤ عندما اختطفت إسرائيل طائرة مدنية سورية إلى مطار اللد. وقعت أول حادثة اختطاف سنة ١٩٣٠ في "البيرو" عندما قام المعارضون باختطاف طائرة محلية ليهربوا على متنها من البلاد. وبعد ذلك من سنة ١٩٤٧-١٩٥٣ حصلت موجة من الاختطاف للطائرات في دول "الستار الحديدي" في يوغوسلافيا، وتشيكوسلوفاكيا، ورومانيا وبلغاريا هروباً من الديكتاتورية، ثم بدأت موجة أخرى في كوبا سنة ١٩٥٨ بعد نجاح

الثوار في السيطرة على الحكم وانتقل الأمر من الأقطار الشيوعية إلى أوروبا الغربية وأمريكا إذ أصبحت مسرحاً لارتكاب هذه الجرائم، وبدأت تتصاعد بشكل مفاجئ منذ سنة ١٩٦٨ وبلغ الأمر أوجه سنة ١٩٨٥، ١٩٨٦.

وقد تم توقيع ثلاث اتفاقيات دولية وضعت التنظيم القانوني والتشريعات للأمور المتعلقة باختطاف الطائرات والجرائم التي ترتكب على متنها أو ضد سلامتها اتفاقية طوكيو ١٩٦٣، واتفاقية لاهاي ١٩٧٠، واتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١ التي تعالج أعمال العنف والتخريب الموجهة ضد الطائرات ومنشآت الملاحة الجوية، ثم استكملت بجزء مكمل لها في ١٩٨٨/١/٢٤.

أما أهم حوادث تفجير الطائرات:

- أسقطت إسرائيل طائرة ليبية مدنية فوق سيناء.
- أسقطت أمريكا طائرة مدنية إيرانية فوق الخليج العربي سنة ١٩٨٨.
- تفجير طائرة بأن أميركان فوق مدينة "لوكربي" سنة ١٩٨٩.

يؤخذ على هذه الاتفاقيات أنها لم تتطرق إلى الأسباب السياسية للاختطاف علماً بأن الكثير من حالات الاختطاف كانت للتعبير السياسي حينما أغلقت في الوجه جميع الطرق السلمية والقانونية، وقد تلجأ الدول نفسها أيضاً إلى الاختطاف سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، كما أنها هي المالكة للسلاح الجوي وتستخدمه في العمليات الإرهابية مثلاً:

- الغارة الإسرائيلية على مطار بيروت الدولي سنة ١٩٦٨.
- الغارة الإسرائيلية على مطار "عنتيبي" في أوغندا سنة ١٩٧٦.
- الغارة الإسرائيلية على المفاعل النووي في بغداد سنة ١٩٨١.
- الغارة الإسرائيلية على مدينة تونس مقرات منظمة التحرير سنة ١٩٨٥.
- اعتراض الطائرات الأمريكية لطائرة مصر للطيران وإجبارها على الهبوط سنة ١٩٨٥.
- الغارة الجوية الأمريكية على ليبيا سنة ١٩٨٦.

إن الإرهاب الموجه ضد سلامة الطيران المدني له شقان يركز أحدهما على عمليات خطف الطائرات والقسم الثاني يركز على الأعمال ضد سلامة الطيران المدني، وتكمن خطورة هذه الجرائم الإرهابية في كثرة ضحاياها ففي الفترة ١٩٨٠ -١٩٨٩ ارتكبت ٦٩٥ حالة اعتداء ضد الطيران المدني نتج عنها ٢٩٩٠ ضحية و ١٦١١٢ إصابة.

ثانياً: اختطاف وأخذ الرهائن:

اتخــذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٤٦ سنة ١٩٧٧ بالموافقة علـــى الاتفاقـــية التـــي تقمع أخذ الرهائن، واشترطت على الدول المتعاقدة فرض العقوبـــات على أخذ أو محاولة أخذ الرهائن. ونحن نعلم أن الخطف وأخذ الرهائن من أكثر الأنماط الإرهابية انتشارا والأمثلة على ذلك:

- قامت إسرائيل بخطف "ادولف ايخمان" – أحد كبار زعماء النازية – في ٢٣/٥/١٩٦٠ مـــن الأرجنتين إلى إسرائيل ونفذت فيه حكم الإعدام في القدس في ٢٩/٥/١٩٦٢.
- اختطفت الأجهزة لإسرائيل "لود فنج زند" من نابولي إلى إسرائيل.
- خطفـــت إســـرائيل العالم الألماني "هيمتزكروج" في ١١/٩/١٩٦٢ الذي كان يعمل في مصر.
- أقدمت إسرائيل على خطف أطفال من أسر أردنية كرهائن استخدمتهم للضغط من أجل الإفراج عن أسرى إسرائيليين في حرب سنة ١٩٦٧.
- قامـــت إسرائيل بأسر فلاحين وأخذهم كرهائن حينما تسللت إلى "الدفرسوار"، و"فايد" و"حنيفة المصرية بعد حرب سنة ١٩٦٧.

وتعني عملية الاختطاف سلب الضحية حريتها باستخدام العنف وذلك بحجزها فـــي مكـــان يســـيطر عليه الخاطف من أجل تحقيق هدف محدد؛ الأمر الذي يوتر العلاقـــات الوديـــة بين الدول. وكان هذا الأسلوب الإرهابي هو الأكثر شيوعاً في أمريكا اللاتينية.

ثالثاً: إلقاء القنابل وزرع المتفجرات:

وهـــذا النمط من العمل الإرهابي من أقدم الأنماط إذ تمت ممارسته بشكل كبير فـــي روسيا القيصرية وفرنسا في القرن التاسع عشر. وقد ساعد على انتشاره سهولة الحصول على المتفجرات إما بالصنع أو الشراء أو السرقة؛ فكانت تزرع المتفجرات بســـهولة في المقاهي والميادين العامة والمرافق الحيوية للدولة ووسائل النقل، ذكرت مصـــادر من الجيش الأمريكي أن أكثر من أحد عشر ألف قطعة سلاح قد سرقت من مستودعات الجيش بين ١٩٧٠–١٩٧٥ ومن ضمنها صواريخ أرض جو.

ولجـــأ الـــنظام الإســـرائيلي إلى هذا النمط إذ مارسه بشكل واسع فمسح عن الخارطـــة بالتفجـــير الكثير من القرى الفلسطينية وشرد أهلها وقتل سكانها؛ ودمر المنشآت الحيوية بالقصف الجوي كالمستشفيات ومدارس الأطفال والمصانع المدنية والمقـــرات الإداريـــة ضارباً عرض الحائط بالقوانين الدولية والأخلاقية. ولا يمكن

تجـاهل القصـف الأمريكي لملجأ العامرية في بغداد الذي أودى بحياة المئات من الأطفال والنساء.

رابعاً: الاتفاقية البريدية العالمية:

تـم توقـيع هـذه الاتفاقية سنة ١٩٧٤، وأُبرمت سنة ١٩٧٦؛ تعهدت الدول بموجبها بتبني التدابير الضرورية لمعاقبة من يقوم بإدخال المواد المتفجرة والمواد القابلـة للاشـتعال بسـهولة بواسطة البريد حينما لا يكون إدخالها مرخِّصاً حسب القوانين المُطبَّقة.

خامساً: إرسال الطرود المتفجرة:

أُسـتخدم هـذا الـنمط الإرهابي بكثرة من قبيل تصدير العمل الإرهابي إلى مـناطق لا علاقة لها بموضوع الإرهاب، وقد مارسته منظمات إرهابية بكثرة في مطلـع السبعينات ومطلع الثمانينات ضد شخصيات أردنية سياسية بإرسال الرسائل المفخخة لهم بالبريد، وحاولت إسرائيل اغتيال علماء ألمان يعملون في مصر بإتباع هـذا الـنمط، واغتالت بهذا النمط عالمة الذرة العربية د. سميرة موسى في ٨/٥/ ١٩٧٢، والعـالم النووي د. نبيل القليني سنة ١٩٧٥ في براغ، والعامل النووي د. يحيى المشد في ١٤/٦/١٩٨٠ في باريس.

واغتالـت إسرائيل "عز الدين قلق" ممثل منظمة التحرير في باريس في ٣/٨/ ١٩٧٨ بـزرع متفجرة في الهاتف في منزله أودت بحياته، واغتالت مجموعة من القـادة الفلسـطينيين في ليلة واحدة في بيروت في ٩/٤/١٩٧٣ منهم كمال ناصر، وأبو يوسف النجار، وكمال عدوان. كما اغتالت خليل الوزير-أبو جهاد-في تونس في ١٦/٤/١٩٨٨.

سادساً: إبادة الجنس:

تـم التوقـيع على الاتفاقية التي تمنع إبادة الجنس سنة ١٩٤٨ وأصبحت نافذة المفعـول سنة ١٩٦١ إذ تنص في مادتها الثانية على أن إبادة الجنس جريمة دولية تلـزم الـدول الموقعـة بمنعها ومعاقبتها. ورغم أن هذه الجريمة من أسوأ أنماط الإرهاب إلا أنه قليلاً ما يتم التطرق إليها؛ إذ ليس من العدل ذرف الدموع والتباكي علـى خطف الطائرات وأخذ الرهائن-وهي بالفعل أنماط إرهابية بشعة-في الوقت الذي تُغمَضُ فيه العيون عن فظائع الذين يؤمنون بسمو وتفوق الرجل الأبيض على غـيره مـن مخلوقـات ربنا، وعن الذين يمارسون التمييز العنصري وعن الذين يبيدون أقليات أو أجناس أو أعراق بأكملها.

مراجع الفصل الخامس

١- عصـــام صادق رمضان «الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي»، السياسة الدولية، عدد (٨٥)، يوليو ١٩٨٦م،
٢- محمـــد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٩٩٩م،.
٣- "الجيش الأحمر الياباني يخوض آخر معاركه» الشرق الأوسط، ٣١/٣/٢٠٠٠م.
٤- أدونـــيس العكـــرة، الإرهـــاب السياســـي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر ١٩٨٣م،
5- David L Bender and Bruno Leone, Terrorism: Opposing Viwpoints, Minnesota: Green Haven press, 1986, p 14.
٦- حسنين توفيق إبراهيم «أزمة الخليج والإرهاب الدولي: رؤية أولية» التعاون، عدد (٢٤)، ديسمبر ١٩٩١،
٧- عبد الله المهنا - الإرهاب الدولي خطورته والتخطيط لمواجهته ١٤٠٧هـ
٨- انظـــر د. ســـلطان أحمد الثقفي: آثار الإرهاب على العولمة السياحية: الرؤية والمواجهـــة. إعمـــال نـــدوة الإرهاب والعولمة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
٩- د. عبدالرحمـــن بن معلا اللويحق (مدخل في تعريف مصطلح الإرهاب وبيان المصـــطلحات الشرعية في هذا الشأن) ملتقى خادم الحرمين: جوهانسبيرج - جنوب أفريقيا ١٤٢٣هـ
١٠- د. محمـــد إبراهـــيم الحلـــوة: الإرهـــاب الدولي: في ماهيته وأسبابه وسبل مكافحته. المجلة العربية للدراسات الدولية المركز العربي للدراسات.
١١-عـــبدا لهادي بو طالب: قراءات في مفاهيم أفاق الإسلام، العدد الثالث، السنة الثالثة أيلول ١٩٩٤م
١٢-د- أحمـــد بـــن صـــالح السالم: الإرهاب مصطلحاً (بحث في إشكالية تعريف الإرهـــاب، وســـر غمـــوض التعريف) مجلة البيان، العدد ١١٦، ربيع الثاني ١٤١٨هـ أغسطس ١٩٩٧م

٦

الفصل السادس
خصائص الإرهاب وأساليبه وأنماطه

أولا: خصائص الإرهاب.
١- خصيصة العنف.
٢- خصيصة التنظيم.
٣-خصيصة الهدف السياسي.
ثانيا: أساليب وأنماط للإرهاب.
ثالثا: الإرهاب والجريمة السياسية.

الفصل السادس
خصائص الإرهاب وأساليبه وأنماطه

أولا: خصائص الإرهاب :

تناول عدد من المهتمين بظاهرة الإرهاب خصائص الإرهاب وجاءت نظرتهم لهذه الخصائص من خلال تعريفهم لمفهوم الإرهاب. ورغم ما بين هؤلاء المهتمين بظاهـرة الإرهاب من تباين واختلاف حول تحديد مفهوم الإرهاب إلا أنهم يلتقون حول خصائص مشتركة للإرهاب يمكن تحديدها بما يلي :

١ – خصيصة العنف :

فالعـنف محـور رئيسي لفعل الإرهاب حيث لا يمكن تصور الإرهاب بغير فكـرة استخدام العنف أو التهديد به، كما لا يمكن تصور الإرهاب المسلم بأي شكل مـن الأشـكال. والعـنف المقصـود هو «الذي يفرض لتحقيق السيطرة وإحداث الرعـب»، فالرعب أو التخويف يمثل مرتكزاً أساسياً للإرهاب، إن السلاح الفاعل والمخـيف الذي يتميز به الإرهاب دون غيره هو السلاح النفسي، وبدونه ويصبح الإرهـاب مجرد عملية قتل عادية، وبالترهيب والرعب يتمكن الإرهاب من تحقيق هـدف مزدوج، فمن جانب يفرض على العدو من الداخل أو الخارج حالة مستمرة من عدم الاستقرار الأمني، ومن جانب آخر يجعل العدو يتردد في الرد والمواجهة حتى لا يدخل في دوامة الفعل ورد الفعل مع الجماعات الإرهابية.

إن العنف الذي يمارسه الإرهاب ليس مقصوداً بحد ذاته، بل هو وسيلة وليس غايـة، فأعمال القتل والاغتيال التي توجه للقادة السياسيين أو لممثلي السلطة، إنما تهـدف إلـى نشـر حالـة الرعـب والخوف أكثر من مجرد التخلص من بعض الأشخاص الذين قد لا يكون في موتهم تحقيق لأي هدف.

٢ – خصيصة التنظيم:

إن العـنف فـي النشاط الإرهابي لا يمكن أن يحدث أثره في خلق التهديد إلا كـان مـنظماً من خلال حملة مستمرة، أي يكون النشاط متصلاً ومنسقاً من خلال عملـيات أو مشروعات إرهابية تؤدي إلى إيجاد حالة الرعب، فالعنف في الإرهاب هـو "عـنف منظم تعد وسائله وتنظم بصورة منهجية. وبقدر ما ينظم بدقة بقدر ما تكون النتائج التي يحققها مطابقة لما كان منتظراً ومتوقعاً لها أن تكون".

فعمليات الاغتيال السياسي الفردية التي تقوم بها مجموعة من الأفراد مدفوعين بفكـرة وطنية أو متطرفة لا تخلق حالة التهديد إن لم تكن متصلة بأنشطة أخرى أو

جـــزءاً من نشاط منظم. فاغتيال الرئيس الأمريكي (جون كنيدي) كان عملية فردية لــم تحقــق أثـــراً في إحداث التهديد الإرهابي، رغم أنها ارتكبت ضد إحدى أقوى الشخصيات السياسية في العالم، ذلك أن الاغتيال "لا يعني الإرهاب تلقائياً".

بجانـــب ذلك فإن كثيراً من جرائم القانون العام تحمل قدراً من البشاعة يفوق العديـــد من الوقائع الإرهابية، ولكنها لا تلقى الاهتمام، ولا تحدث الآثار التي تنتج مـــن العملية الإرهابية، حيث "إن الجريمة الجنائية لا تحمل في طياتها تهديداً للنظام الاجتماعي أو السياسي في الدولة".

إن قـــيام حالـــة الإرهاب في الوقت الحاضر لا يمكن تصور حدوثها من فرد واحـــد، وإنما تتطلب توافر تنظيم قادر على القيام بالعمليات الإرهابية التي أصبحت أمـــراً معقداً يحتاج إلى تخطيط وتمويل وتسليح، كما يحتاج إلى العديد من الخبرات والمهارات المتعاونة التي تنفذ خطة دقيقة وألا قضي عليها بالفشل.

٣- خصيصة الهدف السياسي:

إن الذي يميز الإرهاب عن صور عديدة من الجريمة المنظمة هو أن الإرهاب يسعى لتحقيق أهداف سياسية وليس الحصول على مكاسب مادية من وراء عملياته، فهـــدف العمليات الإرهابية النهائي هو القرار السياسي، أي إرغام دولة أو جماعة سياســـية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن اتخاذ قرار تراه في مصلحتها، ما كانـــت تتخذه أو تمتنع عن اتخاذه لولا الإرهاب. إن الخصيصة السياسية للإرهاب تعطـــيه القدر من الأهمية والخطورة التي يحظى بها، فالجرائم العادية أو المنظمة مهما بلغت درجتها من العنف والتنظيم لا تشكل في العادة ضغطاً مؤثراً على اتخاذ القرار السياسي

ثانيا: أساليب وأنماط الإهاب :

تـــتعدد أســـاليب الإرهـــاب وتتـــبدل وتتطور وتتغير باستمرار تبعاً للظروف والمكان والقيادات والزمان والأهداف وتتفاوت تبعاً للقدرات وأكثرها شيوعاً:

خطف الطائرات أو الأشخاص": ويلاحظ أن ٦٤,٤% من عمليات الاختطاف كانـــت بدوافع سياسية، إما للإحتجاج على أوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية، وإمـــا للإعـــلان عن قضية بإعلام واسع وإما للضغط على حكومة لتعديل موقف معيـــن أو لإطلاق زملاء إرهابيين من السجون أو للتأثير على مواقف دولة تجاه القضـــايا التـــي يعمـــل من أجلها الإرهابيون أو لإرغام حكومة، أو منظمة، أو

شـــخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن عمل معين.

أمـــا ضــحايا المــتفجرات فعـــادة ما يمثلون قيمة بحد ذاتها كالدعاية للقضية الإرهابــية أو رموز ممثلة في تلك الضحايا أو إزالة عقبة تحول دون الهدف، وما أتعــس حــظ الضحايا من الأبرياء الذين لا ذنب لهم إلا تواجدهم صدفة في مكان العملية الإرهابية.

وكذلــك أنماط الإرهاب متعددة ويمكن النظر إليها من حيث إرهاب الماضي والإرهــاب المعاصــر. إرهــاب الدولة أو إرهاب الأفراد والمجموعات. وإرهاب داخلي وإرهاب عابر للحدود، وإرهاب ثوري وإرهاب رجعي.

لاحظــنا سابقاً إرهاب الدولة ولا بأس من العودة إلى إرهاب الثورة الفرنسية ١٧٩٣-١٧٩٤ حيــث تم ضرب أعداء الحكم بكل وحشية إذ صدر أمر إلى وزير الداخلية "فوشيه" بإزالة مدينة "ليون" بأكملها من خارطة البلاد، أو قول أحد اليعاقبة "يجب أن نقتل كي لا نُقتل. أو أسلوب قضاة الثورة آنذاك المتمثل في: لم نجلس في قاعــة المحكمــة لننصــر الحقيقة والعدالة بل لنقدم الرؤوس إلى المقصلة"، وكانت النتــيجة أن تم قطع رأس أربعين ألفاً من الخصوم في المقصلة وتم سجن ثلاثمائة ألف آخرين.

وكثــيراً ما ترسل الدولة مجموعات إرهابية للخارج للتنكيل بالمعارضين و/أو للتخريب في أراضي دولة أخرى، البعض يحلل ذلك بأنه عائد إلى وقوع الدولة في هوةٍ ناتجة عن الفرق بين أهدافها المعلن والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها خِلسة.

وهــناك مــن يصــنف الإرهاب إلى: إرهاب محلي وإرهاب دولي، ويقصد بالإرهــاب المحلــي محلية الهدف والوسيلة والعمل والصدى أي أن جميع أطرافه موجــودون داخــل الدولة وبتخطيط داخلي ونتائجه محصورة في الداخل وليس له دعم مادي أو معنوي من الخارج.

أما الإرهاب الدولي فيقصد به هو الإرهاب الذي يأخذ طابعاً دولياً حين تتوفر فيه المواصفات التالية:

- يتم بمساعدة ودعم من الخارج.
- يقع بتحريض من دولة أخرى أو منها مباشرة.
- تتعدد أمكنة التخطيط له وتجهيزه وبعيدة عن مكان التنفيذ.
- يتجاوز أثره الإقليم إلى دول أخرى.

- الفعل الإرهابي موجه ضد وسيلة أو موقع دولي.
- مسرح العملية تحت سيادة دولة أخرى.
- اختلاف في جنسيات الضحية والإرهابي والمشارك.
- أو عندما يكون هدفه إحداث تغيير في الأدوار العالمية أو بنية النظام الدولي.

أما عقوباته فتحكمها القوانين المحلية بالإضافة لقوانين الشرعية الدولية الواردة في المعاهدات والمواثيق الدولية.

ومن أهم أساليب وأنماط الإرهاب ما يلي:

١- الإرهاب الثوري:

يسعى هذا الشكل من الإرهاب إلى إحداث تغييرات جذرية سياسية واقتصادية واجتماعية، ويهدف إلى القضاء على الرأسمالية والديمقراطية بجميع وسائل العنف كي تتسلم الطبقة العاملة مقاليد الحكم، يؤمن بالماركسية، ويريد سلطة من نوع دكتاتوري توزع الثروة بشكل اشتراكي مثل:

- الألوية الحمراء في إيطاليا تريد هدم النظام الرأسمالي فيها وسيطرة العمال على السلطة بل وتريد تفتيت حلف شمال الأطلسي. نشأت سنة ١٩٧٠.
- وتسعى الجبهة الألمانية للجيش الأحمر القضاء على النظام السياسي القائم وصولاً إلى الاشتراكية، نشأت سنة ١٩٦٨.
- وهناك منظمة "بادرماينهوف" التي انشقت عن الجبهة الألمانية.
- منظمة العمل المباشر في فرنسا وتعمل لانسحاب فرنسا من تحالفاتها العسكرية وتفكيك حلف شمال الأطلسي.
- منظمة "تيوماروس" ونشاطاتها في أمريكا اللاتينية منذ سنة ١٩٦٢.

٢- الإرهاب الرجعي:

يسعى للمحافظة على الأوضاع القائمة للهيمنة العنصرية والتيارات اليمنية وهو نقيض للإرهاب الثوري ونقيض للشيوعية والاشتراكية وخلفياته مرتكزة على قيم تاريخية وخاصة القيم ذات الطابع غير القابل للتطور.

٣- الإرهاب الأثني الإنفصالي:

يعمل من أجل مصالح مجموعات عرقية وفصلها عن الدول التي تنتمي إليها لتقيم كياناً خاصاً بها إما ببقائها داخل الدولة أو تشكيل دولة أخرى. مثل منظمة الباسك – إيتا – الأسبانية، والجيش الجمهوري الايرلندي، وجبهة "تحرير كويك" في كندا، وجبهة التحرير الوطني في "كورسيكا"/ فرنسا، والجيش السري لتحرير أرمينيا.

٤- الإرهاب الانتحاري:

ويعمل من أجل قضية يعتبرها وطنية بأن يفجر الإرهابي نفسه أثناء تفجيره لأهداف يعتقد بأنها خدمة لقضيته، وأكبر مثل على ذلك أحداث ٩/١١ في أمريكا وتفجير المدمرة الأمريكية كول ونسف السفارات الأمريكية في أفريقيا؛ ولكن من يقوم بهذا العمل يقدم عليه على أنه قمة في العمل النضالي والبطولي المشروع، يمجده ويصفق له جميع المتعاطفين معه ويتمنون لو يقومون بمثله. أما الطرف المتضرر من هذا العمل فيصمه بأقذع صفات التجريم والانحطاط، والموقف الحيادي من حيث التمجيد والتجريم يجعل من صاحب الموقف عدمية لا تلاقي الاحترام، فالموقف يجب أن يكون موضوعياً علمياً لا حيادياً. والجدلية ستبقى قائمة حوله إلى أن يتبين على الساحة نفسها الخط الأبيض من الخط الأسود.

٥- الإرهاب الفكري:

يهدف إلى محو وقمع مفاهيم قائمة، وفرض بدلاً منها مفاهيم جديدة باستخدام القمع والكبت وزرع ثقافة تروج لها جميع وسائل الإعلام صاحبة السيطرة بشكل مكثف تصل إلى حد محو الذات وتحويلها إلى آلة فاقدة الإرادة والإحساس وتعمل بشكل تلقائي ولا شعوري لخدمة النظام المسيطر. وبعد سقوط أفغانستان وسقوط العراق تكاثفت وسائل الغزو الفكري على منطقة الشرق الأوسط وأصبحت "الرجرجة" الفكرية "تدوخ" ميدان الفكر. وتقوم الفضائيات التي بدأت تنتشر منذ مطلع التسعينات بدور كبير في الموضوع لا يمكن إلا التكهن بعدم نزاهته إلى حين التمكن من معرفة الهوية الحقيقية لهذه الفضائيات والعاملين فيها. وهذا موضوع آخر الجدلية حوله غزيرة جداً ويضاف إليه وسائل الاتصال التكنولوجية الأخرى مثل الشبكة العنكبوتية للإنترنت.

٦- الإرهاب النفسي:

يقوم هذا الإرهاب وحسب خطة مدروسة بممارسة الأكاذيب والاتهامات والتلفيقات ضد هدف معين - إما شخصية كبيرة أو مجموعة أو تنظيم - حتى ينهار ولا يعود يجد ذاته ولا يعرف رأسه من رجليه، وغالباً ما تمارسه أجهزة رسمية وغير رسمية تحت اسمه الفني وهو "عملية غسل الدماغ" وتفريغهُ من كل ما علق فيه ثم يتلو ذلك تسريح الشخص المعني ليعود غريباً على مجتمعه، أو يتلو ذلك الغسيل وضع عبوات جديدة في دماغه بدلاً من المفرغة ليصبح المعني شخصية جديدة لا علاقة لها بالأصل. ولعل هذا ما يفسر كيفية انتقال بعض

الأفراد من أقصى الشمال إلى أقصى اليمين بل وربما الانتقال فجأة "من قاع القفة إلى أذنيها".

ويبقى الإرهاب، الفكري والنفسي هو المحرك الأساسي لكل أعمال العنف والتطرف، والفكر الصهيوني مثال صارخ على ذلك أي على دور التكوين الفكري في ممارسة الإرهاب. كما أن المقابلات والحوارات واستطلاعات الرأي التي تجريها "عُصبة الفضائيات العربية" تؤكد هذه الحقيقة. يعتقد اليهود في فلسطين أن من حقهم استباحة الأرض والمقدسات وانتهاك الحقوق والتمييز العنصري.

إن الإرهاب الذي مارسه اليهود في ذبح الفلسطينيين ابتداءً من مذبحة دير ياسين وصولاً إلى مذابح صبرا وشاتيلا و... و... ما هي إلا برهان على تعمق الفكر الصهيوني في الإرهاب. إن حقيقة الإرهاب الفكري أمر معروف وممارس كثيراً من قبل دوائر صنع القرار في العالم العربي من خلال الحوار مع "طلائع" تتصاع باغواء لبريق الفكر السياسي الغربي المهيمن على العالمية والعولمة. وظاهرة الإرهاب الفكري قد أحرزت تطوراً وتقدماً في التاريخ المعاصر في عصر الحرب الباردة وعصر الحروب التي تفجرت علناً أو الحروب التي تغلي ولم تنفجر بعد، ومورست عمليات غسل الدماغ بشدة على جبهات الصراع في مجالات التخابر، والإعلام والأمن مستخدمة التقنيات المتطورة الأمر الذي ساعد على "عولمة الإرهاب".

والمفارقة تكمن في أن الإرهاب الفكري قد ساعد على تشكيل التكوين الفكري المضاد للإرهاب عبر "المناعة المكتسبة" ضد التشويه والانحراف الفكري في عمليات غسل الدماغ وعبر التحديات التي فرضتها عمليات الإرهاب الفكري.

٧- إرهاب المخدرات:

يمتلك الإرهابيون الآن أموالاً أكثر من أي وقت مضى، وستبلغ أموال المخدرات لوحدها في سنة ٢٠٠٤ ألفين وخمسمائة مليار دولار أي ما يساوي مخزون الذهب في العالم. وسيتجاوز في سنة ٢٠١٤ ما يساوي مجموع الناتج المحلي السنوي لأمريكا سنة ١٩٩٨، وترتفع أرباح الأعمال التجارية القائمة على المخدرات والأنشطة الإرهابية الأخرى إلى (٥٠٠) مليار دولار أي ما يزيد عن ٢ % من إجمالي الناتج القومي للعالم.

بلغت قيمة مبيعات الكوكايين في أمريكا سنة ١٩٩٦ (٣٠) مليار دولار بالإضافة إلى (١٨) مليار دولار للهيروين، علماً بأن مبلغ (٤٨) مليار دولار يزن (٦٢٠٠) طن من أوراق الدولارات فئة ٥، ١٠، ٢٠ دولار.

أفصح "ريموند كندال" الأمين العام لمنظمة الانتربول في نيسان سنة ١٩٩٤ أن تهريب المخدرات أصبح في يد الجريمة المنظمة. ولدى المنظمة ملفات لحوالي ربع مليون من كبار المجرمين بلغت نسبة المرتبطين بتهريب المخدرات منهم (٨٠%).

٨- الإرهاب وغسيل الاموال:

قبل ثلاثة آلاف عام كان التجار الصينيون يخفون أموالهم إنقاذاً لها من استيلاء الحكام عليها، بتحويلها إلى أصول غير سائلة، ربما كان ذلك هو أول ظهور لما عرف فيما بعد "بغسل الأموال".

لكن هناك قصة أخرى رواها رئيس الجمعية الاقتصادية الكويتية منذ ثلاثة عقود تذكر أن "غسيل الأموال" مصطلح ظهر في أمريكا لأول مرة في السبعينات من القرن الماضي نتيجة ما لاحظه رجال مكافحة المخدرات على التجار الذين كانوا يبيعون المخدرات للمدمنين "بالمُفَرَّقْ" أو بالقطعة وبالتجزئة، فكانت تتجمع لديهم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية يأخذونها إلى محلات غسيل الملابس لتنظيفها من آثار المخدرات بالبخار أو بالكيماويات ثم يستبدلونها بنقود من فئات أكبر يمكن إيداعها بالبنوك، هنا نشأ ذلك الاصطلاح "غسل الأموال والذي يعني أيضاً وهو الأعم تحويل الأموال القذرة إلى أموال نظيفة لا تحمل شبهة الجريمة".

وبغض النظر عن أصل المصطلح فإن القصة لم تبدأ عند من يذهبون إلى محلات غسيل الملابس، ولم تنشأ المعاهدات والمنظمات الدولية من هناك، كما أنها لم تنشأ في الاقتصاد "الخفي" أو الاقتصاد "الأسود"، إن البداية تكمن في "منسف الاقتصاد العالمي" الذي يكبر ويسمن بقدر هائل ترافقه حركة الأموال بوتيرة متسارعة في عالم التكنولوجيا والكمبيوتر الذي سهل انتقال الأموال وتنجز بضغطه زر على جهاز الكتروني، وتنتقل الأموال بالمليارات يومياً عبر أوامر الكترونية لأسواق المال والبورصات. وهذه الحركة تضم حركات رسمية تعلم بها الحكومات، وحركات غير رسمية مشروعة وغير مشروعة من باعة متجولين لا تعرف دوائر الضرائب عنهم شيئاً منهم باعة المخدرات وهم جزء من الاقتصاد الأسود الذي يجهد "لتبييض" وجهه أمام المجتمع ولتبييض أمواله. فينصبُّ المال الملوث في أواني متعددة مثل "الذهب"، و"العقارات" والشركات الحقيقية أو شركات الواجهة، أو "التحف"،ثم يعاد سحب هذه الكميات النقدية الهائلة لإيداعها في البنوك التي تشتم رائحتها القذرة ولكنها تقبلها !! هذا بالإضافة إلى أن هناك أموال نظيفة ولكنها

تتســخ بتهريــبها من الضريبة إلى "الواحات الضريبية" التي ترحب بالأموال الفارّة مــن ملاحقــة الضريبة مثل جُزر "الكايمن" في البحر الكاريبي الخاضعة لبريطانيا التــي لا تــزيد مساحتها عن ٢٤ كيلومتراً مربعاً ولا يزيد سكانها عن أربعة عشر ألف ولكنها تأوي خمسمائة بنك كفروع لبنوك عالمية مشهورة، وهناك "لكسمبورغ" أيضاً وهناك "لشتنشتاين".

وثبــت أن هــناك صلة مباشرة بين عالم السياسة وغسيل الأموال والتنظيمات الإرهابية التي يزداد نفوذها بفضل إمكاناتها المالية الهائلة الناتجة عن التجارة غير المشــروعة وغسيل الأموال والمخدرات و... مثلاً يبلغ نصيب الشبكات الباكستانية مــن تجــارة الهيروين العالمية حوالي مائة مليار دولار سنوياً أي نحو ثلث الحجم العالمي لهذه التجارة والتي تمثل ١٠% من الأموال القذرة المغسولة سنوياً.

والخطورة تكمن ليس فقط في تحقيق الأرباح الحرام الهائلة بل تكمن أيضاً في تحويلهــا إلــى إسناد لتنظيمات إرهابية سياسية عالمية وليست التنظيمات الإسلامية فقــط. لم تتنبه قوى مكافحة الإرهاب لهذا الأمر قبل أحداث ٩/١١ من حيث علاقة غســيل الأمــوال بالإرهــاب والتي بلغت وفقاً للتقديرات الأمريكية ترليون دولار سنوياً. في آب سنة ٢٠٠١ نشرت مجلة نيويورك الأمريكية أن تحقيقات في أوروبا تجــري مــع مدير إحدى الشركات الروسية الألمانية حول غسيل الأموال التي قد تطال الرئيس "بوتين" الذي تولى إدارة هذه الشركة "سباج" لبعض الوقت! والرؤساء أيضــاً يمكن مساءلتهم في جريمة جديدة اسمها "غسيل الأموال" والتي لم يكن بعيداً عــنها رؤســاء ســابقون مثل "سوهارتو"، وماركوس" وعدد من الرؤساء الأفارقة وربمــا غــيرهم. كــان الأمــر قبل ٩/١١ يتعلق بجرائم مثل المخدرات والدعارة والرقــيق الأبيض وتجارة السلاح، والفساد، الأمر الذي غدا مختلفاً بعد ذلك التاريخ فهو يرتبط بتمويل الإرهاب وبما جرى في نيويورك وواشنطن.

إن التقدير لحجم أموال "المال الحرام" التي تُغْسَلُ سنوياً رغم صعوبته يتراوح ســنوياً بين ٦٠٠ إلى ١٥٠٠ مليون دولار، وبلغ الرقم حسب التقرير الصادر عن البــنك الدولي سنة ١٩٩٩ ستمائة مليار دولار وهو ما يتراوح بين ٢ إلى ٥% من الــناتج المحلي الإجمالي لكل دول العالم؛ ويعادل ٢٥% من حجم التجارة العالمية، وأكــثر مــن سبعة أضعاف مجموعة الصادرات السنوية لمنظمة "أوبك" من النفط، ومــا يــوازي ثلاثــة أضعاف إحتياطات البنوك، ويُقدِّر "إكرام الحق" في دراسته المنشــورة قــبل ٢٠٠١/٩/١١ أن الأموال التي تُغْسَلُ سنوياً تصل إلى ألف مليار دولار – ترليون –

٩- الإرهاب الوظيفي:

والمقصود به ذلك الإرهاب الذي يُمارس ضد الموظف والإرهاب الذي يمارسه الموظف نفسه. والموظف هو الشخص الذي يعمل في خدمة الأجهزة الرسمية بالإضافة إلى الذي يعمل لحساب غيرهِ في الأجهزة غير الرسمية، وظاهرة الإرهاب الوظيفي منتشرة في معظمها في البلدان النامية حيث إنها جزء من ظاهرة انتشار الظلم والفقر والمحسوبية وغياب القانون وعدم وجود الديمقراطية. وقطاع الموظفين - في بعض البلدان - يشكل الأغلبية في قطاع العمالة، لذلك فله الوزن الكبير في المجتمع. وفي غياب التنمية الإدارية والسياسية يتحول هذا القطاع البشري إلى الخمول وعدم الإنتاجية يَنْخَرُه الصدأ فيفتك به إضافة إلى الآفات الأخرى التي تفتك به "يتخيل عليه ملْطاً" بين الفينة والأخرى نوعيات تغلب عليها صفة "فرسان الكلام" التي تشبعهم شتماً وتفوز في النهاية بالأبل.

والموظف عموماً هو شخص مرعوب مستقبله مرعب وواقعه مرعب، تربى على الخنوع والروتين وعبارة "أمرك سيدي" عبارة تتسلسل بمتوالية تضخمية من الأسفل إلى الأعلى. وحينما يتجسد مرض العظمة في الواحد منهم ولا يجد مَنْ يخاطبه حتى في غرفة نومه بهذه العبارة، فإن أجهزة التنصت - الملصقة خلف مغسلة الحمام إذا لم يصبها الصدأ أو إذا لم يحصل خطأ في تركيبها أو إذا لم يتم شراؤها بسمسرة عالية، فهي بدورها أشرف موظف على شرائها وتركيبها-ستثبت أنه كان يقف أمام المرآة ليردد أمامها وبتكرار "أمرك سيدي"، والمفارقة العجيبة أنه في اليوم التالي وهو يهم بدخول باب عرينه في العمل يفاجئه مراسل عيي النطق يمسك بيده جريدة ذلك الصباح ويتأتئ بكلمات للمواساة ولكن في أغلب الحالات بفرح ليقول له "حلقولك، فيعود من حيث أتى لا أحد يسأل عنه ولن "يرن" هاتفه بعد الآن الذي لم يكن ينقطع رنينه لا في الليل ولا في النهار يطفح بعبارات التبجل والمديح والتعظيم والغزل وجميع أنواع النفاق.

١٠- الإرهاب الإسلامي:

بعد أن أصبح مصطلح "الإرهاب الإسلامي" يتردد على كل لسانٍ في الولايات المتحدة بعد هجمات ٩/١١، ثم تسلل بتدفق من المحيط الأمريكي فانتشر في القارة الأوروبية بأكملها. ثم وفجأة جاءت عملية تفجير المنتجع السياسي في "بالي" في اندونيسيا والتي ذهب ضحيتها حوالي (٢٠٠) شخص أغلبهم سواح أستراليون، فدخل ذلك المصطلح كل بيت في استراليا. ثم وبشكل مثير للحزن ومفاجئ تعلن

السلطات الأمريكية أن "القناص" الذي روع أهل واشنطن بقنصه ببندقيته عدة ضحايا مدنيين هو مواطن أمريكي مسلم واسمه "محمد"، وتلقفت ماكينة الإعلام الجاهزة والمستعدة والمتمنية لمثل هذا الخبر، الخبر وراحت تبثه لتؤكد أن قتل الأبرياء قام به شخص مسلم ومرتبط بالإرهاب الإسلامي.

وفجأة بدت الفضائيات المتحفزة تبث خبراً عاجلاً من موسكو حيث تقوم مجموعة من المسلمين-ومعظمهم إناث-باحتجاز ألف مواطن روسي يستمتعون بسلام بمشاهدة مسرحية راقية، وتهدد بتفجير المسرح الذي احتجزتهم فيه كرهائن، وتبث هذه الفضائيات مع الخبر فيلماً تظهر فيه إناث محجبات يمسكن بالسلاح ووراءهن على الحائط يافطة مكتوب عليها "لا إله إلا الله" وتفصح الواحدة منهن عن رغبتها في الاستشهاد والاستعداد لقتل جميع الرهائن الأبرياء، يتحدثن باسم الإسلام رافعات المصحف. ومرة أخرى يدخل مصطلح "الإرهاب الإسلامي" كل بيت في روسيا.

وأنهت القوات الروسية الخاصة صباح ٢٠٠٢/١٠/٢٦ عملية الاحتجاز للرهائن في مسرح موسكو بأن شنت هجوماً استخدمت فيه الغازات أسفر عن قتل تسعين رهينة، وخمسين خاطفاً بالإضافة إلى المئات (٦٤٦) الذين يعالجون في المستشفيات. "وطلب الرئيس الروسي من الرأي العام" الصفح لأنه لم يتمكن من إنقاذ الجميع ولكنه أثبت أنه لا يمكن تركيع روسيا.

وفي واقع الأمر إن الإرهابيين يبحثون عن هدف بارز ولا فرق عندهم إن قتلوا رجالاً أو نساءاً أو أطفالاً ولا يهمهم إذا كان بين الضحايا مسلمون فهم يهاجمون في أي مكان من دون تمييز، "وكثير منهم إنتحاريون مستعدون للتضحية بأرواحهم لتحقيق هدفهم السياسي، ليس لديهم أي احترام للقيم الديمقراطية، وغالباً ما يُفسِّرُ هؤلاء أعمالهم بأنها "طبقاً للشريعة الإسلامية". إن في ذلك تشويه للإسلام فالإسلام يشجع على حقوق الإنسان وهو متقدم على الغرب بقرون عديدة في العديد من مجالات حقوق الإنسان.

١١- الإرهاب زمن السلم والإرهاب زمن الحرب:

تقع معظم أعمال الإرهاب زمن السلم فهي الوسيلة التي يستطيع البعض التعبير عن مواقفهم بواسطتها للأسباب التالية:

- لا تمتلك بعض الجماعات القدرة على إقناع الغير بأفكارها الأمر الذي يؤدي بها إلى الفشل والتراجع والسقوط في مستنقع الإرهاب.

- تمارس السلطة في أحيان كثيرة الضغط على جماعات لا تجد مفراً من الرد بعنف للتعبير عن ذاتها.
- هناك مجتمعات تفتقر إلى الاستقرار حيث إن الدولة بأكملها مسرح لنزاع داخلي لم تتبلور قواه، وهناك مجتمعات يُفرض عليها من الخارج الدخول في نزاعات، وكلا الحالين يفرزان إرهاباً.

أما ما يتعلق بالإرهاب في النزاعات المسلحة فقد نظم القانون الدولي طرق ووسائل العمليات القتالية: نظمها كل من:

قانون لاهاي – قانون النزاعات المسلحة.
وقانون جنيف – القانون الدولي الإنساني.

وقد نظّم القانونان العمليات القتالية والتخفيف من ويلاتها وتأمين الحماية لبعض الفئات، وحرّما اللجوء إلى الإرهاب كوسيلة من وسائل القتال. وأعمال الإرهاب زمن الحرب ليست هي الانتهاكات التي حددها القانونان السابقان إنما هي:

١- جرائم الحرب المفصلة في النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مادته ١/٨ أ، ب والتي ورد فيها (٣٦) جريمة من جرائم الحرب.
٢- جرائم ضد الإنسانية إذا عدد النظام الأساسي في مادته ١/٧ (١١) جريمة ضد الإنسانية.
٣- جريمة إبادة الجنس التي جاء تعريفها في النظام الأساسي لروما في المادة الخامسة كل فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً بالكامل أو جزئياً بالقتل، أو إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي بالأفراد، أو إخضاعهم لأحوال حياتية بقصد الإهلاك الكلي أو الجزئي أو بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

لذلك يحرم على القوات المسلحة أو مَن تستخدمهم اللجوء إلى الإرهاب كوسيلة للقتال والمقصود بالإرهاب: الاستخدام غير المشروع للعنف المسلح فذلك خرق لقواعد القانون الدولي التي حرمت اللجوء إليه كالنص الوارد في الاتفاقية الرابعة لجنيف سنة ١٩٤٩ والمتعلق بحماية المدنيين، أو بنصوص تتعلق بفئة من الأعيان أو الأشخاص كالتحريم الوارد في المادة الرابعة لاتفاقية لاهاي سنة ١٩٥٤ التي تمنع أية أعمال عدائية ضد المنشآت الثقافية من تدمير أو إتلاف أو سرقة؛ والمادة ٤٦ من البروتوكول الأول سنة ١٩٧٧.

وقد يتبادر إلى الذهن أن الإرهاب لا يُعتبر إرهاباً إلا إذا وقع في زمن السلم. إن هــذا التصور لا يرى إرهاباً في الخروقات لقوانين الحرب زمن الحرب، ولكن بماذا يمكن أن يوصف العمل الذي قامت به أمريكا سنة ١٩٤٥ في الحرب العالمية الثانية حينما ضربت مدينة "هيروشيما" اليابانية بقنبلة نووية، ألحقتها في اليوم التالي بقنــبلة نوويــة ثانية - ربما كانت هي الثانية في المخزون الأمريكي والأخيرة - دكت فيها مدينة "ناجازاكي"، وأحدثتا خراباً وضحايا ورعباً فاق كل تصور ولم يكن لـــه شـــبيه بكل التاريخ السابق، والرعب كما هو معروف هو الجوهر الدال على الإرهاب والمميز له.

إن مـــا اســـتخدمته أمـــريكا مـــن أسلحة دمار في حرب أفغانستان فاق ما تم استخدامه في حرب الخليج الثانية الذي فاق بدوره جميع ما تم استخدامه من سلاح في حرب فيتنام الذي فاق أيضاً جميع ما تم استخدامه طوال الحرب العالمية الثانية. ويمكــن افتراض أن ما استخدم من وسائل لسحق العراق فاق جميع ما مر، ولكن "كـــورس المبررين من مختلف الكفاءات سيؤكدون بأن للحرب ضروراتها وأدواتها ووسائلها وأن لا مجال لمقارنتها بالإرهاب.

إن الضحايا هم من البشر ومعظمهم من المدنيين الأبرياء سواء كان الإرهاب زمـــن الســـلم أو زمن الحرب طبعاً مع الفارق العددي إذ أن ضحايا الإرهاب على أيـــدي المقاتليـــن دائماً كانوا أكثر من عدد ضحاياه زمن السلم. ومعروف أن هدف الإرهـــاب كـــان دائماً إحداث الرعب والرهبة لدى الضحايا غير المباشرين-على السواء زمن الحرب وزمن السلم-، ولأن الهدف من القنبلتين النوويتين الأمريكيتين علـــى مدينتي هيروشيما وناجازاكي المأهولتين بالمدنيين الأبرياء هو إحداث الرهبة والرعـــب لـــدى كـــل اليابان سكاناً قبل القياديين لتستسلم اليابان وبالفعل استسلمت مذعـــورة، فإنـــه لا يمكن إذن وضع خطٍ فاصل بين الإرهابَيْن المشار إليهما وهما الإرهـــاب زمـــن الحـــرب والإرهاب زمن السلم. وكذلك كان هدف إسرائيل عبر حملاتها الإرهابية لتهجير سكان جنوب لبنان في السنوات ١٩٧٨، ١٩٨٢، ١٩٩٣، ١٩٩٦، وهو إحداث رعب التهجير لدى كل اللبنانيين.

إن مفهـــوم الولايـــات المـــتحدة وإسرائيل للإرهاب هو ذلك الذي يقع من قبل الأفـــراد أو مـــن قـــبل غير المقاتلين أو ضدهم فحسب، فالإرهاب في نظرهما هو إرهـــاب مدنييـــن ضـــد مدنيين وتستبعدان صراحة الإرهاب زمن النزاع المسلح. فالهجوم على هيروشيما وناجازاكي ليس إرهاباً لأنه ارتكب من قبل عسكريين في زمن الحرب، وكذلك المذابح الأمريكية في فيتنام ليست إرهاباً وفي أفغانستان وفي

العــراق إذ تقــع خــارج نطاق المفهوم الأمريكي للإرهاب، وتنظر أمريكا بنفس المــنظار عن ذبح الفلسطينيين من قبل الجيش الإسرائيلي، إنه مفهوم مؤيد من قبل قسم من الباحثين له وزنه ورصانته.

١٢- تنويعات إرهابية:

يــنوع أحد الباحثين الإرهاب إلى: إرهاب فردي، وإرهاب جماعي، وإرهاب مـنظم وإرهــاب عشــوائي، وإرهاب الدول وإرهاب المجموعات، إرهاب مقبول وإرهــاب ممجــوج، وإرهاب مقنع وإرهاب مغلف، وإرهاب كرد على الإرهاب، الإرهــاب للإرهــاب. الإرهاب المسرحي أو الدعائي، الإرهاب الهادف، الإرهاب المــبرر، إرهــاب الابــتزاز. بيــنما يرى آخرون أن من أصعب الصعوبات التي تعترض وضع تعريف محدد للإرهاب هي الأشكال المتعددة لأعمال العنف بصورة غريــبة؛ فالإرهابيون قد أثبتوا قدرة فائقة وذكاءاً خارقاً في اختلاف شكلية ونوعية الإرهاب وتعدد الوسائل وتطوير تقانتها. فنوعوها إلى:

- أعمال إرهاب ضد وسائل النقل الدولي بأنواعها المختلفة كخطف الطائرات أو السفن أو القطارات أو الحافلات أو احتجاز ركابها كرهائن.
- العــنف الذي تتعرض له وسائل النقل وهي رابضة في مكانها كالهجوم على المطارات ومكاتب شركات الطيران.
- العــنف ضد الأشخاص بالاعتداء على سلامتهم الجسدية كالاغتيالات الموجهة ضد رموز الدولة.
- عــنف ضــد الأموال بإشعال الحرائق وبالمتفجرات وتدمير الممتلكات العامة والخاصة.

وجمــيع هــذه الأعمــال مــن شأنها إشاعة الرهبة لدى الجميع وتهدد سلامة واستقرار المجتمع الدولي وأمنه وسلامة المرافق الحيوية وتخريب العلاقات الودية التي من المفروض أن تكون هي الأساس في التعامل والسلوك الدولي.

١٣- الإرهاب بالأسلحة غير التقليدية:

لقــد شهد "الإرهاب التقليدي" تقدماً واضحاً وضخماً أثبتته عمليات "أوكلاهوما" وتفجــير بالسفارة الأمريكية في كل من "كينيا" و"تنزانيا" سنة ١٩٩٨ وبلغت قمتها في ٩/١١ داخل أمريكما فانتهت بذلك مرحلة "التقليدي" وبدأت مرحلة الحداثة".

١٤ - ١٦٧ - الإرهاب النووي:

تتردد المعلومات عن احتمال حيازة مجموعات إرهابية على رؤوس نووية ومواد نوويــة تم تسريبها من الجمهوريات السابقة للاتحاد السوفيتي نتيجة لحالة الفوضى التي

سـادت أثناء فترة انحلال الاتحاد إذ أصبح كل شيء معروضاً للبيع في سوق النخاسة مثل القنبلة القذرة التي هي عبارة عن مادة مشعة يمكن وضعها مع مواد متفجرة تقليدية يـؤدي انفجارهـا إلـى نشر الإشعاع على مساحة واسعة محدثة أضراراً فادحة مادية وبشـرية، وكذلك "الحقيبة النووية" إذ تحتوي على رأس نووي صغير وهي من تطوير المخابـرات السـوفيتية في الخمسينات لاستخدامها حين اللزوم في بؤر التوتر العالمية، وهناك احتمال قوي بتسرب أعداد منها إلى أيادي الإرهابيين.

١٥- الإرهاب الكيماوي:

ويَسـتخدِمُ سلاحاً كيماوياً سهل الصنع وسهل الاستعمال يحدث خسائر بمنتهى الفظاعـة وهـو نوعان: نوع يتوجه تأثيره للفتك بالأنزيمات في جسم الإنسان مثل "الأسـيتيل" و"كولين ستريز"، ونوع موجه ضد الأعصاب مثل السارين والخردل. قامـت مـنظمة يابانية "أوم" أو "الحقيقة المطلقة" باستخدام غاز "السارين" السام في أحـد أنفـاق طوكـيو فـي شهر آذار سنة ١٩٩٥ أسفر عن مقتل عشرة أشخاص وإصابة خمسة الآلاف.

١٦- الإرهاب البيولوجي:

شهدت الساحة الدولية هذا النوع بعد أحداث ٩/١١. وانتشر الذعر في أمريكا بعـد العـثور علـى رسائل فيها البودرة الحاملة للجمرة الخبيثة، وانتقل الذعر إلى العـالم بأكمله مما أحدث تحولاً جذرياً في العمل الإرهابي. ومن المعروف أن دولاً عديـدة تمتلك ترسانات متطورة من هذا السلاح البكتيري وأشهره الجمرة الخبيثة والجمـرة المـتموجة والكولـيرا والطاعون، وهناك السلاح "الفيروسي" وأشهرها الجدري والتوكسينات والسموم البكتيرية وأشهرها "البوتيولينوم" و"الريسين."

١٧- الإرهاب المعلوماتي:

ويتمـثل بتطويع شبكات المعلومات والكمبيوتر والانترنت لخدمة الإرهاب. لم تجـد الشـبكات الإعلامـية بقدرتها العلمية صعوبة في استخدام هذا التقدم العلمي. ويمكـن للإرهـاب المعلوماتـي بحـيازته لهـذه القدرات أن يلحق الشلل بأنظمة الاتصـالات والقـيادة والسيطرة أو قطع شبكات الاتصال أو "تعمية" أنظمة الدفاع الجوي أو تغيير مسارات الصواريخ أو اختراق الأنظمة المصرفية أو دربكة حركة الطيران المدني أو تعطيل قدرات المحطات النووية المنتجة للطاقة.

يقـول نائب رئيس الوزراء/ وزير الداخلية في ماليزيا عبد الله أحمد بدوي في اجـتماع لوزراء داخلية الـ" آسيان" الذي انعقد تحت عنوان تبادل المعلومات حول

خبرات كل دولة مع الإرهاب: هناك الإرهاب الالكتروني والإرهاب البيولوجي، وستتولى "سنغافورة" القيادة في مساعدة دول المنظمة على التعاون في التعامل مع الإرهاب الالكتروني. إنه شيء جديد لا أعتقد أن لدينا التشريعات المناسبة للتعامل معه، وقال إن المنظمة تدرس الإسراع في تبادل المعلومات الاستخبارية حول الموضوع.

أما تشكيل الإرهاب إلى شكل إرهاب داخلي، وإرهاب دولي فهناك رأي غالب بأن الإرهاب كله "إرهاب دولي" انطلاقا من المحافظة على حقوق الإنسان التي عليها إجماع دولي، وما دام الاتفاق على تعريف للإرهاب لم يزل بعيد المنال، ولم تحدد محاكم دولية خاصة له، فيبقى الإرهاب إرهاباً بغض النظر عن مكانه وكل ما ورد في الاتفاقات الدولية حتى الآن والتي تسمى تجاوزاً" اتفاقيات مكافحة "الإرهاب" ثنائية كانت أم إقليمية أم عالمية ما زالت تركز على القاعدة القانونية "حاكم أو سلّم".

١٨- التمييز العنصري عمل إرهابي:

"تُعلن الدول الأطراف أن الفصل أو التمييز العنصري جريمة ضد الإنسانية وأن الأفعال غير الإنسانية الناتجة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري والمشابهة لها هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي خصوصاً مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، هذا الإعلان ورد في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع ومعاقبة جريمة "الفصل والتمييز العنصري" التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٣/١١/٣. والمقصود بالخروقات التي تشكل ميزاً عنصرياً:

١- إنكار حق الحياة والحرية الشخصية إما بقتل أفراد تابعين لمجموعة عرقية معينة، أو الإيذاء الجسدي أو العقلي، أو انتهاك الحرية والكرامة أو التعذيب أو المعاملة والعقوبة القاسية أو غير الإنسانية وبالاعتقال بدون قانون وبشكل تعسفي والسجن ظلماً.

٢- جعل الحياة قاسية أو لا تطاق بشكل مدروس ومخطط حتى تؤدي بمجموعة عرقية إلى الزوال.

٣- كل التدابير التشريعية التي تهدف إلى منع مجموعة من الناس من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في البلاد، ووضع قيود مقصودة تحول دون تطور تلك المجموعة بإنكار حقوقها الإنسانية وحرياتها

الأساسية كالحق في العمل والتعليم وتنظيم نقابات وحرية الخروج والدخول إلى البلد، وحرية الرأي والتعبير والاجتماع السلمي وتشكيل الجمعيات.

٤- جميع الأنظمة والتدابير الهادفة إلى تقسيم السكان على أسس عرقية كإقامة أحياء خاصة فقط بعرق معين أو إقامة مناطق محذورة أو حذر الزيجات مع أو بين مجموعات معينة أو نزع ملكية الأراضي من جماعات بالذات.

٥- إخضاع مجموعة سكانية معينة للعمل الإجباري والاستغلال الجشع.

٦- الاعتقال والاضطهاد والحرمان لمن يقف ضد سياسة التمييز العنصري.

يتبين أن جريمة التمييز العنصري تتضمن في ثناياها التوصيف الإرهابي للجريمة فهي تهدف إلى الهيمنة على السلطة عن طريق إثارة الذعر والتهديد الأمر الذي يدخلها أيضاً في إطار الجريمة الدولية. وأكبر مثل على التمييز العنصري هو الممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، والممارسات التي كانت في جنوب أفريقيا وفي "ناميبيا". إذا كان المجتمع الدولي قد وقف ضد التمييز العنصري في جنوب أفريقيا فإنه لم يقف وقفه مشابهة ضد السلوك الإسرائيلي. الأمر الذي يبين أن "مكافحة الإرهاب" هو سلوك سياسي وليس مذهباً قانونياً بل أداة من أدوات السياسة الخارجية فحسب. وهذا يستدعي دائماً الانتباه للخروج من هذا السلوك في سبيل عمل حقيقي للقضاء على الإرهاب. حينما قدمت لجنة "الإرهاب الدولي" مشروعاً لاتفاقية موحدة بشأن الرقابة القانونية على الإرهاب الدولي سنة ١٩٨٠ بينت أن الإرهاب لم يُعتبر بعد جريمة بحد ذاته وسعت إلى تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية أي تحديد الجريمة الإرهابية التي يحظرها القانون الدولي بدلاً من ترك الأنشطة الإرهابية "كضيوف يحلون في مضافة الإرهاب."

١٩- الإرهاب الرقيق:

ارتفعت أصوات في المجتمعات الديمقراطية من أجل الرفق بالحيوان وحماية الحيوانات خاصة التي تستعمل في التجارب العلمية. ونشأت حركات لتحرير الحيوان وبدأت تنتقد بسهامها شركات صناعة الأدوية والمعامل الطبية وأدوات التجميل بل وقامت أحياناً بالهجوم المسلح بالقنابل والمتفجرات على تجهيزات ومعدات تلك المعامل وأطلقت سراح الحيوانات، وفي بعض الحالات وقعت اعتداءات على سلامة علماء مرموقين. واستخدم المجرمون الإرهابيون في هذا المجال أسلوب الابتزاز كسلاح حديث يزعم أن هذه المعامل والمختبرات والعلماء يلوثون البيئة. ويبدو أن هناك تحالفاً في هذا المجال يمكن تسميته بـ"إخوان الإرهاب" قد حل محل التهديد المنقسم على نفسه.

٢٠- الإرهاب والعدوان:

كانت الجهود الدولية لتعريف العدوان جهوداً بطيئة ومتعثرة أحياناً للاعتبارات السياسية التي هيمنت على تلك الجهود. تشكلت أربع لجان خاضعة توالت على القيام بـ العمل بين ١٩٦٧-١٩٧٤ حيث تم إنجاز المهمة سنة ١٩٧٤. استغرقت عملية وضع تعريف للعدوان وقتاً تراوح-حسب تعدد وجهات نظر الباحثين بين ٢٠ إلى ٣٢ عاماً الأمر الذي يُثبت أن العدوان جريمة سياسية. عرفت الجمعية العامة العدوان بقرارها رقم ٣٣١٤ (٢٩) ديسمبر سنة ١٩٧٤:

هو استخدام القوة من قبل دولة ضد سيادة وسلامة أراضي دولة أخرى واستقلالها السياسي بما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، ثم عدد قرار الجمعية العامة في الفقرة الثالثة الأعمال التي تشكل عدواناً ومنها: غزو ومهاجمة أراضي دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى والاحتلال العسكري أو ضم أراضي الدولة بالقوة، وقصف القوات العسكرية لدولة أراضي دولة أخرى واستخدام أي نوع من الأسلحة ضد أراضي تلك الدولة وحصار مرافئها وشواطئها، ومهاجمة القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية والسفن التجارية والطائرات المدنية؛ وإرسال دولة باسمها أو لحسابها لعصابات مسلحة أو لقوى غير نظامية أو لمرتزقة لتقوم بأعمال مسلحة ضد دولة أخرى.

والعدوان جريمة دولية متفق على تعريفه وهو في نظر الكثير من الباحثين "إرهاب مركز بل وأخطر من الإرهاب.

٢١- الإرهاب الإعلامي:

إذا كان الإرهاب في الأصل يستخدم الإعلام كوسيلة تنقل الرعب الذي يزرعه في سبيل نشر قضيته وتطويع المرعوبين لخدمتها، فإن الإعلام بذاته مع نشوء الجيل الثالث للإرهاب أفرز شكلاً جديداً من أشكال الإرهاب ألا وهو الإرهاب الإعلامي وليس الإعلام الإرهابي الموجود على الساحة منذ الأجيال الأولى للإرهاب، وكمثل عليه ذلك الإعلام الإرهابي الذي يمارس ضد العرب والمسلمين مسخراً وسائل الإعلام الغربية الكاسحة ومطوعاً لخدمته وسائل إعلام العرب والمسلمين أنفسهم بقصد في أغلب الأحيان وبغير قصد في أحيان قليلة؛ ووصل الأمر به أنه، حتى أعمال التخريب والإرهاب التي تحدث في المجتمعات الغربية وبتخطيط وأيادي غربية، يسارعون إلى إلصاقها بالعرب والمسلمين وأصبح في العقل الباطني الغربي: "فتش عن عربي مسلم" قبل أي شيء آخر حينما تقع حادثة إرهابية لإلصاقها به.

أوردت الصحف خبراً يقول إن التلاميذ في إحدى مدارس كوريا الجنوبية أخذوا ينشدون أغنية تشيد بابن لادن وعنوانها "أنشودة الولع بابن لادن" الأمر الذي أثار رعب المدرسين في ا لمدرسة فاستدعوا الشرطة فوراً التي وضعت حداً لهذا الميل عند الطلاب. وينشد الكوريون الصغار على لحن مستوحى من الرسوم المتحركة "أسامة بن لادن هو أكثر من يعجبني"، بينما الرئيس بوش هو أكثر مَن أكره، وعندما أكبر أريد أن أصبح إرهابياً.

٢٢- الإرهاب وحرب الإشاعات:

يمكن اعتبار الإشاعة المدخل الآمن لتنفيذ العملية الإرهابية، ولو قام المتطرفون بتأسيس جامعة لتعليم الإرهاب لكانت مادة المتطلب الإجباري على جميع طلبة الجامعة، والشعار الذي يرفع على مدخل الجامعة، وعلى مطلع كل درج من أدراجها وعلى كل باب من أبواب قاعات الدراسة: "لا تتسرع بإطلاق الرصاص" بل ابدأ أولاً بإطلاق إشاعة، لأن الإشاعة تستقر بسهولة في أحاسيس ووجدان المتلقي وتشكل دعوة مفتوحة للثأر الأمر الذي يمهد ويهيئ الجو لحادث إرهابي بعد ذلك.

٢٣- الإرهاب ومكافحة التدخين:

حسب إجراءات جديدة تم اتخاذها من قبل السلطات في كل من البرازيل وكندا، أصبحت علبة السجائر في البرازيل تحمل صوراً فوتوغرافية مصحوبة ببيانات توضح المخاطر الصحية الناجمة عن التدخين في إطار حملة شاملة للتوعية بأضراره، ولكن المدخنين من جانبهم وصفوا هذه الحملات بالإرهابية أو بالترهيب لمكافحة التدخين.

تشمل الصورة الفوتوغرافية جانباً بأكمله من علبة السجاير. تبين إحدى الصور سيدة ورجلاً في سرير حيث تعلو مشاعر الاستياء وجهيهما؛ وأسفل الصور تحذير يقول "التدخين يُسبب العنّة-العجز الجنسي. وتظهر صورة أخرى مريضاً يرقد على سرير في المستشفى وسط الأجهزة الطبية يتنفس عبر جهاز تنفس اصطناعي ويقول التحذير تحت الصورة "التدخين يسبب سرطان الرئة"، وهذا التحذير مقنن في الأردن منذ زمان طويل ولكن بدون صورة. يؤكد مسؤولو الصحة في البرازيل أنهم يحاولون دفع المدخن إلى الإقلاع عن هذه العادة السيئة من خلال العلاج بالصدمة-التي يعتبرها المدخنون إرهاباً-بسد نفسه عن السيجارة، حذت السلطات البرازيلية في ذلك حذو كندا التي كانت حملتها أكثر قوة.

٢٤- الإرهاب والاغتصاب:

أشـــارت مـــنظمات غير حكومية على هامش مؤتمر "يوم المرأة" المنعقد في بـــاريس فـــي ٢٠٠٢/٣/٨ إلـــى أن الاغتصاب أصبح بشكل متزايد يفوق الاعتقاد الســـائد سلاحاً إستراتيجياً في حرب تقوم على الإذلال وسط الرعب يلحق بالإنسان أضراراً دائمة. وتبين من دراسة أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة ١٩٩٩ فـــي خمـــس عشرة دولة من مناطق تسودها النزاعات أن شخصاً من أصل تسعة أشخاص يعرف إما امرأة تعرضت للاغتصاب أو رجلاً مارس الاغتصاب، ورغم النصـــوص لحمايـــة المـــرأة فهي تتعرض لأعمال العنف الجنسية التي باتت تعتمد كســـلاح حربـــي حقيقي في بعض النزاعات حسبما أكدته منظمة "أطباء العالم" في ندوة عنوانها "النساء والنزاعات" انعقدت في باريس في ٢٠٠٢/٣/١، أوردت مثالاً مـــن بين آلاف الأمثلة: لاجئة كانت تهرب مع زوجها وأطفالها من "سيراليون" إلى "غينيا" قبضت عليهم عصابة من عشرة أشرار اقتادوا زوجها جانباً لقتله كما يعتقد، ثم أبعدوا أطفالها ثم رموها أرضاً واغتصبوها الواحد تلو الآخر عشر مرات.

وتساءلت باحثة فرنسية كيف تحول الاغتصاب إلى سلاح حربي إرهابي جديد بعـــد أن كـــان عمـــلاً غريزياً؟ وبينت أن الاغتصاب لم يعد نتيجة للحرب بقدر ما أصـــبح ســـلاحاً يستخدم لنشر الرعب السياسي واستئصال جماعة معينة سواء في إطـــار أعمال الإبادة أو التطهير العرقي، وذكرت مثالاً النساء اللاتي اغتصبن في "البوســـنة" بهدف أن يَحْمِلْنَ سفاحاً من عرق منتصر، ونساء كوسوفو، وكذلك نساء التوتسي" سنة ١٩٩٤ في رواندا. والنساء الجزائريات كذلك، ولا يبقى للمُغْتَصبَات بعـــد ذلـــك إلا الصـــمت وفي غالب الأحيان الطفل المولود، وتشك الباحثة في أن المغتصـــبات ســـيقدمن الشـــكاوى اســـتنادا إلى معاهدات جنيف سنة ١٩٤٩ والتي عُـــززت بمجموعة قوانين سنة ١٩٧٧ التي اعتبرت الاغتصاب من جرائم الحرب. والأمر في نظرها يتطلب بذل الجهود على المستوى الثقافي.

وتســـاءلت "مارســـيلا دانييال" من المفوضية العليا للاجئين عن الوسيلة التي تحمي المرأة من تعرضها للاغتصاب محذرة من الأشخاص الذين يستغلون المجال الإنســـاني ورأت أنـــه مـــن الضروري منح المزيد من السلطات للنساء في إدارة مخيمات اللاجئين.

وذكرت منظمات غير حكومية أن أعمال عنف جنسية واغتصاب تمارس ضد الـــرجال وهي ظاهرة مُذِلة أيضاً وغالباً ما يستخدم المغتصبون "الخصي" والتشويه وغيرها من وسائل العنف بهدف تدمير الشخص.

أما "كريستان سرامينو" الصحفية التي كانت في الشيشان فذكرت أنه لم تحدث إلا حـالات قلـيلة مـن الاغتصاب ولكنها أبدت شكوكاً في الأمر إذ أن النساء لا يتكلمـن في الأمر. إذن كيف يمكن التوفيق بين الرغبة في الإدانة من جهة والحق فـي لـزوم الصـمت من جهة أخرى! إن الضحية وبصورة تقليدية تلزم الصمت، تحـترم المحامـية "وسـيلة مزالي" ذلك الصمت ولكنها تصر على إحراز تقدم مع الضحية، ولا ترى فضيلة الصفح إلا بعد إثبات الإدانة. وإحقاق حق الضحية لا يتم إلا عبر إدانةٍ صادرة عن هيئة رسمية.

فالاغتصـاب إذن هو شكل من أشكال الإرهاب يمارس بقصد الإرعاب وهو خرق لحقوق الإنسان وحرياته.

٢٥- الإرهاب وعسل النحل:

أمـر مثـير للاستغراب أن تكون هناك علاقة بين الإرهاب وعسل النحل وابن لادن! ربمـا لأن أفضـل أنـواع العسل تأتي من اليمن مسقط رأس عائلة بن لادن، وضعت أمريكا شركة هيتا-لتجارة العسل على القائمة السوداء من بين (٣٩) فرداً أو شـركة يشتبه بتعاملها مع بن لادن والتي تسعى أمريكا عن طريق تجميد أموالها إلى تجفيف منابع الإرهاب. والمعروف أن اليمن تنتج سنوياً ١٧٠٠ طن من عسل النحل الفاخـر الذي يُصدر معظمه إلى منطقة الخليج العربي فالإقبال عليه هناك شديد جداً، لأنـه يحـل محـل الفـياجرا". وتؤكد نيويورك تايمز أن بن لادن يستخدم شبكة بيع وتوزيع العسل كغطاء لتجارة السلاح والمخدرات وتبييض الأموال وغسيلها.

"وهكـذا يكتسب عسل النحل اليمني الفاخر طعماً لا حلاوة فيه إنه الطعم المر الذي يذيقه بن لادن للآخرين في أمريكا".

٢٦- الإرهاب الأبيض:

تـم اسـتخدام تعبير الإرهاب الأبيض في الثورة الفرنسية من قبل القوى التي دافعـت عـن الـنظام الملكي، استخدمت هذه القوى "الإرهاب الأبيض الأول" ضد أنصـار "روبسـبير" فـي شهري أيار وحزيران سنة ١٧٩٥. وتم استخدام تعبير "الإرهاب الأبيض الثاني" من قبل الملكيين ضد أنصار "نابليون بونابرت" في صيف سنة ١٨١٥ أثر معركة "واترلو."

كمـا تمَّ استخدام تعبير الإرهاب العظيم في ١٧٩٤/٦/١٠ وهو الإرهاب الذي مَسَحَ الضمانات القانونية لصالح المتهمين، ولكنه انتهى بسقوط روبسبير في التاسع من "تيرميدور".

ثالثا: الإرهاب والجريمة السياسية :

هـناك شبه اتفاق قانوني دولي على عدم اعتبار الإرهاب جريمة سياسية بأي حـال مـن الأحوال حتى ولو كانت دوافعها سياسية، بل هو جريمة عادية تخضع لقواعـد وشروط وتسليم المجرمين أو محاكمتهم وعقابهم. والجريمة السياسية هي كل جريمة ترتكب ضد الدولة ويكون الدافع لها سياسياً حتى لو كانت سبباً في القتل والتخريب فهي جريمة سياسية.

يتماثل الإرهاب والجريمة السياسية بارتكاب العنف المنظم الذي له طابع سياسي ولكـنهما يتمايزان من حيث الهدف من اقتراف العنف، فالإرهاب يهدف إلى العنف بإرسـال رسـالة للتأثير على السلطة السياسية لاتخاذ موقف معين، بينما ليس لدى الجريمة السياسية مثل تلك الرسالة فكل عمل إرهابي فيه جريمة سياسية ولكن ليس كل جريمة سياسية فيها إرهاب. أكدت ذلك اتفاقية جنيف في ١٩٣٧/٥/١٦ لمكافحة الإرهـاب مبينَةً أن الجريمة الإرهابية لا تقع في إطار الجريمة السياسية ولا تمت لهـا بصلة. وكذلك أعتبرها المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في "كوبنهاجن": سنة ١٩٣٥. كما استثنت الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين جريمة الإرهاب من الجرائم السياسية.

هـذا التميـيز بين الجريمتين يترتب عليه تمييز في العقوبات وطريقة تنفيذها وإمكانـية تسـليم المجـرم أو عدم تسليمه، فعقوبة الجريمة السياسية هي النفي أو الـتجريد المدنـي، بيـنما الحبس العادي أو الإعدام من عقوبات جريمة الإرهاب. وعقوبـة الجـريمة السياسية خاضعة للتغيير والتبديل فالمجرم في طليعة المتمتعين بـالعفو باسـتمرار وبعكـس ذلك جريمة الإرهاب. وهناك استقرار في عدم تسليم المجـرم السياسـي. فالتشريع الفرنسي كان طلائعياً في موضوع التسليم فيرى أن المجـرم السياسـي لا يشكل خطراً على الدولة التي يلجأ إليها ولم يرتكب الجريمة السياسـية بدوافـع إجرامية أو شخصية بل بدوافع غير أنانية. أما المجرم العادي فالمجـتمع الدولـي مجمع على بذل كل الجهود لتمكين العدالة من الفارين. وتقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية-الانتربول-بدور نافذ في الملاحقة والاعتقال.

١- الإرهاب والعنف السياسي:

يمكـن تعـريف العـنف السياسي بأنه استخدام القوة المفرطة والمدمرة ضد الأشياء أو الأفراد من أجل إحداث تغيير في أشخاص الحكم أو في نظامه السياسي بـدون أي اعتـبار للقوانين السائدة. فالإرهاب والعنف السياسي يشتركان من حيث

السعي لتحقيق هدف سياسي باستخدام القوة وبصورة منظمة ولكن على وجه غير مشروع. والإرهاب يهدف إلى الدعاية لقضيته بشد انتباه العالم إليها فهو يرسل رسالة للعالم متجاوزاً بذلك الهدف المباشر وهو الضحايا والدمار يريد أن يؤثر على قلب وعقل الجماهير. بينما العنف السياسي لا يتجه إلى جذب انتباه العالم فهدفه مباشر دون التركيز على المؤثرات النفسية ودون الرمزية التي يتميز بها العمل الإرهابي، والعمل الإرهابي يعتمد بصورة أساسية على استخدام الوسائل للاتصال بالجماهير لمساعدته في تحقيق أهدافه، بينما هذا لا يشكل محوراً في عمل العنف السياسي. وللإرهاب في معظم الأحيان بعد دولي، بينما طابع العنف السياسي هو طابع محلي بحت وهناك هالة قيمية تجلل العمل الإرهابي؛ فما يعتبره البعض إرهاباً يعتبره آخرون عملاً بطولياً، بينما لا يتمتع العنف السياسي بمثل تلك الهالة. وكما لاحظنا سابقاً فإن النظرة القانونية إلى الإرهابي أنه مجرم عادي دون النظر إلى هدفه السياسي وعلى نقيض ذلك النظرة إلى مرتكب الجرم السياسي فبواعثه السياسية هي موضع اعتبار حين محاكمته.

وبما أنه لا بُدَّ من التذكير دائماً بالاعتقاد بأن العنف هو من مكونات الشخصية البشرية، وبما أن مفهوم "العدو" هو جوهر الشأن السياسي الغالب على سلوك الإنسان الأمر الذي يجعل من "العنف السياسي" من أبرز قضايا البشرية. ومن هذا المنطلق فإن ظاهرة العنف السياسي ترتدي أشكالاً متعددة تتراوح بين الحرب ومجرياتها المدمرة والقمع الأمني الذكي والحاذق في السرية والتستر والتخفي.

الإرهاب السياسي هو العنف بأوضح صوره وأجلى معانيه ومظاهره رغم أن العنف ليس هو الإرهاب لأن للإرهاب خصائصه التي تميزه عن باقي مظاهر العنف السياسي. صحيح أنه يأتلف مع بعضها ائتلافا يتراوح في حدته باختلاف تلك الظواهر العنيفة.

إن طبيعة العلاقة بين الإرهاب والسياسة لا تُمَكِّنُ من إجراء فصل بينهما بل تتسارع إلى المزيد من التشابك والتواصل في المقاصد والأهداف وصحيح أن الجريمة تحتاج إلى توفر مميزات لتصنف إرهابية أي أن يكون لها مقاصد خاصة وهي تحقيق هدف سياسي، أي أن يكون المحرك لها محركاً سياسياً سوءا كان وضعياً أم نبيلاً.

مثال أول:

- قامت مجموعة من اللصوص الذين لهم سوابق قضائية باختطاف طائرة قصد الحصول على فدية من وراء احتجازها للرهائن، بينما في نفس الوقت قامت

مجموعـــة أخرى ليست لها سوابق قضائية بخطف طائرة واحتجزت الرهائن وطلبـــت فديـــة بهدف تمويل المنظمة التي تنتمي إليها المجموعة لتمكينها من مواصلة نضالها ضد المظالم.

مثال ثان:

- تم إطلاق الرصاص على رئيس الوزراء فخر صريعاً من قبل شخص سرّحه رئـيس الـوزراء من عمله، تم إطلاق الرصاص على رئيس الوزراء الذي فـــارق الحـياة لأنـــه يمثل تياراً متخلفاً ويجب محاربته والقضاء عليه حسب اعتقاد الشخص الذي أطلق الرصاص والمجموعة التي ينتمي إليها.

نلاحظ أن الفعل الإجرامي يتشابه في المثالين ولكن القصد العام من طلب الفدية فـــي الشـــق الأول يختلف عن القصد في الشق الثاني من المثال الأول. والقصد في الشـــق الأول من المثال الثاني هو اغتيال رجل السياسة، بينما القصد في الشق الثاني مـــن المـــثال الثاني هو محاربة تيار متخلف. يتضح إذن أن للإرهاب قصداً إضافياً يميزه عن الجرائم التي تشبهه من حيث الوقائع المادية وهو العامل السياسي الذي لن يقـــع الحـــدث أبداً لولاه. إذن فالإرهاب جزء من الجرائم السياسية رغم أن الاتفاقيات رفضت ذلك كما رأينا سابقاً لأن الدول لا تريد منح المجرم الإرهابي بعض الميزات التـــي منحـــت للمجـــرم السياســـي. كما أن ما يمكن أن يميز الجريمة الإرهابية عن الجريمة العادية هو عامل يجوز أن نسميه مصطلح "المنطق الإرهابي"، فجريمة القتل مثلاً يمكن أن تتم بفعل مقصود أو غير مقصود؛ وقد تكون دوافعها دنيئة أو مشروعة كالدفاع عن النفس كما ربما تكون بدافع الرحمة. وقد تكون فعلاً داخل سياق إرهابي لـــه خلفية سياسية. أوردت اتفاقية مكافحة الإرهاب الأوروبية سنة ١٩٧٧ في مادتها الأولـــى تعـــداداً مجموعة من الأفعال أوجبت اعتبارها جرائم غير سياسية وليس لها بواعـــث سياســـية، وأوردت فـــي مادتها الثانية مجموعة من الأفعال اعتبرتها أفعالاً إرهابـــية إذا كانـــت موجهة ضد الأشخاص وسلامتهم الجسدية وحرياتهم أو موجهة ضد الممتلكات إذا كانت تسبب خطراً جماعياً.

يعتقد احد الباحثين أن الإرهاب غير وارد إلا مع السياسة، ومحاربة الإرهاب لا تـــنجح إلا فـــي محاربـــة أسباب اندلاعه وهي أسباب سياسية. لكن التشريعات الدولـــية شأنها شأن التشريعات الداخلية فصلت في معظمها بين الإرهاب والجرائم السياســـية، فالاتفاقـــية الدولـــية الأوروبية ١٩٧٧ لقمع الإرهاب أخرجت الجرائم الـــواردة فـــي اتفاقية لاهاي ١٩٧٠، ومونتريال ١٩٧١، واتفاقية ١٩٧٣ من إطار الجريمة السياسية بغية استثناء مرتكبيها من الاستفادة من مبدأ عدم التسليم.

نعتقد بأن الأكاديمي الباحث في شؤون الإرهاب والراغب حتماً في وضع حد للعنف الإرهابي لا يستطيع أن يضع جانباً مُثُلهُ وأخلاقه كما لا يستطيع إلا أن يحتفظ بالحد الكافي من الأخلاق رغم أن "الأخلاق" لا تقبل التجزئة، وأيضاً فمن واجبه الحرص على الأمانة العلمية. وتعود المعضلة هنا من جديد وهي إشكالية علاقة "المفكر" بـ"السلطان" والكومبارس والكورس. ويبقى الأمر على ما هو عليه في معظم الأحيان أن "المغلوب" على أمره هو وحده الذي يُعد مُجرماً، والأقلَ قوةً هو دائماً الواجب والمحتم وصفه بالإرهاب على الرغم من تشابه أو تطابق عنف الإرهاب في جميع الحالات.

وعلى المستوى الدولي الرسمي، ما زال المجتمع الدولي حتى الآن يحدد جريمة ما بأنها إرهابيةٍ بإضافتها إلى قائمة الجرائم الإرهابية المودعة لديه على شكل اتفاقات دولية وبالقَطّاعي. إذن، ومن هذا المنظور، فمن الخطأ إسقاط مفهوم الإرهاب على الجرائم الدولية التي اسمها ليس مدرجاً على القائمة الإرهابية. وبالمقابل مثلاً فقد عدد ميثاق روما لإنشاء محكمة جنائية دولية ٣٤ انتهاكا ووصف من يقوم بأي منها بأنه: "مجرم حرب" ولم يَصِفْهُ بأنه إرهابي. لذلك فليست من الجرائم الإرهابية قانوناً كل من:

أولاً: جريمة الحرب العدوانية" وهي الاشتباك المسلح غير المبرر الذي تقوم به دولة ضد دولة أخرى مهما فعلت من تخريب وتقتيل وإلقاء قنابل تحمل رؤوساً كيماوية أو نووية أو جرثومية مما يبث الرعب في نفوس الناس، لأنها جريمة مستقلة نودي بتجريمها منذ زمان طويل. وكان أول إنتاج دولي قانوني للعقاب بحق الجرائم ضد السلام، وضد خرق قوانين الحرب وما يرتبط بها من جرائم ضد الإنسانية هو عقاب مجرمي الحرب العالمية الثانية الذين حاكمهم الحلفاء أمام المحكمتين الدوليتين العسكريتين الأولى عقدت جلساتها في "نورمبيرغ"/ ألمانيا لمحاكمة مجرمي المحور الأوروبي والثانية في طوكيو/ اليابان لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى.

ثانياً: جرائم القتل والتخريب والنهب والسلب والاغتصاب وأخذ الرهائن أو الإجهاز عليها التي ترتكبها الجيوش في البلاد المحتملة، فهي تعتبر جرائم ضد قوانين وعادات الحرب مع ما تنطوي عليه من إفزاع كضرب المستشفيات والمدنيين والمدن. فهي جرائم مؤطرة في معاهدات لاهاي الأولى سنة ١٨٩٩ والثانية ١٩٠٧ ثم معاهدات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكول الملحق بها سنة ١٩٧٧ التي تم الإشارة فيها إلى لائحة "نورمبورغ"

ثالـثاً: والأهـم من كل ما سبق أنه يجب إخراج أعمال مقاومة الشعوب المقهورة والمغلوبـة على أمرها والمحتلة، من التوصيف الإرهابي لأنها تقف في وجه "عـدوان" وقع عليها. لقد توالت المساعي الدولية لوضع تعريف للعدوان منذ معاهدة لندن سنة ١٩٣٣ إلى أن تم التوصل إلى تعريفه بقرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ (٢٩) سنة ١٩٧٤ (وهو استخدام القوات المسلحة ضد سلامة إقليم أو استـقلال أو سـيادة دولة أخرى بكيفية لا تتسق مع ميثاق الأمم المتحدة). لذلـك يتضح من تعريف العدوان أنه لا يحول دون حق الشعوب في النضال للحصول على حق تقرير مصيرها باستخدام العنف والسلاح.

٢- الإرهاب تكتيك حربي:

الحرب نزاع مسلح دموي بين جماعات بشرية منظمة، إذن هي ظاهرة جماعية فـيها علـى الأقـل مجموعتان متنازعتان. وبعكس ذلك الإرهاب فهو ليس مواجهة مباشـرة بين الأطراف إنما هو مستتر ومموه وغير معلن والضربة تأتي من طرف واحـد أي أنها أُحادية.. ولا يُعتبر الإرهاب نزاعاً مسلحاً لأن السلاح فيه يستعمل من طـرف واحـد خـلال العملية الإرهابية، فالمواجهة إذن غير موجودة. ولكن ذلك لا يعنـي أن الحـرب تسـتثني الإرهاب كلياً أثناء عملياتها العسكرية. بمعنى أن وجود الواحـد لا ينفي وجود الآخر فيلجأ العسكريون أحياناً إلى الإرهاب "كأجراء تكتيكي" لتـنهار إرادة الخصـم بتأثير الرعب والفزع الذي ينشره في صفوف الخصم وقادته خاصـة ليضـعف قتاليتهم، فيلجأ إلى قصف المدن التي ليس لها أي وزن عسكري وتكـثر ضحايا المدنيين وتهدم المنشآت المدنية ويضرب المراكب التجارية ويستعمل الأسـلحة المحرمة. ولكن يجب العلم والحذر فكل هذه التصرفات خارجة عن قوانين الحرب وأصولها، بل هي خرق فاضح لها. ومع ذلك فالإرهاب في الحروب التقليدية النظامية هو استثناء ولا قانوني ولكنه ليس كذلك في الحرب الأهلية.

يتواجد في الحرب الأهلية العناصر التي تتواجد في الحرب النظامية من حيث أنهـا ظاهرة فيها جماعتان أو أكثر تتصارعان في إطار نزاع مسلح، ولكن الحرب الأهلـية تخـتلف مـن حيث أنها لا تتبع ولا تخضع للقوانين التي تحدد التصرفات ولعل ذلك هو السبب الجوهري في استشراء الأعمال الإرهابية في الحروب الأهلية كالتصـفيات الجماعـية للمواطنين الأبرياء دون تمييز في الجنس والعمر والمكانة بغـض النظر عن علاقة الضحايا بالنزاع، ففي نظرها ليس هناك أبرياء، فمن ليس مـن هـذه الجماعـة فهوة خصمها كما وقع في الحرب الأهلية في لبنان والحرب الأهلية في الجزائر التي بدأت في نهاية ١٩٩١ وما زالت مستمرة.

فالحــرب إذن لها خاصية التنظيم والالتزام بالقانون العرفي أو المكتوب فهي شــكل مُقونن ومنظم للعنف المسلح، وبعكسها الإرهاب الذي يكتسب فعاليته وقوته مــن كونـــه لا يلتزم بشيء، لذلك فهو مخيف ولا يهتم إلا بما يخدم هدفه وقضيته الأمــر الذي يبرز "الوجه العدمي" للإرهاب فهو خارج على القانون وخاصة قانون الحرب والحكم عليه دائماً بأنه مجرم وغير قانوني.

ولكــن هــناك تداخــل بين الظاهرتين الحرب والإرهاب إنما تبقى كل واحدة مــنهما تحتفظ بحدودها الخاصة بها وبفروضها، ولكلٍ مجالها ونمطها وممارساتها التي تميزها عن الأخرى.

وقــد يعــتقد البعض أن الإرهاب أصبح بديلاً للحرب، فالحرب أصبحت غير مأمونـــة العواقــب وليست محمودة النتائج؛ بينما تقوم مجموعات صغيرة بعمليات إرهابــية كنوع جديد من أنواع الحرب لا تلتزم بأية قواعد ولا تخضع لأية قوانين ولا تظهــر فــي ســاحة محــدودة وليســت جزءاً من جيش ولا تتبع لأية سلطة. استطاعت مثلاً منظمة "الجهاد الإسلامي" أن تُذل أمريكا عسكرياً في لبنان وتكلفها مــئات الضــحايا بسيارة مفخخة وتضطرها للانسحاب فوراً بعد أيام قلية من تأكيد الرئيس الأمريكي أن القوات الأمريكية لن تنسحب من لبنان إلا بعد تحقيق أهدافها! ونفــس الشــيء حصل للقوات الفرنسية. وتلقت أمريكا نفس الدرس في الصومال. فســاحة المعركة الإرهابية تمتد لتجعل من العالم كله مسرحاً لها وربما لا يستطيع أحد أن يتخذ موقفاً محايداً تجاههما.

٣- الإرهاب والجريمة العادية:

رأيــنا أن الإرهاب يسعى إلى تحقيق أهداف سياسية، بينما يسعى المجرم إلى الحصــول علــى مكاسب بطرق غير مشروعة، ومهما بلغت درجة عنف الجريمة العاديــة فإنهــا لا تشكل ضغطاً على اتخاذ القرار السياسي. المجرم العادي يتحرك بدوافــع شخصــية، بينما يرتكب المجرم الإرهابي شباب بدوافع أيديولوجية وليس بدوافــع شخصية بل يضحون بمصالحهم الشخصية في سبيل الهدف الذي يتطلعون إليه ويعتبرون دوافعهم -النضال مثلاً- جهاداً في سبيل الله. فدوافع الإرهابي دوافع نبــيلة وشريفة من وجهة نظره في سبيل العدالة والحق، ويضحي بذاته من أجلها. ولكــن يختلط مفهوم الإرهاب مع "الجريمة المنظمة" التي ترتكبها عصابات منظمة فكلاهمــا يحــاول نشر الرعب والذعر في النفوس والفرق بين رعبهما هو النوع وليس الدرجة.

وبين الإرهاب والجريمة المنظمة تعاون أحياناً. إذ أن الإرهاب يحتاج لخدمات بعض أفراد المنظمات الإجرامية لخبراتهم في التخطيط والتجهيز وتزييف الوثائق والحصول على الأسلحة وعلاج المصابين، وقد تقوم منظمة إرهابية باستئجار عصابة للإجرام لتنفيذ أحد عملياتها.

ويتضح هذا الخلط بين الإرهاب والجريمة العادية داخل الولايات المتحدة إذ أن الشرطة تعتبر كل العمليات التي يتم فيها احتجاز الرهائن إرهاباً، ولكن نلاحظ أن لصوص البنوك يقومون باحتجاز الرهائن تغطية لتأمين هروبهم وانسحابهم، وهؤلاء الذين يخلطون بين الجريمتين لا يأخذون بالاعتبار جوهر الإرهاب وهو تحقيق غايات سياسية، ومع ذلك وكما لاحظنا فإن المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات سنة ١٩٣٥ بالإضافة إلى ما تلاه من اتفاقات دولية لا يعتبر الإرهاب جريمة سياسية بل من ضمن الجرائم الاجتماعية العادية.

والجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي ترتكبها مجموعات أو منظمات أو عصابات إجرامية منظمة لتحقيق مكاسب ذاتية أو منافع مالية، ويتماثل الإرهاب والجريمة المنظمة من حيث: العنف المنظم الذي تمارسه مجموعات لها أساليب متشابهة إمكانات تنظيمية وتخطيطية وسرية ومتعاونة مع دقة في التنفيذ. ولكن إذا كان بينهما قواسم مشتركة، فبينهما تمايز:

- هناك تمايز في الأهداف، فالإرهاب كما تكرر معنا يهدف إلى تحقيق مطالب سياسية ونشر دعاية لقضيته باستخدام العنف.
- بينما هدف العصابات الإجرامية المنظمة تحقيق مكاسب شخصية ومادية، فليس للإرهاب منافع شخصية بل يدافع عن مثل لديه ومقتنع بها.
- غالباً ما تتركز الأعمال الإرهابية في المناطق الحضرية، بينما تمتد الأنشطة الإجرامية إلى الريف أيضاً.
- نتائج العمل الإجرامي مقصورة على الضحايا، بينما في العملية الإرهابية تمتد إلى ما هو أبعد وأوسع من ضحاياه.

ومن نافلة القول التأكيد على أن الجريمة المنظمة تشكل خطراً على المجتمعات البشرية إذ تسلبها الأمن والاستقرار وتهدد مختلف أوجه الحياة وتخلخل العلاقات والروابط الإنسانية وتخرق الحقوق الأساسية للإنسان حق الحياة والتملك والسلامة والكرامة، إنها تشكل انتهاكا للبناء الإنساني في القيم والتقاليد والمثل وتضرب المصالح الخاصة وأيضاً المصالح العامة. في سنة ١٩٧١ وقعت في

الولايـــات المتحدة ستة ملايين عمل إجرامي، منها ١٧٦٣٠ جريمة قتل. ذلك يعني أن ٣% من السكان الأمريكيين تعرضوا لشكل من أشكال الجريمة.

٤- الإرهاب والجريمة الدولية:

الجــريمة الدولية هي جريمة تخالف قواعد وتقاليد النظام العام الدولي وقواعد الإنسانية تتجاوز حدود الدولة وقد تصل إلى الإضرار بالنظام الدولي وتصنف إلى:

- جــرائم ضـــد السلام التي حددها المبدأ السادس من مبادئ محكمة نورمبورغ وهي "كل تدبير أو تحضير أو مباشرة لحرب عدوانية أو لحرب تخالف أحكام المعاهدات الدولية".
- وجريمة "العدوان" إذا قامت بها دولة ضد دولة أخرى فيجب اعتبارها صورة مـــن صـــور العـــدوان بدلاً من اعتبارها جريمة "إرهاب الدولة" لأن جريمة العدوان محددة وواضحة بعكس الثانية. كما أن تعريف الجمعية العامة للعدوان أشـــار إلـــى صور العدوان التي من ضمنها ما ينطبق على الأعمال الإرهابية مثل إرسال وإيفاد العصابات المسلحة ومجموعات المرتزقة.

الإرهاب والجريمة الدولية :

والقـــانون الدولي الجنائي هو ذلك القسم من القانون الدولي الذي يحدد العقوبة ضـــد ســـلام وأمن البشرية بالنص على الجزاءات وتحديد شروط مسؤولية الأفراد والـــدول وغـــيرها مـــن التنظيمات الدولية بهدف الدفاع عن النظام الدولي. وكان الفضـــل في بلورة ملامح هذا القانون لمحاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية من النازيين الألمان واليابان على ما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، في محكمة نورمبيرغ في ألمانيا ومحكمة طوكيو في اليابان سنة ١٩٤٥م.

والاتفاقـــيات الدولية والعرف الدولي تشكلان مصدر "القانون الدولي الجنائي"، بيـــنما القانون "الجنائي الدولي الداخلي" يتعلق بالعقوبات الداخلية ويحدد اختصاص الســـلطة فـــي مكافحة الجريمة الداخلية ذات الطابع الدولي، ولكل دولة تشريعاتها الداخلية التي تبين الجريمة وعقوبتها.

وتـــتحقق الصـــفة الدولـــية للجـــريمة إذا لامست المصالح والقيم التي يحميها المجـــتمع الدولي أو تشكل خطورة على مَرَافِقِه، أو إذا كان الجناة ينتمون إلى أكثر مـــن دولة أو إذا كانت الجريمة ضد أشخاص يتمتعون بحماية دولية. وليس شرطاً لدولية الجريمة أن ترتكبها دولة ضد أخرى، أو أن تكون الدولة مدبرة أو محرضة علـــيها. والجـــرائم التـــي ترتكـــب أثناء الحرب أو بسببها هي جرائم دولية يُحاكم

مرتكبوها سواء كان ارتكاب الجريمة بناءً على أوامر من الدولة إلى المجرم أو قام بهـا مـن طلقاء نفسه. وتعتبر القرصنة من الجرائم الدولية-ولا علاقة للدولة بها- لأنها ارتكبت في المياه الدولية.

أما العلاقة بين الإرهاب والجريمة الدولية، فهناك شبه إجماع على أن الجريمة الإرهابـية هـي جـريمة دولـية بغض النظر عن مكان ارتكابها والأطراف التي ارتكبـتها لأن أثـرها لا يقتصر فقط على مكان محدد أو أشخاص بالذات ولا حتى على حقبة زمنية دون غيرها.

الـتطرف: التطرف هو مصدر الفعل تطرّف، وتطرّف الشيء صار طرفاً (تاج العروس مادة طرف). قال الراغب: "طَرَفُ الشيء تعني جانِبُهُ ويُستعمل في الأجسام والأوقـات وغيرها (المفردات للراغب الأصفهاني، مادة طرف). وعادة يكون طرف الشـيء بعيداً عن الحماية بخلاف الوسط، "والتطرف" و"التنطع" و"التشديد" هي ألفاظ لها نفس المدلول كما جاءت في نصوص القرآن والسنة والآثار.

وعـرف التطرف في لغة العرب بأنه مجاوزة الحد والخروج عن القصد في كل شيء فهو نقيض "التقصير". وأصله في المحسوسات الوقوف عند الطرف بعيداً عن الوسط كالتطرف في الجلوس أو المشي، ثم انتقل إلى المعنويات كالتطرف في الدين والفكر والسلوك.

والمقصـود بالـتطرف هـو اعتقاد إنسان أو مجموعة من الناس أنها تحتكر الحقـيقة، وهي فقط على حق وصواب، والغير هو على باطل وخطأ، ولذلك فهي جادة في فرض رأيها على الآخرين بجميع الوسائل وبدون أية ضوابط، "والإرهاب أحد وسائلها لفرض معتقدها وتنفيذ مآربها".

لم تَخْلُ في أيامنا صحيفة أو نشرة أخبار في الراديو أو الفضائيات من حوادث خرق سببها التطرف المتزايد حدة باستمرار. وفي إسرائيل أخذ التطرف مداه وبلغ أبشـع صوره حين قُتل رئيس الوزراء "رابين" من قبل المتطرفين اليهود وهو بطل الكثـير من حروبهم؛ فلا يأبهون ولا يكترثون بتاريخه بل تناسوه عندما أراد السير فـي طـريق السلام خلافاً لمعتقدهم وسياستهم فهم عندما يقتلون" ينفذون أمر ربهم وعندما يغتصبون إنما يستردون ما وهبه لهم إلاههم "يهوه.

ويـبدو أن المتطرفيـن مقتـنعون بأنهم وكلاء الله على الأرض، يكفرون من يشـاءون ويحاكمون ويحكمون غيابياً وينفذون أحكامهم فيزرعون الفوضى والدمار والخراب

في فرنسا بلد الحريات ومبادئ الثورة الفرنسية في الحرية والإخاء والمساواة هناك من يثور ضد النساء المحجبات، وفي ألمانيا تطل النازية الجديدة، وفي أمريكا لا يتوانى شرطي أبيض حين ينفرد بسائق أسود البشرة بالإنهيال عليه بالضرب المبرح، وفي الهند يقتل الهندوس المسلمين، وفي إسرائيل يتخفى الفلسطيني الذي يقوم بتفجير نفسه ليفجر حافلة ركاب مليئة بالمدنيين بثياب رجل دين يهودي متشدد متطرف. تلك هي صور عن المتطرفين الذين لا يخلو منهم مكان أو زمان، إنما في هذه الأيام تبدو أكثر إستشراءً بسبب ترويج وسائل الإعلام لها-جرياً وراء السبق الإعلامي أو قصداً لنشر وترويج الثقافات الخبيثة-من جهة ولسهولة الحصول على عمل وسائل التخريب من جهة أخرى. ومع ذلك فالمتهم الأول الذي توجه إليه كل أصابع الاتهام من مختلف أرجاء المعمورة هو الإسلام والمسلمون؛ لأن السيطرة كاسحة للإعلام المعادي! ولا تنسى تلك النصيحة التي قامت مدرسة فرنسية بتقديمها لذوي الطفل "إسلام" بضرورة تغيير اسمه هذا إلى اسم آخر حتى يتجنب إزعاجات زملائه من الأطفال الفرنسيين.

"والإسلام أُقحم في موضوع التطرف والإرهاب إقحاماً لأن الأجهزة الأمريكية مخترقة من قبل الصهاينة وهذا أمر مُبيت". مناهج التعليم في العالم الإسلامي هي أكثر مناهج العالم تسامحاً، ورئيس وزراء إيطاليا هو نتاج مناهج متعصبة خاطئة.

والتدين يختلف عن التطرف. التدين يعني الالتزام بأحكام الدين والسير على مناهجه وذلك أمر مرغوب لما فيه من خير للفرد والمجتمع ويستدعي الدعم والتأييد وليس المطاردة، وبعكسه التطرف الديني الذي يعني الإغراق الشديد بالأخذ بظواهر النصوص الدينية على غير علم بمقاصدها فيسيء فهمها إلى درجة "الغلو" المستنكر دينياً. والوصف الصحيح "للتطرف" برأي د. محمد سليم العوا هو "الغلو" وهو اللفظ الذي استعمله القرآن الكريم. لقد نهى الله أهل الأديان السابقة على الإسلام عن الغلو في موضعين في الكتاب الكريم: "يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق"، سورة النساء (١٧). وفي سورة المائدة (٧٧) "قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا هواء قوم ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا سواء السبيل".

وإذا كانت "الجريمة" هي خروج عن القواعد القانونية والاجتماعية، فالتطرف هو حركة في اتجاه تلك القواعد ولكنها تتعدى الحدود التي رست عليها القاعدة ورضى بها المجتمع.

والتطرف شيء والإرهاب شيء آخر. يفترض التطرف أن هناك "وَسَطاً" متفقاً عليه يمثل الاعتدال؛ والابتعاد عن هذا "الوسط" إلى الطرف سوءا أقصى اليمين أو أقصى الشمال يُعد "مُروقاً" أو "انحرافا". والعبارة الشهيرة التي صاغها فلاسفة اليونان تقول: "الفضيلة وسط بين طرفين إفراط وتفريط؛ والشجاعة وسط بين التهور والجبن؛ والكرم وسط بين البخل والتبذير".

فالانحراف إذا أخذ مداه أصبح تطرفاً لأنه ابتعد عن الوسط، والمتطرف أعتنق أفكاراً قد تكون خاطئة أو مائلة عن القصد والقصد هو الطريق الواسع الميسر للسلوك. ويبدأ هذا الموقف بالعزلة والمقاطعة وبالردّة والعودة إلى الجاهلية لا يلبث أن يتحول إلى مرحلة التطرف الفكري ثم استعمال العنف ضد الغير. ويرى المتطرف أن هدم المجتمع ومؤسساته هي جهاد في سبيل الله وتقرب إليه بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ثم يخرج عن حدود الفكر إلى فضاء الجريمة ويتحول إلى إرهابي، قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً".

فالتطرف إن كان دينياً أو عقدياً من نوع آخر يشكل الوجه الآخر للعملة التي وجهها الأول الإرهاب. فالتطرف لا يكتفي بالوقوف عند العقيدة بل يتجاوزها للممارسات اليومية ليصبح سمة للعلاقات. وقد وصل عنف التطرف إلى حد قتل الأب لابنه، وقتل الابن لأبيه. هناك الأب المتطرف، والمدرس، والرئيس، والرجل السياسي الذي لا يقبل بالحوار ولا بالرأي الآخر.

٥- الجرائم ضد الإنسانية:

وهي الجرائم التي تشكل عدواناً صارخاً على الإنسان أو جماعات إنسانية لإعتبارات معينة، والهدف من التجريم هو ردع جبروت السلطة التي توقع الظلم بالأقليات العرقية أو الأثنية أو القومية كما تهدف إلى تحقيق الحماية اللازمة للقيم الإنسانية ومبادئ العدالة ومقتضيات الضمير الإنساني ومنع القتل والإبادة والإبعاد والإسترقاق وكل فعل يرتكب ضد المدنيين قبل وأثناء الحرب أو في إطار جريمة ضد السلام كجرائم الإبادة الجماعية والتمييز العنصري والتعذيب واستخدام الإنسان في التجارب.

ولكل دولة الحق في أن تحاكم من يقع بين يديها من أفراد العدو على ما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب- الإبعاد، الإكراه، قتل الرهائن، نهب الأموال، التخريب التعسفي للمدن والقرى-وفقاً للاتفاقات الدولية لا فرق فيما إذا كان المجرم حاملاً لرتبة عسكرية أو حتى رئيس دولة إذا ثبت إرتكابه للجريمة.

٦- الإرهاب والاغتيال:

لا بد من الإشارة في البداية إلى أنَّ كل حادثة تؤدي إلى قتل إنسان تترك دائماً في النفس البشرية الخوف والفزع بمقدار يتناسب وبشاعة عملية القتل نفسها، ويتناسب مع وزن الضحية الاجتماعي والسياسي. مثلاً نشرت حادثة اغتيال الرئيس كندي الرعب في نفوس الذين تمثلهم الضحية. وكذلك حادثة اغتيال عبد الله بن الحسين في المسجد الأقصى. في القدس في ١٩٥١/٧/٢٠، وقبلها بيومين حادثة اغتيال رئيس وزراء لبنان السابق رياض الصلح في عمان وهو في طريقه للمطار، وكذلك حادثة اغتيال رئيس الوزراء هزاع المجالي في مكتبه سنة ١٩٦٠، وحادثة اغتيال رئيس الوزراء وصفي التل في القاهرة سنة ١٩٧١. وما يتبعه من اغتيالات أخرى مثل اغتيال رفيق الحريرى وسمير قصير وغيرهم فى لبنان.

ولعمليات الاغتيال تفاوت في درجاتها وفي معناها ومدلولاتها والأشكال التي ترتد بها نظراً إلى دوافعها ومحركاتها وأهدافها.

وتعرف حادثة الاغتيال: بأنها: اعتداء يذهب ضحيته شخص أو أشخاص أو ممتلكات عامة أو خاصة بصورة مفاجأة وغير منتظرة من الضحية، والاغتيال لا يعني تلقائياً الإرهاب، وهو نوعان ضد الأشخاص وضد الممتلكات – بالنسف والتفجير.

اغتيال الممتلكات غالباً ما يرتكب للثأر مما تمثله هذه الممتلكات أو للثأر من أصحابها كما حصل في الاعتداء الذي وقع على محلات "ماركس أند سبنسر" في لندن لكون أصحابها من الصهاينة. هذا النموذج يمكن اعتباره إرهاباً لأنه يهدف إلى بث الذعر والتهديد لدى أصحابها لردعهم عن مشاريعهم ومواقعهم السياسية وإفهامهم أن الضربة القادمة قد توجه لهم شخصياً إذا لم يرتدعوا. إن عملية التمييز بين كون الاغتيال إرهاباً أو عنفاً تتطلب دراسة الحالة والكشف الكامل لتفاصيلها وأسبابها وأهدافها.

ومن جهة أخرى يمكن أن يكون الاغتيال للشخصية قد وقع بسبب سياسي ودون أن يعتبر إرهاباً فمقتل "يوليوس قيصر" على يد "بروتوس" يدخل في نطاق المؤامرات السرية والتاريخ مليء بأمثلتها وخاصة في التاريخ العربي الإسلامي، واغتيال رياض الصلح كان انتقاما لإعدام انطون سعادة. فاغتيال يوليوس قيصر، واغتيال رياض الصلح ليسا عملاً إرهابياً لأن الهدف توقف عند تصفية الضحية وليس أكثر. ولكن بالمقابل يلجأ الإرهاب إلى عمليات اغتيال بهدف زرع الرعب

فـــي نفوس القياديين الآخرين "فمنظمة أيلول الأسود التي اغتالت وصفي التل لم تقم بذلك انتقاما فقط بل وأيضاً نشر الرعب لدى من يمكن أن يأتي بعده أو بين مريديه أو فـــي صـــفوف نظام الحكم، وكذلك حالة اغتيال هزاع المجال ومن قبلهما حادثة اغتيال الملك المؤسس.

إن الاغتـــيال رغـــم أنـــه في أحيان كثيرة وسيلة يستخدمها الإرهاب، تبقى له خصائصه التي تحول دون انصهاره تلقائياً في الجسد الإرهابي، الإرهاب والاغتيال تبقيان ظاهرتين تشتركان في وجوه متماثلة ولكن لكل منهما شخصيتها المستقلة عن الأخرى.

٧- الإرهاب وحرب العصابات:

"حـــرب العصـــابات" هـــي مرحلة من الحرب التقليدية ويجب أن تخضع لكل قوانينها، ولكن لا بد لها من قوانين إضافية تتناسب مع خصوصية حرب العصابات. لقـــد وضـــع ذلك التوصيف لحرب العصابات "ملك" هذه الحرب "تشي جيفارا" متأثراً بكتابات "ماوتسي تونج" عن الحروب الثورية. ثم يُضيف على التوصيف بأنها نضال جماهـــيري لأن العصابة هي طليعة القتال لشعبها وقوتها مستمدة من سند جمهورها، تعتمد على دعم ومشاركة الجمهور في التموين والسلاح والمأوى.

ولفظـــه "Guerrilla" تعني عند البعض المقاومة الشعبية، وعند البعض الآخر تعنـــي حـــرب العصابات، وهي أصلاً لفظة أسبانية تصغير للفظة الحرب، ويسمى الأفراد المشاركون فيها Guerrillas أي ثوار.

وتعنـــي "حـــرب العصـــابات" في موسوعة السياسة أسلوباً من أساليب حرب الشـــعوب فـــي مواجهـــة العدو المحتل. كما أن مجموعة "غيريلّلا" تعني مجموعة مقاتلين تحارب خلف خطوط العدو فتفاجأه بهجمات متكررة؛ وهي في أحد أشكالها "حرب أعصاب".

ســـاهم فـــي مفهـــوم حـــرب العصابات أبرز قادتها ومنظموها منهم: "كارل مـــاركس"، وماوتسي تونج و"لورنس العرب"، والجنرال "جياب" في "فيتنام". تلعب حرب العصابات دوراً مسانداً للحرب النظامية أو دوراً مستقلاً في الكفاح والنضال ضد القوات الغازية.

وحـــرب العصـــابات حســـب مفهوم الدكتور عبد الناصر حريز هي نمط من الحروب تمارسها قوات غير نظامية في نطاق محدود وعمليات محدودة ضد قوات عسكرية تقليدية

وحرب العصابات يلجأ إليها الطرف الأضعف فهي سلاحه؛ الأمر الذي يعيدنا إلـــى الإرهاب الذي فُسر من قبل الكثيرين بأنه أيضاً هو سلاح الطرف الأضعف. إذن هـــناك قاسم مشترك بينهما وهو "محدودية" الوسائل لدى كل منهما. وتستطيع حرب العصابات أن تمارس الإرهاب بعمليات محدودة لتحقق هدفاً تكتيكياً يستحيل تحقيقه بوسائل أخرى. يقول "تشي جيفارا": "إن لأعمال التخريب قيمة كبرى. ولكن يجب التمييز بين التخريب كوسيلة ثورية وبين الإرهاب الذي هو وسيلة غير فعالة لأنهـــا توقع الضحايا بين الأبرياء وتهلك أناساً تحتاج الثورة لهم. والإرهاب وسيلة قـــيمة لمعاقبة أحد القياديين في قوى القمع فتصفيته أمر مفيد. ولكن يجب عدم قتل الأشخاص قليلي الأهمية لأن ذلك يؤجج القوى القمعية".

والشـــعب حيـــنما يحتضـــن حرب العصابات لعملها الوطني، لا يبدي إلا الذم للعملـــيات الإرهابـــية. وهـــنا يـــبدو الفرق الكبير بين حرب العصابات والعمليات الإرهابية، أي أن الشعب حاضنٌ للعصابات ورافض للإرهاب. "فالإرهاب لا يتكنه حرب العصابات، فلكلٍ حدوده ووظيفته ضمن الإطار العام للنضال السياسي

٨- التمايز بين الإرهاب وحرب العصابات:

- مـــن حيـــث الأســـلوب، فالعصـــابات تمارس مهامها بقوات عسكرية تقليدية وبهجمـــات مفاجـــأة مُتَّبعةً القاعدة "اضرب واهرب"، فتهاجم الجيش والشرطة والمقـــرات الرسمية. بينما تغلب العشوائية على العمل الإرهابي فلا يفرق بين مدنيين وعسكريين ولا يركز على المؤسسات الرسمية أو القوات العسكرية.
- تضـــرب العصابات العدو بالتركيز على تواجده في الغابات والمناطق الجبلية والمســـتنقعات ومفارق الطرق. بينما يضرب الإرهاب في المناطق الحضرية في المقاهي والأندية والملاهي ووسائل النقل العامة.
- تركز العصابات على القوات المسلحة والمتعاونين معها، بينما يركز الإرهاب علـــى غـــير العسكريين كركاب الطائرات وأطفال المدارس أو رجل دين أو مواطن عادي أو وزير.
- تســـعى العصـــابات إلى دحر العدو الغازي وتضييق مساحات تواجده تمهيداً ومساعدة على التخلص منه، بينما يهدف الإرهاب إلى الإعلام وإثارة المشاعر وإرسال رسالة سياسية للتأثير على السلوك السياسي للدولة.
- رجال العصابات عادة ما يتحولون بعد نهاية الحرب إلى الجيش النظامي مثلما وقع في الصين وفي كوبا وفيتنام وكمبوشيا فالقانون الدولي يعاملهم كمحاربين ويســـتحقون معاملـــة الأسرى. بينما لا يتمتع الإرهابيون بذلك حسبما أُقر في

المؤتمر الدولي السادس سنة ١٩٣٥ في كوبنهاجن، وحسبما جاء في الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين.

٩- الكفاح الوطني والإرهاب:

نلاحظ أن هناك خلطاً -وفي معظم الأحيان مُتعمداً- بين الإرهاب والكفاح الوطني رغم أن قرارات الأمم المتحدة جاءت واضحة في إقرار حق الشعوب في الحصول على حقوقها بمختلف الوسائل بما في ذلك استعمال القوة. والخلط ناتج من أن الطرف القوي لا يقبل بالطرف الضعيف ولا بحقوقه ولا يعامله إلا بالقمع والقتل والاستغلال والتشريد؛ ولا يترك مجالاً للأمل لدى الضعيف إلا اللجوء إلى الدفاع عن حقوقه مستخدماً العنف حين اللزوم. وهو لازم في جميع الحالات. والغريب الذي يصل إلى حد التناقض مع الذات هو أن كفاح الشعب الأمريكي للحصول على استقلاله هو أمر مشروع، وكفاح الشعوب الأوروبية ضد احتلال النازي أمر مشروع أيضاً -وهو بالفعل أمر مشروع- بينما كفاح شعوب العالم الثالث ضد النفوذ الغربي عموماً هو أمر غير مشروع بل هو إرهاب ولسان حالهم يقول "حلال عليَّ حرام على غيري"، ويتجسد التناقض بشكل صارخ في نظرة معظم المجتمع الدولي إلى نضال الشعب الفلسطيني. فيعتبر ما تقوم به إسرائيل في قمع وذبح وتهديم وتجريف كل شيء فلسطيني أمراً مشروعاً ويقع في إطار الحرب المشروعة ضد الإرهاب. ولبُّ مشكلة الإرهاب هو هنا في الموضوع الفلسطيني والحق المشروع في الكفاح، وفي القمع الإسرائيلي للإنسانية في فلسطين.

- وللتمييز العلمي بين الكفاح والإرهاب نتطرق إلى:
- الطابع الشخصي: هناك إقبال شعبي نابع من الشعور الوطني والحس الطبيعي لدى الإنسان للانخراط في صفوف المقاومة ضد المحتل المعتدي، لا بل من العار على الإنسان أن يقف متفرجاً أو غير مبال بفظائع الاحتلال؛ والشهادة يستعذبها المسلم في سبيل دينه وأمته ووطنه؛ والجهاد أحد أركان الإسلام. وبالمقابل فالعمل الإرهابي عمل معزول شعبياً بل ولا يُقْبِل عليه أي مواطن شريف، ولا يمثل الإرهابيون أية شريحة في المجتمع وهم فئة قليلة منبوذة.
- الحس الوطني: يندفع المواطن اندفاعا طبيعياً للوقوف مكافحاً في سبيل وطنه، تلك هي أسس التربية الوطنية في جميع بلدان العالم. بينما ينطلق الإرهاب من أفكار مقبولة عنده ولا علاقة لها بالصالح العام ولا بالحس الوطني. ولا بد من التحذير هنا من عدم الوقوع بالخلط بين الإرهابي والمكافح الوطني، فالإرهابي فرد ممجوج مكروه لا وطنية في أعماله.

عـدو الحركة الوطنية: إن العدو الذي تكافح ضده القوى الوطنية هو المعتدي علـى الوطن سواء بالاستعمار أو بالاستغلال المباشر أو المقنع بأي شكل من أشـكال الأقـنعة الحديـثة، والأمر لا ينطلي على الشعوب. أما العدو بالنسبة للإرهابـي فهـو هـدف داخل المجتمع أو خارجه لاستغلاله رمزياً من أجل إرسال رسالة تحمل مطالبهُ غير المشروعة.

ويـبقى دائمـاً الفارق الأهم بين الكفاح والإرهاب هو المشروعية والشرعية حسبما تأكدت في القانون الدولي وحسبما جاءت في آراء الفقهاء القانونيين. لا سند شرعي للإرهاب فهو فاقد للشرعية وجرائمه مستثناه من الجرائم السياسية.

لاحظـنا في مراحل سابقة من هذا البحث أن الإرهاب لا يقتصر إرتكابه على الأفـراد والجماعـات بل فالدول نفسها تقوم به وتمارسه، فالغزو الإسرائيلي للبنان سنة ١٩٨٢ يقع في دائرة جرائم الإرهاب رغم اعتراض البعض على ذلك بل وبه عـدة جرائم دولية أخرى فهو جريمة "عدوان"، ثم فيما بعد ارتكبت إسرائيل جرائم القـتل الجماعـية فـي معتقل الأنصار ومعتقل الخيّام خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

كمـا أن سلوك إسرائيل في قمع انتفاضة الشعب الفلسطيني لا يقع فقط ضمن جرائم الإرهاب بل يقع في إطار مجموعة انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ومـن جانـب آخـر فإن ما قامت به حركات الكفاح الفلسطينية خارج فلسطين تم تصـنيفها بيـن أعمـال الإرهاب، كالهجوم على أستاذ ميونخ واختطاف الطائرات وتمـت محاكمـة الفلسـطينيين الذيـن تم إلقاء القبض عليهم من الذين قاموا بتلك الأعمـال رغـم القصـد السياسي الواضح منها. ولكن هذه الأعمال كانت السبب المباشـر فـي تعـريف العالم بالظلم الواقع على الفلسطينيين الذي لا مثيل له في الـتاريخ، كما أنها "كانت السبب الحقيقي لاعتراف الأمم المتحدة بالشعب الفلسطيني وقضـيته وبمنظمة التحرير، وليس -كما يرى البعض- بفعل الخطب والمؤتمرات ولا حتى بسبب القرارات الدولية المختلفة".

وفـي مثل هذه الحالات من الكفاح-رغم البواعث السياسية له، تمت محاكمة المناضـلين كمجرميـن عاديين ففقدوا حقهم السياسي لأن الصفة السياسية منزوعة عـن الفعل الإرهابي-يجب التوقف ملياً عند "السياسة فيها توخياً للموضوعية رغم ما فيها من إرهاب". والأهم هو عدم التقصد بالإساءة إلى عدالة القضية الفلسطينية. نقـدر تعقيدات الأمر وتناقض وجهات النظر؛ ولكن لجوهرية القضية ودورها في السلام والأمن الدوليين فهي تستحق التوقف عندها ملياً.

صحيح أن "المصلحة" هي محرك السلوك السياسي للدولة في اتخاذ الموقف سواء تطابق أو لم يتطابق مع مفهوم العدالة، وصحيح أن القوة هي التي تعطي الشرعية لمن ليس له حق وتساعد الظالم على المظلوم، ولكن الأصح من الصحيح هو أن الحق لا يموت، وما مات حق وراءه مطالب. لينظر هؤلاء ما جرى في مؤتمر "دربن" في جنوب أفريقيا سنة ٢٠٠١ وليتوقفوا ملياً عند الرأي العام الذي قهر حياء الكثير من الحكومات ووصم الصهيونية بالعنصرية-أعاد بذلك قرار الجمعية العامة الذي محته أيضاً الجمعية العامة وهي تمثل رأي حكومات طبعاً-رغم أن هذه الحكومات قيمت إسرائيل بأنها نظام يُمَثِّل أرقى درجات الديمقراطية والحرية.

١٠- العنف السياسي:

بدأ العنف مع الإنسان منذ بداية الخليقة وذلك حين استبعد "قابيل" أخاه "هابيل"، ورفض الاقتناع بالقاعدة حينها التي تحرم زواج التوأم التي بها بدأت قاعدة المحارم. فالعنف من سمات الطبيعة البشرية يظهر في جميع مظاهر التعبير عنها. ويتسم به الفرد كما تتسم الجماعة أيضاً. والعنفُ يبدأ حين يتوقف العقل عن قدرة الإقناع أو الاقتناع فيلجأ حينها صاحب العقل هذا إلى وسائل الإقناع المادية باستبعاد الآخر من أمامه إما مؤقتاً بشلّه أو نهائياً بإنهائه. فالعنف يكون دائماً حين يعجز العقل عن الإقناع؛ ويبدأ بالعجز عن الإدراك والفهم أي عن ممارسة عمله الأساسي وهو استيعاب ما حوله وفهمه، فثمة إذن عجز من العلم والفهم والحجة فينغلق العقل على الهوى والطمع. ومتى انغلق العقل انطلقت اليد.

لذلك نلاحظ على جميع أنواع العنف مهما كانت ادعاءاته العنصرية أو الدينية أو اللغوية أو العرقية، التشنج والانغلاق-رغم وجود الأدلة ضده-والعجز عن الحوار مع الغير، لأن الحوار مع الذات مقطوع في الأصل فتسيطر غريزة فرض الادعاء بالقوة باعتبارها حجة لا تحتاج إلى دليل. ونظرة فاحصة إلى مرتكب العنف تبين عليه تشوه العقل والنفس في الوجه وفي الفكر.

انتشر العنف حالياً؛ يمارسه أفراد ومنظمات ودول وتعتدي على الغير المختلف عنصرياً أو جنسياً أو دينياً أو ثقافة؛ وتبالغ في الاعتداء بحجة الدفاع المزعوم عن النفس؛ وتحتكر لنفسها تحديد القيم وتفسير النصوص والانفراد بالحق. كل ذلك في الوقت الذي لا يوجد فيه دين أو أخلاق أو قانون إلا ويحظر القتل والاعتداء على النفس والمال والتدمير حتى ويحظر السب والشتم. وتتأجج ظاهرة العنف حدة حينما يطغي اليأس وبؤس النفس بانغلاق العقل والقلب من شدة التدهور والبؤس المادي.

إن اعتبار العنف عملاً فعالاً لا يؤدي أبداً إلى التوصل إلى حلول للمشاكل الاجتماعية والسياسية، والأسوأ من ذلك أن الشفاء صعب من الجراحات التي يحدثها لأن العنف لا يؤدي إلا إلى العنف والذي يزيد الطين بلةً استشراء "المفهوم الوحشي" للسياسة على المفهوم "المدني" لها.

والعنف كما جاء في "لسان العرب" هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به. وهو ضد الرفق وكل ما في الرفق من خير ففي العنف من الشر مثله. والتعنيف هو التوبيخ والتقريع واللوم. وهناك عنف عشوائي بدون تمييز وهو شر بلا نقاش، وهناك عنف هادئ يريد مستخدمه ردع الظلم أو استرداد الحق أو تأديب الآخر ممن تحت ولايته وهو نوع مقبول من العنف، وبمقدار ما يكون قتال الأعداء شرفاً ونبلاً، فإن استخدام العنف ضد الأخ وضد المواطن لتسعير الاقتتال جريمة لا تغتفر.

والعنف ليس صفةً يتميز بها العرب عن غيرهم كما تصورهم وسائل الإعلام الغربية المغرضة وكأن العنف مزروع في الجينات العربية. وإذا كان العرب مسؤولين عن جزء من هذه التهمة فالغرب ليس بريئاً من زرع هذه الصفة في المنطقة العربية بما بذره من بذور للصراعات الدموية والتي شارك واحتضن نموها وترعرعها. والنزاع العربي الإسرائيلي يكاد يصرخ وهو يشير بالاتهام إلى صانعه الذي هو الغرب بأكمله وكذلك حرب الخليج وحروب لبنان.

وينقسم العنف إلى عنف اللسان أو التعبير الذي لا يقل إيلاماً عن العنف الجسدي، فهو يُخرسُ كل حوار ويُميت الفكر بالاتهامات التي يقذفها تكفيراً وتخويناً. "هناك حروب إبادة كلامية لإبادة الفكر". وحرمان الإنسان من إشباع حاجاته ومن حقوقه الأساسية هي عنف آخر. وهناك عنف الدولة غير المشروع ضد رعاياها أو غيرهم إضافة إلى عنفها المشروع المقنن لتطبيق القانون وحفظ الأمن. العنف ظلم يخرب كل البنيان.

والظلم والاستغلال والطغيان تشكل ينابيع العنف ولا بد من القضاء عليها أولاً لتمهيد الطريق للقضاء على العنف أو تقليصه كما اكتشف كل باحث موضوعي. والعنف مبرر فقط في حالتين، حينما يقع اعتداء على الوطن فالدفاع عنه حق شرعي، وحينما يكون اعتداء على حقوق الإنسان فالدفاع عنها أيضاً حق شرعي وفي كلا الحالين يشترط عدم التعرض للمدنيين الأبرياء، ولا ننسى أن للسلطة حق استعمال العنف حسب الأنظمة والقوانين.

ويمكــن أن يُعَــرَّفَ "الصــراع" بأنه التصادم والتعارض بين طرفين أو أكثر بسبب اختلاف في المصالح والقيم، فتنخرط الأطراف في سلسلة من الأفعال وردود الأفعال القهرية بهدف إلحاق الضرر والأذى بالطرف الآخر مع إصرار كل طرف على تعظيم مكاسبه وتأمين قوته عل حساب الأطراف الأخرى". والفرق الجوهري بين الصراع والعنف في أن الصراع أوسع من العنف، والعنف يشكل إحدى آليات إدارة الصــراع وحسمه، فالعنف هو مظهر للتعبير عن الصراع، والإرهاب شكل مــن أشكال العنف وشكل من أشكال الصراع ويرمي كل خصم خصمه بالإرهاب، الأمــر الذي أثار الخلط واللبس والتخبط، والذي زاد الأمر تعقيداً استخدام الإرهاب بانحــيازات قيمــية وأيديولوجية وسياسية فأصبح يُقذفُ صَفة" في وجهِ جهةٍ مُعينةٍ كسلاح دعائي للتشويه ولتبرير الانتقام منها

والعنف ظاهرة "عدمية" ولا مرجعية قيمية أو دينية أو وضعية تحبذه أو تحث على استخدامه إلا الأيديولوجيات التدميرية ورموزها كما هو حال "الشارونية". إن الشــارونية أيقظت العالم مفزوعاً في محاولةٍ جادة للبحث عن الوسائل الناجعة للحد مــن العنف العسكري والاقتصادي والسياسي والثقافي والفني الذي يمارسه الإنسان ضد أخيه الإنسان.

وقــد يخــتلط "العــنف" السياسي في أذهان البعض "بالإرهاب" بسبب التقارب الشــديد بيــنهما إذ أنهما يسعيان إلى تحقيق مقاصد سياسية، وكل منهما يستخدم أو يهدد باستخدام وسائل عنيفة وغير مشروعة لتحقيق تلك المقاصد الأمر الذي يعتبر خروجاً عن القيم والعلاقات المألوفة والمتعارف عليها.

والعــنف مــلازم للإنسان منذ البداية، فحيث هناك خلاف ونزاع بين بني البشر فهناك أيضاً العنف. ويختلف العنف من مجتمع إلى مجتمع ومن حضارة إلــى أخــرى تــبعاً للقيم السائدة. مثلاً في بعض الأدغال الإفريقية يعتبر تقديم الأضحيات البشرية أمراً عادياً وليس عنفاً في حين أن التنافر بين البشر يعتبر جرماً لا يُغتفر. إن ذبح بقرة في الهند عند الهندوس يمثل قمة العنف، بينما ذبح بقرة في المجتمع الإسلامي أمر عادي. فالعنف يختلف باختلاف القيم والمعايير في المجتمعات المختلفة.

وتشهد المجتمعات المعاصرة بروز علم خاص بالعنف وهو "Violencology" كفــرع مستقل من المعرفة تقوم بتدريسهِ المعاهد والمؤسسات الحكومية والأسباب الدافعة لذلك:

- تكاثرت نشاطات الدول فخرج البعض منها عن المهمة الأساسية للدولة بالتورط في مهام ليست محمودة.
- هناك فجوة تتفاقم بين طبقات المجتمع تخصب الصدام.
- تقدم التكنولوجيا وتطور إنتاج آلات العنف وتقدم تقنيات الاتصالات.

وإذا كان العنف السياسي قد تبلور وارتبط بالدولة؛ فالعنف الاجتماعي سبق ظهور الدولة وأوسع من العنف السياسي ففيه ظواهر القمع والقوة في مختلف مجالات الحياة بما فيها العنف السياسي. والعنف السياسي هو اللجوء إلى القوة ضد الأفراد خرقاً للقانون بهدف تغيير في نظام الحكم أو أشخاصه؛ كما أنه يتضمن أفعال التدمير والتخريب وإلحاق الضرر والخسائر في أهداف محددة لإحداث نتائج ذات لون سياسي. وهو تدخل في حرية الآخرين لحرمانهم من حرية التفكير والرأي واتخاذ القرار لتحويلهم إلى وسيلة في مشروع. وتتنوع أنماط العنف السياسي كعنف مبرر أو غير مبرر، عنف مشروع أو غير مشروع، عنف مباشر أو غير مباشر، عنف نفسي أو عنف هروبي.

وينتمي إلى العنف المشروع كل استخدام للقوة لإحقاق حق ورفع الظلم، كطرد الاحتلال بالقوة. أما العنف غير المشروع فهو استخدام القوة للاحتفاظ بحق مزعوم كالقوة التي تمارسها سلطة من قمع وتنكيل بالمعارضين.

إن عامل النزاع المصاحب دائماً للمضمون السياسي من شأنه خلق حالة دائمة من العنف، وفي الأوقات الراهنة القائمة على "التقنية" تقوى إغوائية العنف لما لها من خاصيَّة الفعّالية، وبالذات لدى الدول الأقوى التي تستخدمه بشكل صريح أو مستتر لفرض سيطرتها. ومن المؤكد أن الدول التي يبدو أن العالم واقع في حوزتها ما كانت لتصل إلى ما هي عليه من هيمنة إلا بمهاراتها في توسل العنف بشكل مُؤسسي في طريقة التفكير والعمل والإنتاج والاستهلاك، فإذا كانت السياسة نشاطاً اجتماعياً لتنظيم الأفراد والجماعات داخل الكيان السياسي وتأمين المصلحة والرفاهية له، فهي تعتمد على القوة في تأمين الاستقرار الداخلي والقدرة على ردع العدوان الخارجي، فالقوة هي المرتكزات التي تقوم عليها السياسية؛ والقوة تعني العنف الموزون -مبدئياً- المدعوم بالقانون والأنظمة.

وإذا كانت السياسة اتخذت معنى "فنُّ الممكن" لفترة طويلة، فالآن هي ليست كذلك، إنها وبكل فظاظة "تحقيق المصلحة" تحقيقاً مجرداً مطلقاً وبمعزل عن أية توصيفات تجميلية. ذلك يضفي على السياسة معنى لم يكن سابقاً مما يجعلها تقترب تماماً من "الإرهاب السياسي".

١٢- وللتمييز بين الإرهاب والعنف السياسي:

- هـــدف الإرهـــاب هـــو الدعايـــة لقضية ما وجذب الرأي العام لها ولأبعادها المختلفة، وهذا ليس موضوع اهتمام العنف السياسي.
- يحـــرص الإرهـــاب مـــن خلال العنف على تجاوز الهدف المباشر إلى أفراد وطوائف أخرى عبر رسالة يرسلها أو إيحاء يفرضه. بينما العنف السياسي ذو هـــدف مباشر دون التركيز على المؤثرات النفسية ودون الرمزية التي يتميز بها الإرهاب.
- يركـــز الإرهـــاب علـــى قلب وعقل الجماهير للتأثير على سلوكهم وهذا ليس وارداً في صور العنف السياسي الأخرى.

مراجع الفصل السادس

١- د/عبد العزيز مخيمر ،الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية ،١٩٨٦، ٢- د/أمام حسانين عطا الله، الإرهاب، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤.

٢- أسامة إبراهيم ،مبادئ وقف العنف ،دار التراث الإسلامي،٢٠٠٢، ٤) محمود مراد، العرب والإرهاب، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٦، ٥) إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب، مركز الأهرام، ١٩٩٤.

٣- د. محمد الهواري، الإرهاب: المفهوم والأسباب، موقع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على الشبكة الدولية (www.al.aslam.com)، السعودية.

٤- د. محمد الحسيني مصيلحي، الإرهاب مظاهره وأشكاله، جامعة الإمام، موقع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف،، السعودية.

٥- د. إسماعيل لطفي بن عبد الرحمن جافاكيا، الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع، موقع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، السعودية.

٦- د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الإرهاب والغلو، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، موقع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، السعودية.

٧- أ. عبد المقصود محمد سعيد خوجه، التعامل مع الإرهاب والعنف والتطرف، موقع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، المرجع السابق، السعودية.

٨- د/ مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد الحربي، حقيقة الإرهاب المفاهيم والجذور، موقع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، المرجع السابق، السعودية.

٩- د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف، موقع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، المرجع السابق، السعودية.

١٠- د. علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف، موقع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، المرجع السابق، السعودية.

١١- العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي ط المعهد العالمي للفكر، . د/ عبد الحميد أحمد أبو سليمان.

١٢- د/ سلامة إسماعيل محمد ،مكافحة الإرهاب الدولي، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

١٣- د/هالة مصطفي، الإسلام السياسي في مصر، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٢.

١٤- د/ جهاد عودة، عولمة الحركة الإسلامية الراديكالية، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٥
١٥-د/ محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، دار الفكر العربي، ١٩٩٥.
١٦- احمـــد جـــلال عـــز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، القاهرة، دار الحرية، ١٩٨٦.
١٧- احمد جلال عز الدين مكافحة الإرهاب، دار الشعب، ١٩٨٧.
١٨- محمد سعيد العشماوي، السلام السياسي، سينا للنشر، ١٩٨٩.
١٩- عبد الله الخضري، الإرهاب حقائق وأباطيل، مجلة الكويت - العدد ٢٧٠-٣ ربيع الأول ١٤٢٧هـ.
٢٠- محمد الحنفي sihanafi@hotmail.com الحوار المتمدن - العدد: ١١٣٥ - ١٢/٣/٢٠٠٥ .

٧

الفصل السابع
العنف في المجتمع: المدرسة مثالاً

١ – مقدمة.
٢ – العنف في المدارس.
٣ – المجتمع الفلسطينى انموذجا للعنف.
٤ – العنف مسؤولية من؟
أولاً: المسؤولية المجتمعية:
ثانياً: دور التربية الديمقراطية:
ثالثاً: العوامل النفسية والاجتماعية:

الفصل السابع

العنف في المجتمع: المدرسة مثالاً

١- مقدمة :

هـذا الموضوع هو مقدمة لمحاضرة أسباب العنف من خلال الارتقاء بعملية التعلـيم والعلاقات الداخلية في المدرسة، للتخفيف من حدته من خلال الوعي على الإطار العام للمجتمع وموقعه من التاريخ والعالم وتفعيل عملية التعلم كمقدمة لتربية مدنـية تقـوم علـى الحوار. ونحب هنا أن نشير إلى أن بحث موضوع العنف في المدرسة في البلاد العربية له علاقة بالمدارس في هذا العالم، فليس غريباً أن تبحث ٨٠ دولـة هذه المشكلة في مؤتمر عالمي رعته وزارة التربية الفرنسية في باريس بالتعاون مع اليونسكو في آذار ٢٠٠١.

لا يستطيع الباحث أن يعزل أية ظاهرة اجتماعية كانت أو سياسية أو اقتصادية أو فكـرية عـن الظواهر الأخرى في المجتمع كثوابت ومتغيرات، إضافة إلى ما يضطرب من أحداث أو أفكار في المجتمعات القريبة والبعيدة.

والمفكـر الاسـتراتيجي هو ذلك الإنسان المسؤول محلياً (وطنياً) وقومياً إن وجـدت له دائرة قومية، وإنسانياً وهي الدائرة الكبيرة التي نتحرك كلنا فيها. لا يستطيع أن يعـزل التفصـيلات الصغيرة جداً في مجتمعه، بل في كل قطاع من قطاعات مجـتمعه، عـن التفصـيلات الأخرى المناظرة في الأماكن الأخرى خارج بلده أو إقلـيمه. وهـو معني بشكل رئيس حتى يتأهل أن يكون مفكراً استراتيجياً وفيلسوفاً واقعـياً بعـيد النظر أن يلم بشكل مقبول بكل ما يضطرب في مجتمعه وفي العالم حـتى يستطيع أن يوظف المعلومات التي يكتسبها في بحث ومعرفة ظاهرة ما يهتم بها، وحتى يكون قادراً أن يعرف على أية أرض يقف. إنه البناء إذن سواء ما كان مـتعلقاً بالمجـتمع الواحـد أو أحد قطاعاته أو العالم الكبير من حوله وصولاً إلى الـنظرة الأسـمى نحـو العالم كله (الأرض) كقرية صغيرة مقابل مجرات الكون وأفلاكه ونجومه وكواكبه.

وبالطبع ينطبق هذا الحديث على قطاع الفكر المجتمعي ومنه الفكر التربوي والتعليمي، وما نود أن نؤكد عليه هو أهمية ربط قطاع التربية والتعليم بما يحدث فـي المجتمع الواحد والعالم كدائرة أوسع من مجرد إقليم ضيق انسجاماً مع ثورة الاتصالات والإعلام والعولمة بحديها السلبي والإيجابي، ذلك أنه اعتاد الباحثون، حتى هذه الأيام في بلادنا وفي غيرها، على البحث الجاف الأكاديمي الداخلي فيما

يخص قطاعات التربية والتعليم والثقافة، ومنشأ ذلك أسلوب التربية التقليدية في مجال البحث وعدم اكتساب البعد الاستراتيجي في ربط القطاعات ببعضها وصولاً إلى استخدام أمثل للمعلومات سواء أكانت قادمة من القطاع المبحوث أم من القطاعات المساندة الأخرى. ونحن بشكل عام، يجب أن نكون معنيين في البدء من حيث انتهى الآخرون، وهو ألا ندرس التربية والتعليم في غياب التأثير والتأثر بالقطاعات الأخرى داخل المجتمع الواحد، ثم داخل المجتمعات الأخرى.

فالتعليم والتربية كمجال فكر ينتمي لما يعرف بالبنى الفوقية، له اتصال بالمنظومة الفوقية التي تضم الثقافة والفنون والفلسفة والأديان والاجتماع والعلوم الاقتصادية والسياسية وغيرها، وله اتصال بالمنظومة التحتية المشكلة من وسائل الإنتاج والمواد التي يرتكز عليها عيش الإنسان عضوياً وبيولوجياً وحيوياً، فالزراعة والصناعة والخدمات والعمران تشكل البنية المادية التحتية للإنسان، وثمة اتصال وتأثر في تطوير البنيتين في علاقتهما الأزلية معاً، بمعنى أن بنية العقل تطور بنية المادة، التي بدورها تكون عاملاً محفزاً ومستفزاً لصاحب العقل أن يطورها.

هذا في مجال المجتمع الواحد، أما في مجال المجتمعات الأخرى، فإن ثمة اتصال وتأثر وتأثير مشترك بين المجتمع الواحد بهذه المجتمعات، وهذا الاتصال له ثمراته في التعرف على خبرات الآخرين. وقد ظل هذا التأثير والتأثير المشترك مضبوطاً منذ الحضارات القديمة حتى عقود قريبة، وكان من الممكن السيطرة عليه، إلا أنه مع تقدم وسائل المواصلات التي سهلت التنقل، ومع تقدم الاتصالات بما فيها الثورة الإعلامية والمعلوماتية التي مثلت تكنولوجيا المعلومات الهائلة تتويجاً لها، فقد أصبحت السيطرة على عملية التبادل الثقافي والفكري على وجه الخصوص ضعيفة في ظل هذا الانفجار الذي بدأ أخيراً مع ظهور شبكات المعلومات العالمية المختلفة. وبذلك اختلت النظرة للمجتمع الواحد والمجتمعات الأخرى كحالة استقلال وعزلة، ومن هنا امتدت العالمية بشكل أو بآخر إلى تحريف لغوي آخر هو العولمة، ونحن لسنا هنا في مجال تفسير العولمة اقتصادياً أو فكرياً أو فلسفياً، بل نحن نتعاطى مع الموجود سلباً كان أم إيجاباً.

وما دامت الصورة متشابكة إلى هذه الدرجة، فمن الأولى قراءة أية ظاهرة داخلية بشكل مجتمعي مع الظواهر الأخرى، وقد آن الأوان للدرس التربوي أن ينطلق من قمقم البحث الأكاديمي الضيق إلى فضاء البحث الواسع، ثم من قال أن الأكاديمية هي الضيق؟ الأكاديمية في أصلها تنزع نحو الكمال المعرفي المستند

للمعلومـــات، لكن قد تكون المشكلة في الأكاديميين، ومنهم التربويون، أي المشكلة فيـــنا نحـــن حين نغض الطرف (ونحن مع الطلبة والمعلمين) عما يحدث في البلد والعـــالم من أحداث تؤثر علينا جميعاً، ثم نحاكي النعامة فندس رؤوسنا في الرمل وننصرف إلى التعليم والتربية بشكل مجرد.

٢- العنف في المدارس:

وهكـــذا ليس من الصعب معرفة أن هذه الظاهرة هي من نتاج تراكم معرفي وثقافـــي منذ أمد طويل أصاب المجتمع والمدرس، إن هذه المشكلة قائمة على بقاء أنواع من العلاقات العنيفة داخل مدارسنا، وهي ليست ظاهرة وطنية بل هي ظاهرة عالمية أصابت المدرسة في غير بلاد واحدة، لذلك حين نحلل هذه المشكلة ونناقشها لا نكون في مجال الجلد الذاتي، بل نحن في مجال عالمي يناقش قضية إنسانية تهم ملاييـــن البشـــر، تلك الأسرة التربوية التي تشكل معظم أفراد الشعوب. لقد نشأت المشكلة منذ أزمان طويلة، وهي ليست نتاج اللحظة، وقد تشربت مشكلة العنف من أصـــل تصـــادم الآراء والأحكام والنظرة إلى السلطة والقوة، ولذلك علاقة بأسلوب الحكم والحياة المعيشية الاجتماعية في الأسرة والشارع والسوق والمؤسسات.

ولما كان التربويون جزءاً من هذه الحياة، فقد اكتسبوا عادات العنف من أصل حياتهم وفروعها الأخرى في المجالات التي اضطربوا فيها حينما كانوا أطفالاً قبل المدرسة، وطلبة ودارسين وباحثين ومعلمين ومديري مدارس وقائمين على مؤسسة التربية والتعليم.

إن المساهمة في حل هذه المشكلة التي نتعرض لها جميعاً أو تعرضنا لها حين كنا أطفالاً ذات يوم، ستدفع نحو تطوير العملية التعليمية في بلادنا، ذلك أن القضاء علـــى العنف داخل أروقة المدرسة سيؤدي إلى انصراف الطلبة والمعلمين ومديري المـــدارس والمســـؤولين إلـــى تجويد تلك العملية، وسيعطي مجالاً لازدهار التربية والتعلـــيم، هـــذا في المجال الواحد، وفي مجالات المجتمع المدني المنشود، سيساهم فـــي تخريج عشرات الآلاف من الطلبة كي يكونوا مواطنين إيجابيين ومدنيين على طـــريق احـــترام آراء الآخرين والبعد عن الصدام الفكري والاجتماعي والسياسي، وعلى المدى البعيد سيخلق علاقة أكثر وضوحاً ومتانة بين مواطني كل دولة عربية وبيـــن أشـــقائهم العرب والدول الأخرى، مما يعزز من فرص السلم الدولي المبني علـــى التفاهم المشترك، وستكون العدالة الدولية وجهاً كبيراً للعدالة الاجتماعية في المجـــتمع الواحـــد. ومع تصويب مسار العلاقات الإسرائيلية العربية فستكون هناك

فرصـــة أكـــبر لحمايـــة منجزات السلام بين الشعبين اللذين يعيشان سوياً على هذه الأرض الواحـــدة، ممـــا قد يعطي فرصة للأجيال القادمة للعيش بعيداً عن العنف، وفـــي ظـــل نزع فتيل الحرب في هذه المنطقة من العالم ينصرف الناس في بلادي وغـــيرها إلـــى الإصـــلاحات الأخـــرى التي كانت الحرب مبرراً لعدم إصلاحها، وســـيكون في البال حل مشكلات المرأة والطفل والفقر والتطرف وتوزيع الموارد وامـــتلاك التكنولوجـــيا والرفاهية لجميع أفراد المجتمع. إن خلق مدرسة تقوم على اللاعنف يعني في نهاية المطاف خلق عالم يحترم الإنسان وحقوقه ويؤصل العيش المشترك.

بمعـــنى اخـــر هناك مبرر قوي وأخلاقي وعالمي لمحاربة أشكال العنف في جمـــيع القطاعـــات ومنها القطاع المؤسس للمواطنين، وهو القطاع التربوي، وفي الوقـــت الـــذي نـــنفق فيه على بناء مشاريع البنية التحتية، فإننا بحاجة لمن يحافظ علـــيها، وعليـــنا أن نـــبذل بســـخاء لإشاعة هذه الفكرة، لأنها تشكل ضمانة السلم الاجتماعي الداخلي والدولي. وليست المسألة مجرد إنهاء هذه الظاهرة في الصفوف المدرســـية، بـــل هي مدخل لإنهاء الصراع والنزاع الدولي، وهنا مكمن الخطورة والأهمية، إن المعلم الذي يحارب العنف هو مقاتل شجاع ضد ظواهر الحروب في كل زمان ومكان، تلك الحروب التي يكون أُكلها الناس والأطفال وكل الأبرياء.

ويحـــق لنا أن نستفيد من الإنجاز الإنساني الموروث، إضافة إلى التراث الديني فـــيما يـــتعلق بمـــا يشبه العنف الذي اصطلح عليه بهذا الاسم. ونحن أمام نظرتين: الأولـــى ماديـــة حـــول نشـــوء الإنسان وتطوره على الأرض وصراعه مع الطبيعة وصـــراعه مـــع الإنسان على البقاء، وقد مر هذا الصراع الذي لا بد قد استلزم عنفاً مصاحباً له أثناء عملية الصراع في حلقات مختلفة، وهو صراع مادي حول المصالح انتهى بصراع فكري حاد، ويستطيع الباحث أن يدرس تاريخ البشرية كي يجد مبتغاه فـــي تـــاريخ الحرب والسلام، أما النظرة الثانية فدينية في بداياتها ثم تلتقي مع الخط التاريخـــي الشفوي والمدون الذي خطه الإنسان، ولما كانت الأديان كبيرة الأثر على البشر، فإننا معنيون أن نثبت بعض الأحداث في مجال الصراع والعنف.

فـــي الكتب السماوية هناك إشارة إلى خلق آدم وزوجه ومنعهما من أكل ثمرة التفاح (أو غيرها) في الجنة، أي أنهما يقعان في المحظور، وبذلك يتلقيان رداً عنيفاً مـــن الله عز وجل، وينزلان إلى الأرض بأمر من الله "فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى، إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وإنك لا تظمأ فيها ولا تضحى، فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد

وملــك لا يــبلى، فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجــنة وعصــى آدم ربه فغوى، ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى، قال اهبطا منها جمــيعاً بعضــكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدىً فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى" (الآية ١١٧-١٢٣ سورة طه).

وفــي العهد القديم (التوراة) نقرأ نصاً واضحاً أن الإنسان لن يحصل على أي شــيء إلا بعد صراع وجهد "وقال لآدم ... بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك" (الآية ٨ من تكوين ٣و ٤ الاصحاح الثالث).

ومــن خــلال تناسل آدم وحواء، جاء هابيل وقابيل، وتدل العلاقة بينهما على وصــول الإنســان (قابــيل) إلى مستوى خطير من العنف بحيث وصل إلى درجة القــتل، وكانت بذلك أول جريمة في تاريخ الإنسان: "واتل عيهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، قال لأقتلنك، قال إنما يتقبل الله مــن المتقين، لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالميــن، إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جــزاء الظالميــن، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين". (سورة المائدة/ الآية من ٢٧-٣٠).

وقــد ورث بنو الإنسان صفات بني آدم خيرها وشرها، قد تكون هذه الصفات متأصــلة فــي الإنسان، لكن لا نستطيع إغفال جانب اكتساب الصفات من المحيط البشري.

قال تعالى "وهديناه النجدين"، "وخلقنا الإنسان في أحسن تقويم، ثم رددناه أسفل ســافلين"، " ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها " وسيجد الباحث الكثير من النصــوص الدينية حول الخير والشر الذي يندرج تحت أحد عناوين العنف. وهناك متسع للباحثين لرصد هذه النصوص الدالة على القتال والعنف وتحليلها وبيان أثرها علــى المجتمع وعلى طلبة المدارس الذين يدرسونها، ونحن هنا نشير مجرد إشارة عابرة ونحن نتحدث باختصار شديد عن تاريخ العنف.

وقــد تطــورت الأســرة الممتدة عند آدم وبنيه، ومع تطور حياتهم، وتطور أســاليب عيشــهم نشأت الآراء المختلفة لكل منهم، وهنا نتوقع أن التصادم الفكري (والمصلحي) كان له ما يبرره في ذلك المستوى البسيط من الحضارة.

إن الــتاريخ السياســي للعالم ولهذه المنطقة يدلنا على الصراعات المختلفة التي صاحبتها أعمال عنيفة أخذت في أهم أشكالها "الحروب"، ومع تشكل الإقليم العربي –

الإســـلامي نتــيجة الفتوحات العربية الإسلامية، نشأت الكتل الكبيرة المتصارعة، ثم نشــأت ثنائـــية الشـــرق – غرب والتضاد بين بلاد العرب والمسلمين وبلاد أوروبا والأقاليم الأخرى. ومع هذا الصراع بين الكتل الكبيرة نشأ صراع داخلي داخل الدولة العربية الإسلامية نفسها، إضافة لصراع داخل الأمراء والنبلاء الأوروبيين أيضاً.

ونشأت في بلادنا داخل الإقليم الكبير صراعات عنيفة انعكست على الجمهور فتصـــدع الســـلم الاجتماعي. ولا تسعفنا أدبيات تلك النزاعات عن أثر الصراعات علـــى أعمـــال العنف داخل الأسرة والشارع والمدارس، واقتصرت الأدبيات على رصـــد العـــنف السياسي فيما أشارت بعضها إلى تدهور أوضاع الناس خصوصاً الوضع الأمني، إلا أنه ما زال حتى الآن من يطلق عليه "صراع الحضارات"، وما مقـــالات صـــموئيل هنتنجـــتون فـــي هذا المجال، إلا تذكير بصراع الكتل الكبيرة المختلفة دينياً وحضارياً.

ولنا أن نتذكر الحرب الباردة والصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي. ولم تسلم بلادنا من مشاكل العنف في أيام الدولة العثمانية خصوصاً عندما اتبعت سياسة التـــتريك وعـــدم الاهـــتمام برفاهية الأقاليم العربية، ومع وصول الرجل المريض (تركيا) إلى وضع التدهور التام، حل الاستعمار الأوروبي محل الظلم التركي، فنشأ عـــندنا نـــوع مـــبرر مـــن العـــنف، وهو العنف الوطني والقومي (الثوري) ضد الاســـتعمار، ومـــا بعد الاستعمار ظهر العنف الثوري (من نوع آخر) ضد القوى التقليدية (والحزبية) الأخرى في المجتمع الواحد، وكأن أنظمة الحكم الشابة الثورية قد ورثت العنف من الاستعمار، ونتيجة سوء وضع الحكم السياسي الذي استمر منذ عهـــد الاستقلال حتى الآن، ومحاولة بعض القوى المشاركة في الحكم عن طريق مبدأ تداول الحكم في النظم الديمقراطية، ونتيجة قمع الأنظمة لهذه الجماعات ومنها الجماعات الإسلامية على وجه الخصوص، فقد ظهر لدينا في الشارع العربي عنف بعـــض الجماعات الإسلامية الموجه ضد أنظمة الحكم التي لم تستطع استيعاب هذه الجماعـــات ضمن اللعبة الديمقراطية، فلسطينياً اقتصر العنف المذكور ضد إسرائيل وكـــان الصـــراع مع السلطة محدوداً، لكن في ظل قيام دولة فلسطينية بنظام حكم غـــير تعددي، قد ينشأ مثل هذا العنف الذي ظهر في الدول العربية، وبالطبع فنحن نـــتحدث عـــن العنف بشكل عام دون تحديد الإيجابي والسلبي، أو حتى التدخل من جانبـــنا، وخـــلال الحديث عن العنف في فلسطين، العنف السياسي والعسكري ضد الاحـــتلال الإســـرائيلي، فســـنجد الكثيرين يبررون هذا العنف ضد الاحتلال على المستويات الدولية والعربية والمحلية، بل هناك شرعية لهذا العنف الثوري. ونتيجة

لبروز التيارات الثورية الوطنية والإسلامية في عقدي السبعينات والثمانينات، فقد ظهر عنف داخلي تمثل في أحداث الجامعات المحلية وكليات المجتمع وحتى المدارس الثانوية نتيجة التنافس على قيادة الشارع الفلسطيني.

٣- المجتمع الفلسطيني انموذجا للعنف :

المجتمع الفلسطيني هو مجتمع عربي شرقي ينتمي إلى العالم، وهذا يعني أنه يعاني العنف المحلي ضمن الإطار الخاص. ونتيجة كونه عربياً فسيعاني من المشاكل التي يتصف بها المجتمع العربي، كذلك الشرقي، وبانتمائه إلى العالم، فهذا يعني تأثره أيضاً ببعض ما يعاني منه العالم انسجاماً مع الاتصال الذي يحدث بين فلسطين والعالم الخارجي. وتمثل التربية الوسيلة التي يتم من خلالها بث الأفكار العامة ومنها أفكار ومفاهيم تخص العلاقة داخل العائلة التي تمثل اللبنة الأولى في المجتمع.

وقد انتقد د. هشام شرابي في هذا الصدد هذا الأسلوب حين أشار إلى سلبيات التعليم "إن التعليم كما يجري في إطار العائلة وخارجها، يتميز بصفتين رئيستين، فهو من جهة يقلل من أهمية الإقناع والمكافأة، ومن جهة أخرى يزيد من أهمية العقاب الجسدي والتلقين"

ولما كان المجتمع العربي إسلامياً في غالبيته، فهو سيتأثر بأساليب التربية الدينية التقليدية التي تميل إلى التهديد والوعيد "إن الخطاب الديني في عديد من الدول العربية يميل إلى التهديد والوعيد أكثر مما يدعو إلى العقيدة المركزة والإقناع الرشيد، ويؤول في آخر الأمر إلى التوقف عند تصنيف الأمور بصورة مبسطة حق وباطل، حلال وحرام، سواد وبياض، وبذلك فهو يفتح الباب على مصراعية للتطرف الديني الذي يشكل رجماً لملكة الإنسان في التفكير والاجتهاد وكفراً بحكمة الله ونعمته. فإذا ربطنا أسلوب التربية التي يقوم بها رجال الدين (والتعليم أيضاً) بأسلوب التربية في البيت، لوجدنا أن هناك انسجاماً بينهما خصوصاً أن سلطة الأب مطلقة في الأسرة العربية، بل أن مجتمعنا هو مجتمع أبوي كما نعيشه وكما تراه دراسات المجتمع العربي التي تناولت الحياة العربية الاجتماعية.

وما دمنا في الحالة العربية لمجتمعنا، فلنا أن نربط بين مناهج الحكم ومناهج التعليم،.. "دور الدولة في التعليم في البلدان العربية يتجاوز دور التنسيق بكثير، فهي بادئ ذي بدء تقوم بالإشراف على كتابة المناهج، وهي لا تتورع عن كتابة المناهج ذات العلاقة الوثيقة بالمسائل السياسية مثل الدين والتاريخ وغيرها، بطريقة

تـأمل من ورائها اكتساب الشرعية السياسية في نظر الشعب الذي لم تلجأ إليه أبداً للحصـول على الشرعية، وأحياناً تلقي الأنظمة السياسية جانباً بكل مظاهر احترام الاسـتقلال الأكاديمي، حيث تنص قوانين الجامعات صراحة على تحقيق الانسجام والتكامل بين أهداف التعليم العالي ومخططات الدولة"

لقد كان المجتمع الفلسطيني جزءاً من الدولة العربية الإسلامية ابتداءً من الفتح العربـي في زمن الخليفة عمر بن الخطاب حتى سقوط الدولة العثمانية، ثم تعرض للانـتداب البريطانـي، وبعـد ذلك تعرض جزء منه للاحتلال الإسرائيلي والجزء الآخـر للحكـم العربـي (الأردنـي، والمصري)، ومع قيام أول سلطة وطنية في فلسـطين واستلامها مسؤوليات التربية والتعليم عام ١٩٩٤ حتى الآن، فإننا نجد أنه بالـرغم من استمرار الحالة العربية، إلا أن هناك توقاً تربوياً على الأقل نحو تفعيل التربـية وعصرنتها وبث مفاهيم ديمقراطية في العملية التعليمية، ومن هذه المفاهيم إقامـة علاقـة إنسانية بين أركان العملية خصوصاً بين المعلم ـ الطالب، واستلزم ذلـك طلـب الـوزارة صراحة بعدم استخدام أساليب العنف المادي واللفظي تجاه الطلـبة بالإضافة لنشر العشرات من المرشدين النفسيين في المدارس لتوجيه سلوك الطلـبة وفهـم نفسـياتهم وحل مشاكلهم بأساليب تربوية حديثة بعيداً عن الأساليب القديمـة. ومعنى ذلك أن رأس الهرم التربوي يتفق مع اللاعنف في المدارس، لكن المشـكلة تظل كامنة في الطالب والمعلم والمدير، كونهم مواطنين ما زالوا يتأثرون بالمجتمع الذي يعيشون فيه.

أمـا علـى المسـتوى السياسي، فإنه وبعد تأسيس أول مجلس نيابي "المجلس التشريعي" في عام ١٩٩٥، وانسجاماً مع وثيقة الاستقلال التي تبنتها م. ت. ف في عـام ١٩٨٨، فإنـنا نجـد صراحة النية باستخدام النهج الديمقراطي في التعامل، وسنضـطر إلـى أن ننـتظر قلـيلاً حتى نتأكد من تطبيق الشعار الديمقراطي في فلسـطين، ولن نكون متشائمين، بل أننا نزعم أن الوضع سيكون أفضل من غيره، وحـتى ننشـئ مجـتمعاً ديمقراطياً قائماً على الحوار بعيداً عن العنف بكل أشكاله فمعنى ذلك هو تفعيل المؤسسة التربوية.

وإذا كـنا ما نزال في الحالة العربية، فإننا أيضا كحالة فلسطينية نتعرض لهذا التصادم الخارجي مع إسرائيل والغرب (حسب مستويات العداء) وكذلك التضاد بين م. ت. ف والحـركات الإسـلامية، وبيـن السلطة والمعارضة، بل بين التنظيمات نفسـها والتـنافس الداخلـي في المجموعات الصغيرة، ومعنى ذلك أن هذا التضاد

والتصادم السياسي سينعكس على المجتمع الذي نعيشه، ومع وجود رأي عام ينادي بالديمقراطية، فقد نشطت جماعات حقوق الإنسان وغيرها المرتبطة بالسلطة والمؤسسات غير الحكومية بدعم من مؤسسات تمويل أجنبية، نشطت في التبشير بالديمقراطية وحقوق الإنسان كأسلوب لتخفيف حدة الاحتقان السياسي والفكري الذي تعاني منه النخبة والجماهير على حد سواء، وانتشرت المجموعات في العمل داخل أوساط المجتمع في مناحي المرأة والطفل والحريات السياسية والقضاء والصحافة، بل وصلت إلى تثقيف السلطة وخصوصاً أجهزتها الأمنية حول هذه المفاهيم المدنية. وفي هذا الصدد، أصبح تناول مسألة العنف ضمن المصطلح السائد عالمياً وهو العنف الداخلي في المجتمع الواحد بعيداً عن العلاقة مع إسرائيل، فكان بذلك تناول العنف يقع ضمن الإطار العام لإشاعة مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في فلسطين.

لذلك فإن العنف العام الداخلي الذي نعاني منه هو وليد تراكم طويل، وليس هو وليد يوم وليلة، ومعنى ذلك أن تخفيفه يستلزم فهم تاريخ الوضع السياسي والتاريخي للحياة السياسية والاجتماعية في فلسطين، وقد قمنا بعرض مختصر لهذا التاريخ كإطار عام. ونتيجة ذلك التراكم، أصبح العنف سيداً للأحكام التي تقوم بها الذهنية العربية "إذا كانت الهيمنة أسلوباً للتعامل بين البشر، فإن العنف أو التهديد به يصبح سيد الموقف، اللجوء إلى العنف أو التهديد به لفض المشاكل البسيطة والمعقدة أمر محتوم يبرز في كثير من تفاعلاتنا اليومية، التهديد بالضرب والقتل والاغتيال والتهجير والتدمير يصدر عنا بشكل تلقائي عفوي لا شعوري، العنف من صلب تراثنا، العنف كأسلوب للتعامل جزء من شخصيتنا الاجتماعية والنفسية، حتى أننا نفهم الحب المقدس، وممارسة العشق والوصال، نفهمه فتحاً وخزقاً وقرطاً وحرثاً، واللجوء إلى الهيمنة والعنف أو التهديد بهما أسلوب شامل وعام"

وإذا كان العنف يقع على المواطنين بشكل عام، وإذا كان أسلوباً بينهم، فإن العنف بشكل خاص يقع في مجتمعنا على الأطراف الضعيفة مثل المرأة، الطفل، وهذا يقودنا إلى أن الطلاب والطالبات باعتبارهم أطفالاً، فهم معرضون في الأصل للعنف مرتين كونهم مواطنين وكونهم أطفالاً. أما الطفلة، فهي معرضة للعنف باعتبارها مواطنة وطفلة، وباعتبارها تنتمي إلى عالم المرأة، وأظن أن جزيئية تعرض الفتاة/ الطالبة للعنف في المدارس هو أمر بارز وينسجم مع العنف الذي تتلقاه في كل مكان تعيش أو تعمل فيه أيضاً.

وقــد فســر د.فــؤاد زكريافي مقال له بعنوان "اضطهاد المرأة عند جماعات الإســلام السياسي" ظاهــرة العنــف والاضطهاد الذي تتعرض له المرأة (وبالطبع الطفلة) باعتبار ما سوف يكون، بقوله "إن التعليل الذي يفسر هذه الظواهر كلها هو أن لدى هذه الجماعات ميلاً طاغياً إلى إبقاء المرأة في حالة تشيؤ، فهم في صميمهم يرون المرأة شيئاً يمتلكه الرجل ويستمتع به، ويحرصون على أن يردوها دائماً إلى حالــة "الشيء"، كلما فكرت في تجاوز هذه الحالة من أجل إثبات أنها كائن بشري يعلــو علــى مستوى الممتلكات المجردة، وأنها ينبغي أن تعامل كغاية في ذاتها لا كمجــرد وســيلة لإمتاع الغير أو لخدمتهم"، لقد استبقنا الحديث عن المرأة/ الطفلة، وذلــك لأهمــية هــذا الموضوع في مجتمعاتنا العربية، ومقصدنا هو توضيح حالة فلســطين (العربية) التي تتعرض فيها النساء والأطفال لعنف مزدوج وثلاثي أكثر مــن باقــي قطاعات المجتمع، ولأن تعاملنا مع الطلبة في المدارس هو تعامل مع الأطفال، فمعنى ذلك أن العلاقة الأسرية في البيت سوف تنعكس عليهم.

إن العلاقة بين الوالدين لها أثر كبير على الأطفال، وقد أشارت إلى هذا الأثر نازك سابا يارد في مقال لها بعنوان "المرأة والعنف الممارس عليها" نقتبس منه أثر ذلك على الأطفال "هذا العنف يترك أثراً بالغاً في الأولاد، أحياناً تحرم الأم الضحية أولادهمــا ما يحتاجون إليه من عطف وعناية، إذ تكون مشغولة بمشكلتها وبحماية نفسها وقد يضرب الوالد أولاده أيضاً، ولكن، حتى إن لم يفعل، فقد بينت الدراسات أن الأولاد الذيــن يشاهدون والدهم يضرب أمهم يصبحون قلقين، عصبيين، ميالين إلــى العــزلة، يــبللون الســرير، يعانون أوجاع الرأس والمعدة، يصابون بالربو، والــتأتأة، أحياناً يتأخرون في دروسهم، أما الصبيان منهم فيمارسون بدورهم العنف علــى رفــاقهم وفي ألعابهم. وأهم من هذا كله، أن تفكير هؤلاء الأولاد يصبح بالغ الــتعرض للخطــأ، ســيظنون أن العــنف شيء طبيعي في الحياة، وأن العنف هو الطــريقة الوحيدة لحل مشكلاتهم. أن العنف أمر مقبول، وقد دلت الإحصاءات في الخارج على أن ما بين ٥٠ و٨٠% من الرجال الذين يضربون شريكاتهم نشأوا في أســر كــان الوالد فيها يضرب الأم"ومرة أخرى سنجد أنفسنا مدفوعين إلى التركيز على أن العنف الممارس على المرأة بشكل خاص هو مصدر كبير وخطير ينعكس علــى أفــراد الأســرة ومــنهم الأطفال الذين سيكتسبون هذه الصفة. ورغم معاناة مجتمعــنا العربــي من هذه الظاهرة، إلا أنها ظاهرة عالمية وليست مقتصرة على الأسرة العربية فقط.

٤- العنف مسؤولية من ؟

أولاً: المسؤولية المجتمعية:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال"

نص من اتفاقية حقوق الطفل:

هناك عدة نصوص سواء في مجال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو اتفاقية حقوق الطفل أو نصوص منظمة العمل الدولية، إضافة إلى التشريعات العربية والمحلية تنادي بالحفاظ على الطفل، ولكن الحقيقة أن المشكلة لا تكمن في مجرد إصدار القوانين مهما كانت عادلة وسامية، المشكلة في تطبيق المجتمع لها. لقد نصت التشريعات على تعليم الأطفال وحمايتهم ومشاركتهم، وركزت على الحنان عليهم وعدم تعنيفهم أو ضربهم أو الإساءة إليهم مادياً أو لفظياً، ومحلياً نشطت المؤسسات في التنظير حول حقوق الطفل، ويوجد يوم يحتفل فيه الفلسطينيون بيوم الطفل، بمعنى أن الصورة في أدبيات حقوق الطفل على المستوى النظري جيدة، لكن ماذا عن التطبيق؟ ماذا عن وضع الطفل في الحقيقة؟

تبين التشريعات الدولية أن الطفل هو ما دون الثامنة عشرة، أي أن طلاب المدارس جميعاً أطفال، وهنا المشكلة الكبرى فيما يتعلق بالمدارس في جميع أنحاء العالم، إنها تتعامل مع الأطفال وهو أصعب أنواع التعامل، في هذا السياق جرى في السنوات الأخيرة بشكل شبه ممنهج الحديث عن العنف في المدارس كجزيئية تنتمي إلى الحديث العام عن حقوق الإنسان وحقوق الطفل في فلسطين. وقد لاحظ التربويون والباحثون والعاملون في مجال الصحة النفسية أن ثمة مشكلة تتعلق بوضع أطفال فلسطين النفسي، ولم يكن من الصعب التعرف على جوانب المشكلة. إن تعرض الأطفال (الطلبة) للاحتلال الإسرائيلي كباقي جوانب الحياة في فلسطين، جعلهم في مجال تأثر بانعكاس أثر الاحتلال على المواطنين وعليهم، فالنضال ضد الاحتلال كان بأساليب مختلفة عنيفة، كما أن الوضع الاقتصادي ونشوء الفقر أيضاً غذى سلوكيات العنف عند الطلبة. فإذا أضفنا الأساليب التقليدية في التربية والتعليم والمناهج وأسلوب التلقين والامتحانات والوضع الاجتماعي للأسرة الفلسطينية، فسنستطيع التعرف على عدة مجالات ضاغطة على الطلبة ولدت العنف في

المدارس على أكثر من صعيد، وما زال جزء كبير من هذه المؤثرات موجوداً، أي أن التحول ما زال محدوداً لا سيما مع وجود الاحتلال.

وهناك عدة دراسات تشير إلى العنف في المدارس أو قل عنف الأطفال بشكل عـــام، كمـــا مثل هذا الموضوع وقائع المؤتمر الخامس الذي عقده مركز الدراسات والتطبـــيقات التربوية بالتعاون مع اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم في يومي ١٧ و١٨ مـــن تمـــوز ١٩٩٦ في رام الله، وسأشير هنا إلى دراسة رصدت الأثر الســـيء للاحتلال الإسرائيلي على الأطفال الفلسطينيين والإسرائيليين قامت بها د. ميشـــيل سلفان، ونشرت صحيفة يديعوت أحرونوت تقريراً عنها في ١٩٩٩/١/٧، حيـــث هـــناك اعـــتراف مـــن باحثة إسرائيلية بأن سياسة الاحتلال تجعل الأطفال الفلسطينيين أكثر عنفاً، لذلك فإننا متفائلون مع زوال الاحتلال أن تخف حدة العنف لدى أطفالنا وطلبتنا.

علـــى المستوى الاجتماعي، فإنه بإمكاننا تخفيف حدة الآلام التي يتعرض لها الطلـــبة باعتـــبارهم أطفـــالاً وهـــم في بيوتهم على وجه الخصوص، وسنركز في السطور القادمة على سلوك المجتمع تجاه الطفلة/ الطالبة، فقد أظهر استطلاع رأي أجـــراه مركز التدريب المجتمعي وإدارة الأزمات في غزة على عينة من الطالبات الجامعيات أن ٨٨% منهن عرضة للإصابة بالأمراض النفسية في المجتمع

ولا أظن أن الطالبات في المرحلة الثانوية بعيدات عن تلك المعاناة، سواء في الحـــزن أو الاكتـــئاب وغـــير ذلـــك، ويظهر أن هذا الشعور الذي لازم الطالبات الجامعـــيات هو نتيجة تراكم مر معهن منذ سنوات الطفولة في الروضة والمدرسة حتى الجامعة.

ويـــتفق د. فضـــل أبـــو هين مدير المركز الذي أجرى الاستطلاع، مع الرأي الســـائد الـــذي يحمـــل الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية هذه الضغوط. ويضيف: "إن الضـــغط الاقتصادي يولد اليأس وإحساس الإنسان بعدم قيمته وعدم فعاليته خاصة حينما يقف الإنسان عاجزاً أمام سد حاجات أسرته وسط هذه الظروف الصعبة"

ونســـتنتج من هذا الاستطلاع أن هناك سلوكاً عنيفاً تعرضت له الطالبات أدى إلـــى هـــذه النســـبة المعرضة للإصابة بالأمراض النفسية، وقد أجري يوم دراسي خاص حول العلاقة بين العنف الممارس ضد النساء وظاهرة تأنيث الفقر، عقد في غزة، تحدث فيه عدد من الباحثين منهم د. نادر سعيد الذي أشار إلى عالمية العنف، كمـــا تحـــدث عن ضرب النساء، ومنهم د. فضل أبو هين الأستاذ المساعد في كلية

التربية في غزة، وهناك إشارة واضحة لعلاقة الفقر مع العنف ضد النساءوإشارتنا المستمرة والمتكررة في هذه الصفحات لتعرض النساء والفتيات للعنف تأتي من باب ربط تعرضهن للعنف الذي ينعكس بالتالي على الأطفال، الذين يتعرضون للعنف في البيت، وفي المدرسة، كون المعلمات (المضروبات والمعنفات) هن نساء تعرضن للعنف رغم مستواهن الثقافي. إضافة إلى نقل الطلبة سلوك البيت إلى المدرسة.

ولا أستطيع الفصل بين المدرسة والبيت، لذلك فإن الطفلة تحت سن ١٨ عاماً حين يزوجونها (الأهل) مبكراً فإنها تتعرض لعنف مباشر وغير مباشر "إن الزواج المبكر في جذوره وأصوله يعبر عن رغبة جامحة ومتأصلة في الثقافة العربية للسيطرة الجنسية على المرأة وتسخير جسدها وعقلها ونفسيتها لصالح رغبات الرجل... إن الزواج من فتاة صغيرة في العمر يمكن الرجل من بدء علاقته معها على أسس غير متكافئة تتلوها محاولات مستمرة لإحكام السيطرة تتعزز بسبب قدراته المادية والثقافية وتفوق تجربته العملية والحياتية عليها. إن التفوق الاقتصادي والتجربة الأوسع للرجل تجعله يشعر بشكل دائم بأفضلية، وإذا قام باستخدام العنف ضدها فهي تتعلم أن هناك تبريراً لمثل هذا العنف.

إن الوضع التربوي ليس مسؤولية قطاع التربية والتعليم وحده، لذلك فإن وضع (جزيئية العنف في المدارس) ليس مسؤولية المعلمين والمعلمات، بل أنها مسؤولية مشتركة مجتمعية، لا بد من جميع القطاعات أن تدلو بدلوها من أجل تكامل الرؤية وتنفيذ الحلول لتخفيف حدة الظاهرة والحد منها نهائياً إن أمكن "إن قضية العنف في المدرسة ليس مصدرها الوحيد هو المعلم وإنما نتعامل بأن المعلم في النهاية هو المسؤول الأول عن هذه العملية التربوية المعقدة بكل معانيها ثقافياً وحضارياً، إضافة إلى اكتساب الطلاب العادات الفكرية والوجدانية وأنماط السلوك السليمة وكيفية التفكير حتى يكون دور المعلم مساعداً ودليلاً وداعماً للطالب بحيث يصل مستوى العلاقة بين المعلم والطالب إلى درجة مجسدة بالتعاون والتكامل". وليست القضية مقتصرة على العلاقة بين الطلبة والمعلم، بل إن هناك تجاوزات في علاقات الطلبة الداخلية وصلت حد الدموية، واستخدام الآلات الحادة، وقد تحدث تقرير صحفي عن هذا الموضوع، واستطلعت كاتبة التقرير عدداً من الآراء، فأكد د. فضل أبو هين الأستاذ المساعد في كلية التربية في غزة، أن المدرسة مجال يتعامل فيه الطلبة ويحتكون مع بعضهم البعض مما يهيئ الفرص أمامهم لإبراز شخصيتهم المراهقة باتباع أساليب منحرفة مشيراً إلى أنه كلما زاد الاحتكاك بين

الطلبة بشكل أكبر توقعنا حدة في السلوك خاصة أن مدارسنا تفتقر إلى الاتساع وزيادة عدد الطلاب في الفصل الواحد، بالإضافة لعدم وجود ملاعب وبرامج ترفيهية للطلبة ليتم تفريغ طاقات الطلبة من خلالها.

إن ظاهرة العنف، بين الطلاب تظهر بشكل ملموس في أوساط الأسر الفقيرة التي تعاني من ازدياد في عدد أفرادها وانخفاض المستوى التعليمي للوالدين، حيث يكون مناخ المدرسة الأكثر نجاعة لاستخدام السلوك العدواني، كما أن توكيد الذات هنا يتم من خلال العنف كأسلوب سيء جداً، وهو يختلف عن توكيد الذات بشكل إيجابي "توكيد الذات: قدرة الفرد على التعبير الملائم عن أي انفعال يتعرض له نحو المواقف والأشخاص، فيما عدا التعبير عن القلق، وتشمل هذه الانفعالات التعبير عن الصداقة والمشاعر الوجدانية التي لا تؤذي الآخرين، أو لا تؤدي إلى انتهاك حقوقهم.

لذلك يجب أن نظل متنبهين إلى أن المدرسة مجال للتعبير عن السلوك الذي يكتسبه الطالب/ الطالبة في المجتمع "تمثل المدرسة اليوم صندوق رنين يردد صدى كل المشكلات التي يعانيها الصغار، يأتون إليها ليعبروا عن شقائهم وهذا بالتحديد ما يقود إلى تلك اللامبالاة تجاه المدرسة"، وهذا يؤكد أن مشكلة العنف هي مسؤولية مجتمعية "المدرسة كانت عامل اندماج مهم، وينبغي أن تبقى كذلك... أنها تمثل المكان الذي تتقارب فيه الفروق"،

ويتفق الكاتب إبراهيم بن عيشة ويتحدث عن العنف هناك مع ما ذكره الأستاذ جميل سليمان في الملتقى التربوي في كون المسؤولية مجتمعية "العنف في المدرسة ليس ظاهرة ناتجة عن طريقة عمل المؤسسة التربوية الوطنية، للأسف فإن المدرسة بمنزلة الصدى للمشكلات التي يواجهها الشبان في مجتمعنا اليوم، وينبغي خصوصاً تفادي تحميل المدرسين مسؤولية الأمر أو أن يقال عنهم أنهم السبب في مشكلة نقص التواصل مع الشباب. إننا في مواجهة اهتزاز يعرفه المجتمع في إطار أزمة اقتصادية دولية، ومن البديهي أن شقاء هؤلاء الأطفال يعبر عن نفسه في المدرسة، ويظهرون بهذه الطريقة ثورتهم على غياب الآفاق أمامهم التي تعني فرص العمل".

لذلك نرى الكاتب الجزائري المذكور يطالب "بتوفير الإعلام الجاد الذي لا تشوبه مغالطة ويتمتع بالقدرة على إعطاء طابع من المسؤولية للمواطنين، وبالتالي نزع فتيل العنف، والعنف ليس إلا وليد الشعور بالمظلومية والحرمان، ممارسة

القدرة على هضم الظلم وتحويله إلى فعل إيجابي، أعتقد أن توزيعاً أحسن للثروات الثقافية والمادية سيكون حلاً جيداً في وجه العنف والتهميش".

ثانياً: دور التربية الديمقراطية:

إن تشديدنا على إشاعة التربية الديمقراطية لم يأت من فراغ، ذلك أن مظاهر العنف هي نتيجة عدم شيوع تلك التربية، في الحالة العربية ثمة انسجام بين أنظمة الحكم وأسلوب الوعظ والإرشاد الديني وبين أسلوب التلقين في التربية والتعليم، وقد أشرت لهذه العلاقة في مقال لي بعنوان "التفكير الإبداعي في التربية والتعليم". حللت فيه تلك العلاقة التقليدية التي يحب الحاكم من خلالها الشعب المطيع، وقد خلصت إلى نتيجة مفادها أن استخدام التعلم يتفق مع الديمقراطية لأنه يعطي الفرصة للطلبة كي يشاركوا ولا يظلوا في مجال التلقي السلبي فقط الذي تستلزمه القيم الاجتماعية الناتجة عن نظام حكم سياسي تقليدي "وتنشئ القيم الاجتماعية التقليدية التي تنعكس في نظام تعليمي تقليدي شخصية لها سمات محددة أهمها الضعف في المقدرة على التفكير المستقل والمقدرة على التجديد والابتكار والتطوير، وتفرز عدم الثقة في النفس في نقاش موضوعات لا تتطلب ترديداً أو اجترارا لمعلومات، وتفرز هذه القيم أيضا الخوف من سلطة المجتمع، وتعزز عدم القدرة على التعامل مع ما هو جديد وغير مألوف، وتضعف الشعور بوجود حقوق فردية لدى الشخص أو الطالب وتنتج شخصية مكبلة عاجزة غير مبدعة ودون مقدرة على إعادة إنتاج المعرفة".

وفي ظل أنظمة غير ديمقراطية، تزدهر التربية التقليدية، وكما يزدهر القمع السلطوي لمجموع الشعب والنخب المفكرة والآراء المعارضة، لأنه على الجانب الآخر سنجد ازدهاراً لمظاهر السلطة السيئة عند المسؤولين التربويين بدءاً من المعلم ومدير المدرسة، وبالتالي فإن العنف المتبادل بين أركان المؤسسة التربوية هو عنف ناتج عن النظام السياسي والاجتماعي والثقافي بشكل عام. والسلطة أياً كانت فإنها تلجأ خصوصاً في المجتمعات غير الديمقراطية إلى الإلزام والإحكام دون نقاش لأنها أصلاً فاقدة للثقة في قيادتها الفكرية للمجتمع، وتخشى من الرأي الآخر، وهذا ينسجم مع الخطاب الديني القائم على التهديد والوعيد في بلادنا العربية كما ذكر عبد الفتاح عمر في "الديمقراطية والثقافة السياسية" الذي أشرنا إليه من قبل "يقول ماكس فيبر أن السلطة توجد حينما أفرض إرادتي رغم مقاومة الآخرين لها، وهي حسب فولتير فإنها تجعل الآخرين يتصرفون تبعاً لاختياراتي.

إن المــرء يشعر نفسه أنه أكثر من مجرد إنسان حين يتمكن من فرض نفسه ومن جعــل الآخرين أدوات تطيع رغبته مما يعطيه لذّة لا تضاهي" لذا ليس من الغريب أن يضــيف رضوان جودت زيادة في مقاله المذكور "خطاب العنف.. مقاربة نفسية أنثروبولوجية": إن ثمة علاقة بين القوة والعنف، ويتساءل: وهل هما وجهان لعملة واحــدة أو أن لكل منهما سياقاً مختلفاً؟ وهل تتميز الممارسة في كل منهما؟ يجري تعريف القوة في السياق السياسي بأنها إمكانية فعل يمكن ضبطها وتوجيهها بواسطة الإرادة، أي أنها قابلة للقوننة والتنظيم، أما العنف فهو حالة شذوذ في استعمال القوة تخرج من المألوف والطبيعي والعادي وعن النظام والقانون".

إنــنا نقبل الإرادة إذن التي تستخدم القوة لتنظيم المصلحة والحقوق وفق النظام الديمقراطــي، ولا تســمى تلك الإرادة القوية بالعنيفة، لأن العنف كما هو معروف الآن هــو أسلوب شاذ في التعامل مع المشاكل. وهذا يسوقنا بشكل عام إلى الحديث الموجز عن شرعية العنف عند الأيديولوجيين الذين لا يقبلون التعددية، وظهر ذلك عند الشيوعيين وغيرهم من المفكرين، حتى عند الوجوديين أمثال بول سارتر، وقد بحــث الكثــيرون عــن مبررات العنف السياسي والفكري كونه طريقاً إلى النجاة للمجــتمع والأفراد، ونستطيع الرجوع إلى أدبيات السياسيين الأيديولوجيين لنتعمق فــي هذا الموضوع الخطير، الذي كانت النازية والفاشية والشيوعية نتيجة له. وما يهمــنا هنا هو أنه ما زال العديد من التربويين يلجأون إلى العنف وينادون به تحت ذرائع واهية.

إن النقاش حول "شرعنة العنف" كما ذكر رضوان جودت زيادة في مقاله ليس بعــيداً عــن مبررات التربويين حول استخدام العنف في المدارس. ونحن هنا فقط نشــير مجــرد إشــارة لهــذا النقاش كي نثبت بأن المدرسة مؤسسة صغيرة تتأثر بالمجتمع، وإصلاحها بالتالي مرتبط (للأسف) بإصلاح المجتمع. ورغم أننا قد نتقبل سلوك السياسي غير الديمقراطي في التعامل مع الأفراد والجماعات، إلا أننا لا نجد عــذراً للــتربوي فــي إقامــة أية علاقة قائمة على العنف وهو يوصل المعلومات ويــتعامل مــع الأطفــال داخل أسوار المدرسة، لأن "التربية تتميز عن غيرها من العمليات بوجود "جانب إدراكي" بمعنى أن المتعلم يدرك (يفهم) ما هو بصدد تعلمه. وفــي غــياب الجانب الإدراكي لا يكون هناك مفر من الاعتماد على أساليب غير عقلانــية فــي ترســيخ المعتقدات، هذه تشمل في أدنى درجاتها أنماطاً مختلفة من العقــاب الجســدي الــذي كان عادة متبعة في المدارس إلى عهد قريب، كما تشمل أنواعــاً شــتى مــن العقاب المعنوي، مثل النبذ والتخجيل والتهدي" إن الطفل الذي

يـــتعرض لهــذه المظاهر يكتسبها، وهو لا يتعلم (المعلومات) فقط، ولا يتعلم عدم المناقشـــة والطاعـــة الفكـــرية والرضـــا بالأمر الواقع الذي يفرضه أسلوب التلقين فحســـب، بل يتعلم بهذه الأساليب جميعها التي تدخل في بناء شخصيته، وهذا مكمن الخطـــر "إن الطرق التربوية من طراز "تقبل هذا ولا تسأل عن السبب"، "تقبل هذا وإلا..." ليســت فقط أساليب تتبع في غرس المعتقدات والقيم في أذهان المتعلمين، فمـــا مـــن ضمانة لدينا أن دورها سوف يقتصر على دور الوسيلة، ذلك أنها جزئياً على الأقل تعبيرات عن قيم معينة. والشخص الذي يتعلم (س) من الأشياء بواسطة التلقين لا يتعلم (س) فقط، إنما يتعلم بالإضافة إلى ذلك أنه من الجائز (بل ربما من الطبيعـــي) أن يســـتعمل الإنسان هذا الأسلوب في تعليم (س)، وهذا بالطبع موقف قيمي (بما هو مقبول وطبيعي وما هو خلاف ذلك)"

ثالثاً: العوامل النفسية والاجتماعية:

ما زلت أتذكر بكثير من الحزن والأسى والغضب أيضاً وصايا زملائي الأقدم منـــي فـــي مهـــنة التعليم حينما بدأت أعمل "كمعلم" فى بداية حياتى العملية، ومن أســـخف هـــذه الوصـــايا هي وصية التجهم والضرب لأتفه الأسباب وقسوة الألفاظ وعدم اللين، ذلك أنه من وجهة نظرهم سيجلب الهيبة للمعلم الجديد. والحق أن ذلك الشـــيء السيء ليس مقتصراً على قطاع المعلمين، بل ينطبق على الفكر السلطوي المجتمعـــي القـــامع للحـــرية الفردية وحرية الحركة والنقاش وحرية التعلم وتكوين الـــرأي، فالحـــاكم عـــندنا ورجـــل الدين وهما الأكثر تأثيراً في الجمهور يتميزان ويتمـــتعان بصـــفة القسوة لفرض الهيبة في النفوس، لذلك فإن الأب، الأخ الأكبر، المعلم... هما إفراز لهذا الوضع البوليسي غير المدني.

الحاكم ورجل الدين وغيرهما من أصحاب السلطة يصغيان لأنفسهم، لذلك لن نجـــد غـــرابة فـــي تعنيف أطفالنا وعدم الإصغاء لهم خوف ضياع جزء من الهيبة "هناك منا من يلجأ للحل السهل، فالصوت العالي الغاضب والسخرية والإهانة لربما توقف الخطأ للحظات، ولكنها تترك مع الطفل والشاب مرارة وغضب وشعور بعدم الـــثقة بالـــنفس لسنوات. ومنا من يتستر وراء قناع يعتقد أنه يعطي لشخصه هيبة وجلال تمنع التمادي في كسر الحدود المحصنة بين المربي وأطفاله، فيأخذ الخوف مكـــان الاحترام والتردد مكان المبادرة والسؤال، وتدريجياً يفتقد الطفل القدرة على التفكـــير والتحلـــيل والنقد والاستنتاج والتي هي من أهم مهارات التعلم. وبالمقابل

يــتعلم الطفــل هو الآخر أن يلجأ إلى الحلول السهلة لمواجهة مشاكله ويكتسب قيماً مبنية أساساً على استخدام أشكال العنف مع الآخرين

والحقــيقة أن أكــثر المعلمين والمعلمات المتجهمين والعنيفين إنما يلجأون إلى استخدام العنف اللفظي والمادي في التعامل مع الطلبة نتيجة قصور في شخصياتهم (النفســية والتعليمــية)، وأزعم أن عدم سيطرة المعلم على إدارة المعلومات داخل الغــرفة الصــفية وضعفه التربوي في خلق الوسائل التربوية والأساليب في تقديم المعلومات وضعفها يؤدي إلى عدم تحمل ميل الطلبة الحيوي للتفكير والنقاش، كما أن الطلــبة يملكون القوة كمتعلمين في تقييم المعلم/ ة، فإذا كان هناك ضعف ما في شخصــية المعلم فإنه سيلجأ إلى العنف كمنقذ ومهرب في آن واحد، فالمعلم الذي لا يســتطيع جذب انتباه الطلبة وتركيزهم من خلال المعلومات وطرق تقديمها سيلجأ إلى العصا كمخلصة له من هذا الموقف المحرج، لذلك ليس غريباً أن نرى معلمي الرياضيات واللغة الإنجليزية ينتمون إلى هذه الفئة لأسباب موضوعية تتعلق بهذين المبحثين وأسباب ذاتية تتعلق بهما في هضم تلك المواد وجذب الأطفال إليها. لذلك لجأ د. مصطفى حجازي إلى تفسير العنف لدى الإنسان بالمقهور كوجه آخر للقهر والإرهــاب الذي يعيشه الإنسان في المجتمع المتخلف، إذ يتحول العنف إلى وسيلة أخــيرة في يد الإنسان للإفلات من مأزقه ومن خطر الإندثار الداخلي الذي يتضمنه هــذا المأزق إلى سلاح أخير لإعادة شيء من الاعتبار المفقود إلى الذات من خلال التصــدي مباشــرة أو مــداورة للعوامــل التي يعتبرها مسؤولة عن ذلك التبخيس الوجــودي الــذي حل به. العنف هو لغة التخاطب الأخيرة الممكنة مع الواقع ومع الآخرين حين يحس المرء بالعجز عن إيصال صوته بوسائل الحوار العادي وحين تترسخ القناعة لديه بالفشل في إقناعهم بالاعتراف بكيانه وقيمته.

ولما كانت العلاقة بين الطالب والمعلم قائمة على الاتصال المباشر، فإن حسن الاتصــال القائم على الحوار والمشاركة من قبل الطلبة في التعلم واعتبار (الطالب) محــور العملــية التعليمية (حقيقة لا شعار) سيخفف من حدة أي عنف محتمل. ولو وسعنا دائرة (المعلم ــ الطالب) إلى (الإنسان ــ الآخر) فسنجد أن العنف أو النزاع أو تصادم الإرادات المحتمل هو وليد هذه العلاقة بين الأنا والآخر. وأحب أن أشير إلى أحد تفسيرات علم النفس للعنف من خلال مدرسة وجهة النظر الظواهرية التي تحدث عنها د. مصطفى حجازي حين قال: "إن العنف كغيره من أشكال السلوك هو نتاج علائقي، أو بكلمة أكثر دقة، نتاج مأزق علائقي. أما التدمير والقتل فهو كارثة

علائقــية تصــيب الــذات في الوقت نفسه الذي تنصب فيه على الآخر وتبيده. إن العدوانية هي طريقة معينة للدخول في علاقة مع الآخر".

أليس ذلك دليلاً على أسلوب المعلمين في بداية متجهمة عدوانية في الحصص الأولــى فــي المدرسة التي يعملون فيها أول مرة؟ إن ذلك بلا شك أسلوب إنساني تقلــيدي قائم على الخوف على الذات من أن ينكرها الآخر، والمعلم يريد أن يضمن خــوف الطلبة منه واحترامهم القائم على الخوف ومن ثم يبدأ بالتراخي قليلاً سواء فــي سحنة الوجه المتجهمة أو الضرب والألفاظ القاسية لأنه فاز في الجولة الأولى معهم، وعليه الآن أن يظهر بريق أسنانه قليلاً.

مراجع الفصل السابع

أولا: الكتاب والعلماء :

- وليد المسعودي
- فهمى هويدى
- عوني فرسخ القدس العربي نشرت في 2005/01/13
- الفيتورى ضو
- محمد عبداللطيف آل الشيخ * - « صحيفة الجزيرة » - ٨ / ٥ / ٢٠٠٧م
- تحسين يقين

ثانيا: المراجع

١- شام شرابي، مقدمات لدراسة المجتمع العربي، القدس، منشورات صلاح الدين، ١٩٧٥.

٢- عبد الفتاح عمر، الديمقراطية والثقافة السياسية، في الندوة العربية حول التربية وحقوق الإنسان الديمقراطية، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ١٩٩٣.

٣- محمد نور فرحات، الحريات الأكاديمية: المفهوم والإشكاليات النظرية، مع إشارة إلى الوضع في الوطن العربي، في الندوة العربية حول التربية وحقوق الإنسان والديمقراطية في الوطني العربي، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ١٩٩٣.

٤- فؤاد اسحق الخوري، الذهنية العربية، العنف سيد الأحكام، بيروت، دار الساقي، ١٩٩٣، ص٢٨.

٥- سطور العدد (٣-٤) شباط، آذار ١٩٩٧.

٦- أبواب، مجلة فصلية تصدر عن دار الساقي، بيروت، العدد ١٧، ١٩٩٨.

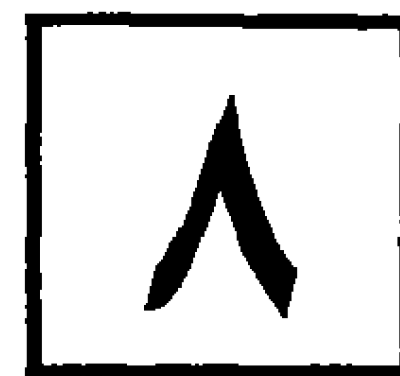
٧- المعجم الوسيط.

٨- فتحي المسكيني، ما هو الإرهاب؟ نحو مساءلة فلسفية، دراسات عربية، السنة ٣٤، العدد ١/ ٢/ ١٩٩٧

٩- موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، الكويت، دار سعاد الصباح، ط١، ١٩٩٣.

١٠- مـن مقال بعنوان "خطاب العنف، مقاربة نفسية وأنثروبولوجية "لـ رضوان جـودت زيـادة، باحـث مـن سوريا، دراسات عربية، العدد (١ و٢) السنة الخامسة والثلاثون.
١١- معـتز سـيد عـبد الله، وصـالح عبد الله أبو عيادة، ١٩٩٥، أبعاد السلوك العدواني، دراسة عملية مقارنة، دراسات نفسية، العدد الثالث.
١٢- مـن مقـال صحفي بعنوان "سؤال يتعمم على الحدث والحاضر العربي: هل ينجز العنف أحداثاً ديمقراطية؟" لـ عبد الحميد البكوش، كاتب ورئيس وزراء ليبي سابق، المقال نشرته جريدة القدس في تاريخ ٧/ ١/ ١٩٩٩.
١٣- المصدر / عطا القيمري، ترجمة الصحف الإسرائيلية ٧/ ١/ ١٩٩٩م.
١٤- نشرة العمل الأهلي، ٢٨/ ١٢/ ١٩٩٨، العدد ٤، تصدر عن شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية.
١٥- مـن تقريـر صـحفي نشرته صحيفة الأيام بتاريخ ٩/ ١٢/ ١٩٩٨، بعنوان "تحت شعار حق الفتيات والنساء في حياة خالية من العنف".
١٦- مـن مقـال للدكـتور نادر سعيد بعنوان "الزواج المبكر: علاقة جندرية غير متوازنة"، الأيام ٢٨/ ١٢/ ١٩٩٨.
١٧- مـن مقـال للأستاذ جميل سليمان، الملتقى التربوي، العدد الرابع ١٦/ ١٢/ ١٩٩٨، نشرة تربوية تصدر عن المؤسسات التربوية الأهلية.
١٨- تقريـر صـحفي بعـنوان "بعد ضبط مئات الآلات الحادة بحوزة الطلبة: هل تـتحول مدارسنا إلى ساحات للعنف والسلوك العدواني"، نفوذ البكري، الحياة الجديدة، ١٢/ ١٩٩٨.
١٩- اقتـباس د. معتز سيد عبدالله في مقال بعنوان "علاقة السلوك العدواني ببعض متغـيرات الشخصية"، مجلة علم النفس، العدد ٤٧، ١٩٩٨٧. أصل الاقتباس من:
20- Wolpe ‹J, 1973, The Practice of Behaviour therapy, 2nd ed., New Yourk ‹Pengamon
٢١- مـن مقابلـة مـع الكاتـب الجزائـري إبراهيم بن عيشة، أجراه الطيب ولد العروسي، نشرته مجلة الجيل، العدد ١٢، ١٩٩٨.
٢٢- مسيرة التربية، صحيفة وزارة التربية والتعليم الفلسطينية.
٢٣- مـن تمهـيد لـ د. جورج جقمان، لكتاب التربية والديمقراطية، للدكتور رجا بهلـول ضمن سلسلة ركائز الديمقراطية، مؤسسة مواطن لدراسة الديمقراطية ١٩٩٧.

٢٤- وردت هـذه الأقـوال فـي حنة ارندت، في العنف، ترجمة إبراهيم العريس، بيروت، دار الساقي، ١٩٩٢.
٢٥- التربـية والديمقراطية، د. رجال بهلول، ص٩٠، سلسلة ركائز الديمقراطية، مؤسسة مواطن لدراسة الديمقراطية، ١٩٩٧.
٢٦- مـن افتتاحية "الملتقى التربوي"، العدد ٤، إصدار المؤسسات التربوية الأهلية، ١٩٩٨.
٢٧- د. مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي،.
٢٨- اقتبسـه د. جـبر محمد جبر، في مقالة بعنوان "بعض المتغيرات الديمقراطية المرتبطة بالأمن النفسي"، مجلة علم النفس، عدد ٣٩.
29- Maslow ،A, Motivation and Personality, 2nd, New York, Harper and Row.١٩٧٠ ،
٣٠- المصدر السابق، اقتباس من كتاب أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، ط٩ ، الأسكندرية، المكتب المصري الحديث، بدون.
٣١- مـن اقتباسـات فـي مقال اتجاهات الوالدين نحو لعب الأطفال، لـ د. عادل محمد هريدي، علم النفس، العدد ٤٣، ٩٧.
٣٢- مـن مقـال بعـنوان "كاتب سيء السمعة"، من ملف من أجل الطفولة، مجلة سطور، العدد ١٢، ١٩٩٧.



الفصل الثامن

الإرهاب في المحافل الدولية*

تم الاستعانة فى هذا الفصل بـــ

* الدكتور/ خالــد عبيــدات

الفصل الثامن
الإرهاب في المحافل الدولية

مقدمة :

هناك شبه إجماع لدى قطاع كبير من الباحثين في جميع أنحاء العالم بالإضافة إلـى بعض الصيحات من هنا ومن هناك مِن قبَل بعض السياسيين في العالم الثالث على ضرورة عقد مؤتمر دولي تحت مظلة الأمم المتحدة ليحسم موضوع الإرهاب بتحديده وتأطيره بحيث يتم قطع الشك في تداخله مع أشباهه، وتحديد أسس جريمته وتحديـد العقوبات عليها. يقابل هذا الموقف موقف معاكس تماماً من سياسيين وقادة كبار لدول كبرى تخضع لهم مراكز أبحاث ذات باع طويل، ترى في عقد مثل هذا المؤتمـر مضـيعةً للوقـت، بل وأكثر من ذلك فهي ترى في هذا المؤتمر مساعدة للإرهـاب. لذلـك فهي تقف ضده وتهمّش كل من يدعو إليه، فكلما بقي موضوع الإرهـاب عائمـاً هلامياً كلما كان الأمر في صالحها وتريد أن تكيفه في اللحظات المناسبة تكييفاً يحقق مصالحها.

و يؤكـد محمد حسنين هيكل أن فكرة مؤتمر عالمي لبحث قضية الإرهاب قد فـات أوانهـا، والفكرة طرحت نفسها عدة مرات وانعقدت بالفعل لهذا الغرض قمة دولـية التأمـت فـي شرم الشيخ في ١٩٩٦/٣/١٣ وتَبيَّنَ -حسب رأيه- أنها قمة لمسـاعدة "بـيريز"/ رئيس وزراء إسرائيل لإعادة إنتخابه. فشلت القمة في تحديد غرضها وسقط بيريز متدحرجاً من درجة إلى درجة إلى درجة أدنى إلى أن وصل إلى القاع.

وحضـر هـذا المؤتمر الذي إنعقد تحت إسم المؤتمر الدولي لصانعي السلام لسـنة ١٩٩٦ سـبعة وعشرون دولة بهدف تعزيز السلام وتدعيم الأمن ومحاربة الإرهاب، وكان من أبرز الحاضرين له الملك الحسين بن طلال، والرئيس الأمريكي السابق "بل كلنتون" والرئيس المصري محمد حسني مبارك ورئيس وزراء إسرائيل بـيريز. وجـاء فـي كلمـة كلينتون: "لا بد لنا أن نعمل على وقف موجة العنف والإرهاب سواء من جانب الفلسطينيين أو الإسرائيليين. ينبغي أن لا نهوّن من أمر مـا وقـع فـي الآونة الأخيرة ذلك لأن المواجهة ليست بين العرب والإسرائيليين ولكـنها أصـبحت مواجهة بين قوى السلام وقوى معادية للسلام، ولا بد من قطع الطريق على قوى الشر والإرهاب من النيل من عملية السلام".

وجـاء فـي كلمـة الحسين "يؤكد الأردن على ضرورة التمييز بين الإرهاب والجهـاد الـذي يستند إلى العقيدة واحترام المواثيق. ولا بد من مواجهة الإرهاب مواجهـة دولية لا إقليمية وعلينا إيجاد آلية دولية تعمل على تعريفه ووضع الأسس الكفيلة بوأده في مهده من حيث التدريب والممارسة والتمويل". وأضاف "ثمة تداخل مُـربك فـي مصـطلحات هـذا العصـر شاهدنا الكثير منها في الشرق الأوسط، فالإستشهاد ليس الانتحار والفداء ليس الإرهاب، والجهاد في سبيل الله لا يعني قتل الأبرياء..." وقد وقع البيان الصادر عن المؤتمر الرئيسان الأمريكي والمصري.

فـي واقـع الأمر وفي مجال البحث في الإرهاب في المحافل الدولية يكتشف المرء أن هناك أزمة في القانون الدولي. صحيح أن قواعده كانت مستقرة ومتوازنة ومطاعـة-بنسـبة عالية من الانصياع والاحترام- في الأيام التي كان فيها توازن القوى في العالم متوفراً وقائماً بين عملاقي مرحلة الحرب الباردة الولايات المتحدة الأمريكـية والاتحـاد السوفيتي. ولكن في حينها كانت عملية "الجزاء" تشكل أزمة القـانون الدولـي إذ أن توقيع العقوبات – وسلطتها قابعة بين يدي مجلس الأمن – كان أمراً مُسيَّساً بكل ما في التسييس من معنى وهو رهن باستعمال حق الفيتو الذي سبب للقانون الدولي أزمته.

وإنقضت مرحلة الحرب الباردة وذاب الاتحاد السوفيتي ودخل العالم في مرحلة القطـب الواحد، فأصبحت أزمة القانون الدولي أشد بلاءً تكاد تعصف بقانونية القانون الدولـي ألا وهي القياس بمكيالين. وحين تطبيق القانون الدولي على الإرهاب يواجه بـالجو الذي يمكن أن يكون مبدأه غير المعلن ولكنه مبدأ راسخ لا أحد يتزحزح عنه: "أنـا معـك في محاربة الإرهاب شرط أن تكون معي في محاربة الإرهاب -ولكل نظرتُهُ ومفهومُهُ الخاص به بالإرهاب-، فهل في مثل هذا الجو هناك حاجة حقيقية أو يمكـن تحقـيقها لـتعريف الإرهـاب!! يجـدُ الباحث الموضوعي نفسه في موقف الاستغراب حين يضع يده على مواقف تحارب الإرهاب بمكيالين وليس بمكيال واحد فيتسـاءل إلى أي مدى ستصل إذن الحملة الخالية لمحاربة الإرهاب؟ وإلى أي مدى يمكـن لراكب القطار أن يستمر وإلى أين وحتى متى!! والقطار يسارع الخطى على سـكة لا تحديـد فـيها لمعنى الإرهاب ولا تحديد لمراكزه، وهذا الراكب يستمر في التمـتمة "أنـا ضـد الإرهاب"، "أنا مع محاربة الإرهاب" ... أنا ... أنا. ولكنه فجأة يـتوقف عـن التمتمة حينما خبَّط "الكمساري" على كتفه هامساً في أذنه قائلاً "لا تكن أبلهـاً وأعلـم أن قـدس الأقداس قد أُقتحم". (المقصود بقدس الأقداس مركز التجارة الدولي ووزارة الدفاع الأمريكية في واشنطن).

مظهران للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب:

لا يشـك أحد في مدى خطورة الإرهاب على الأمن القومي لأي بلد من بلدان العـالم، هـذا الخطـر إذا لم يماثل خطر الحرب النظامية فهو يزيد عليها. والدولة المعرضة لخطر الإرهاب مخطئةٌ تماماً إذا إعتمدت فقط على إجراء حاسم يمكن أن يسـاندها فيه المجتمع الدولي؛ فالقاعدة المعروفة "ما حكَّ جلدك مثل ظفرك"، وعلى الدولـة أن تعـتمد علـى حقها كما الفرد في الدفاع الشرعي عن النفس، إنه حق مـتوارث طبيعياً بالإضافة إلى نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي غياب التنسـيق الدولـي لمحاربـة الإرهاب، كما في حالة وجوده أيضاً فعلى كل دولة– وإنسـجاماً أيضاً مع توصيات متكررة في المؤتمرات الدولية لمكافحة الإرهاب–أن تكون يقظة وتعمل ذاتياً على توفير ما يلي:

- وضع تشريع داخلي يضع عقوبات صارمة على جرائم الإرهاب.
- تكوين أجهزة خاصة بها لجمع المعلومات عن الإرهاب والإرهابيين، ثم توقع الإتفاقات التي تتيح الفرصة لهذه الأجهزة للتعاون مع أجهزة الدول الأخرى.
- الاعـتماد علـى نظام أمني فعّال يقوم بحماية الأشخاص والأماكن التي تشكل هدفاً للإرهاب.
- ومـن نافلة القول التأكيد على ضرورة بناء أجهزة فعالة من القوات العسكرية والقوات الأمنية قادرة على التدخل والقمع في المهد لأية عملية إرهابية.
- علـى الدولة أن تعمل بفعّالية في المجتمع الدولي فتساهم في تكوين الاتفاقات القامعة للإرهاب والتوقيع عليها على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف.
- تشـارك فـي توقيع العقوبات على الدول الحاضنة أو المصدرة للإرهاب أو تأويه أو تسانده أو تشجِّعَهُ.

وتتمثل مجالات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في مجالين رئيسيين:

أولاً: الـتعاون المـادي مـع الـدول الأخرى في تبادل المعلومات عن الإرهابيين ونشاطاتهم، وإجراء تدريب مشترك للأجهزة المكلفة بقمع الإرهاب مع أجهزة الـدول الأخـرى المثـيلة وتـبادل السلاح والمعدات الجديدة المبتكرة وتقديم التسهيلات المطلوبة لمكافحته بدون أية حساسيات سيادية.

ثانـياً: الـتعاون علـى المستوى القانوني وذلك بأن تقوم الدولة بالحيلولة دون هرب الإرهابيـن ونجـاتهم مـن العقـاب إما بمقاضاتهم أمام المحاكم الوطنية وإما بتسـليمهم إلـى الدولـة ذات العلاقـة التي إما أن تكون الجريمة قد وقعت في أراضيها أو ضد ممتلكاتها أو ضد مصالحها إستناداً إلى القاعدة "حاكم أو سلِّم".

هناك إعتبارات تتداخل أحياناً تحول أو تدفع الدولة إلى عدم معاقبة الإرهابيين:

أ - من وجهة نظر الدولة أن الجريمة المرتكبة ليست جريمة إرهابية بل هي عمل وطني ولذلك فهي تقدم الإيواء لمن قام بها بدلاً من محاكمته أو تسليمه.

ب- ليس للدولة مصلحة في عقاب مرتكب الجريمة لأن ما قام به لا يمس مصالحها ولذلك فلا ترغب أن تدخل نفسها في صراع لا ناقة ولا جمل لها فيه، خاصة وأن معظم الجرائم كانت تهدف إلى الإفراج عن مساجين من أعضاء التنظيمات التي ارتكبت الجريمة، وإحتفاظ الدولة بمعتقلين من هذا النمط سيعرضها في المستقبل لعمليات إرهابية مماثلة. وكثيراً أو -عادة- ما تتصرف الدولة تجاه مثل هذه الحالات بأن تقوم بعملية إعتقال مؤقتة للمجرمين لا تلبث أن تفرج عنهم بدون إعلان في أقرب الأوقات وتهيئ لهم المغادرة إلى حيث يرغبون.

وتحوطاً لمثل هذه المواقف جاءت محاولات الاتفاقيات أو الاتفاقيات الدولية لتؤكد وتلزم توقيع العقوبة على الإرهابيين إما بمحاكمتهم حسب التشريع الوطني للدولة -إذا كان في تشريعها نص وعقوبة-أو بتسليمهم إلى الدولة ذات العلاقة. وعلى كل الأحوال إذا إعتبرت الجريمة غير سياسية.

ويُعتبر عمل الإرهاب "دولياً" حينما ترتكب الجريمة في إقليم دولة وكان:

١- موجهاً ضد أية دولة أخرى أو منظمة دولية.

٢- ضد مواطن ينتمي إلى دولة أخرى.

٣- أو ارتكب من قبل شخص فارٍ يعبر حدوداً دولية ومطلوب تسليمه إلى دولة أخرى.

والفعل يصنف إرهاباً دولياً إذا كان مستحقاً للشجب أو مثيراً للفوضى والإضطراب في بنية المجتمع لدرجة أنه لا يمكن لأية بواعث نفسية أن تكون مبرراً له وينطوي على عنصر دولي فإن قمعه حينئذ يصبح موضع إهتمام دولي. ولكن يبقى التساؤل من هو الذي سيحدد إستحقاق شجب الجرائم التي هي ذات شأن دولي ثم ما هو المضمون الحقيقي للعنصر الدولي الذي يضفي "الدولية" على عمل إرهابي حتى يستحق العقاب الدولي. نحن نعتقد أن كل عمل ثبت أنه يكتسب صفة الإرهاب هو إرهاب دولي لأن الإرهاب بذاته فيه صفة الدولية. ودائماً ترتبط الدوافع التي تحرك الدولة من أجل إتخاذ تدابير عالمية ضد الإرهاب بوقائع معينة

تــتعرض لهــا الدولة وتثير مشاعر المواطنين فيها وتهيّج إحساس الدولة بالخطر الداهم عليها والذي يهدد مصالحها. وأكبر وأحدث مثال على ذلك أحداث ٩/١١ في أمريكا. وعلى سبيل المثال:

- كــان الدافع للمؤتمر الذي عقدته عصبة الأمم سنة ١٩٣٧ في جنيف من أجل الحماية من الإرهاب وعقاب مرتكبيه إغتيال ملك يوغوسلافيا الكسندر الثاني، ومعــه وزيــر خارجية فرنسا الذي كان في إستقباله في مرسيليا في ١٠/٩/ ١٩٣٤ مــن قبل عناصر من منظمة "يوستاش"، الأمر الذي دفع فرنسا لتركيز جهودهــا لعقــد مــثل هذا المؤتمر إلى أن انعقد في سنة ١٩٣٧ في جنيف / سويسرا.
- كمــا أن حادث اغتيال الرياضيين الإسرائيليين في ميونخ والهجوم على مطار بــن جوريــون سنة ١٩٧٣ كان الدافع لبدء بحث موضوع الإرهاب في الأمم المتحدة في نيويورك.
- والمشــروع الــذي تقدمت به الحكومة الهولندية للمؤتمر الذي إنعقد في الأمم المــتحدة في نيويورك سنة ١٩٧٣ من أجل قمع وعقاب الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الدبلوماسيين، كان رد فعلٍ لحادث إحتلال السفارة الأندونيسية في لاهاي في ١٩٧٣/٤/٣١.
- دارت مناقشــات في اللجان التحضيرية للمؤتمر الخاص بالتدابير ضد إحتجاز الرهائــن لردة فعل ألمانية لإحتلال السفارة الألمانية في ستوكهولم في ٤/٢٤/ ١٩٧٥ من قبل مجموعة من منظمة "هولجر مينز كوماندو".

ومن المعروف أن أعمال العنف قد إستشرت منذ الستينات من القرن الماضي ضــد الدبلوماســيين ممّــا دفع المجموعة الدولية إلى عقد مؤتمر لحمايتهم في فينا توصــل إلــى إتفاقية سنة ١٩٦١ لحماية الدبلوماسيين، تلاه مؤتمر في نفس المدينة سنة ١٩٦٣ توصل إلى إتفاقية ثانية شبيهة بالأولى ولكن هذه المرة لحماية أعضاء السلك القنصلي.

إتفاقية جنيف سنة ١٩٣٧ لمنع الإرهاب والقضاء عليه:

تعكس القوانين طموحات وآمال المجتمع البشري وتعالج قضاياه سواء القوانين المحلــية أو القوانيــن الدولية فهي تنظم مجتمع الدول والعلاقات فيما بينها وتضع الحلــول للنزاعات التي قد تنشأ بينها. والقانون الدولي هو خلاصة لما إستقر عليه العــرف والممارســات الإرادية للدول. فكان من البديهي إذن أن لا يتوجه القانون

الدولـــي لمعالجـــة الإرهـــاب قـــبل أن يتواجد الإرهاب على الساحة الدولية بكثافة وخطورة تستدعي العلاج، إذ كان الإرهاب ظاهرة محلية نادرة الحدوث ولم تتوسع ولم تؤثر بصورة ضاغطة على حسن العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي. ولكن حيـــن تطـــورت الظاهرة الإرهابية وتشابكت العلاقات الدولية وتضادت المصالح وكـــثرت الـــنزاعات وتوســـعت الهيمنة من دولة على دول أخرى إنتشرت أعمال العـــنف وخرجـــت خارج الحدود لتأخذ أشكالاً عديدة: منها الحروب ومنها الكفاح المسلح ومنها الإرهاب. لم تكن الحالة تستدعي أن تفرض محاولات جادة في إطار الـــتعاون الدولـــي لمعالجـــة حالة العنف بشكل عام والإرهاب بشكل خاص إلا في نهايـــات القـــرن التاســـع عشـــر ومـــع بدايات القرن العشرين خاصة وأن العنف والإرهـــاب كان يمارس من قبل الدول الإستعمارية صاحبة اليد العليا، ولم يكن في مقـــدور المـــناطق التي تُمارس عليها الهيمنة والاستعمار أن ترد على ذلك العنف والإرهاب لا بالفعل ولا حتى بالصياح.

جـــاءت محاولة عصبة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الأولى وبعد حادث إغتـــيال ملـــك يوغســـلافيا الكسندر الثاني فضغطت فرنسا على عصبة الأمم لعقد مؤتمر لمعالجة مسألة الإرهاب إنعقد في "جنيف" سنة ١٩٣٧، ولكن مجيء الحرب العالمـــية الثانية وأد هذه المحاولة في مهدها فلم ترَ النور إنما شكلت مرجعاً للجهود التـــي جاءت بعد زوال عصبة الأمم ونشوء هيئة الأمم المتحدة مكانها، فأصبح من أهم مشاغل القانون الدولي التصدي لآثار الحرب العالمية الثانية، فجعل ميثاق الأمم المـــتحدة من أولى إهتماماته تجنيب العالم ويلات الحروب والعمل من أجل السلام والأمـــن الدوليين فحظر الحروب ومنع احتلال الأراضي بالقوة وعمل على احترام سيادة الدول واستقلالها.

والأمـــر الـــذي يســـتحق الإشارة إليه هو أن تجريم الأفعال الإرهابية نبع من القـــانون الدولـــي ولـــيس من القانون المحلي، فإتفاقية جنيف سنة ١٩٣٧ هي التي لفتـــت الأنظـــار إليه عقب إغتيال ملك يوغسلافيا الكسندر الثاني، ووزير خارجية فرنسا "لويس بارثون" في مرسيليا سنة ١٩٣٤. والأمر الجدير بالملاحظة أيضاً هو أن هـــناك عـــدم وحدة حال بين القانون الدولي والقانون المحلي فيما يتعلق بعقوبة جـــريمة الإرهـــاب؛ بمعنى ليس هناك إستجابة في دولية العقاب تتناسب مع دولية الإرهـــاب. "وهذا هو سبب معاناة العالم مع الإرهاب حتى تعالت الأصوات الداعية لضرورة التعاون الدولي لمواجهة الإرهاب".

وقـع المعـاهدة فـي جنيف سنة ١٩٣٧ ٢٤ دولة تحت عنوان منع الإرهاب والقضـاء علـيه وفرضَـت على كل دولة منع أي نشاط إرهابي ضد دولة أخرى وتعهد المشاركون بمعاقبة كل من يمارس الإرهاب. وكما ذكرنا سابقاً لم يتم إبرام الاتفاقـية-إلا من قبل الهند، والسبب يعود إلى مداهمة الحرب العالمية الثانية للعالم التـي عصـفت تقريـباً بكل شيء بما فيها عصبة الأمم المتحدة نفسها التي قامت بـالدعوة للمؤتمر الذي أنتج الاتفاقية. ومع هذه المعاهدة أقر المؤتمر معاهدة أخرى تتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

إن إتفاقـية مـنع الإرهـاب لسـنة ١٩٣٧ كانـت معنية بالذات وعلى وجه الخصوص بالدوافع التي إنعقد من أجلها المؤتمر وهي حماية رؤساء الدول بالدرجة الأولـى والشخصيات العامة القيادية في الدولة. ومثلت المحاولة الأولى التي تعالج الإرهـاب مـن الناحية القانونية وبالذات الإرهاب الذي يتضمن عنصراً دولياً فقط وكرسـت مضمونها للتأكيد على ذلك العنصر ويلاحظ أنها إقتصرت على الإرهاب المرتكـب من قبل "الفرد" والموجَّة ضد "الدولة" كما يتضح ذلك من التعريف الذي بينـته الاتفاقـية للإرهاب في مادتها الأولى، ومن طبيعة الأعمال التي حذرتها في المـادة الثانـية والمادة الثالثة ومن المادة الرابعة التي تحدد المجرم بأنه "الإنسان". والاتفاقـية بمجملهـا تعتمد مبدأ "إما أن تُسَلِّمْ وإما أن تحاكم وهو مبدأ لا ينطبق إلا علـى الأفـراد. طبعاً كل ذلك يتلاءم مع طبيعة الظروف في ذلك الزمن فبواعثها كانـت حادثة الإغتيال بالإضافة إلى أنه لم يتواجد بعد في ذلك الوقت أفعال جنائية يمكـن نَسَـبُها إلـى الـدول أو عملائها على المستوى الدولي. والأمر ذاته ليس مستغرباً. فما زال حتى الآن تردد كبير، ورفض في حالات أخرى لنسب الإرهاب إلـى الدولـة أو أجهزتها، فالإرهاب فقط في نظر الكثيرين هو تلك الأعمال التي يرتكـبها أفـراد إمـا بصفتهم الفردية أو بصفتهم التي ينتمون فيها إلى تنظيم أدنى مستوى من تنظيم الدولة. إنه مفهوم سائد له أوساطه السياسية وأدبياته السائدة.

جـاء فـي المادة الأولى لاتفاقية جنيف سنة ١٩٣٧ أن الإرهاب هو الأفعال الجنائـية الموجهـة ضد دولة بهدف إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعـات مـن الـناس أو الجمهور. ثم عددت الاتفاقية في مادتيها الثانية والثالثة الأعمال الإرهابية على سبيل الحصر كالتالي:

- الأفعال المتعمدة ضد حياة أو سلامة أو حرية أي من الأشخاص التالية:

أ - رؤساء الدول أو خلفاؤهم بالوراثة أو التعيين أو من يتمتعون بامتيازاتهم.

ب- الأشخاص القياديون من السلطة إذا كانوا عرضةً للجريمة بسبب وظائفهم.

ج- الأضـــرار أو التخريـــب المتعمدين للممتلكات العامة أو المملوكة لدولة أخرى عضو في الاتفاقية.

د - إرتكاب أعمال خطرة تعرض حياة الناس للأخطار.

هـ- الشروع في الجرائم السابقة.

و- صنع أو حيازة أو تقديم أو الحصول على أسلحة وذخائر ومتفجرات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ أي من الجرائمالمذكورة في أي بلد كان.

ز- تكوين جمعية أو الاتفاق بهدف ارتكاب الأفعال السابقة أو التحريض عليها أو المساهمة فيها أو المساعدة عليها.

وتشترط الاتفاقية توفر العناصر التالية بكل فعل إرهابي من الأفعال المذكورة:

- أن يكون الفعل موجهاً ضد الدولة.
- أن يكون ذا صبغة دولية.
- يثير الرعب.
- أن يكون وارداً حصراً في المادتين الثانية والثالثة.

وقررت الاتفاقية إستثناء الجريمة الإرهابية من الجرائم السياسية.

وبعـد الحـرب العالمـية الثانية إتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها بالإجمـاع رقـم ٩٥ في ١٩٤٦/١٢/١١ يؤكد مبادئ القانون الدولي التي اعتمدتها محكمة "نورمبورج، يُعدد الجرائم الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين ويقسمها إلى جرائم ضد السلام، وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. كما أقرت الجمعية العامة بالتوافق إتفاقية "مكافحة إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية" بالإجماع في ديسـمبر عـام ١٩٤٨. والجـرائم الإنسانية هي أفعال القتل والإبادة والإستئصال والإبعـاد والأسترقاق وكل عمل لا إنساني يرتكب ضد المدنيين والإضطهاد بدوافع سياسية أو عرقية أو دينية سواءً أيام الحرب أو في أيام السلم.

وبعـد الحـرب العالمية الثانية وقع العالم في مرحلة "الحرب الباردة" أو "السلام الساخن" وواجه القانون الدولي القضايا الناتجة عن حروب التحرير فكانت الدعوة إلى عقـد مؤتمرات جنيف سنة ١٩٤٩ المتعلقة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من القوات البرية والقوات البحرية وحماية المدنيين زمن الحرب ومعاملة أسرى الحرب. وعلـى أثـر تضـاعف أعمـال العنف والإرهاب التي طالت دولاً عديدة خصوصاً الدبلوماسـيين إنعقـد مؤتمر فينا-كما لاحظنا سابقاً- لحماية الدبلوماسيين والعلاقات الدولـية. تـبعه مؤتمـر آخر سنة ١٩٦٣ لحماية القناصل. وزادت موجة إختطاف الطائـرات وحجـز الرهائن وإحتلال السفارات. الأمر الذي حرّكَ الدول المتضررة

للدفـــاع عـــن نفســـها فعقدت إتفاقات بينية لمكافحة الإرهاب وتوصلت بعض الدول الأوروبـــية إلـــى كبح جماح الإرهاب الذي لم يكن له أيدولوجية واضحة ولم يرتكز علـــى قاعدة قوية من الجمهور. وأخفقت دول أخرى في مواجهة الإرهاب الذي يتخذ صـــفة الكفاح الثوري؛ ولكن إذا كان-فرضاً- من الممكن القضاء على هذا النوع من الإرهـــاب- وهـــو أمر في غاية الصعوبة-، فالصعوبة التي تكاد تكون معجزة هي كيفـــية القضاء على الإرهاب الذي تمارسه الدولة أي "إرهاب الدولة" وخاصة حينما تمارســـه دول لا تتكســـر شـــوكتها كالولايات المتحدة، إسرائيل، بريطانيا، فرنسا أو روســـيا-الاتحاد السوفيتي سابقاً-.فمن هي الجهة التي يمكن لها أن تردع تلك القوى العظمـــى مـــا دام أن مجلس الأمن مقعد وعاجز رغم أن ميثاق الأمم المتحدة يوكل مهمـــة تحقـــيق الأمن والسلام أساساً إلى مجلس الأمن وإستثناءً إلى الجمعية العامة. ومـــع ذلـــك فقـــد هبَّت الجمعية العامة فَزِعةً بعد أحداث ميونيخ ومطار بن جوريون للتصـــدي لموضـــوع الإرهـــاب وحاولت تعريفه ووضع التدابير ضده، ولكنها بدأت تصـــطدم بحواجز لم تقوَ على إجتيازها وقدم "كورت فالدهايم" الرجل الطيب تقريره حـــول أسباب الإرهاب في ١٩٧٢/٩/٨ الذي على أثره توصلت الجمعية العامة إلى قـــرارها رقم ٣٠٣٤ الذي أكد شرعية النضال الوطني وفصله عن الإرهاب. وشكلت الجمعية العامة لجنة مكونة من ٣٥ دولة ما لَبِثَتْ أن تفرعت إلى ثلاث لجان لتعريف الإرهاب، ووضع أسبابه، ثم وضع الإجراءات المناسبة لمكافحته.

- تبنت الجمعية العامة قراراً في ١٩٧٣/١٢/١٤ لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الشخصيات التي تتمتع بالحماية الدولية ومعاقبة مرتكبيها.
- وتوصـــلت الجمعـــية العامة-بناءاً على مبادرة من ألمانيا الغربية- إلى القرار ٣٢/١٤٨ فـــي ١٩٧٧/١٢/١٦ حول إحتجاز الرهائن، كما توصلت إلى قرار مماثل في ١٩٧٩/١٢/١٧.
- اتخذت الجمعية العامة قراراً في ١٩٨٧/١٢/٧ أدان إرهاب الدولة، والأنظمة العنصـــرية والإحـــتلال الأجنبـــي ودعا إلى عقد مؤتمر دولي لتحديد مفهوم الإرهاب عارضته أمريكا وإسرائيل

وســـبق وتوصلت الجمعية العامة في قرارها رقم ٣٣١٤ في كانون أول سنة ١٩٧٤ إلى تعريف العدوان بأنه إستخدام القوة من دولة ضد سيادة وسلامة أراضي دولـــة أخرى واستقلالها السياسي الأمر الذي يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وعدد القـــرار الأعمـــال التي تُشَكِّلُ عدواناً: غزو ومهاجمة أراضي دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى، والاحتلال العسكري، أو ضم أراضي الدولة بالقوة، وقصف

القوات العسكرية لدولة لأراضي دولة أخرى واستخدام أي نوع من السلاح ضد أراضي تلك الدولة وحصار مرافئها وشواطئها ومهاجمة القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية والسفن التجارية والطائرات المدنية، إرسال الدولة باسمها أو لحسابها لعصابات مسلحة أو لقوى غير نظامية أو لمرتزقة لتقوم بأعمال مسلحة ضد دولة أخرى".

تناول احد الباحثين في بحث له "دور المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب" أشار فيه إلى التطورَ الذي حققته هذه الأجهزة وبيّن فيه رغبة وإهتمام المجتمع الدولي بإنشاء أجهزة مستقلة لمكافحة الإرهاب مثل "جهاز منع الإرهاب" أسوةً بالجهاز الدولي الذي تم إنشاؤه لمكافحة المخدرات والذي أسس لجنة لمكافحة المخدرات تابعة للمجلس الاقتصادي والإجتماعي.

إن المقارنة بين الإرهاب والمخدرات من حيث قدرة المجتمع الدولي للقضاء عليهما ومكافحتهما ما هي فقط إلا مؤشر على أن المجتمع الدولي يستطيع أن يحقق النجاح في مكافحة بعض الآفات التي يهدد خطرها الجميع. ولكن طبيعة الآفتين مُختلفتين جداً من حيث الجوهر والمضمون إذ لا سياسة في مضمون آفة المخدرات، بينما كل مضمون الإرهاب يتركز على السياسية. رغم أننا لا نختلف مع سيادة اللواء حينما يؤكد أن الأجهزة والمؤسسات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات هي التي كانت خلف اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات، ولكننا نختلف معه حينما يفترض أو يطالب بإنشاء أجهزة مثيلة لمكافحة الإرهاب تقوم بممارسة الضغوط على الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوصل إلى إستراتيجية لمكافحة الإرهاب كما توصلت إليه في مكافحة المخدرات.

إن المضمون السياسي هو الذي لن يقود إلى نفس النتائج، وهناك مصلحة للجميع في القضاء على المخدرات ولكن هناك مصالح متضاربة في القضاء على الإرهاب ولا نختلف في أن مكافحة الإرهاب تتطلب الأتفاق على مفهوم الإرهاب، كما لا نختلف بأن الهيئة الدولية التي ستقوم بمكافحة الإرهاب يجب أن تتوفر لها الفاعلية والمصداقية والحيادية والأحترام سواءً بإنشاء هيئة جديدة حائزة على تلك الصفات، أو إعادة تلك الصفات إلى الأمم المتحدة لتفعيلها.

الدبلوماسيون محصنون :

رغم العناية الشديدة التي تبذلها جميع الدول تجاه الدبلوماسيين لتسهيل مهمتهم وحمايتهم لما يتمتعون به من صفة تمثيلية لبلادهم ولما يفترض أن فيهم من

الصـــفات النبـــيلة مـــا تجعل الواحد منهم فوق أية شبهة مهما كانت، ورغم أن من مصـــلحة كل دولة حماية الدبلوماسيين المعتمدين لديها لأن حمايتهم في الأصل هي مسؤولية الدولة المتواجدين فيها، ولأن حسن حمايتهم يعكس قدرة الدولة الأمنية كما يعكس مدى التزامها بمسؤوليتها وبنفس الوقت ينعكس على دبلوماسييها في الخارج ولـــو مـــن قبيل مبدأ المعاملة بالمثل. رغم كل ذلك فما زال الدبلوماسيون يشكلون صيداً ثميناً للإرهابيين أو يكاد ينفرد الدبلوماسيون بهجمات الإرهابيين وذلك راجع لصـــفتهم التمثيلـــية وللأدوار الهامة التي يقومون بها فأصبح الإرهاب بالنسبة لهم مصـــدر تهديـــد أعظـــم وتتضـــاعف عليهم الهجمات. فبعد سنة ١٩٦٧ تضاعفت الاعـــتداءات علـــى الدبلوماسيين خمسة أضعاف، وعانى منها إلى حدٍ كبير ممثلو ١١٢ بلداً.

ونشـــرت الولايـــات المـــتحدة تقريرها الإحصائي عن أحداث الإرهاب سنة ١٩٨٣ التـــي وقعـــت ضد الدبلوماسيين إذ تم إغتيال عشرين سفيراً يتبعون لـــ١٤ دولة، وتم إختطاف دبلوماسيين من ٤٣ دولة. وتم إحتلال سفارات ٤٥ دولة. وبلغ مجمـــوع الهجمات ضد الدبلوماسيين ٧٥ هجمة، وتمثل هذه الأرقام إرتفاعاً لأعمال الإرهـــاب ضـــد الدبلوماســـيين بنســـبة ٥٠% منذ حادث إرتهان موظفي السفارة الأمريكية في طهران سنة ١٩٨٠.

وذكـــر مكتـــب مكافحـــة الإرهاب في دراسته للإرهاب ضد الدبلوماسيين في تقريـــر آخـــر، أن هـــذه الاعـــتداءات بلغت سنة ١٩٧٥ ٣٠% من جملة الأحداث الإرهابـــية وقفـــزت بعد عشر سنوات إلى ٥٤%. وسيبقى الدبلوماسيون دائماً هدفاً مفضـــلاً للإرهابيين فالإرهاب يركز على كل ما من شأنه إذاعة أخباره على نطاق واسع الأمر الذي يتحقق بسهولة في العمليات الموجهة ضد الدبلوماسيين.

أصـــبح معروفاً للجميع أن الإعتداء على الدبلوماسيين إنتهاك صارخ لقوانين الحصـــانة الدبلوماسية وتقاليدها ويثير اهتمام مجتمعاتهم أولاً بالإضافة إلى المجتمع الدولي بأكمله ويكون سبباً في إثارة الأزمات الدبلوماسية بين الحكومات.

وهـــناك الكثير من الاتفاقات الدولية التي تحمي الدبلوماسيين بالإضافة إلى ما إستقر عليه العرف من توفير الحماية لهم.

- إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة١٩٦١.
- اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية سنة ١٩٦٣.
- الاتفاقية الخاصة بالإمتيازات والحصانات في الأمم المتحدة.

- وقعت الدول الأمريكية سنة ١٩٧١ إتفاقية لقمع الأعمال الإرهابية التي تستهدف الدبلوماسيين.
- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب سنة ١٩٧٧.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة ١٩٩٨
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/١٤٦ سنة ١٩٧٩ الذي ينص على عدم احتجاز الرهائن.
- أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في ١٩٧٣/١٢/١٤ إتفاقية منع وعقاب الجرائم التي تقع ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الدبلوماسيون.

وعلى العموم يمكن القول إن التعاون الدولي كان ناجحاً تماماً في حماية الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية فأصبح هذا التعاون من أقدم وأرسخ المبادئ في الشؤون الدولية. إنه من نافلة القول التأكيد على أن البعثات الدبلوماسية، أكثر إستهدافاً من غيرها للإرهابيين وما أكثر الإعتداءات على البعثات الأمريكية في أمريكا اللاتينية، أو على البعثات التركية من قبل جبهة تحرير أرمينيا.

قمع القرصنة الجوية مثال لتعاون المجتمع الدولي :

لقد عنى موضوع القرصنة الجوية بالكثير من الجهود الدولية التي تكللت بدرجة عالية من النجاح، ليس بالدرجة التي حظي بها موضوع حماية الدبلوماسيين من إجماع في الرأي، ولكنه يُعتبر نجاحاً يؤكد أن طبيعة الضرر الذي يواجه كل البشرية يمكن أن يوحد الجهود البشرية لمواجهته.

إتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣ تعاملت مع الجرائم العادية التي تقع على متن الطائرة وهي في الجو ووضعت القواعد لتنظيم الإختصاص القضائي بين الدول وفرضت لزوم إعادة الطائرة المخطوفة إلى الدولة المالكة، وتعهدت الدول المتعاقدة بوضع العقوبات على الجرائم المرتكبة على متن الطائرة. ولكن الاتفاقية تجنبت الخوض في الزام الدولة بمحاكمة تلك الأفعال أو تسليم مرتكبيها إلى الجهة التي تطلبهم للمحاكمة.

ووسعت إتفاقية لاهاي سنة ١٩٧١ وإتفاقية مونتريال سنة ١٩٧٣ من أحكامها كي تشمل الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال التخريبية ضد الطائرات والمطارات المدنية أو يعرضونها للخطر أو يدمرونها أو يؤذونها أو يستخدمون المفرقعات في تهديدها.

لــم تحــظ إتفاقيــتا لاهــاي ومنتريال والبروتوكول الملحق بها سنة ١٩٨٤ بالموافقــة العددية الدولية الكبيرة التي حصلت عليها إتفاقية طوكيو بسبب إختلاف وجهــات الــنظر حــول الموضوع الشائك وهو الخلط بين أعمال الكفاح وأعمال الإرهــاب، فعملــية إختطاف الطائرات قد تأخذ مظهر الإجرام الإرهابي وقد تكون أحد أوجه الكفاح الوطني.

حاولــت كل من كندا والولايات المتحدة الضغط على الدول التي لم توقع على تلك الاتفاقيات في أن تتعاون مع المجتمع الدولي لمكافحة خطف الطائرات وهددت بعــدم تقديــم الخدمــات لطائراتها. وطرحت ذلك الموضوع على المؤتمر الدولي الجوي المنعقد في روما سنة ١٩٧٣، لكنه ووجه بالرفض لما فيه من إنتهاك لسيادة الدولة إذ لا يجوز إلزام دولة بتنفيذ إتفاقيات لم توقع عليها.

ويــبقى موضــوع إختطاف الطائرات المدنية موضوعاً في منتهى الخطورة يُحاول الإرهاب دائماً توظيفه تحقيقاً لأهدافه، ويبقى بالمقابل موضوعاً محل إهتمام كــل دولــة في تأمين سلامته خاصة وأن العالم بدأ يهم بالدخول في مرحلة تصنيع طائرات نقل مدنية عملاقة تتسع لحوالي ألف راكب فالطائرة يمكن أن تساوي قرية بأكملها من حيث عدد السكان.

صــحيح أن الأعمال المرتكبة ضد الطيران المدني ذات البعد السياسي تشكل مــن الناحية النسبية العددية قطرة في محيط كثافة الطيران اليومي، وصحيح أيضاً أنهــا تشكل نسبة صغيرة عددياً من الأعمال الإرهابية الأخرى إلا أن لها حساسية خاصــة تعــود لطبيعة الطيران المدني والخدمات التي يقدمها ولذلك ستبقى سلامة الطيران المدني في غاية الأهمية.

ويلاحــظ أن وســائل الملاحــة الجوية ومنشآتها كانت هدفاً مباشراً للإرهاب في مــرحلة ما قبل ٢٠٠١/٩/١١، إلا أن حوادث الدمار الهائل التي أوقعتها جريمة ٩/١١ في كل من نيويورك وواشنطن جعلت من الطائرة المدنية قنبلة متفجرة مدمرة تستهدف المعالم الهامة فتدمرها وتوقع في نفس الوقت آلاف الضحايا من الآمنين الأبرياء، وبدلاً من أن يكون الإرهاب وسيلة ضغط لتحقيق هدف، أصبح الإرهاب – باستخدامه طائرة مدنية – وسيلة إنتقام أوسع من أن تتخيله وتستوعبه المدارك البشرية.

ولنعــترف أن جمــيع الاتفاقات التي تم التوصل إليها حتى الآن للقضاء على الإرهاب في مجال الطيران المدني لم تكن تكفي لردعه، وكذلك لم تكفِ الإجراءات الفــردية التــي تقوم بها الدولة لوحدها في زيادة الإجراءات الأمنية في المطارات

وعلـــى الطائرات، فالإرهاب ذكي وقادر على التكيف مع جميع الإجراءات الأمنية فيتفوق عليها.

أخذ الرهائن :

والمقصـــود بأخذ الرهائن مصادرة حرية الإنسان والتهديد بقتله وإيذائه بهدف الضـــغط علـــى جهـــةٍ ما لترضخ لمطالب الخاطفين، وفي غالب الأحيان لا يكون للرهائن أية علاقة بالموضوع من قريب أو بعيد ولا يعرفون عنه شيئاً.

أقـــرت الجمعـــية العامـــة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٩ إتفاقاً لمنع أخذ الرهائن وحرمت الضغط الذي يمارسه الخاطفون عليهم من أجل إكراه شخص أو منظمة أو دولـــة، ودعـــت الاتفاقية الدول المتعاقدة إلى وضع التشريعات الداخلية لتحريم هذه الأفعال.

كانـــت الإتفاقـــية الأوروبية سنة ١٩٧٧ قد نصت على مثل الإجراءات التي نصـــت علـــيها إتفاقـــية الأمم المتحدة، كما نصت على مثلها الإتفاقية العربية لقمع الإرهاب سنة ١٩٩٨م.

تصدير الإرهاب:

تمـــت إثـــارة هـــذا الموضـــوع وبإلحاح من قبل الولايات المتحدة بعد مقتل الرياضـــيين الإسرائيليين في دورة الألعاب الأولومبية الدولية في أيلول سنة ١٩٧٢ فـــي ميونـــيخ فـــي ألمانيا، وكذلك بعد ذلك الفيض من الرسائل الملغومة والطرود المـــتفجرة التي إنطلقت من كوالا لامبور، وبومبي، وسنغافور، ونيودلهي، وبلغراد وامســـتردام إلى عناوين وشخصيات في الأردن ومصر وإيطاليا وألمانيا وبريطانيا والأرجنتيـــن والـــبرازيل واستراليا وكمبوديا. وهدفت الجهات الإرهابية من إرسال هـــذه الطـــرود والرســـائل المتفجرة إلى الإخلال بأمن وسلامة المجتمعات كوسيلة للإعـــلان عـــن مشكلات وجذب إنتباه العالم إليها. وقد جاء مشروع الاتفاقية المقدم إلـــى الجمعية العامة لقمع مثل هذه الأعمال من الإرهاب الدولي ليحول دون إنتشار العـــنف مـــن الأراضـــي التي تتواجد فيها المشاكل إلى دول ليست طرفاً في تلك المشـــاكل أو الصـــراعات، ولتحـــتوي العنف في أضيق نطاق ممكن داخل مناطق الصراع نفسها وتجنب الأطراف الثالثة أضرار تلك الصراعات.

تحول العالم إلى "خلية نحل" لمكافحة الإرهاب:

لـــم يـــبدأ قلـــق العـــالم من الإرهاب مع أحداث ٩/١١ في أمريكا، ولكن تلك الأحداث أوقعت أمريكا فجأة ومعها العالم في ذعر شديد، فكأن الإرهاب إذن قد بلغ

قمة أمجاده! لأن إثارة الذعر بذلك العمق وبذلك الإنتشار هو الوسيلة التي يُمَرِّرُ بها الإرهـــاب أهدافـــه. إن قلق العالم من الإرهاب سائد قبل أحداث ٩/١١ ومنذ زمان طويـــل، ولكـــن كانت ميزة تلك الأحداث بأنها حولت العالم -وخاصة الدوائر ذات العلاقـــة- إلى خلية نحل للعمل في مكافحة الإرهاب أو نشّطتها فأخذت لا تهدأ ولا تستقر.

إســتحوذت الأدوات العســكرية علـــى الأغلبية الساحقة من الجهود العالمية المركزة على مكافحة الإرهاب، فإندفعت الولايات المتحدة إلى الرد العسكري على هجمـــات ٩/١١ حـــتى قبل أن تتوفر لديها الأدلة ما دامت القناعة متوفرة، وقامت وبســـرعة مذهلة مستخدمةً كل ثقلها في بناء تحالف دولي واسع لمكافحة الإرهاب عســكرياً بالدرجـــة الأولـــى له غطـــاء سياسي كفيل بتأمين وتحقيق التنسيق في المجـــالات الاستخبارية والأمنية والمالية ويكاد يكون عنوانه "من ليس معنا فهو مع الإرهـــاب" ... فـــأخذ العالم يهرول للركوب في القطار قبل أن يفوته القطار ولكلٍ أســـبابه ومـــبرراته رغم إختلافها من دولة إلى أخرى. وكثيراً ما تزاحمت الأقدامُ وتدافشـــت الأكتاف. والهرولة لم تهدأ ولن تهدأ. وفي بلادنا العربية كاد الجميع أن يهتف صارخاً "أنجُ سعد فقد هلك سُعيد".

كما ركزت أمريكا-التي قادت الحملة بدون منافس أو منازع أو معارضٍ على تطويـــر تشـــريعات حادة خاصة بها أولاً- لمكافحة الإرهاب لتكون نموذجاً إندفع الجمـــيع إلـــى نسخه-بل أعادت النظر بكل سياساتها المتعلقة بالتأشيرات والهجرة، وتبنت مجموعة لا تحصى من الإجراءات الوقائية الداخلية-ولها كل العذر في ذلك "فالمقـــروص من الأفعى يخاف من جرَّة الحبل"-، مثل الاعتقال بدون إذن قضائي، والمحاكمـــات العسكرية، واعتراض البريد الالكتروني، والأشتباه إستناداً إلى اللون أو الشكل أو الدين، فأصبحت الحالة الأمنية أشبه ما تكون بالهوس الأمني، وأخذت المجـــتمعات الغربية والشرق أوسطية، والشرق أقصوية أيضاً، تنسخ وتقلد فوراً ما قامت به أمريكا. أي أن ما تقوم به أمريكا جدير بأن يحذى حذوه.

وأخـــذ الجميع يتلمس أو يحاول أن يتصرف ليضع يده على العوامل التي تدفع إلـــى بروز الإرهاب بأشكاله السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما تلـــك العوامل الكامنة وراء الكراهية لأمريكا ومعها الغرب، وأخذت أصابع الإتهام تـــتوجه إلى العالم العربي والعالم الإسلامي. ثم بدأ التفكير في ضرورة إصلاحات ديمقراطـــية واقتصادية وإجتماعية جذرية في البلاد التي تفتقر إليها-وما أكثرها في العالمين العربي والإسلامي-، وإذا لم تحصل هذه الإصلاحات ذاتياً وطوعاً فهناك

مــن يكفــل فرضها من الخارج. بعض الأنظمة اللاديمقراطية أصبحت عبئاً ثقيلاً ومنفراً على حلفائها! فغدت فجأة-الأنظمة- تبلع ريقها وتتلمس رقابها.

صَــعَّدت دول آســيا الوسطي من تعاونها ضد الإرهاب فقد أقام "إتحاد الدول المســتقلة" بقــيادة روســيا مركزاً مضاداً للإرهاب في "قرغيستان" بتمويل روسي وبقــيادة وكــلاء إستخبارات روس. ورعت الولايات المتحدة مؤتمر آسيا الوسطى لمكافحـــة الإرهـــاب الذي وحد جهود كل من الولايات المتحدة وروسيا ودول آسيا الوسطى وعددٍ من الدول الأوروبية ومصر وتركيا.

ويلاحـــظ تقرير وزارة الخارجية الأمريكي عن الإرهاب أن عام ٢٠٠٠ شهد توقيع ثلاثين بلداً على "الإعلان الدولي لإيقاف تمويل الإرهابيين" الذي يشكل إطاراً شــرعياً دولــياً للاستقصــاء والقــبض على ومحاكمة الذين يتورطون في تمويل الإرهابييــن ويقــدم إجــراءات وقائية لتعيين وقمع مصادر تمويل الإرهاب ولتقييد تحرك التحويلات المالية العابرة للحدود الدولية.

وحسب ما جاء في دراسة صادرة عن "المركز الحقوقي للإرهاب في القوانين الوطنــية"، هــناك ثلاث وخمسون دولة قامت بتشريع قوانين ضد الإرهاب وفاءاً لإلــتزاماتها بمــا نصــت علــيه المواثيق الدولية من جهة، ومن جهة أخرى تلبية لاحتياجاتها المحلية. فرنسا مثلاً شرعت القانون رقم ٨٦/١٠٢٠ سنة ١٩٨٦ عرف الإرهــاب بأنه خرق للقانون يقدم عليه فرد أو تنظيم بهدف إثارة إضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب".

والأردن أجرى تعديلاً على القانون المتعلق بالإرهاب سنة ٢٠٠٢ إلتزاماً بما جاء في قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣. وسوريا مثلاً صدر فيها التشريع رقم ١٤٨ لســنة ١٩٤٩ الذي عرف الإرهاب: الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوســائل كــالمواد المــتفجرة والأســلحة الحربــية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة والمحــرقة والعوامــل الوبائــية أو الجرثومــية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً. واستبدل مجلس الشعب المصرى قانون الطوارى بقانون أخر لمكافحة الإرهاب.

وأصــدرت الحكومــة الهــندية بعد شهر من أحداث ٩/١١ في أمريكا قانوناً يعطــيها صــلاحيات واســعة لإعلان أية جماعة تمارس عنفاً سياسياً بأنها منظمة إرهابــية وتعــتقل وتحاكم من تقرر من أعضاء تلك الجماعة أو المتعاطفين معها. ويتيح القانون للأجهزة الأمنية حق التنصت على أي نوع من الاتصالات السلكية أو الالكترونــية أو الشفوية في الحالات المتعلقة بأعمال إرهابية وإستخدامها كدليل في

المحكمـــة، ويقــيد القانون حرية الصحافة ويعرض الصحافيين للمقاضاة في حالة إخفـــائهم أيـــة معلومات تتعلق بجرائم إرهابية. وحظرت السلطات خمسة وعشرين منظمة بموجب هذا القانون من بينها عدد كبير من الجماعات المسلمة في كشمير / القسم الذي تحت السيطرة الهندية بالإضافة إلى حركة طلاب الهند المسلمين.

وأقر الاتحاد الأوروبي لائحة مشتركة بأسماء المنظمات التي يعتبرها إرهابية مـــن بيـــنها "حزب الله" اللبناني وحركة الجهاد الإسلامي الفلسطينية، ومنظمة "إيتا" الاســـبانية التي تنادي باستقلال مناطق الباسك، والجيش الجمهوري الايرلندي. كما أقر قائمة بأسماء أشخاص إرهابيين مكونة من خمسة وعشرين شخصاً معظمهم من الناشطين العرب من جنسيات سعودية ولبنانية وكويتية.

أمـــا رئـــيس البـــنك الدولـــي "جيمس وولفنسون" فطالب في اجتماع عقد في واشـــنطن الدول الغنية بفتح أسواقها أمام إقتصاديات الدول النامية وأبرز ضرورة محاربة الفقر لأنها أصبحت أولوية لضمان الأمن والسلام في كل أنحاء العالم وبين أن معالجـــة الفقـــر لم تعد حقيقة أخلاقية وضرورة اجتماعية واقتصادية فحسب بل قضية محورية تشغل بال من يعمل من أجل الأمن والسلام في العالم.

وكشـــف وزير خارجية البرتغال بصفته رئيساً جديداً لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي (وتضم ٥٥ دولة) عن أن المنظمة عاقدة العزم على تعديل ميثاقها لتدخل بـــنداً خاصـــاً بمكافحة الإرهاب الدولي ليصبح من المهام التي يجب على المنظمة القيام بها، ومع ذلك ستكون مكافحة الإرهاب المهمة الأولى للمنظمة إبتداء من العام ٢٠٠٢. وستقوم كل دولة عضو بتعيين ممثل خاص لها لدى المنظمة يكون مسؤولاً عن مكافحة الإرهاب.

وأكـــدت مجموعة الدول الثماني العظمى في ختام قمتها المنعقدة في "كالفاري" في كندا تصميمها على القيام بعمل واسع النطاق ومتواصل لحرمان الإرهابيين من أي دعم والحيلولة دون أن يجدوا لهم ملاذاً في أي مكان ولإحالتهم للقضاء وخفض الـــتهديد بتنفـــيذ هجمـــات إرهابـــية. كمـــا إتفق القادة على مبادئ وخطوات تمنع الإرهابيـــن أو مـــن يدعمونهم من الحصول على أسلحة الدمار الشامل أو تطوير أسلحة نووية أو كيماوية أو إشعاعية أو بيولوجية أو صواريخ بعيدة أو قريبة المدى وكذلك المواد والمعدات أو التكنولوجيا ذات الصلة. وسيعمل القادة على ضم جهود الدول الأخرى إلى جهودهم.

وصدر عن القمة الإسلامية المجتمعة في الدار البيضاء / المغرب سنة ١٩٩٤ "مدونـــة قواعد السلوك" لمكافحة الإرهاب توضح بجلاء تناقض الإرهاب مع تعاليم

الشــريعة الإسلامية، وأدانت الإرهاب بجميع أشكاله أياً كان مصدره ومهما كانت دوافعــه. كمــا بيّن مؤتمر قمة عدم الانحياز في اجتماعه في كولومبيا سنة ١٩٩٥ الإجراءات اللازمة لمكافحة الإرهاب.

ولم تتوان الدول في تفعيل التعاون الثنائي فيما بينها لمكافحة الإرهاب وتعقُّب مرتكبيه وتقديمهم للعدالة فعقدت إتفاقات قضائية لتسهيل مطاردة الإرهابيين وأحكام تســليمهم ونقل المحكوم عليهم ونقل إجراءات المحاكمة والمساعدة القضائية. ولكن كــل هذا لا يعني أن الجهود لمكافحة الإرهاب وصلت إلى الدرجة الكافية للقضاء عليه فما زال الطريق طويلاً.

لقاءات حكومية للوقاية من الإرهاب:

إستضــافت الجزائر. في ٢٠٠٢/٩/١١ في الذكرى الأولى لأحداث نيويورك وواشــنطن اجتماعاً حكومياً لدول الاتحاد الأفريقي لبحث خطة عمل بشأن الوقاية مــن الإرهاب ومكافحته. شارك فيه -بالإضافة لدول الإتحاد- عشرون من ممثلي حكومــات غير افريقية من بينها الولايات المتحدة وروسيا واليابان ومعظم البلدان الأوروبية بالإضافة إلى منظمات ومؤسسات دولية منها الأمم المتحدة وحلف شمال الأطلســي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية-الانتربول- وكان قد تم الاتفاق على عقــد هــذا الاجتماع من قبل الزعماء الأفارقة في إجتماعهم في "جوهانسبيرغ" في جنوب افريقيا التي أشهرت ميلاد "الاتحاد الافريقي" خلفاً لمنظمة الوحدة الأفريقية".

شــارك في إجتماع الجزائر عشرون من وزراء خارجية إفريقيا بالإضافة إلى مشــاركة مائــةٍ وستين خبيراً إفريقياً في شؤون الإرهاب وذلك لإعداد خطة عمل كفــيلة بتنفيذ الاتفاقية الأفريقية حول الوقاية ومكافحة الإرهاب التي جرى التصديق علــيها خــلال القمة الأفريقية سنة ١٩٩٩ التي انعقدت في الجزائر. وتركز خطة العمــل على تطوير التعاون الافريقي في محاربة الإرهاب عبر الأجهزة القضائية والجمــارك وتــبادل المعلومــات ومراقبة الحدود وتضييق موارد الإرهاب المالية وشــبكات الدعم والتنقلات غير المشروعة للأموال والأشخاص. وقد جرت أعمال اللقاء على شكل وُرَشٍ للعمل ونقاشات علنية.

ودعا الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة إلى عقد مؤتمر دولي لتحديد مفهوم الإرهــاب فــي كلمته التي أفتتح بها الملتقى الدولي حول "الإرهاب الإسلامي العابر للأوطــان"، إنهــا فكــرة تستحق البحث حيث يمكن لمثل هذا المؤتمر الدولي إقرار معــاهدة دولــية شــاملة ضــد الإرهاب تجسد التعهدات في مجال تسليم المشتبه بهم

والتعاون القضائي وتوفير التجهيزات المناسبة لمكافحة الإرهاب؛ ومن أجل أن تتركز الجهــود في ذات الهدف فلا بد أولاً من التوصل إلى تحديد العدو المشترك أو تحديد الإرهــاب. واعتبر بوتفليقة أن الملتقى المنعقد في العاصمة الجزائرية سيوفر الفرصة للمســاهمة فــي سد الثغرات الواضحة في التفهم المشترك لظاهرة الإرهاب بمختلف أوجههــا. ويهــدف الملتقى إلى التعريف بالتجربة المؤلمة التي خاضتها الجزائر في حرب الإرهاب الدموي المستمرة منذ سنة ١٩٩٠، كما يهدف إلى تأكيد الطابع العابر للأوطان لظاهرة الإرهاب، وإلى بحث ماهيته التاريخية وقاعدته الاجتماعية.

ودارت جلسات اللقاء التي إستمرت يومين حول المحاور التالية:

- جذور الإرهاب وآليات إنتاجه.
- تطور ظاهرة الإرهاب وطابعها الدولي.
- الديمقراطية في مواجهة الإرهاب.
- سبل إرساء تعاون دولي كفيل بمكافحة الإرهاب.

وتبنّى قادة دول "الفرانكوفونية" في ختام قمتهم المنعقدة في بيروت في ٢٠/١٠/٢٠٠٢ "إعــلان بــيروت" كبــيان ختامي شَكَّلَ الإرهاب محوره الرئيسي إذ أدان الإرهــابَ بشدة على أن تتم مكافحته طبقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ودعا إلــى ضرورة قيام تعاون وثيق بين كل دول العالم وحكومات الفرانكوفونية لتجنب هــذه الآفــة ونادى الدول-وخاصة أعضاء الفرانكوفونية-إلى الانضمام بأسرع ما يمكــن لكل المعاهدات الدولية المناهضة للإرهاب وتنفيذها. ودعا البيان أيضاً إلى إنجــاز معــاهدة شاملة عن الإرهاب وأكد أن جميع الإجراءات التي تتخذ لمكافحة الإرهــاب يجب أن تحترم المبادئ الرئيسية لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين.

وأدان قــادة دول "منــتدى التعاون الاقتصادي لآسيا/المحيط الهادي" المكون من واحد وعشرين دولة المجتمع في "لوس كابوس/المكسيك" في ٢٦/١٠/٢٠٠٢، بأقسى العــبارات الهجمــات الإرهابــية في موسكو وبالي والفلبين، وأكد القادة أن الإرهاب تحدي مباشر لتطلعات منتدى التعاون إلى قيام إقتصاد حر ومنفتح ومزدهر، لذلك فَهُمْ ســاعون إلــى ترســيخ التعاون الدولي لإجتثاث الإرهاب في المنطقة. وتبنى القادة مجموعــة مــن التدابــير لمكافحة الإرهاب. منها لزوم "تصفيح أبواب قمرات القيادة للطائــرات التجارية والتشدد في تفتيش الحقائب، وتشديد تدابير السلامة البحرية. وقد وردت هــذه التدابــير فــي خطة أعدها وزير النقل الأمريكي "نورمان مينيتا" سُميت "خطة ستار" التي سبق وقدمها لإجتماع الوزراء التمهيدي للمؤتمر..

وتوصل قادة الإتحاد الأوروبي والرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" في إجتماع للقمة عُقد في "بروكسل" / بلجيكا في ٢٠٠٢/١١/١١ إلى إتفاق حول خطة عمل مشتركة لمكافحة الإرهاب تتضمن إجراءات محددة يتم التعهد من خلالها بتبادل المعلومات والتعاون. وتعهد الإتحاد الأوروبي وروسيا في إعلان مشترك بزيادة تبادل المعلومات بينهما حول نشاطات وتحركات الأفراد أو المجموعات المرتبطة بشبكات إرهابية أو التي تقيم علاقات مع هذه الشبكات، وحول التحويلات المالية المشبوهة وتهريب المواد المتفجرة، وكذلك حول الأشكال الجديدة من النشاطات الإرهابية بما فيها التهديدات الكيماوية والبيولوجية والنووية..

ووقعت الولايات المتحدة وعشر دول من جنوب شرق آسيا-مجموعة الآسيان- في ٢٠٠٢/٨/١ ميثاقاً لمكافحة الإرهاب جاء تتويجاً لسلسلة من المبادرات التي طُرحت خلال الخمسة أيام الماضية بدفع من وزير الخارجية الأمريكي أثناء إجتماع للأمن في "بروناي". وقال الوزير كولن باول معلقاً على الميثاق" إنه ميثاق سياسي يربط "الآسيان" والولايات المتحدة في علاقة أكثر قرباً والقيام بمزيد من العمل معاً، ويهدف الميثاق إلى التعاون من أجل مكافحة الإرهاب الدولي والحؤول دون تحول المنطقة إلى معاقل للإرهابيين ومنع تمويل الشبكات الإرهابية ووضع سياسة لمكافحة مشتركة بواسطة تبادل المعلومات الاستخبارية.

كما تبنت الآسيان وشركاؤها الأربعة في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي وهي الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي واليابان والصين خطة محددة لمكافحة الإرهاب.

ودعت مجموعة الدول الست-روسيا، الصين، قرغيستان، كازاخستان، أوزباكستان، وطاجاكستان-في منظمة "شنغهاي" في إجتماع لها في موسكو إلى إحترام القانون الدولي في مكافحة الإرهاب بعيداً عن إتهام دين معين أو قومية معينة؛ كما دعت إلى التعاون بين القوات الأمنية والعسكرية وجميع الأجهزة الخاصة للدول الأعضاء، وكذلك إلى تعاون المجموعة مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة.

أساليب التعاون الدولي في مواجهة الإرهاب:

الوسط الطبيعي لنمو الإرهاب، والبيئة المفرخة له هي حالات الأضطراب والتفكك التي يصاب بها مجتمع ما. يقابل ذلك لا مجال للإرهاب في بيئة تتمتع بالأمن والعدل والإستقرار والولاء والإنتماء، ولو إستجاب العقاب الموجه للإرهاب

ومرتكبي الإرهاب لدولية الإرهاب وتوسعه وخطورته وضخامته وذكائه وقدرته، لكان العقاب - كفيلاً بكبح جماح التيار الجارف للإرهاب. ويجب الوعي تماماً لجذور الإرهاب والتركيز عليها من جهة، ويجب الوعي التام وإدراك الجذور العميقة لمكافحة الإرهاب من جهة أخرى.

وأمام الإنتشار المتلاحق للإرهاب وتنامى تعدد صوره وأشكاله وإجتيازه للحدود بدأت فكرة التعاون الدولي لمكافحته وقامت تحالفات دولية بل وشنت حروب اشعلت النيران فدمرت وأهلكت وسحقت. هناك الحلف المقدس ضد الإرهاب، واتفاقية أوروبية سنة ١٩٧٦ في ستراسبورغ، ومعاهدات بين دول أمريكا اللاتينية، وبين الدول الأسكندنافية، ودول غرب أوروبا، ودول قارة آسيا، والدول التي كانت في المعسكر الأشتراكي، وبين اليابان ودول أخرى، وبين الدول الأفريقية، وبين الدول الإسلامية، ودول عدم الانحياز، والدول العربية، وهناك مجموعة "تريفي" للتنسيق بين مختلف الأجهزة المختصة في القارة الأوروبية.

مؤتمر طارئ لوزراء الخارجية العرب :

وبناءً على طلب من السلطة الفلسطينية لبحث الأوضاع المتردية في الأراضي المحتلة واستمرار العدوان الإسرائيلي المتصاعد على الشعب الفلسطيني وممارسة إسرائيل إرهاب الدولة ضد الشعب الفلسطيني عقد وزراء الخارجية العرب إجتماعاً طارئاً في ٢٠٠٢/١٢/٢٠ في القاهرة أصدر بياناً شديداً وصف فيه الأوضاع الفلسطينية المتدهورة يوماً بعد يوم من شدة تعرضها للإرهاب الإسرائيلي الرسمي الذي يهدم البيوت ويغتال الأبرياء ويخرب المزارع ويقطع الأشجار ويخنق المدن والقرى بفرضه الحصار عليها ومنع التجول، ويمعن في الاستمرار بسياسة الاستيطان، ويستعمل كل القسوة والبطش محاولاً فرض الاستسلام على الشعب الفلسطيني وقيادته وإرغامهم على قبول سلام إسرائيلي يُعتبر في حد ذاته وصفةً لاضطراب هائل في منطقة الشرق الأوسط إذا ما تم فرضه.

ولاحظ الوزراء خطورة الوضع في الشرق الأوسط بسبب سياسة إسرائيل التي تصاعد عدوانها على الشعب الفلسطيني والتي تصدر عن يقين إسرائيل بأن هناك حماية لها ولسياستها الرافضة للسلام العادل وأنها مهما خرجت عن إطار القانون الدولي والقوانين الإنسانية والعرف الدولي؛ فلن يتمكن مجلس الأمن الدولي من إدانتها بسبب تمتعها بالفيتو الأمريكي ظالمة أو مظلومة، وأن الدول والحكومات

والمســؤولين فيها يمكن وضعهم تحت الضغط والتهديد إذا هم حاولوا مجرد إتخاذ موقف متوازن من النزاع العربي الإسرائيلي".

وزاد البيان من حدة لهجته-التي جاءت خارجه عموماً عن المألوف بسبب جو الإرهــاب المسيطر على المنطقة-حينما قال: "إن تحدي الشعوب والمشاعر العربية بل والاستخفاف بها سواءً باعتبار الإجراءات الإسرائيلية دفاعاً عن النفس رغم أنها قــوة إحــتلال، واســتخدام الفيتو الأمريكي لحماية الإحتلال وممارساته؛ ووصف المقاومة بالإرهاب دون تفرقة بين المقاومة المشروعة للإحتلال وبين واجب حماية المدنيين وفرض شروط مجحفة على الفلسطينيين. كل ذلك سيؤثر سلباً على مصالح كثيرة ويؤجج النفوس ويؤدي إلى المزيد من الإرهاب.

وقــد وجــه الوزراء نداءاً إلى أمريكا بأن تعود لتلعب دور الوسيط النزيه في الصــراع العربي الإسرائيلي وأن تكف عن تأييد سياسة التوسع الإسرائيلي ودعمها للإرهــاب الإســرائيلي، وقــد اتخــذت أوجه التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي لمواجهة الإرهاب الأساليب التالية:

أولاً: على مستوى التنظيمات الدولية:

إســتطاعت عصــبة الأمم المتحدة سنة ١٩٣٧ في جنيف صياغة إتفاقية لقمع ومنع الإرهاب توصلت إلى تعريف الإرهاب وحصرت الجرائم الإرهابية ووضعت أســس الــتعاون فــي مكافحته ووضعت العقاب له بل واستحدثت محكمة خاصة لملاحقــته. وكمــا رأيــنا لم تر الإتفاقية النور فعصفت بها إندلاع الحرب العالمية الثانية ولكنها شكلت أرضية للجهود الدولية في المراحل التي تلتها.

كما توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك سنة ١٩٧٣ إلى إبرام إتفاقــية لحمايــة الأشــخاص الدوليين. وتوصلت أيضاً إلى إتفاقية في سنة ١٩٧٩ تتعلق بمكافحة أخذ الرهائن كأحد أشكال الإرهاب الدولـي.

ثانياً: على مستوى المنظمات المتخصصة:

تمكنــت منظمة الطيران المدني الدولية من التوصل إلى ثلاث إتفاقيات حول منع وقمــع الإرهاب الذي يتعرض له الطيران المدني في طوكيو سنة ١٩٦٣، وفي لاهاي سنة ١٩٧٠، وفي مونتريال سنة ١٩٧١ وإلى بروتوكولات معدلة سنة ١٩٨٤م.

ثالثاً: على مستوى المنظمة الدولية البحرية:

أســوة بالإتفاقــات التــي أنجزت في ميدان الملاحة الجوية، تمكنت المنظمة البحرية من وضع إتفاقية ضد القرصنة البحرية وإختطاف السفن وأخذ الرهائن.

رابعاً: على مستوى المنظمات الإقليمية:

علـــى مســـتوى جامعة الدول العربية تم إنجاز إتفاقية بين الدول العربية لقمع الإرهاب سنة ١٩٩٨ تم إبرامها من قبل المجموعة العربية.

- وعلـــى مســـتوى المجلـــس الأوروبي تم إبرام إتفاقية سنة ١٩٧٨. كما وافق الـــبرلمان الأوروبي على نزع الصفة السياسية عن الإرهابيين ومنع التفاوض معهم سنة ١٩٧٨. وفي سنة ١٩٨٢ وافق المجلس الأوروبي على إنشاء ثلاث لجـــان للـــتعاون فـــي كل من: النواحي الأمنية، النواحي القانونية، والنواحي القضـــائية على أن تقوم مجموعة "تريفي" بتولي مسؤولية التنسيق بين مختلف الجهات الأوروبية المختصة بمواجهة الإرهاب، مربوطة برئيس الوزراء في فرنسا ومقرها في العاصمة الفرنسية باريس.
- وعلـــى مســـتوى منظمة الدول الأمريكية تم التوصل سنة ١٩٧١ إلى "إتفاقية واشنطن" لحماية الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة خاصة.

خامساً: على مستوى بيانات صادرة عن لقاءات رؤساء الدول:

- فـــي ســـنة ١٩٧٨ صـــدر بـــيان عن قمة الدول السبع الأكثر تقدماً–الولايات المـــتحدة، الـــيابان، كندا، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، إيطاليا– تركز على حماية الطيران المدني وتنظيم عقوبات على الإرهاب الموجه ضده.
- صـــدر عن إجتماع القمة الاقتصادية في مونت بلو/كندا في يوليو سنة ١٩٨١ بيان حول حقوق الإنسان الأساسية التي ينتهكها الإرهاب، ودعا دول المجتمع الدولي إلى إبرام جميع الاتفاقات الدولية الخاصة بمواجهة الإرهاب.
- صـــدر إعلان عن قادة الدول السبع إثر إجتماعهم في طوكيو في ١٩٨٦/٥/٤ يفصـــح عـــن تضامن المجموعة في مكافحة الإرهاب وخاصة إرهاب الدولة ومحاصـــرته وفرض العقوبات على الدول المصدرة له والمشجعة له، وطالب بعقد إتفاقات ثنائية وجماعية لتسليم الإرهابيين.
- كما أعلنت الدول السبع في ١٩٨٧/٧/١٠ إثر قمتها المنعقدة في فينيسيا/إيطاليا تؤكـــد إستمرار عزمها على الوقوف بوجه الإرهاب وأثنت على الجهود التي تـــبذلها مـــنظمة الطـــيران المدنـــي، والمنظمة البحرية الدولية لضمان حماية وسلامة الركاب.

الواجبات الدولية المترتبة على الدولة لمواجهة الإرهاب:

يحـــتوي القـــانون الدولي على مجموعة القواعد والمبادئ التي تبين إلتزامات وحقـــوق الـــدول تجاه الدول الأخرى والمجتمع الدولي، كما تنظم سلوك الدولة في

محـيطها الدولـي. ومـن المفروض أنَّ على كل دولة أن تلتزم بنصوص القانون الدولـي، ويترتـب علـى أي خرق لهذه الالتزامات تحريك قواعد المسؤولية ضد الدولـة الخارقة فيُرتب عليها التزاماً بمعالجة الضرر الذي أوقعته والتعويض عنه. ويمكن مناقشة المسؤولية الدولية في موضوع مواجهة الإرهاب كما يلي:

أولاً: إنـه من المفهوم الواضح أن كل دولة أبرمت إتفاقاً أن تلتزم بما جاء فيه من أحكـام وتنفذه بدون تردد وبحسن نية، ويترتب على الإخلال بالإتفاق تحريك المسـؤولية ضـد المُخـل. وعلى كل دولة أبرمت إتفاقية قمع الإستيلاء غير المشـروع علـى الطائرات المدنية الموقعة في لاهاي في ١٩٧٠/١٢/١٦ أن تلـتزم بـتحريم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وأن تُشرِّع ذلك في تشـريعاتها الوطنـية وتُحَـرِّمَهُ بفرض العقوبات الرادعة، وأن تتخذ التدابير لتأسـيس إختصاص أجهزتها للنظر في هذه الجرائم إذا وجد الفعل أو الفاعل فـي إقليمها فتقوم بمحاكمة الخاطف أو تسليمه وإعادة السيطرة على الطائرة لقائدهـا الشـرعي، والاعتناء بالركاب والملاحين ومساعدتهم على مواصلة رحلتهم. إن الإخلال بتلك الالتزامات يعرض الدولة للعقوبات التي قد تقوم بها الدول الأطراف في المعاهدة.

ثانـياً: ولنفترض أن دولةً لم تكن طرفاً في الاتفاقية ولم تنضم إليها ولم توقعها فإن ذلك لا يعني أنها معفاة من الالتزام بمكافحة الإرهاب لأنها إرتضت لنفسها أن تكون خارج الاتفاقية؛ إذ أن هناك مبادئ عامة في القانون الدولي تفرض على كـل دولة إحترام إستقلال وسيادة أي دولة أخرى وسلامة أراضيها، وتحظر عليها أن يستخدم إقليمها الجوي والبري والبحري في إيقاع الضرر بالآخرين. وهـذا يعنـي أن على كل دولة الالتزام القانوني بعدم إرهاب أي دولة أخرى بتهديد أو خرق أمنها واستقرارها وسلامة إقليمها، وعدم مساعدة أو تشجيع أو السـماح لأيـة فـئة إرهابية باستخدام إقليمها لمثل هذه الأعمال الإرهابية أو مـنحهم حـق اللجـوء أو إيواءهم. لقد نصت المادة الثانية من قانون الجرائم الدولـية الـذي أقرته لجنة القانون الدولي في ١٩٥٤/٧/٢٨ "إن قيام سلطات الدولـة بتشـجيع الأنشطة الإرهابية ضد دولة أخرى أو قيامها بالتسامح تجاه الأنشطة الإرهابية ضد دولة أخرى" يعتبر عملاً إجرامياً. وتأكد ذلك فيما بعد فـي إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٠/١٠/٢٤ والمتعلق بمبادئ القـانون الدولي حول العلاقات الودية والتعاون بين الدول كما جاء في ميثاق الأمـم المتحدة. لقد أكد الإعلان التزام كل دولة بالإمتناع عن تنظيم أو تشجيع

أعمال الحرب المدنية والإرهابية ضد دولة أخرى أو تقديم المساعدة لمن يقومون بذلك أو السماح لهم أو مشاركتهم سواء تواجدوا على إقليمها أو على إقليم تلك الدولة.

تبين إذن أن على كل دولة إلتزام قانوني بمنع وقمع الإرهاب سواءً كانت طرفاً في معاهدة تنص على ذلك-وهو من باب أولى-أو لم تكن طرفاً فالنصوص العامة للقانون الدولي تلزمها بذلك. وعلى كل دولة إتخاذ الإجراءات والتدابير التالية للوقوف مع أعضاء المجتمع الدولي في وجه الإرهاب.

- إقرار التشريع الوطني داخل إقليمها بتحريم الإرهاب.
- تكوين أجهزة مختصة -قادرة وكفؤة- أمنية وقضائية وثقافية.
- تشديد الرقابة على السلاح بشتى أنواعه.
- أن تقوم بتبادل المعلومات حول الإرهاب مع الدول الأخرى.
- مراقبة حدودها بقبضة تحول دون أية حركة للإرهاب.
- وطبيعي، فإن عليها أن تمتنع عن القيام بالإرهاب أو تشجيعه أو مساعدته.
- محاكمة الإرهابيين أو تسليمهم.
- الإرهاب ليس جريمة سياسية بل جريمة عادية.

الجمعية العامة للأمم المتحدة تبحث باستمرار موضوع الإرهاب:

بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة تبحث في موضوع الإرهاب والتوصل إلى تحديد له والعناصر المكونة له ومعرفة أسبابه والوسائل الفعالة لعلاجه منذ نهاية الستينات من القرن الماضي وبداية السبعينات إثر إستشراء موجات العنف السياسي على الصعيد الدولي وتكاثر عمليات إختطاف الطائرات وحجز الرهائن والأخطار الناتجة عنها معرضة حياة الأبرياء للخطر، وتخرق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتجرح وتؤذي مشاعر الإنسانية بشكل عام، وتوتر العلاقات بين الدول وتنسف ركائز الاستقرار في البيئة الدولية وتهدد الأمن والسلام العالمي ومصالح الدول وأمن مرافقها الحيوية وسلامتها.

واتخذت الجمعية العامة سنة ١٩٦٩ قراراً يدين إختطاف الطائرات المدنية والسيطرة عليها بالقوة وهي محلقة في الجو مُعْرِبَةً عن قلقها لتزايد الأعتداءات والتدخلات غير القانونية في حركة الطيران المدني الدولي. وطالبت الجمعية العامة في قرارها دول العالم بلزوم إتخاذ الخطوات الفعالة الكفيلة بوقف هذه الاعتداءات لما تسببه من خطر على حياة الأبرياء، وأكدت على الأعضاء وجوب سنٍّ تشريعات

محلية وتفعيلها لقمع تلك الأعمال ومحاكمة مرتكبيها، وطالبت الأعضاء بإسناد جهود منظمة الطيران المدني والتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالموضوع.

ثـم إتخذ مجلس الأمن الدولي القرار رقم ٢٨٦ في ١٩٧٠/٩/٩ وناشد جميع الأطـراف بالأفـراج فوراً عن جميع الركاب وأطقم الطائرات المخطوفة، وطالب باتخـاذ الإجـراءات لوقـف خطف الطائرات ومنع أية اعتداءات على الطائرات المدنية على المستوى الدولي.

وبعـد ذلك إتخذت الجمعية العامة قراراً ركزت فيه على الدور الحيوي للنقل الجـوي المدني في المحافظة على روابط الإحترام والود بين الدول وأدانت خطف الطائـرات أو أي تدخل في وسائل النقل الجوي مؤكدة على ضرورة إتخاذ الوسائل الرادعة لهذه الأعمال وملاحقة الإرهابيين ومحاكمتهم. وتم إتخاذ القرار بالإجماع.

وأعـرب مجلس الأمن مجدداً في ١٩٧٢/٦/٢٠ عن قلقه المتزايد حيال تهديد حـياة الـركاب على الطائرات المدنية والملاحين بسبب الاستيلاء عليها وأكد على ضـرورة وقف تلك الأعمال مجدداً طلبه إلى الدول إتخاذ الإجراءات الرادعة لتلك الأعمال.

ومنذ سنة ١٩٧٢ بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتكثيف جهودها وحملتها علـى الإرهاب ولم تكتف بالإدانة للإرهاب الموجه ضد أمن النقل الجوي وسلامته بـل إنتقلـت إلى مرحلة أعم وأوسع فبدأت تتناول الإرهاب بشتى أشكاله وصوره ودوافعـه، وبدأت تغوص في الظروف والبيئة والأسباب المنتجة للإرهاب ودوافع الإرهابيـن، كمـا بـدأت تفكر في وضع تحديد للإرهاب متفق عليه دولياً وعلى الوسـائل الـناجزة لمكافحـته. وصدر عن الجمعية العامة عدة قرارات تحث فيها أعضـاء المجتمع الدولي على التعاضد وتوحيد الجهود لقمعه ومعاقبة مرتكبيه من بينها القرارات التالية:

رقم القرار	رقم الدورة	التاريخ
١٠٢	٣١	١٩٧٦/١٢/١٥
١٤٧	٣٢	١٩٧٧/١٢/١٦
١٤٥	٣٤	١٩٧٩/١٢/١٧
١٠٩	٣٦	١٩٨١/١٢/١٠

١٣٠	٣٨	١٩٨٣/١٢/١٩
١٥٩	٣٩	١٩٨٤/١٢/١٧
٦١	٤٠	١٩٨٥/١٢/٩
١٥٩	٤٢	١٩٨٧/١٢/٧
٢٩	٤٤	١٩٨٩/١٢/٤
٥١	٤٦	١٩٩١/١٢/٩

قـام "كـورت فالدهـايم" الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير إلى الجمعية العامـة سـنة ١٩٧٣ أعرب فيه عن صعوبة حل قضية الإرهاب بسبب تعقيداتها وتشـابكاتها، ولكـنه لـم يتردد في توجيه الإتهام إلى الدول الكبرى ووصفها بأنها تتحمل الجزء الأكبر من أسباب إنتشار ظاهرة الإرهاب، وأهم أسباب الإرهاب كما أوردها فالدهايم":

أ - تقـاعس الدول الكبرى عن القيام بواجباتها-والدول الكبرى آنذاك هي أمريكا وفرنسـا وإنجلترا والاتحاد السوفيتي، واستخدامها حق النقض-الفيتو بطريقة تثـير الأحقاد بوجه لا منطق فيه ولا يمكن للعقل أن يقبله ويتناقض مع مبادئ الأمم المتحدة في إحقاق حقوق الإنسان الأمر الذي أدى إلى عجز منظمة الأمم المتحدة.

ب- تواطـؤ الـدول الكبرى أدى إلى فشل التعاون الدولي وإلى عدم حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بين الدول الأعضاء.

ج- تكالـب القوى الكبرى على إغتصاب حقوق الشعوب المستضعفة والحاق الظلم بها وحرمانها من أدنى حقوق الإنسان، ولم تتمكن الأمم المتحدة من مساعدتها.

وأكد فالدهايم في تقريره على ناحيتين:

الأولـى: هناك أعمال إرهابية واضحة للعيان لا بد من عقابها، ولكن هناك أعمالاً فـي الجهـة الأخـرى يـتم التعامي عنها ترتبط بقضايا سياسية واجتماعية واقتصادية نابعة من الظلم والقهر الذي تتعرض له الشعوب المستضعفة.

الثانـية: لا بـد من التعرف على أسباب الإرهاب أولاً لكي يتم القضاء عليها وكل محاولـة تتجاهل أسبابه الجوهرية سيكون مُصيرها الفشل: "إن القمع لا يمكن أن يُـنقذ مجتمعاً حينما يقتنع المواطن بأن الثورة هي السبيل الوحيد" كما قال

وزيــر خارجــية بلجيكا. وقال الرئيس الفرنسي "جورج بومبيدو" في ٢١/٩/ ١٩٧٢: "إننا ندين الإرهاب بمقدار ما يصيب أرواحاً بريئةً دون تمييز؛ ولكن علينا أن لا نغرق في الأوهام إذ أنه لا يمكن القضاء على الإرهاب الفلسطيني إذا لــم يكن لدينا حل للقضية الفلسطينية؛ إنه يستحيل القضاء على ظاهرة من هذا النوع إذا لم نبادر إلى معالجة السبب الجوهري لهذه الظاهرة.

وبــدأت الجمعــية العامــة في مناقشة موضوع الإرهاب في دورتها السابعة والعشرين سنة ١٩٧٢ تحت البند التالي نصه في جدول أعمالها:

"التدابــير الرامــية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يُعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهــاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس الأمــر الــذي يحمــل بعــض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم محاوليــن بذلــك إجراء تغييرات جذرية". وقد كان المحرك للمناقشات حول هذا البند فــي الجمعــية العامة حادثة أخذ الرهائن الإسرائيلية في أولومبياد ميونخ سنة ١٩٧٢ مــن قبل إرهابيين ينتمون إلى منظمات ثورية فلسطينية. أعرب جميع المتحدثين عن قلقهــم مــن إزدياد تفشي ظاهرة الإرهاب وطالبوا المجتمع الدولي أن يحشد جهوده وتعاونــه لوضع وسائل فعالة لقمع ومنع الأعمال الإرهابية، وبتحليل للمناقشات التي جرت من خلال الكلمات التي ألقاها مندوبون لثلاث وتسعين دولة تبيّن:

أ - إتفاق تام على إدانة الإرهاب.
ب- تباينت الآراء حول مفهوم الإرهاب.
ج- تباينت الآراء على الوسائل لقمعه.

وظهرت ثلاثة إتجاهات:

أولاً: إتجــاه لا يــرى في الموضوع إلا التركيز على الوسائل القامعة وهذا الإتجاه بزعامة الولايات المتحدة والدول الأوروبية الغربية.

ثانــياً: إتجــاه يركــز على ضرورة علاج الأسباب التي تدفع إلى الإرهاب ويضم عموماً مجموعة دول عدم الانحياز من دول عربية وإفريقية وآسيوية.

ثالــثاً: إتجــاه يركز على التمييز بين العنف للتحرير وتقرير حق المصير من جهة وأعمــال الإرهاب ضد الأبرياء والشخصيات المحصنة ووسائل النقل الدولية التي تفتقد الشرعية. ويضم هذا الاتجاه الدول السائرة في فلك الاتحاد السوفيتي آنذاك.

وكانت نتيجة تلك المناقشات أن أصدرت الجمعية العامة قرارها الشهير رقم ٣٠٣٤ في ١٩٧٢/١٢/١٨، نادت فيه بضرورة التعاون الدولي من أجل تدابير فعالة لقمع الإرهاب ودراسة أسبابه مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح من أجل إستقلالها وتقرير مصيرها. وطلب القرار من الدول الأعضاء إبرام الاتفاقات الدولية التي تعالج بعض أشكال الإرهاب. وقررت الجمعية العامة تشكيل لجنة من خمسٍ وثلاثين دولة يسميها رئيس الجمعية العامة مراعياً التمثيل الجغرافي لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول عن الإرهاب.

ودأبت الجمعية العامة بعد ذلك على بحث موضوع الإرهاب في دوراتها اللاحقة السنوية فمثلاً في دورتها التاسعة والثلاثين سنة ١٩٨٤، أدرجت بناءاً على طلب سوفيتي بنداً تكميلياً على جدول أعمالها تحت عنوان: "عدم جواز سياسة الإرهاب الصادر عن الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية والسياسية لدول أخرى ذات سيادة، فتناولت بذلك "إرهاب الدولة". جاءَ في قرار الجمعية العامة رقم ٣٩/ ١٥٩ في ١٩٨٤/١٢/٧ الذي ورد فيه "أعربت الجمعية العامة عن عميق قلقها لأن ممارسة الإرهاب الصادر عن الدول أخذت تتزايد أكثر فأكثر في العلاقات بين الدول باستخدام تدخلات عسكرية وأعمال أخرى ضد سيادة الدول واستقلالها وضد حق تقرير المصير للشعوب.

وفي سنة ١٩٨٥ إعتدت إسرائيل – ممارسة إرهاب الدولة – على مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس. كما تم إختطاف الباخرة السياحية الإيطالية "أشيل لورو" من قبل منظمة فلسطينية، ومقتل كهلٍ أمريكي على متنها. وإعتراض الطائرات الأمريكية في الأجواء الدولية في البحر الأبيض المتوسط لطائرة مدنية مصرية وإجبارها على النزول في إحدى القواعد الأمريكية في إيطاليا واختطاف الفلسطينيين الذين كانوا على متنها الذين قاموا باختطاف الباخرة السياحية "أشيل لورو"، الأمر الذي حول المناقشات التي دارت في إجتماعات الدورة السنوية للجمعية العامة إلى حلبة سياسية لإدانة هذه الأعمال الإرهابية وتبادل التهم، فهي أعمال إرهابية إشتملت على إرهاب الدولة، وإرهاب الجماعات. لذلك تمحورت المناقشات حول إرهاب الدولة باعتباره أشد أنواع الإرهاب خطراً على أمن وسلامة المجتمع الدولي والمطالبة بإجراءات رادعة ضد الدول التي تدعمه أو تمارسه. وطالبت الجمعية العامة بوضع إتفاقية لحماية السفن من العمليات الإرهابية.

وأصـــدرت الجمعـــية العامة قرارها رقم ٦١/٤٠ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٩ الذي يمكن وصفه بأنه:

- يمـــثل محصـــلة للآراء المختلفة في الإرهاب بعد مضي أكثر من ثلاثة عشر عامـــاً من الجهود الدورية للأسرة الدولية على مستوى الأفراد والدول جميعاً "لتعريف ظاهرة الإرهاب واقتراح طرق معالجتها.
- يقـــدم أرضـــية مقبولة لفهم المعاني والدلالات للإرهاب كسلوك عدواني يميز بالتضـــاد في الفهم بين ما يدافع عنه ساسة الغرب وجوقتهم القانونية من جهة، وبين ما يدافع عنه بعض الساسة في الدول النامية ومستشاروهم القانونيون من جهة أخرى.
- أشار القرار إلى أكثر من شكل من أشكال الإرهاب سواء ما يتعلق بالفاعل أو طبيعة العمل الإرهابي أو مكان الحدث الإرهابي.
- أكد القرار على العلاقة اللازمة بين ظاهرة الإرهاب والأسباب الكامنة وراءه.

وفـــي الـــدورة الثانية والأربعين لسنة ١٩٨٧ أضيف بند تكميلي على جدول أعمـــال الجمعـــية العامة بناءاً على طلب من سوريا وبدعم من المجموعة العربية ممـــثلة بالكويـــت والجزائـــر تحت عنوان: "عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطنـــي. واتخـــذت الجمعية العامة قرارها بموافقة ١٥٣ دولة واعتراض أمريكا وإسرائيل، وإمتناع هندوراسيا. وأهم الأفكار التي جاءت في القرار:

- تمتـــنع الـــدول عـــن إعداد أعمال إرهابية داخل إقليمها أو خارجه ضد دولة أخرى أو مواطنيها.
- إلقـــاء القـــبض علـــى الإرهابيين ومحاكمتهم أو تسليمهم والحث على وضع إتفاقات بهذا الشأن.
- تعديل التشريعات الداخلية لتوائم القرارات الدولية لمكافحة الإرهاب.
- دعـــم حـــق تقريـــر المصير للشعوب وحريتها واستقلالها حسب ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي حول العلاقات الودية بين الدول.

وأصـــدرت الجمعـــية العامة في دورتها التاسعة والأربعين سنة ١٩٩٤ بياناً بشـــأن التدابـــير الرامية لمنع الإرهاب والقضاء عليه فيه مجموعة من التوصيات والتوجـــيهات. كما صدر بيان آخر عنها في دورتها الحادية والخمسين سنة ١٩٩٦ يتضـــمن بعـــض الإجـــراءات وهـــي ذات صبغة تنفيذية لعل أهمها تنظيم اللجوء السياسي والحيلولة دون أن يستفيد منه الإرهابيون حتى لا يفلتوا من العقاب.

وكانت اللجنة السادسة حاضنةً لمناقشات مطولة حول أهمية عقد مؤتمر دولي لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين كفاح الشعوب من أجل التحرير ركزت فيها المجموعة العربية على ضرورة عدم الخلط بين الإرهاب والنضال وحق تقرير المصير، ودفعت باتجاه عقد مؤتمر دولي للتمييز بينهما. وكان موقف الولايات المتحدة والدول الغربية معارضاً لعقد هذا المؤتمر فهي لا ترى فيه أية فائدة وتنتشر الشكوك حول جدواه. بينما كان موقف المجموعة الاشتراكية موافقاً على عقد المؤتمر يؤيدها معظم الدول الأفريقية شرط وضع جدول أعمال للمؤتمر يُصاغ بتوافق الآراء. واتخذت الجمعية العامة قراراً شبيهاً بقراراتها السابقة وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده بتلمس آراء الدول حول الإرهاب بكل أشكاله ووسائل مكافحته بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة.

سبق وذكرنا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٠٣٤ تاريخ ١٨/ ١٢/١٩٧٢ أوكلت إلى رئيسها تشكيل لجنة من ٣٥ دولة لبحث موضوع الإرهاب؛ وقد قامت بدورها بتشكيل ثلاث لجان الأولى للتصدي لتعريف الإرهاب، والثانية للتوصل إلى وضع الأسباب الكامنة وراء الإرهاب والثالثة لتحديد الخطوات التي تؤدي للوقاية من الإرهاب وعلاجه.

أولاً: اللجنة الفرعية لتعريف الإرهاب الدولي:

بداية إن الولايات المتحدة لا ترى فائدة في وضع تعريف محدد للإرهاب وتفضل إتباع أسلوب عملي في تحديد الأفعال الأكثر خطورة تمهيداً للوصول إلى اتفاقات دولية تقمع وقوع هذه الأفعال على غرار الاتفاقات المتعلقة بالنقل الجوي المدني أي أنها تريد تعريفاً للإرهاب "بالقطّاعي".

رأى بعض الأعضاء أنه يتحتم في البداية تعريف المكونات التي تجعل من العمل عملاً إرهابياً دولياً، ومنهم من لا يرى إرهاباً في أعمال العنف التي يرتكبها أفراد داخل الدولة لأنها تدخل تحت مظلة الشؤون الداخلية للدولة؛ ناقضهم آخرون يرون أن الإرهاب الداخلي غالباً ما يرتب آثاراً دولية فلا بد إذن من إدراجه تحت دائرة التدابير الدولية المتعلقة بالإرهاب.

ورأى البعض أن الإرهاب الذي تحركه دوافع شخصية هو إرهاب دولي يجب مكافحته على المستوى الدولي، وناقضهم رأي مضاد لا يعتبرهُ دولياً فالقانون الداخلي كفيل بالتعامل معه، وطالب هذا الرأي بأن ينحصر عمل اللجنة فقط في تعريف الأعمال الإرهابية التي تحركها دوافع سياسية. ركز البعض على إبقاء حق

الشعوب في تقرير مصيرها خارجاً عن موضوع الإرهاب وينبغي الفصل بين حركات التحرر والإرهاب الدولي وأن من حق الشعوب إستخدام كل الوسائل المسلحة دفاعاً عن حقها في تقرير مصيرها. والذي يجب أن يدخل في إطار تعريف الإرهاب هو الإرهاب الذي تمارسه الدول ضد شعوب بأكملها بهدف إذلالها والسيطرة عليها مستخدمة القوة المسلحة أو تدفع بمجموعات إرهابية إلى دولة أخرى لإثارة الرعب والفزع لدى المواطنين وإسقاط الأنظمة السياسية الشرعية القائمة فيها. ركزت دول أخرى على أنه على اللجنة أن تقصر جهودها على أعمال الإرهاب التي يقوم بها أفراد أو جماعات، وتستثني من هذه الجهود الأعمال الإرهابية التي تقوم بها دول تتدخل مباشرة أو غير مباشرة بشؤون الغير، لأن – حسب رأي هذه الدول– كلاً من:

أ – الإعلان الخاص بالعلاقات الودية بين الدول.

ب– مبدأ حظر إستخدام القوة بين الدول.

ج– مبدأ المساواة بين الشعوب.

د– مبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية. لأنها أ وب، جـ، د) تُحَرِّم الإرهاب، والعمليات العسكرية تخضع للقواعد الدولية في وقت النزاعات المسلحة فهي لا تدخل إذن ضمن الأعمال الإرهابية.

ثانياً: اللجنة الفرعية لبحث الأسباب الكامنة وراء الإرهاب:

ركّزت بعض الدول على أن هناك علاقة إرتباط بين أسباب الإرهاب، والتدابير الواجب إتخاذها لقمعه، واشترطت قبل مكافحة الإرهاب ضرورة دراسة أسبابه، من هذه الدول سوريا وتنزانيا. يقابل ذلك أن السويد واليابان لا تؤيد ذلك بل ترى ضرورة الفصل بين أسباب الإرهاب وإجراءات مكافحته لأن الأسباب متعددة وواسعة ولا ينبغي إعتبارها الآن بل على المدى الطويل لصعوبة القضاء عليها كلياً، إنما الآن فمن الواجب التركيز على القضاء على الأعمال الإرهابية التي تهلك حياة الأبرياء وعدم إنتظار القضاء على الأسباب. ويرى هؤلاء ضرورة الإسراع إلى تبني إجراءات عاجلة تقضي على الأعمال الإرهابية مثل خطف الطائرات والإعتداء على السلك الدبلوماسي.

ثالثاً: اللجنة الفرعية لبحث تدابير قمع الإرهاب:

يرى البعض أن الخطوة الأولى يجب أن تبدأ بوضع تعريف محدد متفق عليه للإرهاب وتحديد دوافعه، وذلك قبل إتخاذ أية تدابير لقمعه تجنباً لعدم الوقوع في

محاربة عدو غير معروف وإلا فإن كلاً سيحارب على ليلاه-بدلاً من أن يُغني كل على ليلاه-. إرتأت بعض الوفود أن الإرهاب سينتهي تلقائياً إذا إنتهى الاستعمار وتم منح الشعوب حقها في تقرير المصير وإذا إنتهت التفرقة العنصرية. ورأت وفود أخرى ضرورة وضع إتفاقية دولية لقمع الإرهاب وإتخاذ إجراءات فعالة لقمعه-مع حفظ حق تقرير المصير وعدم التعرض له- ومنع تصديره وتطبيق مبدأ المحاكمة أو التسليم. بينما نادى آخرون بوضع سلسلة من الاتفاقات تعالج كل شكل من أشكال الإرهاب لوحده، مثل أخذ الرهائن، أو الإعتداء على الدبلوماسيين، أو الرسائل الملغمة. ونوه آخرون بالتركيز على ضرورة وضع تشريعات وطنية لقمع الإرهاب واقترح آخرون العمل على مستوى العلاقات الثنائية والإقليمية.

ومن الملاحظ أن ما هو إرهاب في نظر دول العالم الثالث ليس إرهاباً في نظر الدول الغربية، وما هو نضال وطني مشروع عند دول العالم الثالث هو إرهاب في نظر الآخرين عموماً.

ويتضح من إستعراض وجهات النظر التي طرحت في اللجان الفرعية الثلاث مدى تباين وجهات النظر حول تحديد الإرهاب وأسبابه وكيفية التصدي له. ولم يتم حتى الآن إحراز أي تقدم لتذليل وتقليل الخلافات وعن قناعه، ولكن قد يحصل لوْي الذراع أحياناً الأمر الذي لا يشكل تقدماً بالمعنى الصحيح والحقيقي للتقدم.

لقد قامت هذه اللجان الفرعية الثلاث بإعداد دراسات وتقارير خلال عدة دورات يمكن الإستنتاج منها بوضوح:

- لم تتمكن اللجان من الإتفاق على طرق محددة للوقاية من الإرهاب، فالبعض كان يصر على ضرورة التحصن بترسانة قانونية ضد الإرهاب على المستوى الدولي بالإضافة إلى ترسانة قانونية على المستوى الوطني، بينما يرى بعض آخر أن الوسيلة الفعالة هي القضاء على الإرهاب نفسه الذي هو أمامنا وبشكل سريع وعاجل باستخدام جميع وسائل القوة.
- لم يحصل إتفاق أيضاً على دوافع الإرهاب وأسبابه، إذ رأت بعض الدول أنها الفقر والعوز، والتدخل في شؤون الدول الأخرى وخلق الفتن فيها ودعم الفئات التي تعمل على زعزعة النظام القائم بهدف تقويضه. بينما رأت بعض الدول أن خنق حق تقرير المصير هو الدافع الأساسي للإرهاب، ورأى آخرون أن غياب الديمقراطية هو سبب الإرهاب.
- تناقضت مفاهيم الدول للإرهاب وأثبتت عدم قدرتها على وضع تعريف محدد بل وعجزت عن إختيار أي من مشاريع تعريف الإرهاب التي قدمت للجنة

الفرعية على أنه في جميع الدورات التي إجتمعت فيها هذه اللجان الفرعية قامت بتقديم التوصيات للمجتمع الدولي ومنها:

- ضرورة الإنضمام لجميع الاتفاقات الموجودة لمحاربة بعض أنواع الإرهاب.
- وجوب إحترام حق تقرير المصير.
- تشجيع التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.
- التشديد على ضرورة وضع تعريف محدد للإرهاب جامع ومانع.
- ضرورة محاربة أسباب الإرهاب.

لم يقتصر الأمر على ما قامت به اللجان الفرعية بل واصلت الجمعية العامة جهودها كما أن مجلس الأمن بعد ٢٠٠١/٩/١١ أصدر القرار ١٣٦٨ في ٢٠٠١/٩/١٩ ثم القرار ١٣٧٣ في ٢٠٠١/٩/٢٨.

على العموم بلغ عدد الاتفاقات الدولية المتعلقة بالإرهاب إثنتي عشرة إتفاقية وهي:

١- إتفاقية طوكيو ١٩٦٣ حول خطف الطائرات.
٢- اتفاقية لاهاي أيضاً ١٩٧٠.
٣- واتفاقية مونتريال ١٩٧٣.
٤- إتفاقية منع أخذ الرهائن سنة ١٩٧٩ في نيويورك.
٥- إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في فينا ١٩٨٠/٣/٣.
٦- البروتوكول الملحق باتفاقية مونتريال ١٩٧٣ والموقع سنة ١٩٨٨.
٧- إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية الموقعة في روما في ١٩٨٨/٣/٥.
٨- بروتوكول الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة في الجرف القاري الموقعة في روما في ١٩٨٨/٣/١٥.
٩- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية الموقعة في ١٩٩٧/١/١٥.
١٠- الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب تاريخ ١٩٩٩/١٢/٩.
١١- إتفاقية نيويورك سنة ١٩٧٣ الخاصة بمعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية.
١٢- إتفاقية لمنع الإستعمال غير المشروع للبريد. وبقي هناك مشروعان قيد الدرس هما: الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب النووي، والاتفاقية الشاملة لمحاربة الإرهاب الدولي.

قرارات مجلس الأمن الدولي بعد أحداث ٢٠٠١/٩/١١:

الدمـــار والدماء في ٩/١١، ذلك الحدث الإرهابي الذي لم يسبق له مثيل أبداً في تـــاريخ البشـــرية؛ والطافح بالحقد والكراهية والأنتقام؛ والذي مرغ إنسانية الإنسان؛ حـــرك الولايـــات المـــتحدة بما يتناسب مع الحدث بل وأكثر بكثير جداً، وتحرك مع أمريكا المجتمع الدولي بأكمله ليس للرد فقط على مرتكبي الحدث بل ومن أجل وضع حـــد نهائي للعمل الإرهابي كي لا تقوم له قائمة بعد ذلك ما إستطاع العالم إليه سبيلاً. فاجـــتمع مجلـــس الأمـــن الدولي مباشرة في اليوم التالي للحدث وهو صاحب الولاية الدولية بالمحافظة على أمن وسلامة العالم ليواجه الحدث على مستوى الحدث.

أ – قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٦٨ (٢٠٠١):

إجتمع مجلس الأمن على وجه السرعة في اليوم التالي للحدث في جلسته رقم ٤٣٧٠ واتخـــذ قـــراره رقم ١٣٦٨ عاقداً العزم على أن يكافح وبكل الوسائل وبلا إســـتثناء الـــتهديدات الإرهابية التي تعرض ويتعرض لها السلام والأمن الدوليان، مُسلِّماً–ومن تحصيل الحاصل– بحق كل فرد أو جماعة أو دولة بالدفاع عن النفس كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة. وأدان بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابـــية المـــروعة التـــي وقعـــت ضد أمريكا في ٩/١١ في كل من العاصمة الأمريكـــية واشـــنطن، ونـــيويورك، وبنســـلفانيا، واعتبرها تهديداً للسلام والأمن الدوليـــين. ودعا مجلس الأمن جميع أعضاء المجتمع الدولي للعمل معاً وعلى وجه الســـرعة لملاحقة والقبض على مرتكبي تلك الأحداث المروعة ومنظميها ورعاتها وتقديمهـــم إلى العدالة. وحمَّل مجلس الأمن المسؤولية للذين خططوا أو ساعدوا أو دعموا أو آووا مرتكبي هذه الأعمال..

وحـــث مجلس الأمن أعضاء المجتمع الدولي على ضرورة حشد كل الجهود لمـــنع وقمـــع الأعمال الإرهابية، كما ويشجعهم على زيادة التعاون والالتزام الأكيد بتنفـــيذ الاتفاقـــات الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة لا سيما القرار رقم ١٢٦٩ (١٩٩٩) في ١٩٩٩/١١/١٩..

وأكد مجلس الأمن على إستعداده لإتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات وخطوات للـــرد علـــى الهجمـــات الإرهابية مدار البحث، ولمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وأنواعـــه ومهما كانت أسبابه وأهدافه، إلتزاماً من مجلس الأمن بالمسؤوليات التي ولاهـــا له ميـــثاق الأمم المتحدة. وبذا يبدو أن مجلس الأمن بالإضافة إلى إلتزامه بالمسؤوليات المناطة به من ميثاق الأمم المتحدة يؤكد على الحق الأصيل لكل دولة

بالدفـــاع عـــن نفســـها أي أن لأمـــريكا أن تدافع عن نفسها بطريقتها التي تقررها بالإضـــافة إلـــى تعاونهـــا مع مجلس الأمن الدولي ومع المجتمع الدولي. فانطلقت أمـــريكا تشـــن حرباً على الإرهاب لا هوادة فيها وسيَّرت حملتها العسكرية داعية جمـــيع أعضـــاء المجتمع لركوب القطار وأخذت التلويحات بالتهديد تنطلق من هنا وهناك "من ليس معنا فهو مع الإرهاب". ويجب أن لا ينشغل أحد بإيجاد المبرر أو إثـــبات التهم أو تحديد مفهوم الإرهاب. "فما تقوله أمريكا هو الصحيح"، و"الإرهاب هو الإرهاب وكفى".

ب- قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١):

إتخـــذ مجلـــس الأمـــن بالإجماع قراره رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) في جلسته رقم ٤٣٨٥ المنعقدة في نيويورك في ٢٠٠١/٩/٢٨ أي بعد مرور ستة عشر يوماً على قراره السابق حول نفس الموضوع. أعاد مجلس الأمن التأكيد على قراراته السابقة رقم ١٢٦٩ (١٩٩٩) تاريخ ١٩٩٩/١١/١٩، ورقم ١٣٦٨ (٢٠٠١) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٢، كمـــا أكد من جديد إدانته للهجمات في ٩/١١ وعزمه على قمع ومنع مثل تلـــك الأعمال لأنها تهديد للسلام والأمن الدوليين، وبيّن أيضاً حق الدفاع عن النفس للفرد والجماعة والدولة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ودعا إلى التصدي بكل الوسائل للأعمـــال الإرهابية التي تتزايد وتتصاعد مما يثير قلق المجتمع الدولي، وضرورة أن تعمـــل جمـــيع الدول معاً وعلى نحو عاجل على قمع الأعمال الإرهابية بزيادة الـــتعاون فـــيما بينها وبتنفيذ التزاماتها الواردة في الاتفاقيات الدولية. وشدد القرار علـــى ضـــرورة اكـــتمال التعاون الدولي لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية أو الإعداد لها في أراضيها.

وأعـــاد المجلـــس في قراره التأكيد على المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانهـــا الصادر سنة ١٩٧٠ بقرارها رقم ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، وعلى قرار مجلس الأمـــن رقـــم ١١٨٩ (١٩٩٨) تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ الذي بيّن أنه يتوجب على كل دولة أن تمتنع عن القيام بأي عمل ترهب فيه دولة أخرى أو تُحَرِّضَ على أي عمل إرهابـــي أو المســـاعدة أو المشاركة فيه أو تسمح بأية أنشطة إرهابية في أراضيها تهدف إلى ارتكاب تلك الأعمال.

وإستناداً إلىَ الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إشتمل قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ على أن تقوم جميع الدول بالخطوات العملية التالية:

أ – فيما يتعلق بتمويل الإرهاب:

١- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

٢- تحـــريم قيام رعايا هذه الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها بأية وسيلة سواءً بصـــورة مباشرة أو غير مباشرة. لكي تستخدم في أعمال إرهابية أو في حالة معرفة أنها تستخدم في أعمال إرهابية.

٣- القـــيام فوراً بتجميد الأموال أو أي أصول مالية أو موارد إقتصادية لأشخاص يرتكـــبون أعمـــالاً إرهابية أو يحاولون إرتكابها أو يشاركون في إرتكابها أو يســـهلون إرتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشـــرة هـــؤلاء الأشـــخاص؛ أو لأشـــخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشـــخاص والكـــيانات أو بتوجـــيه منهم، مما في ذلك الأموال المستمدة من الممـــتلكات التـــي يمـــتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تديرها هذه الممتلكات.

٤- تحظـــر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أية أموال أو أصول مالية أو موارد إقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحـــاولون إرتكابهـــا أو يســـهلون أو يشاركون في إرتكابها، أو للكيانات التي يمـــتلكها أو يـــتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو للأشخاص الذين يعملون بإسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم.

٥- يعلـــن مجلـــس الأمن أن تمويل الأعمال الإرهابية عن علم يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ب- فيما يتعلق بالإرهاب: على جميع الدول:

١- الإمتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ومنع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع السلاح عنهم.

٢- إتخـــاذ الخطوات للحيلولة دون إرتكاب عمليات إرهابية والإنذار المبكر للدول الأخرى وتبادل المعلومات معها.

٣- عـــدم توفير الملاذ الآمن للذين يدعمون أو يديرون، أو يرتكبون، أو يؤون أو يمولون الأعمال الإرهابية.

٤- مـــنع من ورد في البند السابق من استخدام أراضيهم في تنفيذ أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطني تلك الدول.

٥- وجـــوب تقديـــم أي ممـــن ورد في البند السابق إلى العدالة، ووجوب إدراج الأعمال الإرهابية في التشريعات الوطنية بوصفها جرائم خطيرة والنص على عقوبات صارمة عليها.

٦- تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بقمع تمويل أو دعم الأعمال الإرهابية.
٧- فرض رقابة صارمة على الحدود تحول دون تحرك الإرهابيين، وعلى أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر ومنع تزويرها أو إنتحال شخصيات حامليها.

جـ- التعاون بين الدول:

وفيما يتعلق بالتعاون لقمع الإرهاب فعلى كل دولة:

١- تبادل المعلومات مع الدول الأخرى وخاصة فيما يتعلق بتحركات الإرهابيين والشبكات الإرهابية ووثائق السفر المزورة أو المزيفة والاتجار بالأسلحة والمتفجرات والمواد الحساسة، واستخدام تكنولوجيا الاتصالات، وامتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل.
٢- تبادل المعلومات في الشؤون الإدارية والقضائية التي تقمع الإرهاب.
٣- التعاون الثنائي من خلال إتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لمنع وقمع الأعمال الإرهابية.
٤- الإنضمام بسرعة إلى الإتفاقات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الإتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب المؤرخة في ١٩٩٩/١٢/٩.
٥- التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للإتفاقات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩)، ١٣٦٨ (٢٠٠١).
٦- الحيلولة دون إستغلال اللجوء السياسي من قبل الإرهابيين طبقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعدم الإعتراف بالإدعاءات بوجود بواعث سياسية للجريمة الإرهابية.

د- الصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة:

يلاحظ مجلس الأمن بقلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود والإتجار بالمخدرات وغسيل الأموال والإتجار غير المشروع بالسلاح والنقل غير القانوني للمواد الكيماوية والبيولوجية والنووية وغيرها من المواد التي يمكن أن يترتب عليها آثار مميتة. لذلك فعلى الدول تعزيز التنسيق على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تدعيماً للإستجابة العالمية للتحدي والتهديد الخطيرين للأمن العالمي.

هـ- تشكيل لجنة لتنفيذ القرار:

ووفقاً للمادة ٢٨ من نظام المجلس الداخلي، قرر المجلس إنشاء لجنة من كامل أعضائه لتراقب تنفيذ هذا القرار تستعين بالخبرات اللازمة. وعلى جميع الدول أن

توافـــي اللجـــنة فـــي مدة أقصاها تسعون يوماً بما قامت به من خطوات تنفيذاً لهذا القـــرار. ويؤكـــد المجلـــس عزمه على متابعة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقاً لمسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

الأسئلة الموجهة إلى الدول عن سبل مكافحة الإرهاب:

قامت اللجنة التي شكلها مجلس الأمن من أجل تطبيق بنود قراره رقم ١٣٧٣ بتوجـــيه مجموعة من الأسئلة إلى الدول يفترض أن تجيب عليها في مدة لا تتجاوز تســـعين يومـــاً. والإجابـــات تحت طائلة المساءلة مجدداً إذا إرتأت اللجنة ضرورة لذلك. وكانت الأسئلة كما يلي:

أ – في مجال مكافحة تمويل الأعمال الإرهابية ووقفها:

- ما هي الإجراءات التي اتخذت من أجل منع تمويل الأعمال الإرهابية ووقفها؟
- في تجريم قيام رعايا الدولة عمداً بتوفير الأموال، ما هي النشاطات المذكورة في هذا البند التي تشكل في بلادكم خرقاً وما هي العقوبات المطبقة؟
- في القيام دون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية ... ما هي الإجراءات التشـــريعية أو الآلـــيات المعتمدة في بلادكم من أجل تجميد الأموال والأصول لأشـــخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية في المصارف لديكم والمؤسسات المالية؟ ومن المفيد أن تعطي الدولة نماذج عن الإجراءات التي إتخذتها.
- الحظـــر علـــى رعايا هذه الدولة إتاحة أي أموال أو أصول مالية للأشخاص الذيـــن يرتكبون أعمالاً إرهابية أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم بها. ما هي الإجراءات المتخذة لمنع النشاطات المذكورة في هذا البند؟

ب– فـــي مجـــال الإمتـــناع عـــن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية:

- مـــا هـــي الإجراءات أو القرارات التشريعية أو غير التشريعية التي وُضعت لإعطـــاء هذا المجال مفاعيله؟ وبشكل خاص ما هي العقوبات أو الإجراءات القانونية في بلادكم لوضع حد أولاً لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية؟ وثانـــياً لمـــنع تـــزويد الإرهابيين بالسلاح؟ وما هي الإجراءات الأخرى التي اتخذت لمنع النشاطات؟
- فـــي إتخـــاذ الخطـــوات الضرورية لمنع إرتكاب الأعمال الإرهابية، ما هي الإجراءات الأخرى التي تتخذونها من أجل منع وقوع أعمال إرهابية وبالذات مـــا هـــي آلـــية الإنـــذار المـــبكر التي وضعتم موضع التنفيذ من أجل تبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

- عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية. هل ثمة قوانين أو آلية تمنع توفير الملاذ الآمن للإرهابيين وعلى سبيل المثال قوانين تهدف إلى إستبعاد الأشخاص المقصودين في هذا البند؟ من المفيد أن تعطى٤ الدولة نماذج وأمثلة من هذه الإجراءات.
- منع الدول إستخدام أراضيها لتنفيذ أعمال إرهابية ضد دول أخرى. هل لديكم قوانين أو إجراءات تمنع الإرهابيين من استخدام أراضيكم من أجل تنفيذ مآربهم ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؟ من المفيد إعطاء أمثلة ونماذج عن هذه الإجراءات.
- ضمان أو كفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية. ما هي الإجراءات المتخذة من أجل ذلك ولكي تأتي العقوبات على مستوى جسامة هذه الأعمال؟ من المفيد إعطاء نماذج من الإدانات التي حصلت والعقوبات بشأنها.
- تزويد الدول بأفضل المساعدات وأقصاها في ما يتصل بالتحقيقات: ما هي الإجراءات والآليات التي وضعتم لمساعدة الدول الأخرى؟ يفضل إعطاء تفاصيل حول كيفية إعتماد هذه الإجراءات عملياً.
- منع تحركات الإرهابيين بفرض ضوابط على الحدود: كيف تمنع المراقبة المعتمدة على حدودكم تحركات الإرهابيين؟ وما هي الإجراءات المعتمدة لإصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر؟ وما هي الإجراءات المتخذة لمنع تزييف هذه الوثائق أو انتحال شخصية حامليها؟

ج- وفي مجال تبادل المعلومات العملية:

- ما هي الإجراءات المتخذة لتكثيف تبادل المعلومات الاستخبارية في المجالات المذكورة وتسريعها في بند (وثائق السفر، الاتجار بالأسلحة، وبالمتفجرات، واستخدام الإرهابيين لتكنولوجيا الاتصالات، وأسلحة الدمار الشامل)؟
- في تبادل المعلومات والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية: ما هي الإجراءات المتخذة من أجل تبادل المعلومات والتعاون في المجالات المذكورة في هذا البند؟
- في التعاون في ترتيبات واتفاقات ثنائية أو متعددة: ما هي الإجراءات المعتمدة للتعاون في هذا الحال؟
- الإنضمام إلى الاتفاقات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب ومنها اتفاق مكافحة تمويل الإرهاب سنة ١٩٩٩: ما هي نيات حكومتكم في ما يتعلق بالتوقيع وإبرام الاتفاقات والبروتوكولات ذات الصلة؟

- في التنفيذ الكامل لكل الاتفاقات الأخرى: المطلوب تقديم كل المعلومات حول تطبيق هذه الاتفاقات والبروتوكولات والقرارات المقصودة في هذا البند هما القرار ١٢٦٩ لسنة ١٩٩٩، والقرار ١٣٦٨ لسنة ٢٠٠١.
- اتخاذ التدابير المناسبة قبل منح اللجوء السياسي: ما هي القوانين والآليات التي وضعتم من أجل ضمان ألا يكون طالبو اللجوء السياسي قد ساهموا في عمليات إرهابية قبل منحهم صفة اللاجئ؟ يفضل تقديم أمثلة حول الموضوع.
- عدم الإعتراف بالإدعاءات بوجود أسباب سياسية: ما هي الإجراءات لمنع الإرهابيين من الحصول على وضع اللاجئ السياسي؟ يفضل إعطاء تفاصيل عن القوانين والإجراءات القانونية التي تكفل ألا تكون الأسباب السياسية مبرراً لتدبير رفض الإرهابيين، وكذلك تقديم أمثلة.

ويتضح مما تقدم مدى جدية الأمر الذي لا نقاش فيه، فعلى كل دولة أن تجيب على هذه الأسئلة التي وجهتها اللجنة المكونة من جميع أعضاء مجلس الأمن وبكل صدق وشفافية، وتحتفظ اللجنة بحقها في المزيد من الإستفسارات.

نقد موجه ضد القرار ١٣٧٣ الذي إتخذه مجلس الأمن:

يُلاحظ أن قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ في ٢٠٠١/٩/٢٨ ركز على عنصر أساسي وهو الدعوة إلى منع تمويل الأعمال الإرهابية وتجريم قيام رعايا الدول عمداً بتوفير الأموال وجمعها بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أرضها لكي تستخدم في أعمال إرهابية كما يلزم القرار الدول الأعضاء بالإمتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية.

كما فوض القرار بصورة غير مباشرة الولايات المتحدة بشنٍّ أي هجمات عسكرية دون اللجوء مرة ثانية إلى مجلس الأمن، ويذهب القرار إلى أبعد من ذلك إذ يمنح التفويض للدولة لاستخدام القوة العسكرية كخيار للدفاع عن النفس في حال تعرضها لأي هجمات إرهابية. وقد صادق مجلس الأمن على القرار في مدة ثلاث دقائق وصدر بدون أن يواجه أي نقاش رغم أنه أخضع التشريعات والنشاطات (الأمنية والاقتصادية المصرفية) لجميع الدول إلى نصوص هذا القرار الذي ألغى السرية المصرفية وفرض تعديل القوانين لتصبح متوائمة مع بنوده المصاغة.

وعلى الرغم من أن القرار يؤكد الحق الراسخ للفرد والجماعة والدولة في الدفاع عن النفس، وهذا أمر محمود وتُقره مبادئ القانون الدولي وضمن الشرعية

الدولـية إلا نـه أغفل في نفس الوقت حق تقرير المصير وحق مقاومة الإحتلال. والأمـر الهـام جداً الذي يجب التطرق إليه حتى لا يبقى العدو شبحاً يتراءى لكل جهـة على هوى هواجسها، ما أغفله القرار ولم يتناوله هو تحديد مفهوم هذا العدو وهـو "الإرهـاب" ولم يحدد أي مواصفات له. ورغم أن القرار قد فاق في أهميته ومفاعلـيه، جمـيع ما تم إتخاذه سابقاً من قرارات دولية وما وُقع من إتفاقات بشأن الإرهـاب؛ فالقـرار يمتلك قوة إلزامية تُلقي على الدول جميعاً تبعات تنفيذه، وكل دولـة تـتقاعس سـتكون معرضة إلى العقوبات طبقاً للمادة ٤١ من الميثاق والتي تـؤدي إلـى الحصـار والمقاطعـة الجزئية أو الكاملة بل وأكثر من ذلك إستخدام الوسائل العسكرية!!

لـم يقتصـر القـرار علـى تحديد مبادئ عامة بل تطرق إلى أدق التفاصيل الإجرائـية التـي هي من إختصاص القوانين الوطنية للدولة، فطلب القرار تجميد الأمـوال وأيـة أصول مالية أو موارد يستفيد منها الإرهاب، كما طلب عدم توفير المـلاذ الآمن له بل وفرض ضرورة تبادل المعلومات للكشف عنه، وفرض على الدول موافاة المجلس بتقارير عن الخطوات التي تتخذها تنفيذاً للقرار.

إن هـذا القرار إستثنى شمول الدولة بصفة الإرهاب فنفى بذلك وجود "إرهاب الدولـة"، ولم يستثنِ الكفاح الوطني من الإرهاب ولم يقم بتحديد مفهوم الإرهاب ... وهـي ثلاث ثغرات كبيرة جداً في القرار سوف تؤدي إلى مشاكل كبيرة إذا لم تكن ظهرت حتى الآن فلن تبقى في الظل طويلاً!

سـوف ينشـأ عـن هـذا القـرار سقوط الملاجئ الضريبية وسقوط السرية المصـرفية وسـوف تـتحول كل البنوك إلى بيوت زجاجية. ووجه بنك التسويات الدولـية الـذي يُعتـبر بمثابة المصرف المركزي للمصارف المركزية في العالم تعلـيمات إلى المصارف المركزية تقضي بتشديد الرقابة على هوية الزبائن، وفي السـياق نفسـه قامـت ألمانيا بإنشاء قسم مركزي لإعداد قسائم تعريف بأصحاب الحسـابات المصـرفية فـي ألمانـيا علـى أن يكون جزءاً من لجنة الرقابة على المصارف،، وستقوم البنوك البريطانية بالإلتزام بتوضيح هوية الزبائن بما في ذلك تلك البنوك التي تعتمد نظام النشاط الخارجي off shore.

إن مجلـس الأمن الدولي بإصداره القرار ١٣٧٣ "أصبح يمتلك ناصية القدرة والصـلاحية القانونـية الدولـية وفي أي وقت أو ظرف على أن يخضع لإرادته المطلقـة – التـي هي إرادة الدولة المسيطرة عليه- موجودات ومطلوبات القطاع المصـرفي فـي أيـة دولـة. وأباح هذا القرار لمجلس الأمن السيطرة على جميع

النشـــاطات الاقتصادية والأمنية والمخابراتية والتشريعية والأجهزة القضائية في أي دولة. بمعنى أنه بعد هذا القرار إنتفي إستقلال أي دولة، بل ستقع جميع الدول تحت صـــلاحياته الواســـعة. وفي حال تمنّع الدولة عن التعاون مع مجلس الأمن فسوف تعتـــبر مســـاندة للإرهـــاب وفي هذه الحالة "تحل عليها اللعنة" فتُطبَّق بحقها مواد الفصـــل الســـابع من الميثاق التي تتيح إطلاق الصلاحيات القصوى لمجلس الأمن؛ فالدولة المعنية إذن غير متعاونة، حينها بالإمكان إتخاذ إجراءات بحقها تتراوح من إجـــراءات دبلوماسية إلى عقوبات إقتصادية وتتصاعد إلى ضربة عسكرية. ويرى د. ســـابا الياس الخبير الاقتصادي والوزير اللبناني السابق أن جوهر القرار ١٣٧٣ يعتدي على أبسط حقوق الإنسان وسيادة وحرية الدول إذ أن على الدول -إنصياعاً للقـــرار- أن تعـــدل تشـــريعاتها بمـــا يتناســـب مع القرار مما يشكل تجاوزاً على صلاحيات السلطات داخل الدولة القضائية والتشريعية والمالية.

هـــذا وقد أقر مجلس الأمن في ٢٠٠٣/١/٢٠ بالإجماع وبحضور ١٣ وزير خارجـــية ومـــندوب ســـوريا الدائم ومندوب تشيلي الدائم إعلاناً لمكافحة الإرهاب ويحـــذر هذا الإعلان من الخطورة المتزايدة من أن يتمكن إرهابيون من الوصول إلى مواد نووية أو كيماوية أو بيولوجية وأن يستخدموها.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٩٠ (٢٠٠٢):

إتخـــذ مجلـــس الأمن الدولي القرار رقم ١٣٩٠ (٢٠٠٢) في جلسته ٤٤٥٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ وبعضُ ما جاء فيه:

- يؤكـــد من جديد على قراره السابق رقم ١٣٧٣، ١٣٦٨ ويكرر تأييده للجهود الدولية الرامية إلى إستئصال الإرهاب وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- يؤكـــد مـــن جديـــد إدانته القاطعة للهجمات الإرهابية التي وقعت في ٩/١١ ويعـــرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال، ويلاحظ إستمرار أنشطة أســـامة بن لادن وجماعة القاعدة في مجال دعم الإرهاب الدولي ويعرب عن تصميمه على إستئصال هذه الشبكة، ويلاحظ المجلس إصدار الولايات المتحدة لقـــرارات اتهام لأسامة بن لادن وشركائه بإرتكابه جرائم منها تفجير سفارتي الولايات المتحدة في نيروبي / كينيا، ودار السلام / تنزانيا في ١٩٩٨/٨/٧.
- يقـــرر المجلـــس أن "الطالبان" لم تستجب للمطالب الواردة في الفقرة ١٣ من القـــرار ١٢١٤ (١٩٩٨) فـــي ١٩٩٨/١٢/٨، والفقـــرة ٢ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرات ١، ٢، ٣ من القرار رقم ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

- يديـــن المجلس الطالبان لسماحها باستخدام أفغانستان قاعدة لتدريب الإرهابيين والقـــيام بأنشطة إرهابية بما في ذلك قيام شبكة القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية بتصدير الإرهاب، ولاستخدامها المرتزقة الأجانب في أعمال عدائية فـــي إقلـــيم أفغانستان. ويدين شبكة القاعدة لارتكابها أعمالاً إرهابية إجرامية ترمي إلى التسبب في هلاك العديد من المدنيين الأبرياء وتدمير الممتلكات.
- وقرر المجلس أن على جميع الدول إتخاذ التدابير التالية فيما يتعلق بأسامة بن لادن وأعضـــاء مـــنظمة القاعدة وجماعة الطالبان وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم:

أ - تجمـــيد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التابعة لهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ب- منع مرورهم أو دخولهم لأية دولة.

ج- منع التوريد أو البيع أو النقل أو التعامل معهم.

وعلـــى جميع الدول أن تلتزم بذلك وتقدم كافة المعلومات عن أ، ب، جـــ إلى اللجنة التابعة لمجلس الأمن.

ويبدو أن العدو أصبح واضحاً تماماً سواء من وجهة نظر أمريكا أو من وجهة نظـــر مجلـــس الأمن عموماً. العدو هو -وبدون مواربة أو تغطية- منظمة القاعدة بزعامة أسامة بن لادن، والنظام الذي يحتضنها ويقدم لها المأوى. والملاذ هو نظام الطالـــبان الـــذي يسيطر على أفغانستان. وهناك قناعة تامة بأن حوادث ٩/١١ قد خطط لها ومولها ونفذها تنظيم القاعدة المسنود من قبل نظام الطالبان.

٩

الفصل التاسع
ظاهرة الإرهاب وخلفيتها الفكرية والثقافية

أولا: محددات ثقافة الإرهاب.
ثانيا: الإرهاب... بديل جلد الذات.
ثالثا: المنطقة العربية كلها تحت الاحتلال، من بلاد الشام إلى بلاد المغرب.
رابعا: الإصلاح بين الطروحات الأمريكية والطموحات العربية.
خامسا: إقصاء النخب العربية.
سادسا: طموحات الإصلاح العربية.
سابعا: في غياب دراسات وأبحاث وحلول عربيا.
ثامنا: الوعى الثقافى ودوره في التصدى للإرهاب.

الفصل التاسع
ظاهرة الإرهاب وخلفيتها الفكرية والثقافية

أولا: محددات ثقافة الإرهاب :

لـم يوجـد الإرهـاب كمقولة وظاهرة حديثة في التداول الإعلامي والثقافي الحديث إلا من خلال كونه مرتبط بالمحددات والأسس التي تستند عليه، وقد تختلف هذه المحددات من طبيعة إلى أخرى تبعا لإيديولوجيا المنتصر السياسي والثقافي في مجـتمع مـا، بحيـث يغدو ذلك الإرهاب من حيث أثره وحضوره وانتشاره على الأفـراد الذين يملكون صفات الخروج عن النسق السياسي الجاهز، مالكا لمسميات لـيس لها علاقة معينة بالإرهاب وترويع الجماهير، وذلك الأمر وجد كثيرا عندما تريد السلطة أن تحافظ على شمولها واستبدادها.

ومن ثم هنالك الإرهاب الذي يغطي المجتمع بأساليب الخوف والترويع والقتل المجانـي، كـل ذلك يشكل أسلوبا أمنيا متبعا من قبل السلطة الشمولية، ولا تختلف بذلـك " أمـيركا " مـن حيث وصفها لثقافة الإرهاب وتحليلها للفكر الأحادي الذي يقصـي الآخريـن، ولكنها تملك ذات الأساليب التي تتبعها السلطة الشمولية، وإن اختلفـت الطـرق والمـناهج والأيديولوجيات، ولكن في النهاية إن المنتصر يملك جاهـزا معينا عن ثقافة الإرهاب يكمن في الأحادية في التفكير، عدم احترام حقوق الإنسـان، التعصب الفكري والوجودي، النظرة إلى الآخر بشكل مريب ومعزز من خلال أساطير الوقوع في نظرية المؤامرة ومحاولات الإلغاء الكلي للذات وكيانها، وهنا قد تبدو بعض هذه المحددات موضوعية لدى المجتمعات التي لا تدرك الزمن الثقافـي التاريخـي الحديث أو لا تعي الأخر إلا من خلال الذات التي تفكر وتنتج التصـورات التـي عـادة مـا تكون غير موضوعية وبعيدة عن القراءة المعرفية والوجوديـة لذلك الأخر. إن أميركا تتبنى خيار مواجهة الإرهاب، ولكنها تفتقد إلى الجوهـر الحقيقي في كيفية محاربته، متمثلا في عدم احترام إرادة الشعوب وتدخلها السافر في كثير من الدول، عن طريق رسم عوالم مستقبلية مظلمة (وما يحدث في العـراق مثالا) بحجة نشر الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان محاولة بذلك تعميم نموذجهـا وتأطير العالم بسياقها، ومن ثم هنالك الإرهاب الممارس بحق من يعتمد أسلوبا يخرج عن النسق الشمولي الذي تمتلك.

وهنا نقول إن جميع الأنساق الشمولية من رأسمالية واشتراكية زائفة، تمارس الإرهاب بحق المختلف والمغاير، وما موجود اليوم من ظواهر من الإرهاب بجميع أشكاله في المنطقة العربية الإسلامية، لا يخرج من طبيعة التعامل بين مزدوجتين الغرب " متطور حديث" ينظر إلى الدول العربية الإسلامية وفق أسلوب دعائي إعلامي على أنها بؤرة للإرهاب والعنف وكذلك " العالم العربي، الإسلامي " يرى الغرب رائدا للانحلال والهيمنة والإلغاء الكلي للذات وفق أسلوب دعائي عقائدي لدى الكثير من الأصوليات.

ولا نقول إن المنطقة العربية ليست بؤرة للإرهاب والعنف في الأزمنة الراهنة، وذلك بسبب جمود الأنظمة السياسية وفساد الوعي المجتمعي، فضلا عن تخريب العلاقة الحقيقية مع العالم المعاش وسيادة النزعات الأصولية التي تتبنى خيار العنف والإقصاء المادي المباشر لجميع التشكيلات المختلفة عن جاهزها الثقافي، حتى غدت هذه المجتمعات رائدة للكثير من الحركات الخلاصية التي تستند إلى فكرة " المطهر " أو المنقذ الذي يجب أن يسود العالم وإن اختلفت التسميات، فتنظيم القاعدة يمتلك محددات نهائية للإرهاب تكمن في تأسيس " الدولة الإسلامية " التي ينبغي لها أن تحارب الجميع وتصدر أدوات العنف والإقصاء إلى الآخرين، ولو اطلع باحث ما على طبيعة الحوارات الجاهزة والتعليقات المكتوبة على الانترنيت، فإن المحصلة النهائية هي وجود كم هائل من العرب المسلمين من يناصر القاعدة في توجهاتها، وذلك إن دل على شئ فإنه يدل على أن بنية الشموليات طاغية على الوعي العربي الإسلامي، ولا توجد هنالك أساليب تفكير حقيقية من الممكن أن تساهم في الخروج من ازدواجية الذات والأخر على حد سواء من حيث وجود الأول قائما على الإقصاء والعنف، والثاني داعما أساسيا لهذه الذات من حيث طبيعة التعامل معها وفق منهج السيطرة والهيمنة والإلغاء، والنتيجة إن ذات الأنساق تحمل الشموليات بحيث تغدو محاربة الإرهاب أمرا في غاية الوهم.

إن محاربة الإرهاب في المنطقة العربية الإسلامية ينبغي أن تتم من خلال كشف الكثير من الحقائق حول الذات والآخر بشكل يجعل الأول واعيا للزمن من حيث التخلف والراجع والنظرة السلبية القائمة على عبادة الماضي الذهبي، ومن خلال تعرية الآخر الرأسمالي الذي يستهدف تكوين المزيد من التوسع والهيمنة على حساب الإنسان وتطوره وكرامته، وما يحدث في العراق دليل حقيقي على أن

الإرهــاب لايحمــل وجها واحدا أو أيديولوجيا واحدة معينة، بل هنالك التداخل فيما بين القديم والحديث والصراع على امتلاك السلطة وتقسيم المكان والزمان إلى كتل بشــرية مــنغلقة علــى نفســها، ورافضة لفكرة التعايش والاندماج في بوتقة الكل الاجتماعي، بشكل يضمن حالة الاحترام والتعددية والمساواة في الكسب والحصول على السلطة، من خلال أساليب التداول السلمي الاجتماعي.

إن محددات ثقافة الإرهاب تظهر في العالم العربي الإسلامي من خلال أسس التربــية الاجتماعية التي تعمل الدولة على نشرها، وهذه الأسس قائمة على وجود الفكر الأحادي، الذي يخلو من إمكانية توجيه النقد إليه أو محاولة الشك في أصوله ومــناهجه، وهــذه الأصول غالبا ما تتلاعب بها القوى السياسية التي تدعم الثقافة والتوجــيه المجتمعــي والــتربوي، بحيث أنتج لدينا ذلك التفكير الأحادي محددات أخــرى تكمــن في غياب النظرة التاريخانية أو غياب النظرة إلى الزمن على أنه فــاعل بشــري محدد من خلال أساليب الصراع على الثروات والخيرات وامتلاك المعــنى الذي يضفي ويدعم شرعية الامتلاك تلك، وذلك الأمر موجود في القوانين والشرائع التي تقسم العالم إلى امتيازات وطبقات وأشكال اقتصادية وثقافية وسياسية مختلفة في ما بينها.

وهــناك أيضا المحدد الثالث يكمن في غياب الأسلوب العقلاني في التعامل مع الآخــر، الــذي كثيرا ما يستغل الشموليات التي نمتلك من حيث الجهل في قواعد اللعبة السياسية والثقافية التي من الممكن أن تجعل المجتمعات العربية الإسلامية في حالة مختلفة ومغايرة لو أنها اعتمدت على التوازن في تحقيق الفرص والإمكانيات التــي تســاهم في التطور والبناء والتنمية الاقتصادية واستيراد التكنلوجياً في حالة التخلــي عن التفكير الأحادي أو وجود الأنظمة الواحدية السلطوية في قيادة الكثير مــن الــبلدان، فذلك الأمر من شأنه أن يخفف الكثير من بوادر المواجهة ويجعلها خفية قائمة على سلطات تعمل بواسطة الاقتصاد والاستقلال الثقافي الحر والمختلف عــن تأثير الآخر، فضلا عن بناء حداثة مختلفة وأكثر إنسانية من تلك القائمة على الاســتعلاء والهيمــنة والوصــول إلى مصادر الثروات والكشف عنها عن طريق العــنف والإرهاب، وتجربة اليابان خير دليل على النجاح الذي تحقق في الكثير من المياديــن الاقتصــادية والسياســية والثقافية، الأمر الذي جعلها مختلفة في حداثتها وتطورها وعمرانها.

إن تجــاوز محــددات ثقافــة الإرهاب التي ذكرناها أعلاه بحاجة إلى قراءة تاريخــنا العربي الإسلامي بشكل جديد ومختلف عن جميع الجاهزيات السائدة، مع

تعرية الفكر الأحادي السلطوي الذي ما يزال يحكم الكثير من المؤسسات، من حيث الأصـــل والنشأة وذلك بحكم تقادم الأنظمة وجمودها على حالة معينة دون أخرى، كذلك الحال مع وجود الوعي بالزمن وتغيير العلاقة مع الآخر، وهنا لا نعني الآخر الغربـــي فحسب بل نعني الغريب، المختلف، المتعدد، الذي يعيش داخل الجغرافية الاجتماعية التي نمتلك ويفكر بطريقة مختلفة عنا، إن تغيير علاقتنا مع الآخر يجعل الوجود مؤنسنا وقائما على الفهم الحقيقي لثقافة الهيمنة، سواء تلك التي تبثها القوى السياســـية والاقتصادية والثقافية الجاهزة لدينا أو تلك التي تبثها القوى المعروفة في جاهـــزها العنفي، المسلح، التي تتدعي امتلاك المفاهيم الحديثة حول حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات كافة، ولكن بشكل مزدوج وخال من التطبيق والمساواة في تحقيق هذه الحقوق بالنسبة للمجتمعات التي تقع في خانة التخلف والتطرف وانهيار الزمن كبعد انسانى تطوري بشكل دائم.

ثانيا: الإرهاب ... بديل جلد الذات :

تجـــدد الحـــوار حول الإرهاب والعنف في أعقاب التفجيرات التي حدثت في الجزائـــر والمغـــرب، وتـــرددت أصداؤها قوية في أرجاء العالم العربي، وكان - ولا يزال - تفسير ما جرى أحد أهم محاور ذلك الحوار، وفي عدد الأحد الماضي (٤/١٥) من «الشرق الأوسط» نموذجان للتفسير، أحدهما من الأستاذ عبد الرحمن الراشد، وكانت خلاصته أنه لا أمل ولا فائدة، ففي بلادنا متطرفون دينيون يتعجلون الذهـــاب إلى الجنة، ولا تهمهم الحياة الدنيا ويريدون أن يأخذوا إلى القبر أكبر عدد ممكـــن من الناس، وهم مستعدون للذهاب إلى آخر الدنيا لمقاتلة الكفار، الذين يبلغ عددهـــم فـــي نظرهم خمسة مليارات إنسان. النموذج الثاني تمثل فيما كتبه الدكتور تركـــي الحمد، وبدا أكثر عمقا، من حيث أنه أرجع الظاهرة إلى ثلاثة أسباب هي: عـــنف الدولـــة فـــي المـــنطقة، وشيوع فكرة المؤامرة بين جماهيرها، الأمر الذي يســـتفزها ويعبـــئها ضـــد العالم، أما السبب الثالث فهو شيوع ثقافة ساكنة أحيطت بقداســـة، حولـــتها إلـــى «تـــابوه» لا يقبل المساس أو التغيير، الأمر الذي جعلها متصادمة باستمرار مع العالم الخارجي.

الفـــرق بيـــن النموذجين هو الفرق بين التبسيط والتركيب، ففي حين أن الأول يرى أننا بين خيارين: إما أن نستأصل أولئك الإرهابيين أو نتركهم يحاربون العالم إلى الأبد، أما الثاني فهو يقول لنا: تعالوا نفهم القصة ونتحرى أسبابها، علنا نتمكن من معالجة الأسباب فنحصل على نتائج أفضل.

عـندي بعـض ملاحظات على النموذجين، أبدأها بتسجيل عدة نقاط أرجو أن نتفق عليها:

- إن العنف وما استصحبه من إرهاب ظاهرة طارئة في العالم العربي، حيث لا يكـاد يـتجاوز عمرها ربع قرن، الأمر الذي يدعونا إلى ضرورة التفكير في «المتغـير» الـذي طرأ خلال تلك الفترة، حتى أوصل الأمور إلى ما وصلت إلـيه، بالتالـي فالادعـاء بأن العنف يمثل جزءا أصيلا من ثقافة المجتمع، لا أساس موضوعيا أو تاريخيا له.
- إن العـنف شـأن غيره من التحولات الاجتماعية المهمة يتعذر تحميله على سبب واحـد، وإنما تتدخل في إنتاجه عوامل متعددة اجتماعية وسياسية واقتصادية، ليس ذلـك فحسب، وإنما هذه الأسباب تختلف في أولوياتها وفي درجة إسهامها من بلد إلـى آخـر، فأسـباب العنف في الجزائر تختلف عنها في العراق مثلا، كما أن الطبـيعة البشرية تختلف في البلدين. وإذا كان الفقر سببا لإثارة سخطهم وغضبهم فـي بلد، فقد يكون القمع السياسي هو السبب في بلد آخر، وقد يكون شيوع الفساد أو التحلل الأخلاقي أو التغريب من الأسباب المؤدية إلى ذلك السخط.
- والأمـر كذلـك، فإن التعميم في إطلاق أسباب العنف قد لا يكون دقيقا، وبسبب الخطأ فيه فانه قد يرتب نتائج خاطئة في التحليل، ولذلك فإن الحوار إذا أريد له أن يتجنب ذلك المحظور، فما كان مفيدا أن ينصب إما على كل حالة على حدة، وإما أن يدعو إلى تحري طبيعة الأوضاع الاجتماعية والسياسية في كل بلد.
- لا يفوتنا في هذا الصدد أن نلاحظ أن أغلب العمليات الإرهابية التي تمت إنما وجهـت إمـا إلى مصالح دول أجنبية بذاتها، أو ضد مؤسسات السلطة. وهذا الخـيط - إذا صح - فإنه ربما أضاء لنا طريقا نستطيع أن نمضي فيه، لكي نحـاول أن نجيب عن السؤال: ما الذي أدى إلى سخط المجموعات الإرهابية ضد هذين الهدفين بوجه أخص.

إننا ونحن نفكر في المسألة ينبغي أن ندرك جيدا أن العالم العربي له خصوصية لا تـتوافر فـي أي مكـان آخـر بالعالم تتمثل في اجتماع عاملين مهمين هما النفط وإسرائيل، فضلا عن موقعه الاستراتيجي بين الشرق والغرب بطبيعة الحال، صحيح أن الـنفط موجود في مناطق أخرى من العالم، إلا أن وجود إسرائيل لا مثيل له في مكان آخر بالعالم. وقبل إسرائيل وقبل النفط (في عام ١٩١٦) كانت بريطانيا وفرنسا قـد اقتسمتا النفوذ في العالم العربي في مؤتمر سري ذاع أمره في وقت لاحق، حينما

أعلنت اتفاقية سايكس بيكو. هذه الخلفية ينبغي أن تظل حاضرة في الأذهان دائما، لأنها تعني أن الساسة الغربيين لديهم أسباب قوية لبسط نفوذهم قدر الإمكان في المنطقة العربية تحت دعوى «حماية المصالح»، التي تعاظمت بمدى الوقت، وهي الحماية التي غدت جزءا من استراتيجيات الدول الكبرى في المنطقة، الأمر الذي يعني أن الكلام عن مخططات غربية – أو مؤامرة إذا استخدمنا المصطلح الشائع – له أصله الذي يتعذر إنكاره. وإن كان من المهم للغاية أن تعطى تلك المخططات حجمها الطبيعي، وألا يبالغ فيها بحيث تغدو مهربا نلجأ إليه، لكي نتجنب الإعتراف بأخطائنا.

إنني أحذر من الإفراط في جلد الذات، واتهام شعوبنا وثقافتنا بالمسؤولية عما نعانيه من تطرف وإرهاب. ولا أعرف لماذا هذه المسارعة إلى محاولة إقناع أنفسنا وإقناع الآخر بأن ثمة شيئا غلطا في «جيناتنا» أو في مرجعيتنا الثقافية، ولماذا لا نركز على الموضوع وليس الذات، أعني أن نتوجه بالبحث في طبيعة الظروف التي تغيرت، وأنبتت في بعض حقولنا أشواكا باتت تدمي حياتنا وتنغصها.

إن ما يحتاج إلى بحث جاد حقا هو ما الذي أصاب تربتنا حتى أصبح هذا هو حالها؟ لا شيء تغير في جيناتنا، ولا شيء تغير في مرجعياتنا الثقافية، ولكن الذي تغير هو الظروف التي نعيش في ظلها، حتى إذا سلمنا بأن هناك أناسا يريدون الذهاب إلى الجنة، وأن يأخذوا معهم إلى القبر أكبر عدد من البشر، فمن واجبنا أن نتساءل: من أين جاء هؤلاء الناس؟ ولماذا ظهروا في هذا الزمان ولم يظهروا في أزمنة أخرى، حين كانت التحديات أكبر، أعني حين كانت

ثالثا: المنطقة العربية كلها تحت الاحتلال، من بلاد الشام إلى بلاد المغرب :

إننا نمارس الكسل العقلي إذا اكتفينا بأن نحاكم البشر وحدهم، ثم ننصرف متصورين أننا «فهمنا القصة»، لأن التحدي الحقيقي يتمثل في تحري الملابسات والخلفيات التي أنبتت تلك الشريحة من البشر، لأننا إذا مضينا وراء ذلك التبسيط، وقمنا باستئصال هذه الفئة من الناس – على فرض أن ذلك ممكن نظريا ـــ فإن التربة التي أنبتتهم ستنتج لنا جيلا آخر ربما يكون أشد قسوة وغلظة، على الأقل لأنهم سيكونون آتين من تربة جرى ريها بالدم. (عند علماء الاجتماع) فإن ثمة ظروفا إيجابية تستخرج من الناس أفضل ما فيهم، كما أن هناك ظروفا سلبية

تستخرج من الناس أنفسهم أسوأ ما فيهم، لذلك فإن أي تحليل رشيد ينبغي أن يوجه أكبر قدر من الاهتمام لتلك الظروف، سواء كانت داخلية أو خارجية.

في الوقت ذاته، فإن لدى الأمريكيين مقولة مضيئة تسلط الضوء على القضية التي نحن بصددها، خلاصتها أنه إذا تكرر رسوب تلاميذ أحد الفصول، فينبغي أن يخضع المدرس للفحص والمساءلة، لأن ذلك الرسوب يعني أنه فشل في أن يستخرج من الطلاب أفضل ما فيهم.

ليس عندي أي تبرير أو دفاع عن سلوك الشبان الذين ارتكبوا العمليات الإرهابية التي وقعت في الجزائر العاصمة والدار البيضاء، فما تورطوا فيه جرائم تستحق عقوبة مشددة، لكن إلى جانب ذلك أدعو الباحثين على الأقل إلى النظر في تفسير تكرار «رسوب» هؤلاء الشبان، والتفكير في تحليل الملابسات التي أفضت بهم إلى تلك النتيجة البائسة.

لا يفوتني في هذا الصدد أن أنبه إلى أن معالجة ظواهر التطرف والإرهاب في وسائل الإعلام تتسم في أغلبها بذلك المنهج الذي يسارع إلى المحاكمة. وتلك المهمة ينهض بها رجال الأمن وسلطات الضبطية القضائية، في حين ينتظر من وسائل الإعلام ومؤسسات البحث العلمي أن تلجأ إلى التحليل وتحري الجذور والخلفيات، لأن ذلك هو المنهج الذي ينير الطريق أمام وضع اليد على الأسباب، تمهيدا لمعالجة النتائج.

بسبب من ذلك، فإنني أذهب إلى أن المنهج الذي اتبعه الدكتور تركي الحمد هو الأقرب إلى الموضوعية، وأيا كانت تحفظاتنا على الأسباب التي أوردها، ومنها ما هو صحيح مثل إشارته إلى عنف الدولة، وكون العنف يولد العنف، إلا أنه يحسب له أنه اجتهد في رصد الأسباب التي أنتجت الظاهرة، وهو اجتهاد يفتح الباب لمناقشة الموضوع من زاوية الظروف الاجتماعية والسياسية الكامنة وراء حوادث العنف المتكررة.

ثمة بعد آخر في المسألة لم ينل حظه من الاهتمام في السجال الراهن، هو أن الكلام كله مركز حول مواجهة التطرف والإرهاب، وهو حوار مفيد لا ريب طالما التزم بالموضوعية في التناول، لكني أحسب أنه لا يزال من الأهمية بمكان أن نفكر في إفساح المجال للاعتدال، إلى جانب السعي لمكافحة التطرف. وعلماؤنا يعبرون عن ذلك المنهج بقولهم إنك إذا أردت إغلاق أبواب الحرام، فإن أنجح الوسائل لذلك هي فتح الأبواب على مصارعها أمام الحلال. ومن أسف أن تلك الأبواب الأخيرة

ليســت مفتوحة بما فيه الكفاية في أغلب أقطار العالم العربي ـ وتلك قصة أخرى على أي حال.

رابعا: الإصلاح بين الطروحات الأمريكية والطموحات العربية

الثقافة العربية الإسلامية وفيروس الإرهاب:

في نهاية تشرين أول (أكتوبر) ٢٠٠٣ صرح وزير الدفاع الأمريكي رامسفيلد أنه من الضروري شن حرب فكرية.

وأوضـــح أن الإرهاب لا يمكن هزيمته بالقوة العسكرية فقط، وانما أيضا عبر محاولـــة كســب العقــول والقلوب، وحرمان الجماعات المعادية لأمريكا من تجنيد شباب جدد.

ومـــا كان قد صرح به رامسفيلد ليس إلا تعبيرا عن البند الأول في استراتيجية المحافظين الجدد الذين يدعون بأن العالم الإسلامي، وبخاصة جزءه العربي، إنما هو حقــل تربـــية فيروس الإرهاب. ويذهبون إلي أنه ينبغي ليس فقط اجتثاث المنظمات الإرهابـــية مـــن جذورهـــا، وإنمـــا أيضا لا بد من تجفيف المستنقع الذي تربت فيه. ويقـــررون أن المهمة الجديدة للسياسة الأمريكية الخارجية ليست مجرد استخدام القوة علـــي نحـــو نشط، وانما أيضا إعادة تشكيل البيئة الداخلية للمنطقة، وهي الدول التي حســب ادعـــائهم ترعي الإرهاب المعادي للولايات المتحدة، نتيجة افتقار حكوماتها للكفاءة وتخلفها الاقتصادي، وجمود منظماتها الدينية، وتخلف انظمتها التربوية.

والقــول باعـــادة تشـــكيل المـــنطقة العربـــية ليس جديدا علي الاستراتيجيات والإدارات الأمريكـــية، ولا هـــو مـــن تداعـــيات تفجيرات الحادي عشر من ايلول (ســبتمبر) ٢٠٠١، ولا يعــود فقط لعام ١٩٨٩ واعتماد الاستراتيجيين الأمريكيين اعتـــبار الإســـلام العـــدو الأول الجديـــد للامبريالية الأمريكية بعد سقوط الاتحاد الســـوفييتي ومـــا كان يسمي منظومة الدول الاشتراكية. إذ في مطلع سنة ١٩٥٧ أعلنـــت الإدارة الأمريكية مبدأ ايزنهاور لملء الفراغ في الشرق الأوسط بعد سقوط هيبة وفعالية قوي الاستعمارين الانكليزي والفرنسي، اثر فشل العدوان الثلاثي علي مصـــر فـــي خريف سنة ١٩٥٦. ويومها كانت الحركة القومية العربية، وعقيدتها وأفكارهـــا ودعوتها القومية، موضوع الهجوم الأمريكي. وحينها استقطبت الحرب المعلنة علي الفكر والعمل القومي العربي أنظمة ومنظمات عربية من اقصي اليمين إلـــي اقصي اليسار، وقعت أسيرة الظن بأن الحركة القومية العربية الساعية للوحدة

والتغيير الاجتماعي إنما هي، وليست الإمبريالية الأمريكية والصهيونية، مصدر الخطر الأول علي مصالحها وطموحاتها .

غير أن حرب الأفكار في زمن الرئيس بوش وإدارة المحافظين الجدد متميزة كيفيا عما كانت عليه أيام الرئيس ايزنهاور وإدارته. ذلك لأن الحرب الباردة مع السوفييت وضعت ضوابط علي الحركة الأمريكية في العالم الثالث، بحيث غابت عن الخطاب الأمريكي النبرة العنصرية الصارخة. كما كان للأنظمة والمنظمات العربية والإسلامية مكانتها واعتبارها ودورها في نظر الإدارة والأجهزة الأمريكية يوم ذاك.

وفي إجبار بن غوريون سنة ١٩٥٧ علي الإنسحاب من سيناء وقطاع غزة دون قيد أو شرط مؤشر علي الظروف التي كانت تحكم حركة الإدارة والإجهزة الأمريكية، كما أن في ذلك دلالة محدودية تأثير جماعة الضغط اللوبي اليهودية في صناعة القرار الامريكي.

والحال مختلف نوعيا علي عهد الرئيس بوش وإدارته فالذي يدير حرب الأفكار اليوم ثالوث المحافظين الجدد، والأصوليون المسيحيون المعروفون بمصطلح المسيحية الصهيونية، وغلاة الصهاينة من يهود وغير يهود. والثلاثي مسكون حتي النخاع بالمركزية الأمريكية والنظرة الدونية للآخر، وبخاصة المسلم، والعربي المسلم بصورة أكثر خصوصية. وليس في ممارسات صقوره وأدبياتهم ما يدل علي إدراكهم أنهم في مواجهة أمة عريقة التاريخ كان لها إسهام طويل في الحضارة الإنسانية، بل إنما يتصدون لأنظمة متخلفة فاسدة، ومجتمعات فاقدة الإرادة والطموح، وبشر مسكونين بكراهية الآخر والانغلاق دونه، وقيم وثقافة عفا عليهما الزمن وباتا مصدرين أساسيين من مصادر العنف والإرهاب.

وعلي ذلك لم يعد بين الأنظمة والمنظمات والشخصيات العربية والمسلمة من هو بمنجاة من الشكوك والاتهامات، بل وللمساءلة والمحاسبة من قبل دوائر صناعة القرار وأجهزة الإعلام الأمريكية. وكنتيجة لهذا الطوفان من الإرهاب السياسي والفكري ارتعدت فرائص كثيرين في معظم الأقطار العربية والإسلامية، إن لم يكن فيها جميعها. وبالتالي تعددت، ولا تزال، عمليات إعادة النظر في البرامج والكتب المدرسية والجامعية، وبالذات مواد التربية الإسلامية واللغة العربية والاجتماعيات، وألفت اللجان الفنية ورصدت الأموال السخية لتنفيذ ذلك، في محاولة اتقاء مخاطر إجراءات محاكم التفتيش الأمريكية وما قد تصدره من أحكام صارمة لا يسمع فيها شهود ولا تقبل الاستئناف .

ومؤخـرا ذكـرت وكالات الأنباء أن مؤسسة راند الأمريكية أبرمت عقدا مع إحدي دول مجلس التعاون الخليجي من المتوقع أن تصل قيمته مليارات الدولارات، تلـتزم بموجبه بعملية تطوير وتحديث المناهج والكتب المدرسية في الدولة المتعاقد معهـا. كمـا ذكـر أن المؤسسة الأمريكية سوف تعهد لأكاديميين وتربويين عربا ومسـلمين بتنفـيذ القسط الأكبر من العملية، وأنه من المتفق عليه أن يعمم استخدام المنتج النهائي للعملية في عدد من الاقطار العربية. ومؤسسة راند من أبرز مراكز الأفكار الأمريكية القريبة من المحافظين الجدد المؤمنين بفكرة صراع الحضارات، والذيـن يـري غالبيـتهم فـي الإسلام والمسلمين الأعداء التاريخيين لما يسمونه الحضارة اليهودية المسيحية.

وإن صـح مـا تناقلـته وكالات الأنباء حول صفقة مليارات الدولارات التي ظفرت بها مؤسسة راند تكون الدولة مبرمة الصفقة قد تجاوزت بقية الدول العربية والإسـلامية فـي مـدي اسـتجابتها للضغوط الأمريكية بإخضاع المناهج والكتب المدرسـية والجامعية لعملية مراجعة تستهدف تنقيحها من المفاهيم والنصوص التي يـري فـيها غـلاة العنصريين الأمريكيين محرضة علي كراهية أمريكا وبالتبعية إسـرائيل، ومحرضة علي مقاومة احتلالهما الأرض العربية في فلسطين والعراق. بل وتطعيم المناهج والكتب العربية في زمن التغول الأمريكي والعربدة الصهيونية بمـا يسـمي ثقافة السلام، القائمة علي التكيف مع المرحلة التي غدا فيها الجنرال شـارون رجـل سلام وزميل نضال ضد الإرهاب. علي حد تعبير الرئيس بوش، والرجل الحميمي كما وصفه رئيس وزراء السلطة الفلسطينية أحمد قريع .

وليس ينكر أن الثقافة العربية الإسلامية المعاصرة، شأنها شأن معظم الثقافات المعاصـرة، لا تخلو من محفزات العنف والإرهاب، كما أن فيها ما يدعو لكراهية الآخـر والانغلاق دونه. فضلا عن حاجتها الماسة لمراجعة عميقة وشاملة وإعادة صياغة بما يتطلبه بناء الشخصية العربية المؤهلة للتفاعل المبدع مع العصر. ولكن وجهـات الـنظر متباينة ألي حد التناقض في تحديد المسؤولية عن غرس فيروس الإرهـاب فـي ثقافتنا العربية الإسلامية، كما في بيان ما ينبغي مراجعته وطبيعة الصـياغة المطلوبـة والمجديـة. إذ مـا يقـول به ويطلبه غالبية صناع القرار والمستشرقين والأكاديميين والإعلاميين الأمريكيين، وقطاع غير يسير من نظرائهم الأوروبييـن، هو النقيض تماما للذي تدعـو له النخب الفكرية العربية والإسلامية الملـتزمة بالثوابـت القومـية والمفاهيم والقيم الإسلامية، والمتحررة من الانبهار بالاسقاطات الاستشراقية، والتطلع لشهادة حسن سيرة وسلوك أمريكية أو أوروبية .

فـــالأولون بأكثريـــتهم الساحقة يدعون أن الطبع العربي والفكر الإسلامي أهم عوامل توليد فيروس الإرهاب، ولا ينظرون بالموضوعية الكافية لتراكمات التاريخ ومعطيات الواقع العربي. وهم يطالبون بالحاح بإجراء تنقيح عميق وشامل للمناهج والكتــب المدرسية، كما للخطاب الديني في المساجد وأجهزة الإعلام. وبحيث تلبي الصــياغة الجديدة المشروط أحداثها ما يتوافق مع المفاهيم الدولية المشتركة حسب رأيهــم، وفــي مقدمــتها الســلام والتسامح ومحاربة العنف والغلو والتطرف. أما الآخــرون فينفون كامل الادعاءات ضد الطبع العربي والفكر الإسلامي، ويؤكدون أن الإشــكالية إنمــا هــي نــتاج تراكمات التاريخ ومعطيات الواقع، والتي لقوي الاستعمار الأوروبي والإمبريالية الأمريكية نصيب الأسد في تشكلهما علي الصيغة التــي أفــرزت فيروس الإرهاب. ويرون أن الصياغة المجدية إنما هي التي تؤدي إلــى تعزيــز قــدرات المواطن والمجتمع العربيين علي التصدي لما تواجهه الأمة وثقافتها من تحديات مصيرية .

وينــبه أصحاب هذه الرؤية إلي أن العرب في جاهليتهم ضربوا مثال الشجاعة بعنــترة العبسي أسود البشرة، والوفاء بالسموءل يهودي المعتقد، والكرم بحاتم الطائي الــذي يقــال إنـــه كان نصرانيا. وأنهم أقاموا حلف الفضول الذي تعاقدت فيه بطون قــريش علـــي الوقوف الي جانب المظلوم ورد الظلم عنه. وكانت لهم أربعة شهور حــرم يمتنع فيها القتال ويلتقي خلالها القاتل بذوي القتيل والهاجي بمن هجاه دون أن يــثار من أحدهما بالقول أو الفعل، كما سبقت سوق عكاظ بما وفرته من حرية القول هــايد بــارك لندن بأكثر من ألف وخمسمائة سنة. ولقد عرفوا بتفاعلهم الإيجابي مع الفــرس والــرومان والأحــباش. وكان احترافهم التجارة التجارة بسب فقر أرضهم بالموارد من أبرز العوامل التي أصلت التسامح والانفتاح في الطبع العربى.

كما يوضح أصحاب هذا التوجه أن الإسلام كعقيدة يقر التعدد ويضفي القدسية علــي تــنوع الأعــراق واللغات والألــوان: "ومن آياته خلق السماوات والأرض واخــتلاف الســنتكم والوانكــم إن في ذلك لايات للعالمين". كما يقر ويؤكد الحرية الدينــية. "لا اكــراه فـــي الدين قد تبين الرشد من الغي". ويعتبر أن الإرادة الإلهية قضــت بــتعدد الأديان. "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحــدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات الي الله مرجعكم فينبئكم بما كنتم فــيه تخــتلفون". والإسلام كعقيدة وكشريعة يدعو للوحدة المجتمعية ويحض عليها، ويأمــر بــالعدل والاحسان ويعتبرهما مع الايمان سبيل الرشاد. ولا يقصر الوحدة

المجتمعـية علي المسلمين كما لا يحصر العدل والإحسان بهم. وهو في ذلك متميز علي الأديان السماوية وغير السماوية.

ولا ينكر هذا النفر من المفكرين أن الإسلام أمر بالجهاد وحض عليه، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام سير الغزوات ضد من أنكروا الدعوة وحاربوها. إلا أنه وضعت للجهاد قواعد ضابطة " لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ولَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ". كما حدد أسس التعامل الايجابي مع أهل الكتاب – النصاري واليهود – بقوله سبحانه: "ولا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وإِلَهُنَا وإِلَهُكُمْ واحِدٌ ونَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ" وقوله: "لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ ويَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ويَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ويُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ".

كما لاينكر هؤلاء أن الفتح العربي الإسلامي كان نشر الإسلام في مقدمة بواعثه، ولكنه كان جهادا محكوما بضوابط النص من الكتاب والسنة، وبما أرساه الخليفتان الراشدان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وقادة الفتح من شروط التعامل مع شعوب البلاد المفتوحة، ولم يكن حربا دينية من غير ضوابط. إذ لم يخير مواطنو تلك الأراضي بين الإسلام والسيف أو يفرض عليهم الجلاء عن بلادهم. كما يذهب كثير من المؤرخين وغيرهم ممن يقفون عند ظواهر بعض النصوص ولا يأخذون في حسبانهم الممارسة التاريخية .

والنص مقدس ولا شك ولكن تفسيره وتأويله واستنباط الأحكام الشرعية منه، كما اجتهادات المجتهدين، أعمال إنسانية. ولأنها إنسانية فهي متأثرة بالواقع الاجتماعي ـ السياسي وبالحالة النفسية لمن تصدر عنه. وكان طبيعيا والعرب المسلمون في حال نهوض أن لا يتشدد المفسرون والمجتهدون فيما يصدر عنهم، وأن تغلب الإيجابية علي السلبية في التعامل مع شعوب الأرض التي دانت لسلطان العرب المسلمين. ولأنه تأصلت ضوابط التفاعل الايجابي مع الآخر غير العربي وغير المسلم نجح التجار والحجاج العرب المسلمون في نشر الإسلام في بلاد عديدة لم تصلها جيوش الفتح، كما لم يكن وراء أولئك التجار والحجاج مؤسسة دينية تمول نشاطهم وتوجهه .

وبين المؤرخين والمستشرقين الأوروبيين من قدموا شهادات منصفة بحق الممارسات العربية والإسلامية. منهم علي سبيل المثال لا الحصر السير توماس

ارنولــد، المستشرق البريطاني، الذي قدم دراسة موثقة لانتشار الإسلام انتهي فيها الـــي القــول: ولكنـــنا لـــم نسمع عن أي محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المســلمين علـــي قـــبول الإسلام، أو عن اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي. ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدي الخطتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التـــي أقصي بها فرديناند وازبيلا دين الإسلام عن أسبانيا، والتي جعل منها لويس الـــرابع عشـــر المذهب البروتستانتي مذهبا يعاقب عليه متبعوه في فرنسا، أو بتلك السهولة التي ظل فيها اليهود مبعدين عن انكلترا مدة خمسين وثلاثمائة سنة. ولهذا فإن مجرد بقاء الكنائس حتي الآن ليحمل في طياته الدليل القوي علي ما قامت عليه سياسات الحكومات الإسلامية بوجه عام من تسامح نحوهم.

وكـــان مـــن نتائج غلبة التفاعل الإيجابي مع شعوب الهلال الخصيب ووادي النـــيل والشـــمال الأفريقي، كما مع من توافدوا علي هذه المناطق من خارجها، أن تـــبلورت مطلـــع القرن الثالث الهجري، أواخر العاشر الميلادي، أمة عربية ذات طبـــيعة تركيبية، تضم التنوع ضمن إطار الوحدة. وبالتالي ضم النسيج الاجتماعي العربـــي الأبـــيض والأسمر والأسود، والمسلم والمسيحي واليهودي، وتوفرت لغير المســـلمين مـــن المواطنيـــن والوافديـــن فرص ممارسة حرياتهم الدينية والمدنية والمشـــاركة في مختلف الانشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبحيث كان لهم إســـهامهم في بلورة الثقافة العربية الإسلامية. كما لم ينغلق المجتمع العربي الجديد يومذاك علي الذات، وإنما كان له انفتاحـــه الواســـع علي الأنظمة الإدارية وعلوم وفلســـفة فـــارس والهـــند واليونان، واستيعاب ما اقتبسوه وتطويره. وبذلك امتلكوا ناصية التقدم العلمي والثقافي نحو ثمانية قرون.

خامسا: إقصاء النخب العربية:

إلا أن اقصـــاء النخـــب ذات الأصول العربية بدءا من عهد المعتصم، وتنامي ســـيطرة مرتزقة الجند من الترك والديلم علي صناعة القرار، وهم الذين يقول فيهم الإمـــام محمـــد عـــبده دخلوا الإسلام بأبدانهم ولم ينفذ منه شيء إلي وجدانهم. هذا الـــتحول الكيفي علي مستوي صناعة القرار السياسي، وما استتبع ذلك من تسارع وتـــراجـــع القدرات العربية، كان له إنعكاسه شديد السلبية علي الاجتهادات الفقهية بحيـــث غلب عليها التشدد، بل والجمود، وأن احتفظت الحواضر العربية بالانفتاح علـــي الآخـــر حتـــي توالت علي المشرق العربي الحملات الصليبية أواخر القرن الحـــادي عشـــر المـــيلادي. وعلي مدي القرون التالية لم يكن لقاء أوروبا بالعرب

مسـلمين ومسـيحيين لقـاء سلميا وحضاريا، وإنما كان لقاء صداميا مثقلا بعداء عنصري للإسلام والثقافة والقيم وأنماط السلوك العربية الإسلامية .

ولقـد كانـت هناك علاقة عضوية فيما بين الاستعمار والتبشير. وفي إيضاح ذلـك يقول د: جورج قرم: كان البابوات لأمد طويل من الزمن من أشد المتحمسين للحملات الاستعمارية الكبري. ففي براءة منحها البابا نيقولاس الخامس إلي هنري الملاح سنة ١٤٥٤ أقر للبرتغال بموجبها بحق فتح واخضاع جميع البلاد التي هي فـي قبضة أعداء المسيح من المغاربة المسلمين أو الوثنيين. وكان الملوك بدورهم يجمعون بين الفتح وبين التبشير الإنجيلي.

وكـان طبيعيا أن يغلب التشدد علي الاجتهادات الفقهية وتفسير النصوص من الكـتاب والسـنة بعد أن غدت ديار العرب والمسلمين موضوع الفتح والاستعمار، وأن يعـم التعصـب ضـد الآخر الأوروبي والانغلاق دونه. وفضلا عن ذلك فإن المجـتمع الذي صار يواجه غزوات تستهدف أرضه وموارده وامنه واستقراره أن يعطي الأولوية القصوي للقيادات التي تتصدي للغزاة، وأن يقدم الأمن الوطني علي مـا عداه. وذلك ما يفسر المكانة التي احتلها المماليك برغم فسادهم واستبدادهم في تـاريخ المـنطقة، كمـا أن ذلـك يفسر عدم الشعور بالتناقض القومي مع الاتراك العثمانيين وتأخر اليقظة العربية حتي الربع الأخير من القرن التاسع عشر.

وعلـيه يغدو جليا أن قوي الاستعمار والتبشير الأوروبية لعبت دورا تاريخيا لـيس فـي تعميق التعصب ضد الآخر والانغلاق دونه في الذاكرة الجمعية للشعب العربـي فحسـب، وإنما أيضا في تواصل واستقرار الأنظمة الفاسدة والمستبدة في المجـتمعات العربـية. وبالتالي إعاقة اليقظة القومية والتجدد الحضاري، وما لحق بالـثقافة العربـية الإسـلامية من تشويه، التعصب والانغلاق ضد الآخر من أبرز معالمه .

وإذا كانت الليبرالية الأمريكية قد أصيبت بنكسة لما تزل تتفاقم تداعياتها نتيجة تفجيرات نيويورك وواشنطن، فكيف الحال بثقافة مجتمع تعرض ولا يزال لحملات معاديـة، وممارسات عنصرية، واستنزاف استعماري لموارده، وتعاط غير علمي ولا عقلانـي مـع عقـيدته ولغته وثقافته وأنماط سلوكه، فضلا عن محاولة العبث بنسـيجه الاجتماعـي. وأنـه لـم يتجافـي وحقائق التاريخ الإنساني أن لا يكون للممارسات الاستعمارية والعنصرية ردة فعلها في الثقافة العربية الإسلامية والتأثير سـلبيا فيما عرفته لقرون من تميز بالإنفتاح الإيجابي علي الآخر. وهذا ما لا يأخذه

في حسبانهم دعاة حرب الأفكار الأمريكيون والمتأمركون. وهم بما يدعون إليه ويضغطون لأحداثه لا يتميزون في شيء عن أسلافهم المستعمرين والمبشرين الذين طالما تحدثوا عن عبء الرجل الأبيض. ولا أظنني مغاليا حين أتحسب من الآثار السلبية لدعاواهم ومداخلاتهم وضغوطهم علي الثقافة العربية الإسلامية. خاصة علي صعيد الجمهور اليائس والمحبط.

سادسا: طموحات الإصلاح العربية :

في أعقاب الحرب العالمية الثانية كانت تلوح في معظم نواحي الوطن العربي تباشير واعدة. إذ شهد الحراك الوطني، كما الفكر السياسي والاجتماعي، نموا متسارعا وتطورا ملحوظا. وكان ذلك هو الشائع في مختلف نواحي العالم الثالث. ويعود ذلك في أهم أسبابه إلي عاملين متفاعلين: تدهور مكانة وقدرات دول الاستعمار القديم، وبالتالي اضطرار صناع قرارها إلي تقديم بعض التنازلات للقيادات الوطنية في المستعمرات، ومحاولة عقد صفقات معها تحفظ بها بعض نفوذها السياسي، ومصالحها الاقتصادية، وتبقي علي بعض مؤثراتها الثقافية .

أما العامل الثاني الذي أتاح لقيادات حركات التحرر الوطني العالم ثالثية أن تكون تنازلاتها المقابلة محدودة إنما كان توفر فرص الاستفادة من تنامي حدة الحرب الباردة فيما بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي، وطموح كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي إلي الظفر ببعض تركة دول الاستعمار القديم. وكانت الحركة القومية العربية، التي آلت مقاليد قيادتها لعبد الناصر، في مقدمة الحركات الوطنية الآسيوية والأفريقية التي استفادت يومذاك. ليس فقط لكفاءة القائد الراحل في إدارة الصراع كما يشهد بذلك المؤرخون المنصفون من المعسكرين، وإنما أيضا نتيجة أهمية الموقع الاستراتيجي للوطن العربي في نظر قطبي الحرب الباردة وتنافسهما في ساحته.

غير أن الإدارات والأجهزة الأمريكية باشرت منذ عهد الرئيس ايزنهاور عملية استرداد المواقع التي كانت قد خسرتها دول الاستعمار الأوروبي. فيما كان الاتحاد السوفييتي قد دخل بداية مرحلة العجز عن تطوير اقتصاده وتفعيل واقعة الاجتماعي مع سقوط الرئيس خورتشوف. وبالتالي تزايد قصوره عن الاحتفاظ بالتوازن الاستراتيجي مع القطب الأمريكي المتنامية قدراته وفعاليته. كما كان لممارسات قيادات العالم الثالث، الرسمية والشعبية، والعربية منها في المقدمة، قسط غير يسير من المسؤولية التاريخية عن تراجع فعالية شعوبها، التي منحتها من

الدعـم والتأيـيد مـا كـان يؤهلها حماية المنجزات المتحققة لو أنها أحسنت إدارة الصـراع مع القوي الخارجية والمعارضة الداخلية. كما كان للصراعات اللامجدية التـي تفجرت فيما بين التيارات القومية والدينية والماركسية والليبرالية، في معظم نواحـي العالم الثالث، وبخاصة الوطن العربي، دورها الفاعل في إضعاف القدرات الشـعبية. فضـلا عن الدور الذي لعبته عناصر ما بات يسمي الطبقة الجديدة في إجهـاض الكثير من الإنجازات التي كانت قد تحققت، وبالتالي إضعاف القدرة علي تقديم الاستجابة الفاعلة في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية .

وحيـن انقلـب المد العربي القومي الي جزر بدءا من مطلع سبعينات القرن الماضي تسارع تفاقم حدة أزمات المجتمعات العربية علي مختلف الصعد. كما كان مـن نـتائج ذلك الانحسار تصاعد قدرات وفعالية التيار الأصولي الذي استقوت به أنظمـة الردة والأنظمة المحافظة في حربها ضد الحركة القومية العربية والتجربة الناصـرية بالذات. الا أن الانتكاسة لم تكن عربية خاصة وإنما هي انتكاسة عامة شاعت في معظم نواحي العالم الثالث .

وهي انتكاسة لا تعود فقط للعوامل الداخلية الذاتية، وإنما كان للعامل الخارجي دوره الفاعل والمؤثر، بل والمحفز لقوي الردة والداعم لها.

وأن يكـون الواقـع مأزوما في معظم نواحي العالم الثالث، وليس في الوطن العربـي فحسب، ففي ذلك دلالة علي أن أزمة الواقع العربي لا تعود مطلقا للطبع العربـي، ولا لمكونـات الثقافة العربية الإسلامية، كما يدعي ذلك معادو العروبة والإسلام، ومن رددوا مقولاتهم من العرب والمسلمين.

وممـا يؤكـد صـحة ما أدعيه إبداعات النخب العربية العاملة في الجامعات ومراكـز الأبحـاث الأمريكية والأوروبية المتميزة. وعليه يمكن الجزم بأن لأزمة الواقـع العربي جذورها السياسية الاجتماعية، وأن كل جهد لا يستهدف الخلل القائم علـي هـذا المحور، أو من منظور غير عربي، جهد غير مجد حتي وأن صدقت دوافع وغايات مخططيه ومنفذيه.

سابعا: في غياب دراسات وأبحاث وحلول عربيا:

النظام التربوي العربي تقليدي لم يستطع التطور ومواكبة التغير الحضاري فى الأدوات والطـرق والمـناهج..... فالمدرسة التى كانت تقدم خدمة التعليم أصبحت الـيوم تسـاهم بـدور سلبي من خلال تحويلها إلى مكان تصراع ثقافات المجتمع

وسلوكه. ونظام التعليم ا لعام(المدارس العامة) بأتت تعاني جملة مشاكل لاعلاقة لها بهـا...هـي أصـبحت عنوان فاضح للنظام الطبقي ترمز إلى الفقر من جهة وإلى البطالة المقنعة من زاوية أخرى فالمعلم الكفؤ بدء يهرب منها لأسباب عدة مغريات المـدارس الخاصة (المرتب والنظام والراحة والامان). المدارس الخاصة أصبحت وجهة الأغنياء للتمايز ومتوسطي الدخل لضمان حد ادنى من المساواة.

إن النظر إلى عملية التعليم من الجانب التربوي يضعنا أمام إشكالية النجاح فى غـياب دور تربوي إيجابي للأسرة... إن الأسرة هي المدرسة التربوية الأولى إذا أخلـت بهـذا العمل الاجتماعي والأخلاقي والثقافي فان المسألة لاتستطيع المدرسة بمشـاكلها الحالـية تقديـم معجزة إنشاء جيل سليم بدون مركبات العنف والنقص والجهل.... إن واجب المدرسة يظل محدود إذا الطالب لايحترم أبيه وأمه ومطلوب مـن المدرسـة عـلاج الأمر وغرس الاحترام لوالديه.... كثير من المشاكل تحمل للمدرسة وهي لا علاقة مباشرة بها.... المدرسة ليست مصنع لصناعة الصابون... إنهـا عملـية تعليمـية إذا فقـد أحد عناصرها فعليته فلن يكتب لها علامة النجاح الكاملة... إن العنف الأسري ومشاكل غياب الانسجام والتسامح والاحترام وظاهرة الطـرق والانحلال كلها معوقات للعملية التعليمية وعقبات تحد من نجاحها.... إن القضـاء علـى مظاهـر الغـش فى الامتحانات وترسيخ مفاهيم الابداع والحرية والالـتزام مسـئولية جماعية مسئولية المجتمع بكامله.... الاعتراف بفصل الطلبة الفقراء والأغنياء والمتفوقين والراسبين والمعلمين الفاشلين والناجحين فى مدراس خاصـة وعامـة معـنها لا يمكن الوصول إلى مجتمع خالي من المشاكل... تبقى المدرسـة هـى الـنقطة الاضـعف فـى مواجهة ثقافة التلفزيون والإنترنت غير السليمة....

إن ظاهـرة العـنف ضد الأطفال سلوك يجب التخلص منه بكل السبل...تبدء بتوعية الأسرة لكيفية علاج القصور فى التعلم وعدم الاستجابة لقيم للتربيةو الجنوح والمراهقة المبكرة والمراهقة العنيفة.... إن اتباع أسلوب زراعة الخوف بالتخويف هي من أشد المخاطر على تاسيس تربية سليمة وفرد إيجابي.

الحقيقة إن الإرهاب الذي يتعرض له الأطفال في حياتهم سواء في المدرسة أو البيـت أو الحـارة يبقى معهم طوال العمر.. والشيء الوحيد الذي يستطيع الإنسان الواعي أن يفعله هو ان يحمى أطفاله من مثل تلك المواقف وان يكون فعالاً لرفض العـنف ضـد الأطفـال مهمـا كان السبب !! إنني لا زلت أذكر بالتفصيل الممل المواقـف التـي تعرضت لها بالضرب المباشر أو الإهانة المفرطة من المدرسين

حتى في سن المراهقه !!! ذاكرتي ايضاً هي كامله بعد اكثر من ٣٥ سنه ليس فقط للمواقف والمدرسين الطلمه وإنما أيضاً لا زلت أذكر استاذ اللغه العربيه الذي كان يحــترم الطــلاب مهما اخطأوا ويحاول ان يصحح أخطاءنا بدون حتى احراج من باقي الطلاب !!! مقارنه بمدرس الكيمياء الذي ارغمني ان استنشق غاز يدعى انه يصــيب العقم عند الرجال !! السبب انني قد شككت مارحاً بذلك المركب الكيماوي !! نتــيجة العــنف ضد الأطفال تبقى طوال العمر ولذلك على الحكومات ان تكون علــى قدر المسئولية وتعتبر العنف ضد الأطفال جريمة سواء كان ذلك في الشارع أو البيت أو المدرسة وذلك حتى يكون هناك أجيال منتجة واعية سعيدة.

ثامنا: الوعى الثقافى ودوره في التصدي للإرهاب :

محاربــة الإرهـــاب يجب أن تكون على المستوى الفكري والثقافي على قدم المســاواة مــع الجهــد الأمنـــي المتميز؛ فالحل الأمني - رغم أهميته - لا يكفي لاجتثاث الظاهرة، بمعنى أن الحل الأمني هو «شرط ضرورة» لكنه بكل تأكيد ليس كافياً.

هــذه المقولـــة، أو مـــا يشبهها، كانت مرتكز كثير من المقالات والحوارات التلفزيونــية التــي جـــاءت كرد فعل على إعلان السلطات الأمنية في المملكة عن تمكــنها مــن إحــباط مخطط إرهابي كبير، والقبض على أكثر من ١٧٠ فرداً من الإرهابييــن، كانوا يشكلون ٧ خلايا في مناطق مختلفة من المملكة، وقد اتفق جميع المعلقيــن علــى أن هــذا الإنجاز الأمني قد برهن بشكل لا يقبل الجدل على يقظة العــيون الأمنية الساهرة، وقوة أذرعتها، وقدرتها على «منع» وقوع الجريمة بشكل استباقي، وليس فقط تتبع الجريمة وكشف مرتكبيها بعد ارتكابها، وهذا - بالمناسبة - هو الوضع «الأمثل» الذي تسعى إليه كل الأجهزة الأمنية في العالم، وقد تمكنت قــوى الأمن في المملكة، وفي أكثر من حالة، من تحقيق هذه الغاية كما هو واضح للعيان.

ولعــل مـــا نشرته جريدة «الحياة» نقلاً عن سمو الأمير نايف يؤكد ما ذكرت آنفـــاً، فقــد أبدى سموه كما جاء في الحياة: «عدم رضاه الكامل عن مستوى العمل الفكــري أو الاجتماعـــي أو العلمـــي أو التربوي والإعلامي، لمواجهة نيات الفئة الضالة وكشف مخططاتها الهادفة إلى زرع الفتنة وتدمير البلاد ومقدراتها الوطنية، معتــبراً أن مستوى المعالجة الفكرية ما زال ضعيفاً ولا يوازي الجهد الأمني، لافتاً

إلى أن المأمول به هو تكاتف جميع أجهزة الدولة وأبناء الشعب السعودي والمقيمين على أراضيه، والتوحد في مواجهة الفئة الضالة لحماية الوطن وأهله ومكتسباته».

وأنا من أشد الناس إيماناً بأن «الحل الأمني» لا يكفي، وأن القضية تحتاج إلى مواجهة ثقافية على جميع المستويات يجب أن يشترك فيها الجميع دون استثناء، وليس «طيفاً» معيناً من الأطياف الثقافية في المملكة، غير أن هذه المواجهة الثقافية المطلوبة تحتاج إلى «المعلومة» التي يُعد توفرها منطلقاً أساسياً ومحورياً لمن يريد أن يكتب، أو يدلي بدلوه في مواجهة ثقافة الإرهاب، وغياب هذه المعلومة هو مصدر «شكوى» من قبل كثير من الفعاليات الثقافية.

غير أن الإشكالية تكمن في أن «المعلومة» مثلما هي مهمة بالنسبة لمن يتعامل مع هذه القضية ثقافياً، فهي من زاوية أخرى مرتكز تقوم على «سريته» العمليات الأمنية، «فمباغتة» خلايا الإرهاب تتطلب بأن تبقى هذه المعلومة «سرية» كي يكون ممكناً منع الجريمة قبل وقوعها، والانتقال من مرحلة «الوقاية» من هذه الخلايا الإرهابية إلى مرحلة «مهاجمتها» وهي ما تزال نائمة لم تصل بعد إلى مرحلة النشاط العملي، مثلما كان وضع الخلايا السبع التي قبض على أفرادها مؤخراً.

وللتعامل بموضوعية مع هذه «الإشكالية» فإن من الضرورة بمكان أن نعمل على إيجاد «منشأة» تُعنى بالتعامل مع المعلومات عن الإرهاب تكون مرتبطة ارتباطاً عضوياً بالأجهزة الأمنية، بحيث تكون مهمتها «التنسيق» مع أجهزة الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب، لنشر ما يمكن أن يُنشر ولا يضر بالحالة الأمنية، ونحن بذلك «نرتقي» بالمواجهة الثقافية بدلاً من الاكتفاء بجهود «لجان المناصحة» التي ثبت الآن عدم فعاليتها كما تشير أرقام تطور وتفاقم هذه الظاهرة، وبعد أن كشف سمو الأمير نايف في نفس التصريح لجريدة الحياة أن الإرهابي الذي بويع تحت الكعبة كان مقبوضاً عليه من قبل السلطات الأمنية، وأطلق سراحه بعد أن أظهر التوبة بعد «المناصحة»، غير أنه عاد إلى غيِّه من جديد..

وأنا على يقين من أن العاملين في الأجهزة الأمنية لديهم الكثير من المعلومات التي يمكن نشرها، ونحتاجها «بإلحاح» ككتاب ومثقفين لمواجهة هذه الظاهرة، كما أن من المناسب أن يكون من مهام هذه المنشأة - أيضاً - تخصيص خبراء في الفقه وفي العلوم الاجتماعية وكذلك علم النفس، وغيرها من العلوم والتخصصات المساعدة، للتعامل الثقافي مع هذه الظاهرة ودراستها من جميع جوانبها، وإثراء

الباحثيــن والمتخصصـــين بنشر وتوفير الإحصاءات التي من شأنها تقديم خدمات «مساندة» للمهتمين وصولاً إلى اجتثاث هذا الوباء الفكري الخطير ثقافياً، فـ«لجان المناصـــحة» ثبــت الآن أنها كـ«آلية» تنويرية وتثقيفية لا ترتقي إلى تعقيد وتنظيم ظاهـــرة الإرهــاب التي نواجهها، ولابد من التفكير في طريقة أخرى أجدى وأكثر فعالية في مجال المواجهة الثقافية، كدمج هذه اللجان – أعني لجان المناصحة – في «مؤسســة» ذات كــيان تنظيمـــي مترابط ومتكامل، تدار بشكل مختلف، وتمارس قضـــية المواجهـــة الثقافـــية مع الموقوفين في قضايا الإرهاب «باحترافية» تواكب متطلبات وتعقيدات الوضع الراهن، كما يجب ألا يقتصر أعضاؤها على طلبة العلم الشـــرعي فقط، وإنما يجب أن تضم مختصين من جميع الاختصاصات والأطياف الأخـــرى، وتدار كمؤسسة متخصصة، تماماً مثلما هو عليه العمل في «مؤسسات» الـــدول الأرقـــى حضـــارياً التي تتعامل في مواجهة هذه الأمراض، أو الوقاية من الأوبئة التي تواجهها البشرية.

مراجع الفصل التاسع

١- أحمد شوقي الفنجري: التطرف والإرهاب، سلسلة المواجهة - الهيئة العامة للكتاب - القاهرة - ١٩٩٣.
٢- يوسف القرضاوي: الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف - ط٢ - الوفاء للطباعة - المنصورة -١٩٩٢.
٣- حسين أحمد أمين: الشباب وأزمة التطرف، سلسلة المواجهة - القاهرة - الهيئة العامة للكتاب - ١٩٩٣.
٤- علي ليلة: الشباب العربي، تأملات في ظواهر الإحياء الديني والعنف - القاهرة - دار المعارف - ط٢ - ١٩٩٣.
٥- مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، التقرير الاستراتيجي العربي - ١٩٩٢ - القاهرة - ١٩٩٣.
٦- علي ليلة: الشباب العربي، تأملات في ظواهر الإحياء الديني والعنف - القاهرة - دار المعارف - ط٢ - ١٩٩٣.
٧- جمال زهران: الدور السياسي للقضاء المصري في عملية صنع القرار، دراسة الحقبة الأولى للرئيس مبارك - دراسة مقدمة إلى المؤتمر السنوي الأول للبحوث السياسية - مرجع سابق.
٨- مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، التقرير الاستراتيجي العربي - ١٩٩٢ - القاهرة - ١٩٩٣.
٩- عبد العزيز الغريب: التربية وظاهرة العنف السياسي- مرجع سابق، ص٧٥.
١٠-أمينة الجندي: التطرف بين الشباب، دراسة ميدانية - القاهرة - مجلة المنار - العدد (٥٨١) مارس ١٩٨٩.

١٠

الفصل العاشر
كيفية مواجهة الإرهاب والتصدي له

١- مقدمة.
٢- لماذا الإرهاب؟
٣- كيفية مواجهة الإرهاب والتصدي له.
٤- سبل مكافحة الإرهاب.
٥- بعض السبل الأخرى التي تساعد على القضاء على الإرهاب.
٦- دور المؤسسات المجتمعية في التصدي للإرهاب:
- الإسلام... والتصدي للإرهاب.
- الأسرة... والتصدي للإرهاب.
- المدرسة... والتصدي للإرهاب.
- المؤسسات الأمنية... والتصدي للإرهاب.
- المعلومات... والتصدي للإرهاب.
- المؤسسات الإعلامية... والتصدي للإرهاب.
- الحكام... والتصدي للإرهاب.
- علماء الدين...والتصدي للإرهاب.

٧- المجتمع الدولي ومكافحة الإرهاب.
٨- مكافحة الإرهاب إلى أين؟

الفصل العاشر
كيفية مواجهة الإرهاب والتصدي له

١- مقدمة :

سلطت أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م حين هُوجمت عدة أهداف في الولايات المتحدة الأمريكية، من قبل مجموعات إرهابية، وما صاحب ذلك من تداعيات وردود فعل على مستوى العالم أجمع الضوء على ظاهرة الإرهاب إلى الحد الذي ذهب فيه الكثيرون إلى عدّ هذه الهجمات نقطة تحول في منظور المجتمع الدولي إلى هذه الظاهرة سواء من حيث الدوافع أو الأساليب والنتائج، ومع ذلك تبقى حقيقة أن ظاهرة الإرهاب كانت وما تزال سمة بارزة في المجتمع الدولي، فقبل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م قلما يمر شهر أو شهران دون أن تقع عملية إرهابية في مكان ما من الساحة الدولية، ومن ثم تحتل هذه العملية مركز الاهتمام في الوسائل الإعلامية، وتحظى بجذب انتباه واهتمام الشعوب في كافة أنحاء المعمورة، وتأتي خطورة الإرهاب من احتلاله دوراً في الصراع السياسي الداخلي والدولي حيث يلجأ إليه أحد أطراف النزاع من دول ومنظمات لتحقيق أهدافه السياسية والتعبير عن موقفه وإعلانه تجاه قضايا سياسية معينة.

ويأتي عنصر الإثارة في العمليات الإرهابية ليزيد من تأثيرها النفسي لدى الشعوب ووقعها لدى صناع القرار السياسي، خصوصاً في وقت احتل فيه الاستقرار السياسي الأولوية في ترتيب الأهداف الوطنية، ومما يجعل العمليات الإرهابية ملحوظة التأثير نوعية الضحايا التي تقع جراء العمليات الإرهابية والأساليب المستخدمة، فالحروب تحكمها قواعد وأعراف دولية تحد من تأثيرها المدني، أما الأعمال الإرهابية فهي حروب بغير قواعد أو قوانين، تجري فيها مهاجمة الأهداف المحددة، وقد يكون أحد ضحايا الهجوم إنساناً ليس له أي علاقة مباشرة بالصراع، بل قد لا يعلم شيئاً عن الصراع ذاته.

لقد استخدم الإرهاب كوسيلة للتأثير على القرار السياسي، وقد يأخذ هذا التأثير شكل إلغاء القرار، أو تعديله، أو اتخاذه بما يتفق وغايات الجماعات والمنظمات الإرهابية، وأصبح الإرهاب وسيلة لا يقتصر استخدامها على المنظمات الإرهابية فحسب، بل تلجأ إليه حتى الحكومات من وقت لآخر كوسيلة للتأثير السياسي على الدول الأخرى، وهذا بدوره أتاح لدول صغيرة ومحدودة الإمكانات القدرة على التأثير في السياسات الدولية بما في ذلك سياسات الدول الكبرى.

إن الإرهــاب فــي نظر الغالبية من الناس، مرفوض تماماً في حد ذاته، مهما كان نبل دوافعه أو شرف بواعثه، فهو جريمة ضد الإنسانية، وهو وسيلة لا تبررها أيــة غايــة، شأنه في ذلك شأن الجريمة العادية، وتزيد على الجريمة العادية بأنها تشــكل خطراً عاماً يهدد الأمن القومي للدول. ورغم هذه السمة الشريرة للإرهاب فإن تأثيره السياسي قد تعاظم في السنوات الأخيرة في كثير من الدول والمجتمعات حــتى أصــبح ظاهــرة تفــرض على المهتمين بالسياسات الدولية التوقف عندها ودراســتها بشكل موضوعي، يحدد المفهوم ويشخص الأسباب ويميز بين المواقف المختلفة تجاه ظاهرة الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.

وتدخــل دراســة الإرهــاب الدولي ضمن مجال الصراع السياسي سواء في المستوى الدولي أو المحلي، ذلك أن الإرهاب يعد «رد فعل عنيفاً يهدف إلى إرغام العدو على تحقيق المطالب التي يرغب في تحقيقها الفاعل الإرهاب الدولي لا يمثل بدعــة أو مســتجداً فــي المجتمع الدولي، فقد استخدم في النصف الثاني من القرن التاســع عشــر ضــد أهداف محددة بما فيها رؤساء الدول. ولكن مظاهر النشاط الإرهابــي قــد زادت بشكل غير عادي في القرن العشرين سواء في عددها أو في نطاقهــا الجغرافي أو في وجود العديد من المنظمات الإرهابية ولا سيما في العقود الثلاثة الأخيرة، حيث سادت العالم سلسلة من أعمال العنف.

وقــد أشارت إحدى الدراسات إلى أن الإرهاب سلسلة من أعمال العنف، وقد أشــارت إحــدى الدراسات إلى أن الإرهاب الدولي أصبح ظاهرة يمارسها حوالي (٣٧٠) منظمة إرهابية تمارس نشاطها في (١٢٠) دولة.

في حين أشارت دراسة أخرى إلى أن عدد المنظمات الإرهابية أكثر من ذلك إذ بلغــت عام ١٩٨٨م (٢١٧٦) منظمة منها (٥٠٦) في آسيا. (٢٢٩) في أفريقيا، (٧٣٨) فــي أميركا اللاتينية، (٦٥٥) في تركيا، (٨٠) في أمريكا الشمالية، (٣١٩) في الدول الغربية.

مــع ذلــك لابــد من الإشارة إلى أن بعض المنظمات الإرهابية الدولية ذائعة الصيت بدأت تعيد النظر في استراتيجيتها الإرهابية في السنوات الأخيرة، وذلك أما بســبب الإجــراءات الأمنية الدولية التي اتخذت لمكافحة الإرهاب، أو بسبب التغير فــي واقع السياسات الدولية خصوصاً تلاشي الحرب الباردة والتغيرات التي طرأت فــي المعسكر الاشتراكي، على سبيل المثال – لا الحصر – تعود آخر عملية مهمة للجــيش الأحمر الياباني إلى عام ١٩٨٨م عندما قام بتفجير سيارة مفخخة أمام ناد

عسكري أميركي في نابولي مما أسفر عن مقتل خمسة أشخاص، ويرى أستاذ ياباني (هيدكي شيموتو) أن الجيش الأحمر الياباني لن يستخدم العنف مجدداً إذا أراد معاودة نشاطه، حيث يسعى من تبقى من عناصره إلى التمركز مجدداً في اليابان لخوض صراع سياسي يتمحور حول الدفاع عن الدستور السلمي الذي اعتمدته اليابان بعد الحرب.

٢- لماذا الإرهاب ؟:

يبدو أن العالم بقي غير متنبه أو غير آبه أو غير مكتوٍ بجحم الإرهاب منذ اتفاقية جنيف لسنة ١٩٣٧، للحماية من الإرهاب لأن ضحاياه كانت في معظمها من دول العالم الثالث المتخلفة التي لا يكترث أحد بآلامها أو طموحاتها ولا أحد يستمع إلى صيحاتها أو استغاثاتها ولم يجزع لما لحق بقُراها ومدنها ومساكنها وخيراتها من نهب ودمارٍ.

والأكيد أن العالم الحضاري المتقدم لم يشعر بهول الخطر الداهم ولم يستيقظ إلا بعد الهجوم على ستاد ميونخ في أثناء دورة الألعاب الأوليمبية ومقتل أحد عشر رياضياً من الوفد الإسرائيلي، والهجوم على مطار اللد وقتل المدنيين، فقامت الدنيا وبدأت الحملة بزخم ضد الإرهاب بكل حماس واحتشد العالم يبحث موضوع الإرهاب في الجمعية العامة للأمم المتحدة التي بدأت المناقشات حوله سنة بعد أخرى بدءا بقرار الجمعية العامة رقم ٧٢/٣٠٣٤ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء لجان للغوص في أعماقه لضربه والقضاء عليه.

وهناك حدث آخر إرهابي غطى على كل ما قبله من أحداث إرهابية ألا وهو ٢٠٠١/٩/١١ الذي ولد حرباً تحالفية صبّت كل حممها على افغانستان تلاها حرب تحالفية أخرى تم فيها احتلال العراق عسكرياً وسحق نظام صدام حسين وسحقت معه العراق.

إن الحرب على العراق وأفغانستان سوف تعيد إنتاج الإرهاب وتخلق أجيالا جديدة من الإرهابيين تتحدى الغطرسة الأمريكية وقد تدفع إلى القيام بأعمال إرهابية داخل أمريكا يتجاوز أثرها بكثير أحداث ٢٠٠١/٩/١١. كما قد تؤدي إلى انتشار الأسلحة الكيماوية لأنه لا يتوفر لدى المستضعفين وسائل أخرى لردع أقوى دولة في التاريخ. وأوضح "شومسكي" أن سبب الإرهاب يعود إلى إصرار أمريكا استخدام القوة لتغيير الأنظمة المارقة رغم تصريحاتها بأنها ستجْعل من العراق نموذجاً يحتذى به في المنطقة للديموقراطية والانفتاح؛ وإذا لم يحتذِ الآخرون بعدئذ

بالعــراق طوعاً فالزجر غير مستبعد والقهر كذلك. وكما يقول المثل لدى الحراثين في الأردن "أول الرقص حجلان"، فإن الحجلان بدأ في سوريا أو حول سوريا بعد أن أدرك السامر الصباح في العراق.

إن الأســباب التــي تســاعد على نشر الإرهاب تشير إلى أن هناك حالة غير صــحية مــتدهورة في النظام الدولي القائم وهناك أزمة حادة توجع الضمير وتتفه الأخلاق يبرز فيها التناقض الصارخ بين:

- نصوص المواثيق من مبادئ سامية وقيم رفيعة تكاد ترقى إلى مستوى القدسية لطهارتها ومثاليتها.
- وبيــن مــا يظهر من الممارسات والسلوك العملي التي لا تدل إلا على التنكر لتلك القيم والمثاليات.

هــذا التناقض هو السبب للجوء إلى الإرهاب ليس كعنف مجنون بدون حدود أو محــددات وإنمــا كصــرخة من الأعماق تشق الصدر مدوية احتجاجاً على هذا التــناقض الفظــيع بيــن النص والتطبيق. والأمثلة لا تحصى من كثرتها. فقد فشل الــنظام الدولــي في تحقيق المطالبة المشروعة للحركات والقوى الوطنية المُخْتَطَفَة مــن قبل القوى الاستعمارية التي تنكر عليها حقها في تقرير المصير وتحجر عليها وتغلــق فــي وجههــا كــل منافذ التعبير بل وتقمعها وتدفعها إلى الاستسلام بالقوة "المفــرطة" ولا يبقى أمامها إلا الإكراه على ارتكاب العنف لعلها تخترق الأطواق لتحرك الضمير الإنساني أينما كان لعله يتنبه إلى الفظائع والحمم النازلة على رأس هذه الحركات الوطنية.

بالإضــافة إلــى التناقض السابق، لا يتوفر الحزم في وقف المخالفات وردع الانــتهاكات بفــرض عقوبــات رادعة ضد كل عابث. إن التسيب الدولي هو الذي يُغــري المفــترى والإرهابــي والمــارق في المجتمع الدولي بالإضافة إلى القتلة والمرتــزقة والمتعصبين عرقياً أو دينياً على التمادي بخرق القانون الدولي وانتهاك ســيادة الــدول الأخرى بوسائل لا أخلاقية كالتهديد والابتزاز والاختطاف- وكلها أعمال إرهابية- هذا التخاذل الدولي في الردع وهذه الصلافةُ في خرق القوانين لن تــؤدي بالعــالمِ إلا إلى الكوارث، فالإجرام يستشرى حين يغيب القانون ويستفحل العنف حين يُعطّل الردع.

ومــن الأسباب الناشرة للإرهاب ضلوع الدول وتواطؤها مع منظمات إرهابية دولــية فتســاعدها وتضــع تحت تصرفها استغلال مكانة الدولة للتغطية من أجل

تخطـيط العملـيات الإرهابـية وتنفـيذها. هذا بالإضافة إلى أن بعض الدول التي تتظاهر بغير ما تبطن فتمارس الإرهاب من خلال دول أخرى وبكل خبث ودهاء.

وبمـا أن الإرهـاب مرض خطير فهو يتكاثر وينتشر في المجتمع كما تنتشر الخلايـا السـرطانية الخبيـثة في الجسم المصاب، وتكاثرت الشبكات، وقفزت إلى أرقـام تتكاثر يومياً لا توفر أية دولة ومن أشهرها: القاعدة التي أصبحت على كل لسـان ودخلت جميع اللغات وتردد اسمها أكثر من أي شيء آخر؛ وكما يقولون أن بعـض المنظمات الفلسطينية شئناً ذلك أم أبينا هي إرهابية "إنها عنزة ولو طارت"، واللي مش عاجبه يشرب من البحر!! أو عليه متابعة أخبار المؤتمرالدولي في شرم الشـيخ في الأسبوع الأول من حزيران/٢٠٠٣؛ والجيش الأحمر الياباني، ومنظمة الألويـة الحمراء الإيطالية، ومنظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي، ومنظمة الجيش الأحمـر، وبادر ماينهوف الألمانية، ومنظمة آيتا الباسك الأسبانية، وشبكات إرهاب الموساد، و.... و.... وهناك تعاون في كثير من الحالات بين شبكات الإرهاب.

إن الـتقدم التكنولوجـي فـتح آفاقاً أمام انتشار الإرهاب لم يكن يحلم بها أي إرهابـي مـن قـبل، فأصبح الإرهاب متمكناً علمياً من دقة التصويب على أهدافه وبالمقـتل. وأخطر ما في الأمر هو إمكانية حوزة الإرهاب في وقت ما ومكان ما على أسلحة الدمار الشامل.

يسـاعد على انتشار الإرهاب المواقف السلبية لبعض الدول التي تنعدم عندها الجدية والصرامة والتعاون في مكافحته لأمرٍ في نفس يعقوب.

وأصـبح هـناك ظاهرة انتشار مؤسسات تشكل غطاءاً للتمويه على الإرهاب والتسـتر عليه وحمايته ومساعدته وتقدم له الخبرات تماماً كالواجهات الاستخبارية ولكنها واجهات إرهابية. مثل الواجهات التجارية وحتى الرياضية.

والمتتبع لأسباب الإرهاب سيلاحظ أن بدايات العمل الإرهابي لم تكن إرهابية، بـل إن التطورات التي مر بها العمل جعلت منه إرهابياً أو أن معالمه الإرهابية لم تظهـر فـي مـراحله الجنينيةأو الطفولية إنما تظهر بعد بلوغ نضج محدد. فالأمر يحـتاج إلى عوامل سيكولوجية وبيئية ملائمة، وقد ثبت أن الجمهور – وعن غير تخطـيط وغـير قصد– هو الذي يدفع بحركة ما إلى الإرهاب حينما لا يفسح لها مجالاً لانتشارها أو للإيمان بها، وعدم ميله لها غير راغب في طروحاتها. وبالتالي فكأنـه يحكـم عليها بالعزلة. وحين تنعزل الحركة تبدأ المعالم الإرهابية بالظهور علـيها وكأنهـا بلغت سن النضج الإرهابي ووجدت البيئة الصالحة له فتسقط عنها

الأقــنعة كأنهــا "شــرنقة" اكتملت مراحل نضجها من بيضة إلى فراشة إلى دودة وهكذا!!

وعندما قبل أهالي منطقة الباسك الأسبانية ما عرضته عليهم الحكومة بعد وفاة الجــنرال "فــرانكو" وهو الحكم الذاتي بدلاً من الاستقلال أسقطَ في يد حركة ETA فانفصــل عــنها الجمهور فانعزلت ونزلت تحت الأرض تمارس الإرهاب. ونفس العزلة فرضها الشعب الفرنسي على اليسار الفرنسي بعد أحداث سنة ١٩٦٩ فلجأت أجــنحة مــنه إلى العنف الإرهابي. تتحول الحركة إلى حركة مضادة فيتخلى عنها الجمهور فتظهر فيها الأفكار الراديكالية ثم تنعزل عن مجتمعها..وكاد حزب البعث فــي سوريا أن يمر في نفس المراحل بعد أن قامت الوحدة المصرية السورية سنة ١٩٥٨ لولا أنه استطاع الوصول إلى الحكم بسرعة قبل أن يُعزل جماهيرياً.

وكذلــك حــزب البعــث العراقي تمكن بدوره من الوصول إلى السلطة. وهنا يمكــن الدخــول في الموضوع من زاوية أخرى وهي "إرهاب الدولة" والاتهامات الموجهة إلى النظام العراقي الحاكم وحتى سقوطه في شهر نيسان / ٢٠٠٣، وهي تهمــة إرهــاب الدولــة التي أودت إلى ما تم التوصل إليه. ثم بدأت تتوجه أصابع الاتهــام إلى سوريا وبدأت ممارسات الضغوطات عليها خاصة وأن سوريا مدرجة علــى القائمــة الدوريــة للدول الإرهابية التي تصدرها وزارة الخارجية الأمريكية والسائرون معها -وفي معظم الحالات سيرورة تلقائية-. إن سخط الحاكم الأمريكي "بريمــر" السابق للعراق - والذي أشغل أهم منصب قيادي أمريكي يوجه الأجهزة الأمريكــية المســؤولة عــن ملــف الإرهاب- على حزب البعث العراقي يقع في "سيرورة" تحول الحركات أو الدول إلى الإرهاب بما فيها إرهاب الدولة. ولا بد من التأكــيد هــنا على براءة الجمهور من هذا التحول ولا يمكن اتهامه بمسؤولية هذا التحول. ولم يحصل قط توجيه التهمة إلى شعب. وهنا وقع ما كان غير متوقع أبداً أي الســقوط فــي الشــباك واتهم الشعب العربي والدين الإسلامي بالإرهاب، إذ لا يمكن إغلاق العيون وصم الآذان عن موجة السخط العالمي على العرب والمسلمين - وبدبلوماسية مسمومة- ليس كل العرب وليس كل المسلمين وليس كل الإسلام.

وعــودة إلى "العزلة" المولدة للإرهاب، فقد تكون هذه العزلة طوعية تقوم بها الحــركة اجتهاداً منها وبكامل إرادتها فهو بالتالي أمر يتعلق بمسؤوليتها هي وليس غــيرها. ولكن قد تحصل العزلة قهراً تمارسه السلطة القائمة الرسمية ضد الحركة فــلا تجــد مجالاً إلا النزول تحت الأرض ومواجهة القهر بالعنف، أو عزله نتيجة بطش تمارسه قوى الاحتلال ضد الحركة فتلجأ حينها إلى العنف والإرهاب وهذا ما

حصل للجيش الأحمر الإيرلندي. ولكن وعلى سبيل المثال بالنسبة للجزائر، فرض الاستعمار الفرنسي العزلة على الشعب الجزائري أدّت إلى الانفجار الذي هو ثورة التحرير- ومن النذالة تسميته إرهاباً- لا بل إن إطلاق هذه التسمية على ثورة الجزائر هو الإرهاب بعينه!!. ولكن الأمر الذي وقع في نهاية ١٩٩١ لجبهة الإنقاذ الإسلامي أصبح الشغل الشاغل للجزائرين والعرب والعالم وأنشدت كل أنظار العالم إلى الجزائر حين وقع الصدام المرير المدمِّر بين السلطة وجبهة الإنقاذ الإسلامي ومن ينضوي تحت مظلتها. فكادت أن تهلك الجزائر على يد أبنائها إذ استشرت عمليات العنف والعنف المضاد بإرهاب تقشعر له الأبدان. وأصبح الكل منعزلاً والأسوأ كان انعزال السلطة!

قال ابن تيمية: "إن الله لينصر الدولة العادلة ولو كانت كافرة على الدولة الظالمة ولو كانت مسلمة"، وقال مبعوث فارسي حينما رأى عمر بن الخطاب نائماً تحت شجرة بلا حراسة وهو من دانت له الأرض من أقصاها إلى أقصاها "حَكَمْتَ فَعَدَلْتَ فأمنْتَ فَنِمْتَ". إن الدولة التي بلا هيبة والتي لا تصون الحق ولا تثبت العدل تضم جموعاً شَتى من الغضبى والمغضبين والمغضوب عليهم، لهي دولة ضالين غير مأمونين ولا آمنين.إن الانسداد في الحكم بالإضافة للشعور الطاغي بانعدام العدل تخلق التشرذم والعمى في التعصب الرهيب الذي تتهاوى أمامه بنيات الأمل والأمن فأضحيا خيال مآته في حقل تنعق فيه الغربان وبُوَم الشؤم). ويتحول الوطن إلى أشبه بالطلل تعشعش فيه العقارب والأفاعي بعد أن هجره مواطنوه إما هجرة جسدية وإما هجرة روحية وهي الطاغية. وأية نشوة أصابت تلك الأرملة العربية المسلمة والتي مسقط رأسها في أعماق الريف، حينما حصلت هي وأيتامها على هجرة إلى كندا إذ إن الدنيا كلها كانت بالكاد تتسع لفرحتها وهي تضم الأطفال تحت جناحها!!.

٣- كيفية مواجهة الإرهاب والتصدي له :

علينا أن نتفهم حالة الغضب والإحباط التي يعاني منها الإنسان العربي والمسلم نتيجة الشعور بغياب العدالة والظلم الواقع عليه. وفي نفس الوقت علينا أن ندرك أنَّ حل الأزمات ليس بالعنف أو بالإرهاب وإنما بالعمل العقلاني المدروس ومخاطبة العالم بالمنطق واللغة التي يمكن أن يستوعبها ويقبل بها. إن القتل والإرهاب وأخذ الرهائن لا يُحقِّق التحرير بل أثرها سلبي على القضية حتى ولو كانت عادلة ما دام أن المفهوم العالمي الغالب لا يمكن أن يقبل بها. فما هي الحكمة إذن من اقتراف تلك الأعمال، وما هي الفائدة!! لا ذنب لذلك الأمريكي الدبلوماسي

الــذي اغتيل في عمان في العام الماضي الذي كانت مهمته تقديم العون للفقراء. أن الدين الإسلامي لا يمكن أن يسمح بذلك.

وعلى الشباب المزيد من الوعي، وعلى الأجهزة الرسمية خاصة- قبل وسائل المجتمع المدني- أن تُنَوِّر الشباب باستمرار بالحقائق والمنطق حتى لا يصفو الجو لأجهزة الخبث المضادة فتجذب الشباب إليها بشعاراتها البراقة فتستغلهم لأهداف لا علاقــة لهــا لا بالديــن ولا بالوطــن ولا بالقضية. وما الفائدة من تكسير إشارات المــرور أو تحطــيم واجهــات المحلات التجارية أو حرق السيارات! إن الشباب العربي المسلم يعيش مشكلات متعددة قد لا تُعذر السلطة على فشلها أو عجزها في حــل مشكلات البطالة والفراغ.. إن الشباب يعيشون في نسبة بطالة عالية، يعيشون فــي فــراغ روحــي وفكــري وديني وحتى في فراغ رياضي وكلها مسؤولة عن الإرهــاب. فلــيس هناك في المجتمع من يقوم بواجبه تجاههم كما ينبغي ابتداء من البيت إلى المدرسة إلى الجامعة إلى وسائل الإعلام.

والمســألة بالنســبة للشباب ليست مسألة فقر أو ثراء، هي المقارنة بين الذات والغــير وهنا يتولد الشعور بالحرمان والتهميش، الأمر الذي يحول الشاب إلى قنبلة متفجرة يمكن استخدامها في أية لحظة وفي أي مكان. والتطرف هو الأب الشرعي الــذي يبدأ أولاً بفكرة تلمع في الذهن ثم تتحول في الجو الخصب إلى براكين. ولو تتبعــنا المــنطق العسكري في رسم الخطوط الهجومية والخطوط الدفاعية لتوصلنا إلى خطوط الدفاع التالية ضد الإرهاب:

- خــط الدفاع الأول: هو التعليم في المراحل المتتالية: روضة، ابتدائي، ثانوي، جامعي.
- خــط الدفــاع الثانــي: الإعلام بجميع وسائله المقروءة والمسموعة والمرئية الرسمية والخاصة.
- خط الدفاع الثالث: الثقافة.
- خط الدفاع الرابع: الحرمان وغياب العدالة.
- خط الدفاع الخامس: المشاركة السياسية أي الديموقراطية.

وإذا لــم يشــعر الشاب بقيمته، وإذا لم يكن مليئاً بالقيم ومفعما بالأمل بأن له مكانــاً في وطنه وحصة فيه حسب كفاءته، وإذا لم تكن الفرصة مفتوحة أمامه في مختلف الميادين فالتوقعات ستكون سلبية لن تنعكس إلا سوءا على مجتمعه ومن ثم علــى المجــتمعات الأخرى. وكم تعاني الكثير من الدول من هجرات العمالة غير

المشـــروعة التي كثيراً ما "يَنفُقُ" فيها الشباب إما في البحر غرقاً أو على الشواطئ صيداً أو في الجبال العالية المغطاة بالثلوج برداً.

كمـــا أن مواجهـــة الإرهـــاب تتطلب خط دفاع سادساً وهو المشاركة الدولية بـــتحمّل مسؤولية جماعية تقتضي تكاتف الجميع سيما في المنطقة العربية من هذا العـــالم وملاحقة الإرهابيين أينما كانوا. فالجريمة التي ارتكبت في الرياض بتفجير المجمعات السكنية بسيارات مفخخة وسائقيها، والجريمة التي لحقتها بعد يومين في الـــدار البيضاء في المغرب؛ قام بها شباب لم يفقدوا فقط الأمل بل كل شيء قبل أن يُجـــندوا لمثل هذه الأعمال، وهي جرائم لا علاقة للإسلام بها- ولكن ربما الإسلام المسيس.

وما زالت المواقف الرسمية العربية تجاه الإرهاب رغم صرامتها وحزمها في مواجهـــته تفـــتقر إلـــى تفهم الموقف العالمي تجاه الإرهاب الذي هو بدوره يبادلها الافـــتقار إلـــى تفهـــم حقـــيقة الإرهاب في البلاد العربية وكلا الطرفين فقراء في التواصل مع الشباب والأجيال الصاعدة

وعـــن معرفة تأثير ظاهرة الإرهاب على الشباب الجامعي ففي دراسة علمية رصـــدت الواقـــع الديني لدى الشباب الجامعي أكدت على ان الوعي الديني مزيف نتـــيجة لعوامـــل متعددة منها اقتصادية واجتماعية وسياسية وعالمية، وقالت إن كل هـــذه العوامـــل تـــؤدي في النهاية إلى تقوية الجماعات الإسلامية وتيارات العنف والإرهاب، بل وتمهد لقبول الدولة الإسلامية في المنطقة العربية، وتقول عبير أمين فريد في دراستها العلمية والتي حصلت من خلالها على الماجستير من جامعة عين شمس أن الوعي لدى الشباب الجامعي يعاني من أزمة تزييف، حيث فقد العقل لدى هـــؤلاء الشباب قدرته على النقد، واتسم الوعي بأنه جزئي ونصفي ونقلي ومرتبط بالمصـــلحة القريـــبة المحققـــة، بل إنه فاقد للرؤية الكلية والقدرة على التأويل بما يتواكـــب مع مستجدات العصر، كما أن الوعي لدى هؤلاء الشباب يتضمن معارف تكـــرس الفكـــر الغيبي والخرافي وسيادة القدرية والابتعاد عن التفكير العلمي مما يعوق تنمية الفرد والمجتمع أيضاً.

و رأت الدراســـة تأثر الوعي الاقتصادي لدى الطلاب بالخطاب الديني السائد والـــذي أسهم بدوره في تزييف وعيهم ببعض القضايا الاقتصادية كقضية الفقر التي أرجعوهـــا إلى أسباب قدرية ترتبط بإرادة الله ولم يكونوا واعين بالدور الذي تلعبه السياســـات الاقتصادية وموقعها من العولمة في إنتاج الفقر وترسيخه في مجتمعنا،

كمــا رأت الدراسة أن أهم أسباب تزييف الوعي الديني لدى الشباب هي الرأسمالية والانفــتاح الاقتصــادي وتــراجع دور الدولــة عن الأخذ بأيدي الشباب في صنع مســتقبلهم فالشــباب غير مطمئن على غده ومستقبله، ومن الأسباب أيضا العولمة وســيطرة الشــركات متعددة الجنسيات على سياسات الدول وعلى شؤونها الداخلية فتراجعــت الدولــة القومية في ظل العولمة، وأيضا من العوامل التي ساعدت على تزيــيف الوعــي الديني الفقر والتوهان الثقافي والإعلامي المتخبط بين فيديو كليب فــاحش وممارســات جنســية عــبر الانترنت وبرامج وثيقة سلفية لا تنظر لواقع المجــتمع ولا تناقش قضايا الناس بموضوعية ومنهج علمي وأيضاً شعور الشباب بــأن الإســلام أصبح العدو الذي تحاربه أمريكا جعلهم يتمسكون بكل ما هو تراثي وسلفي، أيضاً من العوامل البطالة وعدم القدرة على الحصول على فرص عمل في المستقبل، كل هذه العوامل أدت إلى إحساس الشباب بالاغتراب، وجعلته يبحث عن هويــة تحمــي ذاتــه، فكانت الأيديولوجية الإسلامية، فأخذها الشباب كإطار مانع للهويــة، وهو ما أستغله المتطرفون والتيارات الدينية فنشرت شرائط الكاسيت بما فــيها مــن تدمــير لأعمــال العقل، وفي الوقت نفسه لم تتطور البرامج الدينية بل ساهمت في مزيد من تزييف الوعي، فلم تناقش القضايا الحياتية الكبرى مثل قضية الفقــر، كذلك انتشرت كتب تعمل على الاعتقاد بالخرافات والطاعة العمياء لرجال دين جدد استطاعوا بأساليبهم العصرية جذب الشباب ذوي العقول الفارغة.

وعــن تقديم العلاج اللازم للشباب الجامعي من ازدياد انتشار ظاهرة الإرهاب بيــنهم فقد دعت وكيلة وزارة التعليم العالي الكويتية الدكتورة رشا الصباح الجهات المســئولة عن الشباب إلى الوقوف صفاً واحداً في وجه الأنماط الفكرية والمظاهر الثقافــية التي تهيئ لنشأة الإرهاب والتطرف، وقالت في كلمة افتتحت بها فعاليات مؤتمــر مصاحب للمؤتمر الدولي الأول للأبعاد التربوية لعلاج ظاهرتي الإرهاب والــتطرف أنه ما من إنسان واع حر الضمير يمكن ان يبرر أو يتعاطف مع آفات مشــينة ضــربت أماكن عديدة من العالم إلا ظواهر الإرهاب والتطرف والغلو وما يقــترفها مــن سلوكيات تقوض الأمن والسلام، كما أضافت ان هذه الظواهر يقدم عليها ويتخلق بها أناس محدودو الرؤية ضيقو الأفق شعارهم العنصرية ونبذ الغير وتسفيه الرؤى والموروثات الثقافية دونما اعتبار لقيمتها الحضارية.

مــن جانــبه ذكــر المديــر العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايســيكو) الدكــتور عبد العزيز التويجري في كلمة الافتتاح للمؤتمر الدولي حول الأبعــاد الــتربوية لعــلاج ظاهرة الإرهاب والتطرف أن فئة الشباب أكثر الفئات

تعرضــاً لتأثــيرات الأفكار المتطرفة التي تشحن النفوس بالكراهية والحقد، وتدفع نحــو ارتكــاب الجريمة ضد المجتمع وضد الإنسانية جمعاء، وأن انحراف الشباب يــؤدي إلــى الوقوع في براثن التطرف كما أن الانحراف يأتي من الفراغ الذي لا يستغل بشكل ايجابي، وإنما يستغل بما لا ينفع ولا يفيد.

وقــال التويجري إن من المشكلات الكبرى التي يهتم بمعالجتها خبراء التربية والتعلــيم والتي تشغل أذهان صانعي السياسات التربوية استثمار أوقات الفراغ لدى الشــباب، ومضــيفاً ان المــنهج القويــم لحل هذه المشكلة هو أن تمتد آثار التربية والتعلــيم إلى خارج المؤسسات التعليمية لتشمل العملية التربوية أوقات الشباب في المؤسســات التعليمية وخارجها، وأنه كلما استثمرت أوقات الشباب استثماراً جيداً فــي غــير مــا إرهاق او إكراه او ضغط كان ذلك حصانة للشباب ضد المؤثرات المدمــرة الشخصية ووقاية من المخاطر التي تحاصر الشباب عندما لا يجد ما يملأ به أوقات فراغه.

مــن جهــته قــال الأمين العام للجنة الوطنية الكويتية للتربية والعلوم والثقافة (اليونســكو) عــبد العزيــز حســن الجار الله في كلمته في المؤتمر الدولي للأبعاد الــتربوية لعلاج ظاهرة الإرهاب والتطرف أن الشباب ركيزة الأمة التي تستند إلى تفوقها بعد توفيق الله عز وجل في صناعة وجه ايجابي لمستقبلنا، وأكد أن مشاركة الشباب في صناعة مستقبلهم ستكون أفضل خطوة لمكافحة الإرهاب والتطرف الذي يقــوض أمتنا، مشيراً إلى أن احتواء الشباب بشغل وقت فراغهم هو أفضل احتواء يصــب في بناء الوطن وإنمائه وقال نائب رئيس المنظمة العالمية لاستثمار أوقات الفــراغ بــالعلوم والتكنولوجيا (ملست) عدنان المير في كلمته أمام المؤتمر السالف الذكــر أن المــنظمة عملت على احتواء الشباب عن طريق شغل أوقاتهم، وإنها ما زالــت تعمــل على تطوير برامجها لمواكبة التغيرات الهائلة والتطور الكبير الذي تشهده الحركة الشبابية على المستوى الدولي، كما أضاف أن الشباب يتطلع إلى من يوفــر لهم الأجواء المناسبة لإظهار إبداعاتهم وإمكاناته، كما أنهم ينشدون التوجيه والرعاية الحسنة.

و قــد أشــار أحد المعالجين النفسيين بمستشفى الطب النفسي بالكويت، وهو الدكــتور رامــز طه إلى ضرورة تأهيل الشباب لمواجهة أزمة الهوية والاغتراب، وتأســيس مراكــز علمية لدراسة الجوانب النفسية لمشكلة التطرف والوقاية منها، والتنــبؤ بها وعلاجها، إضافة إلى إنشاء مراكز للتأهيل النفسي والاجتماعي للشباب

وعلاج الجوانب النفسية لهذه المشكلة والعمل على المزيد من التوافق وتكييف الشباب مع البيئة والمجتمع.

و حتى يمكن التصدي لظاهرة الإرهاب فيمكن أتباع الأتي :

١- التوعية الاجتماعية والأسرية بالأساليب التربوية الصحيحة، والتنشئة الاجتماعية السليمة لوقاية الشباب من الانحراف والتطرف، ومواجهة مشكلات الشباب ومعالجتها.

٢- افتتاح المزيد من النوادي الشبابية ومراكز رعاية الشباب التي تلبي حاجات الشباب النفسية والجسمية والاجتماعية من خلال الأنشطة التي تقدمها تحت أشراف علمي متخصص.

٣- التعصب للرأي وتخطئة الرأي الأخر ورميه بالضلال أو الكفر من الأشياء البغيضة في الإسلام، فالإسلام دين تسامح، يتطلب الحوار العلمي المبني على الصدق والأيمان والتسامح، فالإسلام يبغض التفرق والتشيع والتشاؤم.

٤- عودة الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية إلى الجامعة، ونشر ثقافة الحوار بين الشباب.

٥- بلورة برنامج تربوي تعليمي أعلامي يخاطب الشباب الجامعي يراعي الآتي:

أ - جعل الشباب إيجابياً، يعيش في حركة فكرية ونفسية وجسدية بناءة بعيدا عن السلوك التخريبي رافضاً التحجر والجمود لا يرضى بالسلوك التدميري والتخريبي.

ب- تربية تؤهل الشباب للعطاء، وتنمى فيه القدرة على الإنتاج والإبداع بما يفتح له من آفاق التفكير والممارسة.

ج- إعداد الشباب إعدادا إنسانياً ناضجاً لممارسة الحياة بطريقة إسلامية سمحة.

٦- العمل على شغل أوقات الفراغ لدى الشباب الجامعي بما هو مفيد ونافع عن طريق الرحلات الترفيهية والمسابقات الثقافية والفنية والعلمية.

٧- على الحكومات العربية أن تضع الخطط اللازمة لحل مشكلة البطالة التي تصنع من الشباب قنابل موقوتة تنفجر في أي وقت.

٨- على الدول العربية أن تقضي على الفقر والحرمان ونشر العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي بين أبناء الشعب الواحد وعدم التفرقة الاقتصادية والاجتماعية.

٩- الاهتمام بالمشاركة السياسية للشباب في المدارس الثانوية والجامعات تدريباً وممارسة.

١٠-تفعيل الملتقيات الطلابية الشبابية العربية على كل المراحل التعليمية، والقطاعات الخدمية والإنتاجية، لتبادل الخبرات والتجارب الخاصة.

٤- سبل مكافحة الإرهاب :

بغض النظر عن تعدد تعريفات الإرهاب وتنوع أسبابه واختلاف المواقف تجاه، يوجد شبه إجماع دولي سواء على المستوى الشعبي أو الرسمي على رفض الإرهاب بكل أشكاله والسعي للحد منه كظاهرة وتسخير كل الإمكانات المتاحة لتحقيق هذه الغاية، ونقصد بالإرهاب في هذه الدراسة الاستخدام المنظم للعنف، وما يترتب عليه من خوف ورهبة المستهدفين بغية تحقيق أهداف سياسية..

وبادئ ذي بدء لابد من الإقرار بأنه مهما تعددت وتنوعت سبل مكافحة الإرهاب فمن الصعوبة بمكان استئصاله، فمثلما توجد جهود خيرة تسعى إلى احتواء الإرهاب والحد من آثاره، توجد جهود مناوئة وشريرة تسعى لبذر مزيد من بؤر العنف والتوتر في المجتمع الدولي.

- الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب :

مع ذلك يمكن أن نحدد أربعة مستويات لتحليل الجهود الدولية المبذولة لمناهضة الإرهاب، وهذه الجهود تشكل في مجموعها منظومة متكاملة لاحتواء المد الإرهابي في المجتمع الدولي، بيد أن فاعلية هذه الجهود وتأثيرها يختلفان إذ يتوقفان على طبيعة النشاط الإرهابي ومصدره.

أ - الاتفاقيات الدولية:

تمثل معاهدة جنيف عام ١٩٣٧م أول محاولة دولية في شأن الجرائم الإرهابية، وجاءت هذه المعاهدة على أثر اغتيال ألكسندر الأول ملك يوغوسلافيا ورئيس الوزراء الفرنسي لويس بارتو عام ١٩٣٤م في مرسيليا، أثناء زيارة رسمية كان يقوم بها الأول لفرنسا، وقد أثار الحادث ردود فعل عنيفة في أوروبا، وقدمت الحكومة اليوغوسلافية احتجاجاً إلى مجلس عصبة الأمم متهمة حكومة ألمانيا النازية بالتورط في الحادث ومطالبة بإجراء تحقيق عاجل في الموضوع وفقاً للفقرة الثانية من المادة من عهد عصبة الأمم، وفي التاسع من ديسمبر عام ١٩٣٤م تقدمت الحكومة الفرنسية بمذكرة إلى مجلس العصبة تتضمن المبادئ الأساسية التي يمكن على هديها إبرام اتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب بهدف تحقيق أهداف "سياسية أو إرهابية".

وفـــي نوفمـــبر ١٩٣٧م عقد في جنيف مؤتمر دولي يهدف إلى التوصل إلى اتفاقـــية دولـــية لمكافحة الإرهاب الدولي، وقد بحث المؤتمر المشروعات المقدمة، وتوصـــل فـــي النهاية إلى اتفاقيتين: الأولى لمنع ومعاقبة الإرهاب الدولي، والثانية لإنشاء محكمة جنائية دولية.

وتـــتكون اتفاقـــية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب من ديباجة و(٢٩) مادة، وقد حثـــت ديباجة الاتفاقية الأطراف المتعاقدة على اتخاذ إجراءات لمنع ومعاقبة جرائم الإرهـــاب ذات الطابع الدولي، وتعهدت الدولة الأطراف في المادة الأولى من هذه الاتفاقـــية بالامتـــناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية، وفي الفقرة الثانـــية مـــن المادة نفسها حددت الاتفاقية المقصود بأعمال الإرهاب بأنها الأعمال الإجرامـــية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف خلق رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور..

وقد حددت المعاهدة ذات السمة المحافظة ستة شروط يجب توفرها لعدّ الفعل جريمة إرهابية، وهذه الشروط يمكن اختصارها بما يلي:

١- يجـــب أن يكون الفعل من الأفعال الجنائية وينطوي على العنصر المعنوي أي توافر القصد الجنائي لدى الفاعل والعنصر المادي أي التنفيذ.

٢- يجب أن يكون الفعل موجهاً مباشرة أو بطريق غير مباشر ضد الدولة. وبالتالي فكل فعل موجّه ضد أحد الأشخاص لا يعد فعلاً إرهابياً دولياً بالمعنى الـــوارد فـــي الاتفاقـــية، وعلـــى ذلك فإن وضع قنبلة خفية في إحدى وسائل المواصـــلات لا يعـــد عملاً إرهابياً ما لم تكن هذه الناقلة خاصة بمرفق عام تديره الدولة أو عن طريقها.

٣- يجب أن يرتكب الفعل الإجرامي بهدف بث الفزع والرعب في النفوس.

٤- يجب أن ينصب عنصر الرعب على إحدى الطوائف التالية:

أ - شخصيات محددة.

ب- جماعة معينة من الأشخاص.

ج- الجمهور.

٥- يجـــب أن يكـــون الفعـــل الإجرامي من المنصوص عليه في البيان التعدادي الحصري.

٦- يجب أن تكتسي الجريمة بالصفة الدولية، أي ضد دولة أجنبية أو أمن دولة.

وبعـــد وقفة طويلة عاد موضوع الإرهاب ليحتل مركز الاهتمام نظراً لظهور ظاهـــرة الإرهاب بشكل أشد عنفاً وأكثر خطورة، ففي ١٩٧٣/١٢/١٤م تم التوصل

إلـــى ميـــثاق نـــيويورك بشأن حماية الممثلين الدبلوماسيين حيث أصدرت الجمعية العامـــة للأمـــم المـــتحدة قرارها رقم ٣١٦٦ الذي تضمن الموافقة على المشروع الخـــاص بحمايـــة الدبلوماسيين، بيد أن عبارات هذا القرار جاءت مقتضبة ومميزة لنوعيتين من الجرائم:

الأولى: جرائم الاعتداء على سلامة أو حرية أشخاص الممثلين الدبلوماسيين.

الثانـــية: جرائم الاعتداء على أموال هؤلاء الأشخاص التي تعرضهم للخطر ورغم أن الميـــثاق قـــد أوضح العنصر العمدي في هذه الأفعال فإنه لم يشر إلى ما يظهر الخصيصة الدولية لهذه الجرائم، مع ذلك فقد اعتمد البعض للإقرار بهذه الصفة الدولية على ثلاثة عوامل هي:

١- أنهـــا تتضمن عنصر أمن الخارجية الدولية لارتكابها ضد دبلوماسي يعمل في الخارج أو ضد سفارة أو قنصلية.

٢- كذلك لأنها تعرض للخطر علاقات الوفاق بين الدول.

٣- ولأنها تهدد النظام العالمي، فالقانون الدولي يعد الممثل الدبلوماسي جزءاً منه والاعتداء عليه هو اعتداء على القانون نفسه (وعلى قانون الشعوب).

وتقضـــي المـــادة الثانية من ميثاق نيويورك بمباشرة الدعوى الجنائية في هذه الأفعـــال طبقاً لما تنظمه كل الدول من نصوص في تشريعاتها الداخلية، ولكن يجب أن يكـــون الشـــخص المعتدى عليه متمتعاً بحماية دولية خاصة لكي تتوفر شروط وجود الجريمة.

ولـــم يـــنص الميثاق على أية عقوبات خاصة اكتفاءً منه بالإحالة إلى القوانين الوضـــعية الوطنية مع إلزام الدول بتحديد العقوبات الملائمة لكل جريمة على حدة بحســـب خطورتهـــا الخاصة، وقد أصبح ميثاق نيويورك ساري المفعول ابتداءً من ١٩٧٧/١/٢٠م بعـــد اكتمال التوقيع والتصديق عليه رغم أن الجمعية العامة أقرته، وكمـــا ســـبق الإشارة، في ١٩٧٣/١٢/١٤م، وعلى الرغم من أن ميثاق نيويورك اقتصـــر علـــى حـــل نوعـــية متخصصة لشكل معين من الإرهاب إلا أنه يعد من الأعمال الناجحة تماماً على المستوى الدولي.

وبالإضـــافة إلـــى هـــذه الاتفاقيات الدولية التي ركزت على الاهتمام بحماية الدبلوماســـيين، فقد جاءت اتفاقيات دولية أخرى لتتعامل مع الجرائم الإرهابية التي توجه ضد سلامة الطيران المدني، ومن هذه الاتفاقيات:

١- اتفاقـــية طوكـــيو ١٩٦٣/٩/١٤م الخاصـــة بالجـــرائم التي ترتكب على متن الطائرات.

٢- اتفاقية لاهاي ١٩٧٠/١/١٦م بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
٣- اتفاقية مونتريال ١٩٧١/٩/٢٣م الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

وفي إطار الجهود الدولية لمناهضة الإرهاب طلب السكرتير العام للأمم المتحدة عقب أحداث «ميونخ» عام ١٩٧٢م من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدرس الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع الإرهاب الدولي وأشكال العنف الأخرى، ولقد أصرت دول العالم الثالث على ضرورة الربط بين مكافحة الإرهاب والقضاء على أسبابه، ونتيجة لذلك أدرجت الجمعية العامة نبذ الإرهاب في جدول أعمالها بالصيغة المعدلة التالية:

تدابير لمنع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أو يودي بالأرواح البريئة أو يعرض الحريات الأساسية للخطر ودراسة الأسباب لأشكال الإرهاب وأعمال العنف هذه والتي تكمن في البؤس، والإحباط، والإحساس بالظلم، واليأس، والتي تدفع بعض الأفراد إلى إزهاق بعض الأرواح - بما في ذلك أرواحهم - بغية إحداث تغييرات جذرية.

وبعد النظر في المسألة قررت الجمعية العامة تشكيل لجنة خاصة لموضوع الإرهاب الدولي تتألف من ٣٥ عضواً، واجتمعت اللجنة خلال الأعوام ٧٣، ٧٧، ٧٩ وقدمت تقارير إلى الجمعية العامة، وفي الدورة الرابعة والثلاثين عام ١٩٧٩م وبعد أن درست الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة اعتمدت التوصيات التي اقترحتها اللجنة وتضمنت التدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولي ومنها:

١- إدانة الجمعية العامة جميع أعمال الإرهاب الدولي.
٢- حث جميع الدول على الإسهام فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى وكذلك مع الهيئات الدولية المعنية بالأمر في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي.
٣- مطالبة جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي بالامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات في داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال.

٤- حث جميع الدول على التعاون بصورة أوثق خاصة عن طريق تبادل ما يتصل بالموضوع من معلومات متعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب الدولي.

٥- أن تدرس الجمعية العامة ضرورة إبرام اتفاقية أو اتفاقيات دولية إضافية تقوم في جملة أمور على مبدأ التسليم أو المحاكمة لمكافحة أعمال الإرهاب الدولي التي لم تشملها بعد اتفاقيات دولية مماثلة أخرى.

٦- أن تولي الجمعية العامة ومجلس الأمن من أجل الإسهام في القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، اهتماماً خاصاً لجميع الحالات بما في ذلك الاستعمار والعنصرية وأي حالات أخرى قد تدفع إلى الإرهاب الدولي.

ورغم نجاح الجمعية العامة للأمم المتحدة في إصدار القوانين والتوصيات السابقة التي تسعى لردع الإرهاب الدولي واستئصال أسبابه؛ فإن فعالية التنظيم والقانون الدولي في مواجهة الإرهاب كانت ولا تزال محدودة جداً ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

١- إن النظام القانوني الدولي يتطلب قيماً مشتركة وهذه لم توجد بعد بما فيه الكفاية في الأمم المتحدة حتى يمكن إيجاد دعم قانوني لعلاج ظاهرة الإرهاب.

٢- إن أعضاء الأمم المتحدة قد أوضحوا باستمرار أن استقلال وسيادة دولهم أهم من ظاهرة الإرهاب، لذا فإن سيادة الدولة وأمنها سوف يقفان في طريق أي عمل جماعي لاحتواء النشاط الإرهابي في المسرح الدولي.

٣- إن الاختلافات السياسية والأيديولوجية حالت - وسوف تحول- دون الوصول إلى مفاهيم مشتركة حول تحديد طبيعة العمل الإرهابي.

٤- إن الأمم المتحدة تفتقر للقوة العسكرية اللازمة لفرض حل عسكري لظاهرة الإرهاب، لذا فإن دورها اقتصر على الاقتراحات والتوصيات.

٥- إن أكثر الإجراءات فعالية ضد الإرهاب جاء من أهداف الإرهاب، وهذه الأهداف تتمثل في الخطوط الجوية، الدبلوماسيين، ورجال الأعمال، فهذه الفئات اتخذت من الإجراءات ما هو أسرع وأحدث وأكثر فاعلية لمنع مزيد من الأعمال الإرهابية.

ب- الاتفاقيات الإقليمية:

تركزت الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي في الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، وميثاق منظمة الدول الأمريكية، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وقعت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب: في ٢٧ يناير ١٩٧٧م في ستراسبورج في مسعى من دول مجلس أوروبا للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي التي اجتاحت أوروبا في أوائل السبعينيات..

وتهدف الاتفاقية بصفة أساسية إلى الإسهام في قمع أفعال الإرهاب عندما تشكل اعتداءً على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وست عشرة مادة، وتنص ديباجة الاتفاقية على أن الهدف من هذه الاتفاقية هو اتخاذ تدابير فاعلة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من الإدانة، وتأمين خضوعهم للمحاكمة، وتطبيق عقوبات رادعة عليهم.

حددت المادة الأولى من الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي التي ينبغي على الدول المتعاقدة عدم التعامل معها كجرائم سياسية أو كأفعال مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية، حتى يمكن لهذه الدول تسليم مرتكبيها إلى الدولة التي ارتكب العمل الإرهابي على إقليمها لمحاكمتهم أمام محاكمها وتوقيع العقوبات اللازمة عليهم، وتشمل طائفة الجرائم التي حددتها المادة الأولى من الاتفاقية ما يلي:

١- جريمة تدخل في نطاق اتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي عام ١٩٧٠م.
٢- جريمة تدخل في نطاق اتفاقية مع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال عام ١٩٧١م.
٣- إحدى الجرائم الخطيرة التي تنطوي على هجوم على حياة أو سلامة أو حرية أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون.
٤- جريمة تنطوي على اختطاف أو أخذ رهائن أو الاحتجاز الخطير غير المشروع.
٥- جريمة تنطوي على استخدام قنبلة أو قنبلة يدوية أو صاروخ أو سلاح ناري آلي أو قنبلة مرسلة في طرد أو رسالة إذا ترتب على هذا الاستخدام تعريض الأشخاص للخطر.
٦- محاولة ارتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة أو الاشتراك مع شخص يرتكب هذه الجريمة أو يحاول ارتكابها..

أما ميثاق منظمة الدولة الأمريكية: فقد تم التوصل إليه في واشنطن في ٢/٢/ ١٩٧١م بعد تعرض العاملين الدبلوماسيين لكثير من الأعمال الإرهابية مثل الاغتيال وفعل الأخذ كرهينة وغيرها من الأعمال الإجرامية التي أدت إلى مزيد من الاهتمام بهذه النوعية من الأشخاص الذين يتمتعون بحماية القانون الدولي.

وتنظر المادة الأولى من الميثاق لمجموع أعمال الإرهاب نظرة واسعة، وتلزم الدول الأعضاء بالتعاون فيما بينها، والنص في إطار تشريعاتها على تجريم ما ورد في نصوص الميثاق والمعاقبة عليه، وخاصة جرائم الخطف والقتل المرتكبة ضد أشخاص تلتزم الدول بحمايتهم حماية خاصة يقررها القانون الدولي، وكذلك كل الاعتداءات ضد حياة وسلامة هؤلاء الأشخاص.

وحددت المادة الثانية نطاق الميثاق فقصرته فقط على الاعتداءات الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفقاً لقواعد القانون الدولي، كما حددت المادة نفسها هذه الاعتداءات تحديداً ضيقاً للغاية فلم تذكر سوى الخطف والقتل كاعتداءات على الحياة والسلامة الجسدية، ولكنها لم تشر إلى الاعتداءات الأخرى ضد الشخص أو حريته وعلى سبيل المثال لم تشر بوضوح إلى أفعال أخذ الرهائن.

وباكتفاء الميثاق بالتزام الدول المتعاقدة على تجريم هذه الأفعال في تشريعاتها الداخلية لم يحدد أي عقوبات لها كما هو الشأن في الغالبية العظمى من المواثيق الدولية.

في حين تم التوصل إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في القاهرة في ١٩٩٨/٤/٢٢م، في ختام يومين من الاجتماعات لوزراء الداخلية والعدل العرب برئاسة وزير الداخلية السعودي الأمير نايف بن عبدالعزيز الرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب.

وتأتي هذه الاتفاقية استجابة لرغبة الدول العربية «في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية».

وتميز الاتفاقية التي تقع في اثنتين وأربعين مادة ما بين الإرهاب والكفاح المسلح حيث أكدت «حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل».

وعرفت المادة الأولى من الاتفاقية الإرهاب بأنه «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم...».

وتضع هذه الاتفاقية أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب حيث أكدت الدولة المتعاقدة تعهدها «بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور» كما تعهدت الدول المتعاقدة بـ «الحيلولة دون اتخاذ

أراضــيها مســرحاً لتخطــيط أو تنظــيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور..

ورغــم مــا تضمنته هذه الاتفاقية من شمولية والتزامات وآليات محددة كفيلة بــالحد من ظاهرة الإرهاب في الدول العربية، إلا أن الامتحان الحقيقي لفاعلية هذه الاتفاقية سيأتي عند تطبيقها في أرض الواقع للدول المتعاقدة.

الاتفاقيات الثنائية: إن الصعوبة التي واجهت التنظيمات العالمية والإقليمية في مجال الوصول إلى اتفاقيات أو إصدار تشريعات بشأن الإرهاب قد أمكن تجنبها من خلال الاتفاقيات الثنائية.

وتعــدّ الاتفاقــيات بشــأن معاقــبة مختطفي الطائرات وضمان عودة سريعة للمســافرين والطائــرات مــن أكثر الاتفاقيات شيوعاً في مجال مكافحة الإرهاب، فالاتحاد السوفيتي مثلاً كان لديه اتفاقيات من هذا النوع مع الدول المجاورة له ومن بيــنها فنلــندا، إيــران، كما أن كوبا ترتبط باتفاقية خطف الطائرات مع الولايات المتحدة، وفنزويلا، والمكسيك، وكولومبيا.

إن مذكرة التفاهم الأمريكية - الكوبية التي تتناول خطف الطائرات والمركبات الــبحرية والتي تم التوصل إليها عام ١٩٧٣م توضح مدى فاعلية الاتفاقيات الثنائية فــي تقليل إرهاب خطف الطائرات حتى حينما تكون الدول الأطراف في الاتفاقية غــير صــديقة بل ولا تتبادل العلاقات الدبلوماسية، إن الاتفاق الأمريكي - الكوبي الــذي أثبــت فعاليــته يعدّ من أقوى اتفاقيات الإرهاب الموجودة بين دولتين، وهذا الاتفــاق الثنائــي تضــمن: تسليم المختطفين أو محاكمتهم، وعدم السماح لأي من الدولتيــن باســتخدام أراضــيها للقيام بنشاطات إرهابية ضد الدولة الأخرى، وأن اللجــوء السياســي يمكن أن يمنح فقط في حالة إذا كان المختطفون لا يطلبون فدية ولم يلحقوا أذى بالمسافرين.

وتبرز أهمية التعاون الثنائي في مجال مكافحة الإرهاب في التنسيق بين الدول المعنية في متابعة النشاطات الإرهابية واعتقال الإرهابيين، ففي تقرير قدمه رئيس وكالــة المخابــرات المركــزية الأمريكية للجنة المخابرات التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي، جاء فيه أن المخابرات الأمريكية اعتقلت أكثر من عشرين إرهابياً أجنبياً في الخارج وأحضرتهم إلى أمريكا لمحاكمتهم، فرئيس المخابرات الأمريكية لم يقل إن المخابرات الأمريكية «اختطفت» بل قال «اعتقلت» وهذا الاعتقال لن يتم بدون تعاون ثنائي مع حكومات الدول التي تم فيها الاعتقال..

ولعل أبرز مثال لهذا النوع من التعاون الأمني في مجال مكافحة الإرهاب اعتقال (كانسي) الذي أطلق النار على رئاسة وكالة المخابرات المركزية الأمريكية وقتل ثلاثة من العاملين فيها، فبعد سبع سنوات من الحادث تمكنت وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (سي. آي. أيه) من اعتقاله في باكستان وإحضاره إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث حكم عليه بالإعدام.

ج- الجهود الوطنية:

تمثل الجهود الوطنية الحلقة الرابعة في منظومة مكافحة الإرهاب، وتعدّ الجهود الوطنية الأكثر انتشاراً والأكثر فاعلية في مكافحة النشاطات الإرهابية.

إن فاعلية الجهود الوطنية في مكافحة الإرهابية تستمد قوتها من مصدرين:

الأول: وحدة التخطيط والتنفيذ للقرارات الموجهة ضد الإرهاب، حيث تقوم الحكومة الوطنية بتخطيط الإجراءات المناهضة للإرهاب وتنفيذها، وهذا يضمن سرعة ودقة التحرك، كما أن الإجراء الوطني يعطي الحكومات الوطنية المرونة اللازمة لتعديل الخطط وتكييف الإجراءات بما يتلاءم مع المتطلبات السياسية والأمنية.

أما المصدر الثاني: فيتمثل في أن الحكومات الوطنية تتعامل مع النشاطات الإرهابية من منظور بعيد المدى وليس من منظور آني، فالحكومات الوطنية تركز في تعاملها مع الإرهاب على مقوماته وآلياته أكثر من تعاملها مع النشاط الإرهابي ذاته، حيث إن هدف الحكومة ليس الحيلولة دون قيام النشاط الإرهابي فحسب، بل تجفيف ينابيعه والقضاء على ما نما من قوته.

٥- بعض السبل الأخرى التي تساعد في القضاء على الإرهاب :

إن القضاء على الإرهاب يعتبر هاجس كل الإنسان في كل زمان ومكان، إلا أن سبل القضاء على مظاهره أو محاربته في أحسن الأحوال لا زالت لم تترسخ بعد في سلوك الناس، ولم تتبلور في التشريعات القائمة.

وحتى نسعى إلى ذلك ونعمل على الحد من سيطرة مظاهر الإرهاب نرى أن السبيل إلى ذلك يكمن في:

١- البناء الديمقراطي الصحيح الذي يقتضي :

أ - وضع دستور تكون السيادة فيه للشعب في جميع البلاد ذات الأنظمة التابعة.

ب- إجراء انتخابات حرة ونزيهة انطلاقا من قوانين ذات ضمانات كافية لاستئصال أشكال التزوير التي تطال إرادة الشعوب ذات الأنظمة التابعة.

ج- ملاءمة القوانين مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لضمان عدالتها، وعدم تحيزها لفئة او لطبقة من الطبقات الاجتماعية.

د- ضمان قيام المؤسسات المنتخبة بمراقبة المسؤولين على جميع المستويات وخاصة على المستوى المركزي.

هـ- العمل على وضع حد لمظاهر الفساد الإداري، والقضائي، وكل أشكال الفساد الأخرى بما فيها الفساد الاقتصادي الذي يعم أنسجة الحياة الاقتصادية.

و- ضمان الشغل لكل المواطنين حسب مؤهلات كل واحد منهم.

ز- إيجاد حكومة منبثقة عن صناديق الاقتراع تكون مسؤولة أمام المؤسسات التشريعية، وتعمل على تنفيذ برنامج الإنقاذ في مجموعة البلدان ذات الأنظمة التابعة لإنقاذها من التخلف الذي يتغلغل في أنسجة مجتمعاتها. وبالبناء الديمقراطي الصحيح يتم وضع الحجر الأساس للتخلص من مظاهر الإرهاب التي يكون غياب الديموقراطية تربة خصبة لازدهارها.

٢- العمل على احترام حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية انطلاقا من أن احترام تلك الحقوق هو الأساس الذي تنبني عليه مختلف القيم الفكرية لاحترام كرامة الإنسان، وحفظ تلك الكرامة. ذلك أن المجتمع الذي تنتهك فيه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية مرشح لممارسة كل أشكال الإرهاب المادي والمعنوي. ولذلك فاحترام حقوق الإنسان يبقى واردا من أجل الحد من فعاليته.

٣- وحتى نتمكن من استئصال جذور الإرهاب، والشروط المنتجة له ، نرى أنه من الضروري تمكين المؤسسات المنتخبة انتخابا حرا نزيها في إطار ديمقراطية حقيقية من الشعب وإلى الشعب وبتنسيق مع المنظمات والأحزاب المعنية بمناهضة أشكال الإرهاب المادي، والمعنوي، ومن مراقبة الأجهزة التنفيذية التي تلجأ في معظم الأحيان إلى القيام بممارسات لا يمكن أن يفهم منها إلا كونها إرهابية حتى تمسك تحت ضغط المراقبة التي يكون عندها بعد شعبي عن إنتاج تلك الممارسات الإرهابية التي تلحق الضرر بالمواطنين.

٤- ولأجل إزالة العقبات الكأداء في سبيل تحقيق كرامة الإنسان، نرى ضرورة تمكين المعطلين من العمل أو التعويض عن البطالة كما هو معمول به في الدول المتقدمة لأن البطالة تعتبر ممارسة لا ديموقراطية في حق المعطلين

الذين لا يتحملون أية مسؤولية في بطالتهم التي تعتبر في حد ذاتها شكلا من أشكال الإرهاب المادي والمعنوي.

٥- رفع الحد الأدنى للأجور إلى مستوى متطلبات الحياة، لأن الأجور المتدنية لا يمكن أن تلبي حتى الحاجيات الضرورية، فما بالنا بالكمالية، والأجور المتدنية هي ممارسة إرهابية من طرف المشغلين أني كانت هويتهم، ولايمكن رفع الحيف عن المأجورين إلا بجعل الأجور متلائمة مع متطلبات السكن، والعيش، واللباس والتطبيب والتعليم والتثقيف، وكل ما له علاقة بحفظ كرامة المأجور، سواء كان مشتغلا في القطاع العام أو القطاع الخاص، وسواء تعلق الأمر بالعمال أو بالمستخدمين أو الموظفين مع مراعاة عدم التفاوت المجحف في الأجور الذي يؤدي إلى تكون طبقة غنية، وانسحاق طبقات أخرى كما يحصل في العديد من البلدان ذات الأنظمة التابعة.

٦- ومن سبل القضاء على مظاهر الإرهاب: فسح المجال أمام المواطنين لرفع تظلماتهم أمام الهيئات المختصة التي تشكل لهذه الغاية من أجل البحث في القضايا المعروضة عليها، والبث فيها في أفق تحقيق دولة الحق والقانون التي تقتضي وضع حد للخروقات الإرهابية التي تلحق المواطنين من قبل الأجهزة التنفيذية المختلفة وجهات أخرى. فرفع التظلمات إلى الجهات المختصة يعتبر من الآليات التي تساهم في الحد من إرهاب أجهزة الدولة التنفيذية التي يخضع المسؤولون عنها للمساءلة ،والمتابعة القانونية في حالة ثبوت قيامهم بممارسة الإرهاب، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى إمساك تلك الأجهزة من خلال مسئوليها عن ذلك.

٧- وبالإضافة إلى ذلك لا بد من رفع التحفظات عن بعض بنود المواثيق الدولية، والبروتوكولات الملحقة بها، حتى يتمكن المواطنون من رفع تظلماتهم أمام محكمة الجنايات الدولية في حالة عدم قيام الأجهزة المختصة على المستوى الوطني بإنصاف المتظلمين الذين مورس في حقهم الإرهاب، وبذلك يفسح المجال أمام مواطني البلدان التابعة من أجل فرض احترامهم، والعمل على صيانة كرامتهم. لأن رفع التظلمات أمام محكمة الجنايات الدولية سيعتبر عاملا من عوامل الضغط المادي والمعنوي على الجهات التي تمارس الإرهاب على المواطنين. أو تنوي ممارسته نظرا لازدياد أهمية الضغط الدولي على الدول الممارسة للإرهاب.

٨- وحتى لا تتحول الترسانة القانونية المعتمدة في دولة من الدول التابعة إلى وسيلة لممارسة الإرهاب باسم القانون، تصبح ملاءمة القوانين مع المواثيق

الدولــية مســالة أساســية للحــيلولة دون تحول تلك القوانين إلى أداة منتجة للإرهاب، ومشجعة على ممارسته في حق المواطنين. وفي هذا الإطار تتحمل الأحزاب والمنظمات النقابية والحقوقية مسؤولية كبيرة فيما يخص العمل على فــرض سيادة الشعب، بقد ر ما تتحول إلى وسائل في يد الطبقات الحاكمة في البلدان التابعة تستعملها لتكريس السيطرة الطبقية.

٩- ولتمكين مواطني الدول التابعة من الحرص على التمتع بحقوقهم المختلفة، فإن تدريــس حقوق الإنسان في مختلف المستويات يعتبر ضروريا لتمكين الناشئة مــن الوعــي بحقوقها، والعمل على فرض احترامها انطلاقا من المؤسسات التعليمــية، وانتهاء بالمؤسسات الممثلة للدولة أمام المواطنين. وللوصول إلى ذلــك يجــب وضع برامج خاصة بحقوق الإنسان إلى جانب البرامج الدراسية الأخرى مع اعتبار مادة حقوق الإنسان مادة أساسية في جميع المستويات وفي جميع التخصصات.

١٠-وبذلــك تجد أن سبل القضاء على مظاهر الإرهاب الفردي والجماعي رهينة بــالإرادة السياســية التي يقتنع بها مسؤولو دولة من الدول التابعة، وإلا فإن ممارســة الإرهــاب ستبقى هي القاعدة، ووضع حد له سيبقى استثناء حسب المفهوم الذي عالجناه في هذه المقالة.

٦- دور المؤسسات المجتمعية في التصدي للإرهاب :

- الإسلام...والتصدي للإرهاب:

يلعب الإسلام دور مهم جدا في التصدي لظاهرة الإرهاب، ويقع علي عاتق الدول الإســلامية والجمعــيات الإسلامية هذه المهمة، فيجب عليهم وضع خطة للتنوير الديني الصــحيح ونشر الثقافة الإسلامية في أسلوب سهل وبسيط كي يفهمه أغلب الناس، وأن تعقد المؤتمرات والندوات التي تدور حول حل مشكلة الإرهاب في المجتمع الإسلامي، ويقــع علي الدعاة والعلماء المسلمين جانب كبير في حل هذه الظاهرة، فيجب أن يكون لــزاما عليهم بل ومن صلب عملهم دعوة الناس إلي طريق الحق والخير والعدل سبيلهم في ذلك اللين والرشاد وغزارة العلم الصحيح من الكتاب والسنة.

- الأسرة... والتصدي للإرهاب:

الأسرة هي عماد المجتمع لذا لابد لكل أسرة أن تراعي تعاليم شريعتنا السمحة في تربية الأولاد، وليس من المهم أن تلقن طفلك كل صغيرة وكبيرة من الواجبات والأخلاقيات بل الأهم من ذلك هو أن تعلمه كيف يعيش في آمان.

أن الإنســـان يجــب أن يربـــي طفله على أن يكون متكامل الشخصية، ويجب أيضـــا علـــي الأسرة أن تغرس تعاليم الدين الإسلامي الصحيحة والقيم المعتدلة في الأبـــناء وان تعمل علي إشباع احتياجات الأبناء، ويجب أيضا أن يعملوا علي كيفيه شغل وقت فراغ الأبناء وان يمارس أسلوب الديمقراطية وحرية الرأي عند التعامل مـــع الأبناء، وبهذا نكون قد ربينا الطفل علي قواعد تحد من أن يفكر في أن يصبح إرهابي في المستقبل.

- المدرسة... والتصدي للإرهاب:

ممـــا لا شـــك فيه أن التعليم يؤدي عملاً حيوياً ومهماً في الحفاظ على تماسك المجـــتمع وخلـــق الانـــتماء الوطنـــي ومشاعر الوحدة الوطنية بين أفراد المجتمع الضـــرورية للمحافظـــة على بقاء المجتمع وتكامله والتي تنعكس بالضرورة على مكتسبات الوطن الأمنية، فالمدرسة تعد من أهم الطرق لمكافحة الإرهاب، فالطالب يجـــب أن يعرف من صغره ما هو الإرهاب وما هو العنف، لكي يكون واعي من صغر سنة بمخاطر الإرهاب، فيجب علي وزارات التربية والتعليم في دول الوطن العربـــي أن تهـــتم فـــي توصيل خطورة الإرهاب للطالب، سوى بتنظيم ندوات أو توزيـــع كتـــب عـــن الإرهاب مكتوبة بطريقة سهلة أو بإضافة مناهج جديدة حول الوقايـــة مـــن الجريمة والانحراف توضح كيف يمكن للشباب تحصين أنفسهم من الجـــريمة ومعرفة السبل الناجحة للابتعاد عن مهاوي الرذيلة والانحراف وذلك من خـــلال الاســـتفادة من التجارب الدولية حول دور مؤسسات التربية في الوقاية من الجـــريمة والانحـــراف ولعـــل مـــن المستغرب انعدام أية برامج حول الوقاية من الجـــريمة حـــتى في الكليات العسكرية على رغم وجود كم هائل من برامج الوقاية المطبقة في الكثير من الدول.

- المؤسسات الأمنية...والتصدي للإرهاب:

مما لا شك أن الأمن بمعناه الواسع ومقاصده السامية هو أساس كل تنظيم لأنه العمـــود الفقري للحياة الإنسانية كلها وأساس الحضارة والمدنية والتقدم والازدهار فـــي ســـائر فـــروع المعـــارف البشرية والفنون والآداب والتجارة والسياحة وأداء المناســـك والشعائر الدينية وقد أوكلت إلى الجهات الأمنية مهمات الحفاظ علي هذه المكتسبات القيمة فهي مثقلة بكثير من المهام الكبيرة المناط بها تحقيقها حفاظاً على الأمن والأمان اللذان هما عصب الحياة ومنبع حركتها ومصب إنجازاتها.

إن النشـــاطات الأمنـــية أصبحت معروفة لدى العام والخاص فمن المعلوم أن مهمـــة قوات الأمن هي المحافظة على النظام وصيانة الأمن العام وحماية الأرواح

والأعــراض والأمــوال ومن مسؤوليات رجال الأمن التأكد من استمرارية النشاط العادي للمجتمع بسلام ولذلك فمن واجبهم أن يضبطوا ويقبضوا على أولئك الأفراد مــن أعضاء المجتمع الذين لا يتجاوبون مع رغبات مجتمعهم في استمرار الهدوء والاستقرار ومنع الاضطرابات (أ/عبد المقصود خوجه، التعامل مع الإرهاب).

ومهمــة الضــبط التــي تقــوم قــوات الأمن بها تتعلق بصفة مبدئية بأولئك الأشــخاص الخارجيــن على المجتمع ولا يتسنى السيطرة الكاملة على هؤلاء حتى يوضــع شــرطي علــى كــل زاوية من زوايا الشوارع ولكن المجتمع يحتاج إلى ظــروف تقلــل الاضــطراب والفوضى وهذه الظروف ينبغي أن تتوافر في إطار التقالــيد والعادات الاجتماعية والأنظمة التي تعمل على خدمة المجتمع والمحافظة علــيه وقوات الأمن في المجتمعات المتقدمة تعد مسؤولة عن المجتمع وتعمل على خدمــته ولكي تواجه قوات الأمن مسؤولياتها فإنها يجب أن تضطلع بأربع مهمات ضــبط الجريمة – منع الجريمة – تنظيم السلوك – الاستعداد للخدمة، وبهذا يكون للمؤسسات الأمنية أهمية كبري في التصدي للإرهاب داخل الدولة.

– المعلومات... والتصدي للإرهاب:

إن وجــود جهــاز متخصــص لجمع المعلومات عن النشاط الإرهابي أصبح ضرورة لأية دولة تتعرض لهذه الظاهرة، ويتوقف علي مدي نجاح ذلك الجهاز في جمع المعلومات والاستفادة منها، ومدي قدرة الدولة علي إجهاض النشاط الإرهابي وإجهاض العمليات الإرهابية قبل حدوثها.

ومــن ثــم فــإن القدرة علي التوقع والتنبؤ التي يمكن للسلطات أن تتميز بها بالنســبة للنشــاط الإرهابــي ترتكز علي القدر المناسب من المعلومات التي تشكل مجموعة التدخلات للقرار الذي يتخذ في مواجهة العمليات الإرهابية، ولا يكفي في هــذا المجال أن تتولي جمع المعلومات عن النشاط الإرهابي أجهزة الأمن المعتادة فــي الدولــة أو تلك المعلومات التي تحصل عليها تلك الأجهزة، وإنما يجب إنشاء جهاز مستقل يتولى تنسيق العمل بين الأجهزة والأقسام المتخصصة حتى يمكن أن تتوافر لديه رؤية شمولية عن النشاط ويتولى تنفيذ عملية تكامل المعلومات وتداولها بما يحقق اكبر فائدة منها.

– المؤسسات الإعلامية...والتصدي للإرهاب:

تنــبع أهمــية المؤسســات الإعلامية من أنها أصبحت الصوت المسموع لدى جمــيع أفــراد المجــتمع وهي التي جعلت العالم قرية صغيرة تتنقل بينها الأخبار

بسرعة البرق فهي مؤسسات ضخمة ذات ميزانيات كبيرة تمكنها في أغلب الأحيان من أداء دورها بكل يسر وسهولة كما أنها لا تقتصر على شكل معين في التواصل مع المتلقي فتجد فيها الإعلام المقروء والمسموع وبهذا أحكمت قبضتها على الإنسان في كل زمان ومكان حلاً وترحالاً وفي التجمعات الحضرية كما في البوادي كما أصبحت تلك المؤسسات من أهم وسائل الترفيه المتاحة لمعظم المواطنين فهي تدخل بيوتهم بدون استئذان وتخاطبهم بدرجة واحدة من الخطاب الذي قد يستوعبه الكبير ويستعصي فهمه على الصغير ولكن هذه الوسائل ومن أهمها الفضائيات هي سلاح ذو حدين فمن الممكن من خلالها يتم تدعيم الإرهاب وبث الأفكار الخاطئة وتحريض الشباب علي ما يسمي بالجهاد، وممكن في الوقت نفسه تصبح هذه المؤسسات الإعلامية من أهم المصادر لمكافحة الإرهاب، فيمكن من خلالها أن يبث الأفكار الصحيحة والتوعية المطلوبة من خلال برامجها. ومن أهم وسائل الأعلام أيضا الإنترنت الذي انتشر بشكل كبير جدا والذي أضحى يلبي احتياجات كل من سعى إليه ومع أننا لا ننكر أهمية الإنترنت في سرعة الوصول إلى المعلومة والإبحار في مواقعه المختلفة إنه بحر لا ساحل له من العطاء المتنوع ولا يعيبه أنه يحمل في تياره الجارف الجثث والطحالب فالأمر متروك لثقافة المستخدم الذي يستثمر وقته لما فيه خير وفائدة لنفسه ولمجتمعه، ولأهمية هذه الوسائل في حياتنا اليومية،لذا يجب أن نتصدى للإتجاة السيئ لهذه الوسائل لكي نحد من خطر الإرهاب.

- دور الحكام... في التصدي للإرهاب:

اعتقد أن ولاة الأمر عندهم من العقلية الناضجة والدراسات الواعية ودراسة الماضي ومقارنة بالحاضر ما يجعلهم يقفون على طبيعة الأحداث.. عبر عدة طرق كمعرفة من هم عادة الذين يقدمون على هذه الأمور وكيف يكون التعامل مع مثل هؤلاء.. وستكون هناك معالجة حكيمة إن شاء الله. ويقول الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) صدق الله العظيم..

- دور العلماء والمشايخ... في التصدي للإرهاب:

الشباب طاقة هذه الأمة، هم يحتاجون لمن يحتضنهم وينظر لمطالبهم الموضوعية.. صحيح أن هناك شبابا لهم انحرافات ولكن دورنا كعلماء أن ندرس طبيعة هؤلاء الشباب. وان نناقش الشباب بهدوء بعد أن ادرس طبيعة ثقافته

وطريقـته لكـي أقـدم نصحي لكل واحد منهم بحسب فهمه.. والتعرف على مدى اهـتمامهم بالعلماء أنفسهم.. وقد جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم شاب قال يا رسـول الله ائـذن لـي في الزنا!! فقال الرسول صلى الله عليه وسلم أتحب الزنا لامـك.. فقـال لا.. قال أتحبه لابنتك أو لأختك أو خالتك أو عمتك.. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك الناس.. فقال للنبي صلى الله عليه وسلم أدعو الله لي.. فقال اللهم طهر قلبه وأحصن فرجه واغفر ذنبه.. فما فكر بعد ذلك في هذا العمل.. وإذا لجـأ الشـباب للعلماء فلن تكون هناك مشكلة وعموما العنف مع الشباب يولد المـزيد مـن العنف..فالدين ليس بالعواطف.. وإذا كان هذا هو الحال فستجد اليوم مسلمة وفي الغد كافرة.

٧- المتجمع الدولي والتصدي للإرهاب:

الإرهـاب داء خطير يمكن أن ينتشر كالنار في الهشيم في مختلف بقاع العالم إذا لـم تـتخذ الإجراءات الكفيلة في مجابهته واستئصاله من جذوره، ويخطئ من يظن أن التصدي له يقع على عاتق الدولة التي تتعرض للإرهاب وحدها، وتخطئ أيضـاً الحكومـات التي تعتقد أنها يمكن أن تكون بمنأى عن اكتواء بلدانها بنيران الإرهـاب والإرهابييـن. فقد بات الإرهاب داءاً يبعث بنيرانه شرقاً وغرباً، وبات الإرهابـيون يشكلون المنظمات الإرهابية التي تستفيد من تطور وسائل الاتصالات والحصـول علـى المعلومـات التكنولوجـية اللازمـة لصنع المتفجرات، وتبادل المعلومات عن طريق الإنترنت، وها هي قوى الإرهاب التي تمتلك خلايا نائمة في مختلف بلدان العالم تتحرك لتنفيذ جرائمها كلما طلبت منها قيادة تنظيماتهم ذلك.

إذن مـا دام الإرهاب ظاهرة دولية فإن التصدي لها يهم العالم كله، إذن يجب علـى المجـتمع الدولـي ومـنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحمل المسؤولية المباشـرة والكاملـة للتصدي للإرهاب والإرهابيين واستئصال جذورهم، وإن أي تهاون في هذا الموضوع يمكن أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على مستوى العالم.

ويتم التصدي للإرهاب،عن طريق مجموعة من الخطوات التالية :

١- أنـه مادامت المسالة خفية وتدخل فيها حكومات ومخابرات فإن خط الدفاع الأول والأقوى في مواجهتها هو المعلومات.. فإن من يملك المعلومة يملك القوة.

٢- ومـن أهم أساليب العلاج هو القانون الوضعي..إذ يجب أن يكون هناك قانونا خاصـا لمكافحة الإرهاب، فكيف يكون لدينا قانون لمكافحة المخدرات، وليس لدينا قانون لمكافحة الإرهاب؟

٣- يجب فتح جميع قنوات الاتصال بالجماهير أمام دعاة التيار المعتدل الذين يفهمون الإسلام فهمًا شموليًا دقيقًا وعميقًا من تلفاز ومذياع وصحف ومحاضرات عامة ودروس بالمساجد ونحوها لأن في ذلك نمو للفكر الإسلامي الصحيح المعتدل، وهذا يضيق ويقلل من فرص نشأة التيار المتطرف الذي يتبنى العنف في خطابه.

٤- اعتماد أسلوب الحوار في العلاج، فجميع الأعمال التي تصدر عن الإنسان إنما تصدر عن معتقداته؛ فالتصرفات الخاطئة ناتجة عن معتقدات خاطئة، ولا يمكن تعديلها مهما مُورس على الإنسان من ضغط جسدي أو نفسي، نعم قد يكف عنها نتيجة الخوف، ولكن ذلك يكون لأجل محدد وتظل تلك المعتقدات تسيطر عليه حتى إذا ما وجد الفرصة المناسبة خرج ليحقق معتقداته، فالإرهاب لا أتصور أنه يمكن علاجه إلا من خلال الحوار الهادف البناء.

٥- وأيضا يتطلب معالجة الظروف والمشاكل الاجتماعية والمصاعب الاقتصادية في الدول حيث الجوع والفقر والأمراض التي تفتك بالمجتمع تجعل من تلك البلدان البيئة الصالحة لتنامي الإرهاب وضم العناصر الجديدة للمنظمات الإرهابية باستمرار، وهذا الأمر يتطلب أن تدرك الدول الغنية مسؤوليتها في معالجة مشكلة الفقر والبطالة والأمراض، وتخصص الأموال اللازمة للنهوض بالمستوى المعيشي لشعوب هذه البلدان بما يليق بالإنسان، وبذلك نستطيع حرمان المنظمات الإرهابية من كسب المزيد والمزيد من العناصر التي تملكها اليأس من تحسين أحوالها المعيشية، وبالتالي تجفيف المصادر البشرية لهذه المنظمات الإرهابية.

٦- العمل على إعادة النظر الجذرية في المناهج الدراسية بدءاً من رياض الأطفال وحتى الجامعة بما يتفق مع التوجهات الديمقراطية.

٧- مراقبة حكومات الدول العربية كافة لحركة الأموال المستخدمة من قبل المنظمات الإرهابية ومراقبة البنوك والشركات التي تتولى نقل وتوزيع وغسل الأموال العائدة للمنظمات الإرهابية، ومراقبة التبرعات التي تصل للمنظمات الإرهابية من العناصر الداعمة للإرهاب، وإنزال العقاب الصارم بكل من يتولى نقل وتوزيع الأموال وتهريبها والتبرع بها.

٨- عدم قبول الدول لجوء العناصر الإرهابية إليها، أو التستر على وجودهم، والتدقيق في شخصية كل لاجئ والتأكد من عدم ارتباطه بأية منظمة إرهابية، وتسليم العناصر الإرهابية التي تدخل أراضيها إلى دولهم لتتم محاكمتهم وإنزال العقوبة التي يستحقونها بهم.

٩- مراقبة ومنع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة من تقديم أي نوع من الدعم للمنظمات الإرهابية، وإحالة المسؤولين المخالفين للمحاكم، ومراقبة مواقـع الإنترنـت ووقـف كافـة المواقع التي تشجع الإرهاب، وتنقل أخبار الإرهابييـن، وتمجـد أفعالهم الإجرامية، وإحالة مسئوليها إلى المحاكم لينالوا جزائهم العادل.

٨- مكافحة الإرهاب إلي أين؟

تلـك كلمات قلناها عن الإرهاب، نحسبها مجدية، ونحسبها توفي بقدر البحث المطلوب، حاولنا فيها بقدر ما وسعنا الجهد أن نعبر من خلالها عن مستقبل الوطن العربـي الـذي ينحصـر بيـن ذراعي الإرهاب، ووضحنا كيف يمكن بتر هذين الذراعيـن. وخلصـنا إلـي أن مكافحة الإرهاب الدولي تتطلب مواجهة علي نفس المسـتوي، أي مـن خلال الإجراءات والوسائل الدولية ومن خلال التعاون الدولي بأشكاله المختلفة سواء لمنع وقوعه أو لملاحقته وعقاب أفعالة الإجرامية، ورأينا أن الـتعاون بين أجهزة الأمن والشرطة المخصصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم في الدول المختلفة، وتبادل المعلومات المتعلقة بالإرهابيين يعد من الوسائل الفعالة لمنع وقـوع الحوادث الإرهابية.كذلك فان تسهيل إجراءات تسليم مرتكبي هذه الأفعال أو محاكمـتهم وتـبادل المسـاعدة القضـائية فـي هذا الشأن تسهم في درع الجرائم الإرهابية.

فالجـرائم الإرهابـية فـي تزايد مستمر ولن ينتهي هذا التزايد إلا إذا تكاتفت جمـيع الـدول للتصدي لهذه الظاهرة ولكن من المؤسف أن هؤلاء الذين يمارسون الإرهـاب المـنظم ويجـيدون استخدام الأساليب العنيفة ضد الشعوب ويرفضون الازعـان للشريعة الدولية، وتنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئات الدولية، هم أكثر الأصوات مطالبة بمكافحة الإرهاب والقضاء علية.

ومن العجيب أن بعض الدول تقيم الدنيا لمجرد انفجار قنبلة، أو خطف طائرة ثـم تخلد إلي الصمت عندما ترتكب المذابح الجماعية وعندما تجتاح جيوشها المدن والقـرى الآهلة بالسكان المدنيين، تحرق الأخضر واليابس وتروع الأمنيين والعزل من السلاح.

وفى هذا الصدد يمكن إتباع الاتى:

١- إن الإرهـاب أيا كانت مظاهرة وأسبابه، هو موقف إجرامي، وتحرك مسلح ضـد القـانون رافـض للديمقراطـية وحرية الفرد وامن المواطن، وبالتالي

أصبحت الأوضاع المحلية والإقليمية والدولية لدولنا العربية، تدعو أكثر من أي وقت إلي موقف جاد وعاجل لمواجهته، سواء من جانب الدول العربية التي تعاني منه، أو الدول العربية التي لم تطلها ناره بعد. فإذا لم نتعاون جميعا في إطفائها، فسوف يمتد شرارها إلي البعيدين قبل القريبين.

٢- لا بد من بحث متعمق لأسباب وعوامل الإرهاب ثم تهيئة المناخ المناسب لقتل جذوره، ووضع معالجة فورية لأسباب التطرف الديني أو السياسي أو الاجتماعي، بحملة قومية تتعاون فيها جميع الأجهزة العربية علي المستوي التعليمي والتربوي والديني، لملء فراغ الشباب وفتح متنفس للتعبير عن نفسه وتعميق الاعتدال في التعبير والممارسة، والاهتمام بالبنية الأساسية لإنحاء الدولة بالتساوي ومزيد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعميق الانتماء.

٣- الاستفادة من تجارب الآخرين وتبادل المعلومات والخبرات، والمتابعة العربية المستمرة لكل جديد في هذا المجال.

٤- سرعة فتح الباب للاستفادة من ثورة المعلومات والتطور التكنولوجي، سواء في خدمة التعاون الأمني أو التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية.

٥- دعوة المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة إلي سرعة اخذ أجراء من خلال اجتماعات عربية ودولية لبحث الوسائل العاجلة لمواجهة الإرهاب من جميع نواحيه الأمنية والسياسية والاقتصادية والتعليمية.

٦- ترسيخ الهوية الثقافية للشخصية العربية، والمجتمع العربي، وتعميق مضمونها الحضاري علي المستويين الوطني والقومي من خلال إذكاء العوامل والمكونات الدنية والحضارية وغيرها.

٧- العمل علي تقليل البطالة وإتباع أساليب غير تقليدية لاقتحام هذه المشكلة والتي ظهرت كأحد الآثار السلبية لعملية الإصلاح الاقتصادي ومراعاة ظروف وإبعاد البطالة وانعكاساتها علي أفراد المجتمع.

٨- العمل بايجابية علي مواجهة الأعلام الغربي الذي استغل العمليات الإرهابية العارضة بالوطن العربي وأساء إلي الحضارة العربية والإسلامية.

٩- تكثيف الأسس القومية الأصلية في وجدان الشعب العربي والتي شكلت الملامح الرئيسة للشخصية العربية، مثل التسامح والاعتدال والأخوة والمحبة والانتماء، مما يحقق التوازن بين الجوانب المادية والمعنوية للشخصية العربية، ويكفل التصدي الحاسم لكل الظواهر السلبية والخطيرة ومنها العنف والإرهاب.

١٠-تعميق المفهوم الفكري والإبداعي المتميز الذي يقبل بمنطق الحوار وتعدد وجهات النظر واحترام الرأي الأخر، وينفتح علي مصادر العلم والمعرفة.

١١-وضع ظاهرة الإرهاب في الأمة العربية ي حجمها الحقيقي، بغير تهوين أو تهويل. والتصدي للحملات المغرضة ضد الإسلام والعرب، وكشف مخططات وأهداف الجماعات الإرهابية وازدواجية خطابها، وفضح مراكزها في الخارج وعق المؤتمرات والندوات المستمرة وعلي مستويات متعددة لهذا الغرض.

١٢-مراقبة مصادر التمويل للجماعات الإرهابية.

١٣-الاهتمام الكبير بالصغار والأحداث ورعايتهم حيث إنه قد أتضح من خلال الأحداث الإرهابية كثرة استخدام الأحداث في هذه العمليات المشبوهة.

١٤-تشديد الرقابة علي مصادر السلاح والمفرقعات والمتفجرات حتى لا يتسرب منها ما يستخدمه الإرهابيون.

١٥-مطالبة كافة الدول بتسليم الإرهابيين الموجودين فيها، وعدم إيوائهم أو تقديم الحماية أو أي عون لهم، والتفرقة في هذا بين المعارض السياسي الذي يلجا لدولة – دون ممارسة نشاط سياسي- والإرهابي الذي يمارس الإرهاب ويجند العملاء، ويدبر ويخطط ويمول عمليات القتل والتخريب، ويعلن موقفه علنا.

١٦-دراسة وتنفيذ إعادة تأهيل التائبين عن الممارسة الإرهابية وذلك لإيجاد سبل حياة كريمة لهم.

١٧-تشديد الرقابة علي حدود الدول العربية البرية والساحلية والمواني والمطارات حتى يتم تضييق الخناق علي دخول الإرهابيين المدربين بالخارج للقيام بالعمليات الإرهابية داخل الوطن العربي.

١٨-دعوة الحكومات وجامعة الدول العربية إلي تكليف سفاراتها ومكاتبها في الخارج، لتنفيذ خطة إعلامية موحدة للخطاب الدولي لمواجهة الإرهاب، بتصحيح صورة الإسلام والعرب، والرد علي أي افتراءات ومغالطات، علي أن تزود هذه السفارات والمكاتب بأشخاص مؤهلين للقيام بهذه المهمة.

١٩-دعوة الدول إلي الاهتمام بالبعد الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية والمشاركة الشعبية.

٢٠-دعوة الأحزاب والمنظمات والاتحاديات العربية المختلفة إلي اقتحام قضية الإرهاب، من خلال المؤتمرات والندوات وكافة السبل.

مراجع الفصل العاشر

١- ثـناء يوسف العاصي: دور التربية في مواجهة التطرف الديني في مصر – مجلـة التربـية المعاصـرة – العدد(٣٥) السنة (١٢) – الإسكندرية – دار المعرفة الجامعية – فبراير ١٩٩٥،
٢- حسـنين توفـيق إبراهيم: ظاهرة العنف السياسي في مصر – بحث قدم إلى المؤتمر السنوي الأول للبحوث السياسية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة –١٩٨٨،
٣- سالم إبراهيم بن عامر، العنف والإرهاب – ليبيا – المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر – ١٩٨٤،.
٤- مصـطفى مصباح دباره: الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي – منشورات جامعة قاريونس – بنغازي – ١٩٩٠،
٥- عـبد العزيـز الغريب: التربية وظاهرة العنف السياسي في الوطن العربي – مجلـة التربـية المعاصـرة – العدد (٣٨) السنة (١٢) – الإسكندرية – دار المعرفة الجامعية – سبتمبر ١٩٩٥
٦- محمود سعد أبو عامود: جماعات الإسلام السياسي والعنف في الوطن العربي – القاهرة – دار المعارف –١٩٩٢
٧- احمد كمال أبو المجد: حوار لا مواجهة – القاهرة – دار الشروق – ١٩٨٨،
٨- أحمـد شوقي الفنجري: التطرف والإرهاب، سلسلة المواجهة – الهيئة العامة للكتاب – القاهرة – ١٩٩٣،
٩- يوسف القرضاوي: الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف – ط٢ – الوفاء للطباعة – المنصورة –١٩٩٢
١٠- ابن منظور لسان العرب
١١- حسـين أحمـد أمين: الشباب وأزمة التطرف، سلسلة المواجهة – القاهرة – الهيئة العامة للكتاب – ١٩٩٣،
١٢- علـى لـيلة: الشـباب العربي، تأملات في ظواهر الإحياء الديني والعنف – القاهرة – دار المعارف – ط٢ – ١٩٩٣،
١٣- جمـال زهـران: الـدور السياسي للقضاء المصري في عملية صنع القرار، دراسـة الحقـبة الأولى للرئيس مبارك – دراسة مقدمة إلى المؤتمر السنوي الأول للبحوث السياسية.

١٤- مركـز الدراسـات السياسية والاستراتيجية، التقرير الاستراتيجي العربي - ١٩٩٢ - القاهرة - ١٩٩٣،
١٥- عبد العزيز الغريب: التربية وظاهرة العنف السياسي- مرجع سابق، ص٧٥.
١٦- أميـنة الجندي: التطرف بين الشباب، دراسة ميدانية - القاهرة - مجلة المنار - العدد (٥٨١) مارس ١٩٨٩.
١٧- شـبل بـدران: الجذور التربوية للتطرف - مجلة التربية المعاصرة - العدد (٢٢) مركز الكتاب للنشر - القاهرة - ١٩٩٢،
18- WWW. Annabaa.org.
19- WWW. Asharqalarabi. Org.Uk
20- WWW.rezgar.com

١١

الفصل الحادى عشر
دور التربية في التصدي للإرهاب

أولا: دور مؤسسات المجتمع في توعية وتربية الشباب.
ثانيا: إصلاح التربية ومناهجها والتصدي لظاهرة الإرهاب.
ثالثا: مكانة حقوق الإنسان فى المناهج والكتب المدرسية.
رابعا: أهمية مناهج التربية الإسلامية في نبذ الإرهاب.
خامسا: تصور مستقبلي للتوعية الأمنية في المناهج الدراسية.

الفصل الحادي عشر
دور التربية في التصدي للإرهاب

أولا: دور مؤسسات المجتمع في توعية وتربية الشباب :

مقدمة :

تعـد الأسـرة، في علم الاجتماع، المصنع الأهم في تكوين عقلية الفرد حيث يـتلقى أسـس التفكير العقلي ومبادئ التقويم واتخاذ المواقف من الأشياء. ومن هنا يبرز دور مؤسسة الأسرة في إنتاج أفراد صالحين أسوياء أو طالحين أشقياء. غير أن البحـث الـتربوي والواقـع الفعلي يثبت أن الأسرة وحدها لا تقدر على الوفاء بمسؤوليات التربية الشائكة، وإنما هي مهمة يجدر بكل مؤسسات المجتمع النهوض بأعـبائها وحـول قضـية تربـية الشـباب وأدوار مؤسسات المجتمع تتنوع آراء المختصـين وتتشـعب، بين الأدوار والأهداف والأدوات. الوسطية والفكر المعتدل رئـيس هيئة الإعجاز العلمي برابطة العالم الإسلامي الدكتور عبد الله المصلح يرى أن الإنسـان يعيش حياته السلوكية وفق قناعاته التي استقرت في وجدانه ومشاعره، وهذا الوجدان إنما يبنى من خلال نمط المعرفة والعلوم التي تلقاها، وبالتالي فإن أي ظاهرة سلوكية أو تصرف عملي فإنما مبعثه فكرة تولدت في مشاعره، وهذه الفكرة يولدها النمط المعرفي الذي تلقاه في حياته. ويضيف المصلح "هذه الحقيقة مستنبطة مـن قول الله عز وجل "فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك"، وقد بوب علماؤنا لهـذه المسـألة أبوابا مستقلة، فقال الإمام البخاري، عليه رحمة الله، "باب العلم قبل القول والعمل"، وجاء الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، عليه رحمة الله، فأضاف إلـيها قولـه "فبدأ بالعلم قبل القول والعمل"، وإذا كنا نعاني من ظاهرة منحرفة في إرهاب يمثله يمينيون أو يساريون، إرهاب في أفكار بعض المسلمين أو إرهاب في بعـض أفكار اليهود أو في أفكار بعض طوائف البروتستانت المتصهينة، فإن مرد ذلـك كله إلى مجموعة من الأفكار والمعلومات التي صاغتها أيد لم تستمد منهجها مـن وحي الله، وإنما استمدت مفاهيمها وأفكارها من أهواء البشر وهم الذين يغلب على فعلتهم مصطلح "أهل الأهواء".

ويوضح المصلح "أنه إذا كانت الأمة تريد أن تحمي عقول أبنائها وقلوبهم وأن تـبعدهم عن أسباب الانحراف الذي تمثله ظاهرة إرهابية فعليهم أن يعمموا ويبذلوا جهدهم في تعليم الأمة الفكر المعتدل، والوسطية التي يمثلها هذا الدين، الذي وصف

الله عــز وجــل أهلـــه بقوله "وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا".

وأشـــار إلـــى "أنـــه لـــيس جديدا أن نجد بعض الأفكار التي ولدت حمما من المصـــائب، فقد رأينا الفكر النازي والفكر الفاشي والشيوعية الحمراء. واليوم نجد الصـــهيونية البروتسـتانتية. وقديما كان عندنا فكر الخوارج. أقول إن هذا كله كان وراءه، ومازال، فكر أعرج وتوجه منحرف، وعلينا أن نتقي الله في غرس العقيدة الصـــافية، وأن نؤكد على هذه المعاني في تحصين أبنائنا وبناتنا، لكي نجنبهم الغلو والتطرف في أي صورة من صوره، سواء أكانت تلك الصور ركبت موجة التدين أو موجة العلمانية المنحرفة أو منهج الاستغراب القادم من خلف البحار، ونحن نعلم كل ذلك وعلماء الأمة يدركون كل هذه الأمور، فعليهم أن يقوموا بواجبهم في بيان الحق وإظهاره وتجليته ليكون الناس على بصيرة".

أ - دور المرأة :

أمـــا الأســـتاذة بجامعة الملك عبد العزيز، الدكتورة نادية باعشن، فتذهب إلى تخطـئة من يظن أن النساء لا يتناولن في أحاديثهن الخاصة سوى شؤون الموضة، والشـــؤون المطبخـــية، وترى أن هذا الظن قصور في فهم مجتمع المرأة. وقالت: "أتابع كل ما يقال عن الإرهاب الفكري، وكيف نحفظ أبناءنا من الانزلاق في متاهة الأفكـــار المنحرفة، التي هي الوقود الفعلي للإرهاب، وأيضا نتابع الحملات الأمنية الناجحة، والملاحظات الخاصة بالأسرة والإعلام والمساجد وغيرها، كعناصر يجب أن تقـــوم بدورهـــا في مقاومة هذا التيار، ولكننا نسينا وسطاً من الصعب الوصول إلـــيه، وهو المرأة، فالوسط النسائي له دور كبير في تكوين عقلية الطفل، وإن جاز أن أســـميه مجتمع "المتعالمات"، فلا يعرف كثير منا حجم التأثير الذي تحدثه المرأة عندما تفتي دون علم، وعندما تفهم الدين بطريقة خاطئة، كما لا نعرف ماذا يمكن أن تفعـــل "المتعالمات"، وكيف يؤثرن على عقليات البنات والأولاد الذين يصبحون لقمـــة ســـائغة لأي رأي غـــير صـحيح". وتواصل باعشن "الأم تتأثر بما يحدث في بعض الأوساط النسائية من أفكار متطرفة، فالمرأة عندما تجلس مع المرأة لا تناقش الجمـــال والموضـــة، كمـــا يعـــتقد الكثيرون، ولكنهن يحللن ما يحللن ويحرمن ما يحرمـــن، عكس الرجل الذي يتحفظ عادة في آرائه لأن هناك رقابة حوله ومجتمعا يرفض ما يتنافى مع الصواب".

وتضـــيف باعشـــن "يجب أن ننتبه لما يحدث في بعض الأوساط النسائية من تـــداول لأفكـــار غـــير ســـليمة، يكون لها أثر سلبي على الجميع: المرأة والأسرة

والأطفـــال. على سبيل المثال امرأة جلست في مجلس نسائي لتفتي وتفسر الحديث الشـــريف الذي يقول "وفرقوا بينهم في المضاجع"، فأفتت السيدة بعدم جواز أن تنام الأم بجوار طفلها، إذا وصل إلى سن العاشرة، حتى أنها ذهبت إلى عدم جواز ذلك حـــتى ولـــو كان مريضا، كيف يحدث ذلك؟ الطفل في هذه السن يكون بحاجة إلى حـــنان أمـــه، ولك أن تتخيل وتقيس عليها العديد من المسائل الأخرى. هذه الأفكار تقتنع بها البنات بالذات، اللاتي هن الأمهات الصغيرات، ففي مجتمعنا تتزوج الفتاه فـــي سن صغيرة وتنجب أطفالاً صغاراً، فإذا ما تأثرت بهذه الأفكار بثتها في بيتها ويخرج الأطفال وهم مهيأون للانزلاق في هذه الأفكار الشاذة.

ب- المنظور الحواري :

ويؤكـــد أســـتاذ الإعـــلام بجامعة الملك عبد العزيز، الدكتور أسامة حريري التركيز على البعد الأسري فيقول "البيت هو اللبنة الأولى في بناء التكوين الإنساني للطفل، من هنا فإن للوالدين ولأسلوب تعاملهما مع الأبناء دورا مهما، فلابد من أن يـــتعاملا مـــع الطفـــل بمنظور حواري، أما توجيه الأوامر والتعامل مع الطفل من منظور الاتجاه الرأسي من المرسل إلى المستقبل، فهذا ما يسمى بالمنظور الأحادي وهو مرفوض.

وهـــذا المـــنظور "الأحادي" لا يصنع طفلاً قادراً على الحوار والمناقشة، ولا يربـــي عقلاً محاوراً، متدرباً على القبول والرفض. ومن هنا تجيء النشأة الخاطئة، إذ تـــتكون شخصـــية قادرة على الاستقبال فقط، وليست قادرة على إدارة حوار، أو التجاوب مع نقاش".

ويـــزيد الدكتور الحريري الأمر توضيحاً فيقول "يجب تنشئة الطفل من منظور الســـهم الأفقـــي ثنائي النصل "من طرف إلى طرف آخر"، واحترام عقله من خلال طـــرح الفكـــرة والمعلومـــة للحـــوار، وليس مجرد إلقاء الأوامر حتى فيما يختص بمصـــلحته، لابـــد أن نطـــرح على الطفل الموضوعات حتى التي لا يعيها الطفل بمنطلق التهيئة للحوار والنقاش وتنمية القدرة على الرفض، ولذلك فالوالدان لابد أن يتقـــبلا من ابنهما مبدأ الرفض مع عدم تناقض ذلك مع احترام الوالدين، مما يجعل الطفـــل ينشـــأ، مالكاً القدرة على الحوار والقبول والرفض حسب إرادته وفكره، لا إرادة وفكـــر الآخريـــن. ومـــا يحدث الآن أننا نتعامل مع الطفل من منطلق فوقي، بالأوامر، هذا أحمر، هذا أخضر، افعل ولا تفعل، انظر ولا تنظر..إلخ".

ويواصـــل د. الحريـــري "يطبق هذا المفهوم الخاطئ في التعامل الرأسي من مرســـل إلى مستقبل أيضا في المدارس حيث يقوم المدرس بإملاء المعلومة والفكرة

علـــى الطفـــل دون إعطائه فرصة للحوار والاعتراض، بل إن الطفل إذا اعترض وناقش مدرسه فإنه سيعاقب، مما يدعم عند عقلية الطفل مبدأ فرض المعلومة وعدم القـــدرة علـــى تقبل الرأي الآخر، الطفل بذلك يصبح مبرمجا مجهزا للاستقبال فقط وليس له القدرة على الرفض أو التعبير عن رأيه، يصبح كالهاتف الذي فصلت عنه الحرارة بصفة مؤقتة، يستقبل وغير قابل للإرسال".

ونقطـــة أخرى يركز عليها الدكتور الحريري، وهي أن فرض رأي واحد في المجتمع يدعم المنظور الأحادي الرأسي، أما لو سمح لعدة آراء بالوجود في الساحة المدرسية والجامعية، لتعود الإنسان على تقبل الآخر في البيت والمدرسة والجامعة، فالطفل، طبقاً للمنظور الأحادي، محاصر بالرأي الواحد.

ويضـــيف "الإنسان عندما يكبر ويصبح شابا بالجامعة ويختط لحياته منهجا ما يستمر على أحادية الرأي، فلا يقبل الرأي المخالف. والمشكلة كلها تكمن في تركيبة عقلـــية المواطـــن، ذي الرأي الأحادي الفردي "السهم الرأسي أحادي النصل"، من المرســـل إلـــى المستقبل". وأوضح الدكتور الحريري أن هذه المشكلة "التعامل من مـــنظور المرسل فقط، وعدم التعامل بمنظور السهم الأفقي ثنائي النصل"، موجودة في العالم الثالث، والمجتمعات النامية بشكل عام.

ويـــرجع الدكتور الحريري جذور القضية إلى البيت بقوله "القضية كلها منبعها البيـــت، فهـــو محور الداء والعلاج، والتطوير لا بد أن يبدأ من هناك، حيث يشاهد الطفل والديه يتحاوران، ولا يرى قهراً وتسلطاً من طرف على الآخر. خاصة وأنه في معظم بيوتنا لا يرى الطفل إلا حوارا من طرف واحد، أوامر من الأب، وتنفيذ مـــن الأم". فـــالوالدان يجب أن يعطيا ابنهما نماذج للحوار، بحيث تصبح عند الأم القدرة على محاورة زوجها ويرى الابن والده يتقبل رأي زوجته رغم أن بوسعه أن يرفضه، ولكنها تربية عملية على مبدأ الحوار".

ج- القدوة الصالحة:

ويـــرى الأســـتاذ المشـــارك ورئيس قسم الإعلام بكلية الآداب، جامعة الملك ســـعود، الدكـــتور بكـــر بـــن محمـــد إبراهيم أن هناك عناصر مكملة لدور البيت والمدرســـة، و"أنـــه يتحـــتم علينا العمل سوياً على جميع الأصعدة، وباستخدام كل الوســـائل لحـــث شبابنا على الاقتداء بالقدوة الصالحة. ويجب أن يحقق هذا الهدف بتفعـــيل الـــرعاية الأســـرية والمدرســـية والوسائل الإعلامية والإذاعة والصحف والإنترنت والإكثار من المحاضرات التوعوية المخصصة للفئات العمرية الشبابية،

ويركـــز فـــيها المحاضـــرون على فضائل اتباع الأفكار الصحيحة وتجنب الأفكار الهدامـــة، ويستحسن اختيار العلماء والمختصين في الموضوعات ذات العلاقة وأن يكونـــوا مـــن ذوي القـــبول الجماهيري، وأنه من المهم أيضا إشغال أوقات فراغ الشـــباب بمـــا يفيد وينفع، بإنشاء نواد رياضية وثقافية مجهزة، وأن يتولى إدارتها متخصصـــون فـــي علـــم الاجتماع والنفس، وأيضا يجب العمل على إيجاد فرص وظيفـــية للشباب العاطل، لأن عملهم يشعرهم بقيمتهم وبأن لهم دورا يقومون به في تنمية المجتمع".

د- عملية اتصالية:

ويـــرى عميد كلية الدعوة بجامعة الإمام الدكتور عبد الله بن ناصر الحمود أن حماية المجتمع من الأفكار الهدامة المضللة هي عملية اتصالية من الدرجة الأولى، فـــإن نجـــح المجتمع اتصاليا في التعامل مع أبنائه، أصبح من الممكن تحقيق عوائد كثـــيرة لعملـــية الاتصال تلك، والعكس صحيح أيضا، فعند فشل المجتمع في عملية الاتصـــال الإنساني تتكون بيئات كثيرة، يمكن أن تمثل مَواطن ضعف تعوق عملية الحماية والردع المجتمعي. ويمكن القول إن حماية الأطفال والشباب من الانحراف تعد قضية سهلة جدا وواضحة تماما من الناحية النظرية، ولكنها من أعقد المشكلات المجتمعـــية فـــي مجـــال التطبـــيق، ويعود ذلك إلى اتفاق عقلاء العالم حول أهمية وضـــرورة حمايـــة الأبناء من كل ما هو ضار، رغم اختلافهم حول تحديد ما هو الضرر المقصود، ثم كيفية مواجهة الضرر".

ويواصـــل قـــائلا "أفضـــل الأساليب للتعامل مع الأطفال والشباب الاعتراف بأهليـــتهم للمشـــاركة في وقاية أنفسهم ومجتمعهم من الويلات والنكبات. الوصاية المطلقـــة على الأبناء والشباب يجب أن تنتهي، والأساليب التلقينية لم يعد لها بريق في عالم اليوم المشحون بوسائل وأساليب التفاعل الاجتماعي، وليس لها آثار إيجابية إلا فـــي نفـــوس وعقول من لا يزالون يؤمنون بها، طفل اليوم يوازي في مداركه واســـتيعابه للأمـــور جـــيل الشباب في زمن مضى، والشباب قد يفوقون رجالا في أجـــيال ســـبقت، لـــذا فمن غير المقبول أن يصر المجتمع المعاصر على الاعتقاد بســـذاجة الطفـــل والشاب، وعلى تهميش دورهما الفاعل في الحياة بكل عناصرها ومركـــباتها، يجـــب أن يكون التعامل مع الأطفال والشباب مؤسسا على فهم عميق للدور الفاعل الذي يملكه هؤلاء وليس على وصاية مطلقة".

ويـــرى الحمـــود "أن أهم وسائل تحقيق الحماية اتخاذ التدابير اللازمة لإشاعة ثقافـــة حماية الأهداف والسعي لتحقيقها، وتجريم كل من ينال منها أو يعوق العمل

علـــى بلوغها، ولو استطاع المجتمع المعاصر أن يبلغ هذا المستوى الذي يحمل فيه كـــل فرد من أفراده هم الوطن ورسالة الوطن، لبات من الميسور حماية النشء من كل الدواخل المقيتة على الفكر والثقافة".

ويضـــيف الحمـــود "يمكن لوسائل الإعلام والاتصال في المجتمع بناء جسور متيـــنة بين الناس والوطن الذي يعيشون فيه، على أن تتوجه هذه الجسور المعرفية لدعـــم حقيقة مهمة، وهي أن تلك المكتسبات المتحققة تعود للمواطن ذاته، وأن هذه المكتسبات يجب أن تحمى وتصان".

هـ- تكاتف الجميع:

وتـــرجع مديـــر مركـــز الأمـــير عـــبد المجيد لرعاية الأطفال الموهوبين ذوي الاحتـــياجات الخاصـــة، الدكتورة إلهام هرساني انتشار الأفكار الضالة إلى عدم اختيار الأصدقاء الصالحين، قائله "يقول الحديث الشريف "المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم مـــن يخالل"، لذلك من المهم أن تراقب الأسرة أصحاب ابنها وتسهم في انتقاء الأصدقاء الأسوياء فكريا وسلوكيا، فالصحاب يؤثرون على أفكار الطفل ومعتقداته، وغياب رقابة المنزل ومتابعته والتوجيه السليم قد يجعل الأبناء عرضة لتيارات فكرية خاطئة".

وتضـــيف هرساني "إن الدولة تبذل قصارى جهدها في رعاية أبنائنا، ويتمثل ذلك في العديد من المؤسسات، ولكن هذا لا يكفي، فمن المهم أن يكون هناك تعاون مـــع هذه المؤسسات، وظاهرة الإرهاب دخيلة على مجتمعنا، ولم نعرفها من قبل، والآن مـــع مشاغل الحياة حدث نوع من التفكك، فأصبحت الأسرة وحدها من تقوم بالتربية، ولذا على الأسرة مسؤولية كبيرة لتخريج أبناء أصحاء بدنيا وسلوكيا، ومن هـــنا علينـــا أن نتكاتف جميعا كمؤسسات وأجهزة تربوية وتعليمية وإعلامية على مســـاعدة الأسرة للوصول إلى هذا الهدف. ومن الجوانب المهمة الحوار والمناقشة مـــع الأبـــناء، علينا أن نشيع جوا من الحوار مع الأبناء، وأن نتلمس أفكارهم أولا بأول، وألا نتركهم فريسة للأفكار الغريبة".

ثانيا: إصلاح التربية ومناهجها والتصدي لظاهرة الإرهاب:

لا يبدو أن المراجعات التي أعقبت أحداث ١١ ايلول (سبتمبر) في أزمة الفكر الإســـلامي ســـتتوقف قريباً، فقد كتب الكثير ولا يزال يكتب في ذلك، والمسألة ما عـــادت مســـألة مفكريـــن، بل أصبحت – كما هو معروف – قضية عالمية تمس المواقف السياسية الرسمية قبل أي مسألة فكرية ورؤية فردية،

لكن اللافت أن أياً من تلك المراجعات والدعوات لإصلاح المناهج التعليمية والتربوية تعاملت مع المسألة باعتبارها حالاً سياسية طارئة، ولحظة تاريخية أياً تكن تبقى «عابرة»، لكن البعض ذهب بعيداً فأعاد تركيب رؤيته لتاريخ الفكر الإسلامي برمته، ففسّر حركة هذا الفكر وحضارته في النهوض والانحطاط على أساس مسألة التربية ومناهج التربية، حتى ليبدو لنا أن أحداث ١١ أيلول ستكون لها آثار على مستقبل الفكر الإسلامي أكبر مما هو ملموس الآن بكثير!.

ففي كتابه «أزمة الإرادة والوجدان المسلم» يتصور عبدالحميد أبو سليمان (رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي) أن أزمات ثلاث هي التي تستحكم في مسار الفكر الإسلامي المعاصر تحول دون أن تكون له قدرة على النهوض: «أزمة العقل والمنهج، وأزمة الفكر والثقافة، وأزمة الوجدان والتربية»، وهي أزمات ليست جديدة كما يراها الكثيرون، بل يعود تاريخها إلى «أكثر من ألف عام»! والتعامل مع هذه الأزمات يمر عبر رؤية تاريخية تفسّر تشكلها، وتسمح لنا بإنارة السبيل لتفكيكها.

المحاولات الكثيرة لتفسير الأزمة وحلها لم تفلح، بدءاً من جهود الإمام الغزالي (ت٥٥٠ هـ) مروراً بابن تيمية والشاطبي وابن خلدون وكثيرين غيرهم، ثم في العصر الحديث محمد بن عبدالوهاب (ت١٧٩٢م) وشاه ولي الله ومحمد عبده ومدارسهم وأضرابهم، وعلى رغم هذه الجهود الكبيرة التي بذلت إلا أن ابو سليمان يرى أن عدم نجاحها دليل إلى وجود نقص قائم فيها، وليس الى طرق تمثل مشروعاتها، أو حتى إلى مدى استيعابها الحداثة الغربية وفارق العصر بين الحاضر وتراثها. هذا النقص يجده في إهمال استثمار المعرفة الاجتماعية والعناية بالجوانب الإنسانية التي ترجع في محصلة الأمر إلى الأساس التربوي. وهذا الأساس التربوي لا يمثل أداة مهملة في تحديد سبل النهوض وحسب، بل أيضاً كان نقصاً في تفسير الانحطاط ذاته.

انطلاقاً من ذلك يُرى تاريخ الإسلام منحدراً باتجاه الانحطاط منذ ما بعد عصر الرسالة، أو جيل الصحابة حيث «لم يعد الأصحاب الذي صفت معادنهم (...) حراس نظام الخلافة»، بل أصبح الأعراب هم جيش الخلافة وقاعدتها السياسية، وسرعان ما كان هذا «التغيير الجذري» سبباً في تحول الخلافة إلى ملك عضوض «مبني على قواعد الاستلاب وقهر العصبيات»، واقترن ذلك بالفلسفات والشعوذات، وخلائط الأديان الوافدة بالفتوحات، ليحول كل ذلك دون تمثل روح الرسالة، بل وفقدانها بالتدريج.

إسـقاط الخلافة الراشدة كان الشرخ الأول في دولة الإسلام، الذي كانت أسسه تـربوية فـي العمـق بحسب ابو سليمان، وهكذا يبدأ تدحرج التاريخ نحو الهبوط والانحطـاط، فانهيار الخلافة الراشدة كان بمثابة صعود لقوى القبلية، ليبدأ الفصام بيـن العلماء والولاة ويستقر بعد مئة عام من الصراع الدامي على صورة تهميش وانعـزال للعلماء عن السلطة السياسية وحيزها الاجتماعي الحي، هذا التهميش هو الـذي حولهـم عموماً إلى جماعات نظرية مدرسية منعزلة في المدارس والزوايا والمسـاجد، وسـيكون هذا بلا شك بداية عهد تتآكل فيه المؤسسة العلمية (والدينية مـنها على وجه الخصوص) وتضعف قدرتها على التأثير في مقدرات المجتمعات، ثـم تظهـر آثـار ذلك في فقدان مرونة المؤسسة العلمية على الاجتهاد والابتكار، والذي افضى في المحصلة بالنخبة المفكرة إلى البحث عن بديل فلسفي وافد، كانت الفلسفة اليونانية هي الأقرب له.

ضـاقت الدائرة إذاً على الصفوة المتخصصة في المعرفة الدينية الإسلامية، إذ لم يبق لها سوى أحد خيارين: التحالف مع السلطان والدخول في علاقة استتباع له فـي صور وظائف الدولة السلطانية: الفتوى، والقضاء، وإمامة المساجد، أو الخيار الفردي وهو خيار اضطرها – في سبيل تثبيت سلطتها – إلى اللجوء إلى الإرهاب والترهيـب الروحـي وإضـفاء صفة القداسات على المنطوقات وشحنها بالرموز وشوارد النصوص.

لكـن كـيف نفسـر ظهور «عبقريات» فذة في التاريخ الإسلامي على شاكلة الشاطبي وابن خلدون وابن تيمية؟ لا يجد ابو سليمان جواباً إلا أنها ليست إلا «اثراً ممـا تبقى من قوة الدفع» التي شكلها عصر الرسالة الأول، بروحه النقية، وإدراكه العميق، وهكذا – بحسب ابو سليمان – لا تتغير طبيعة حركة التاريخ الكلية الآخذة بالانحطـاط. لكن هذا التفسير يضحي بالتاريخ الإسلامي برمته حيث يحصر روح الإسلام في الثلاثين سنة الخاصة بالخلافة الراشدة، إذ يجعل واقعية الإسلام وتجليه الموضوعي لحظة قصيرة واستثنائية من التاريخ، حتى ليبدو – في هذا القول – إن الأصـل أن الإسـلام غـير ممكن التطبيق، وأن التاريخ انحرف فجأة باتجاه أفكار مثالية ما لبس أن نكص وعاد الى طبيعته، طبعاً أنا لا أقول ذلك، لكنني أوضح فقط ما يترتب على هذه الرؤية للتاريخ.

تحـاول الأطـروحة – مـن دون أن يبرهن صاحبها عليها – أن تقدم رؤية تفصيلية للأزمة الثلاثية (العقل، والثقافة، والتربية) تبغي فيها «تشخيص الداء» من خـلال وضـع الـيد علـى مـا تسميه «التشوهات والانحرافات» في تيار الفكر

الإســلامي، وهي تشوهات أصابت «الرؤية الكلية» و«التفكير المنهجي»، وطاولت «المفاهــيم»، لتــتجلى أخــيراً في «الخطاب» وتفشي «عقلية الشعوذة والخرافة»، واستحكام «النزعات العرقية» القبلية العنصرية.

المسألة الآن تبدو في هذه الأطروحة مسألة «إرهاب فكري وسياسي» نشأ منذ مئات السنين بسبب الانفصال بين المجالين العلمي والديني، والمجال السياسي، وهو مــا ولد بدوره «خطاباً إرهابياً» يحاول به كل فريق استحواذ السلطة في المجتمع، وقد ولد هذا الخطاب لدى الشعوب المقهورة ومع مرور الزمن «نفسية العبيد» التي تختصــر موقفــاً دائماً ومستمراً هو «الخوف من المبادرة»، واستتبعت ذلك رؤية كونية مليئة «بالانحرافات عن منهاج النبوة» ادت بتفشيها الى نشوء «خطاب ديني تكــراري تســليمي وإرهابي» يسلك منهجاً تربوياً «لا يدرك العلاقة بين المعرفي والنفســي والوجداني» اذ لا توجد المعرفة إلا مع الحرية، ولا حرية مع الإرهاب، وهكــذا تنتهي المسألة إلى واقعنا: «أمة متخلفة سلبية» تفتقر إلى إرادة العمل إن لم يكن أيضاً مجرد إرادة القول.

تنتهي الأطروحة إلى ما هو متوقع منها، وهو أن أساس أي نهوض يمر عبر بوابــة التربية، وهو أمر يعني بالضرورة إعادة بناء المناهج وصياغتها على نحو يعــيد إنــتاج روح الرسالة النبوية في لحظة نقائها الأولى «عصر الرسالة» ولكن بتجليات معاصرة، والعمل على هذا الموضوع يتصدر رأس الأولويات الآن.

الأطــروحة التي تطغى عليها الروح السلفية تثبت – من حيث لا تريد ربما – المقولــة الأميركــية بأن التعليم الديني هو السبب في عدم تقبل الشعوب الإسلامية للديموقراطية، وفي انفجار الإرهاب الدولي، لكن هكذا أراد بوش. وهذا أمر دلالته خطــيرة، فهــذه الأطروحة جاءت من مؤسسة إسلامية أميركية لها إسهاماتها في إصلاح الفكر الإسلامي هي «المعهد العالمي للفكر الإسلامي»، ومن أكاديمي خبير قــاد تطوير الدراسات الإسلامية في الجامعة العالمية بماليزيا (١٩٨٨ – ١٩٩٩م). وحيــث تنتهــي «الدراسة» نظرتها برؤية «أكثر» عالمية فيكون مشروعها متجهاً لــــ«اســتنقاذ مستقبل الإنسان وحضارته الإنسانية» من خلال «استنقاذ» المسلمين وعالمهم. ومع ذلك سواء أكانت الدعوة إلى إصلاح المناهج الدينية والتربوية توافق الدعــوة الأميركية أم تناقضها، أو كنا نوافق المؤلف أو نخالفه في مجمل نظريته، فــإن الحقــيقة التي لا ريب فيها إننا نحتاج إلى تعديل مناهجنا التربوية وإصلاحها لضرورات تاريخية.

ثالثا: مكانة حقوق الإنسان فى المناهج والكتب المدرسية :

مقدمة :

في إطار سعيه إلى إعداد استراتيجيا عربيّة للتّربية على حقوق الإنسان والدّيمقراطيّة تتوحّد فيها رؤى الأنظمة التّربوية للبلدان العربيّة، ومساهمة منه في عشريّة الأمم المتّحدة للتّربية على حقوق الإنسان (١٩٩٥ – ٢٠٠٤)، وفي إطار تنفيذ المشروع المتكامل حول "تعزيز التّربية على حقوق الإنسان في الوطن العربي من خلال مناهج التّعليم والكتب المدرسيّة والأدلّة المنهجيّة ومختلف وسائل الاتّصال التعليميّة"، نظّم المعهد العربيّ لحقوق الإنسان بالتّعاون مع وزارة الثقافة اللبنانية، وبدعم من الاتحاد الأوروبي والمنظّمة الدوليّة للفرنكوفونية واليونسكو، ندوة حول "مكانة حقوق الإنسان في المناهج والكتب المدرسيّة بالتّعليم الثّانوي"، التأمت ببيروت أيّام ٢٧ – ٢٨ فيفري/شباط و١ مارس/آذار ٢٠٠٣.

إنّ القصد من هذه النّدوة هو تشخيص واقع المنظومات التّربوية في البلدان العربية، وبيان الموقع الذي تحتلّه ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها في هذه المنظومات، والوقوف على العراقيل التي تعترض تدريس حقوق الإنسان في ضوء نتائج الدّراسات القطريّة التي أعدّها المعهد، والتطوّرات التي حصلت على المستويين الدّولي والإقليميّ، وتقديم مقترحات لتجاوز هذه العراقيل بالاعتماد على الكفاءات العربيّة وعلى الخبرات والتّجارب الأجنبية التي خُصّصت لها مدّة زمنيّة لعرضها ومناقشتها.

شارك في أعمال الندوة عددٌ من الخبراء العرب ومن أوروبا وإفريقيا جنوب الصّحراء، والباحثون الذين أعدّوا الدراسات التقييميّة لواقع حقوق الإنسان من خلال المناهج والكتب المدرسية بكلّ من الأردن، والجزائر، واليمن، والكويت، وسوريا، ولبنان، ومصر، وتونس. كما شارك فيها ممثّلون عن المؤسسات والمنظمات العربية غير الحكومية العاملة في مجال التربية على حقوق الإنسان، وممثّلون عن المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية.

تُعتبر التّربية على حقوق الإنسان جزءًا لا يتجزّأ من الحقّ في التربية والتعليم، فهي تندرج ضمن الأهداف التربوية التي نصّت عليها المادّة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادّة ١٣ من العهد الدّولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادّة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطّفل، إذ كلّها تنصّ على أنّ الأهداف الأساسية للتّربية هي تنمية الذّات البشرية لدى الطّفل وتدعيم احترام حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة.

وتعتبر أجهزة مراقبة الاتّفاقيّات الأمميّة أنّ حرمان الطّفل من التّربية والتعليم، بل وحتّى وجود أيّ تناقض في صلب أيّ نظام تربويّ مع الأهداف الواردة في هذه الموادّ، هو خرق لهذه النصوص الدوليّة.

ومع ذلك فإنّ السّياسات التّربوية والمناهج النّاتجة عنها قد تغافلت إلى حدّ كبير عن محتوى تلك البنود أو تبنّتها بصفة شكليّة لا غير.

في هذا الإطار تتنزّل ندوة بيروت الثّانية التي استُهلّت جلستُها الأولى بكلمة افتتاحيّة للدّكتور الطّيّب البكّوش، رئيس مجلس إدارة المعهد العربيّ لحقوق الإنسان، حيث نزّل النّدوة ضمن الخطّة التي انتهجها المعهد في مقاربة مسألة تدريس حقوق الإنسان بالنّظر إلى المنظومات التّربوية للبلدان العربيّة بمختلف مراحلها الدراسيّة، كما نزّلها ضمن المساعي الدوليّة لنشر ثقافة حقوق الإنسان، وحمايتها، والتّربية عليها، مشيرا إلى كونها النّدوة الثانية من نوعها بالنّظر إلى ندوة بيروت الأولى (نوفمبر ١٩٩٧) التي عالجت نفس الموضوع على مستوى التعليم الأساسي.

التدخّل الثاني كان لمعالي وزير الثقافة اللبناني الأستاذ غسّان سلامة الذي أكّد بقوة على راهنيّة حقوق الإنسان والتأكيد على أهميّتها من جهة اقتناعه بأنّها تقوّي الأنظمة السياسيّة ولا تضعفها، وأنّ الصّدام الحاصل أحيانًا بين المدافعين عن حقوق الإنسان والسّلط الحاكمة ليس إلاّ نتاجا لتصوّر خاطئ عن هيبة الدولة ومقتضياتها.

إنّ الأمم المؤهلة أكثر من غيرها للدّخول في الألفيّة الثالثة هي تلك التي سعت وتسعى إلى تمكين مواطنيها من تربيّة جيّدة ومن تكوين رفيع المستوى تكون حقوق الإنسان

والدّيمقراطيّة أحد مرتكزاته الأساسيّة، ولأجل ذلك فإنّ الاهتمام بمستقبل البلاد هو اهتمام بالمدرسة، ورهانات المستقبل لا يمكن أن تكون محمولة إلاّ على آليات المنظومة التربويّة بالأساس.

والتدخّل الثّالث تفضّل به سعادة سفير الاتّحاد الأوروبي في لبنان، السيّد باتريك رينولد، الذي ركّز في كلمته على أنّ أوروبّا اليوم لا تعيش حالة حرب لأنّ المواطنين يدافعون عن السّلام، وهذا الموقف لم يولد مع الأوروبيّين وإنّما اكتسبوه عن طريق التربية التي تلقّوها في المدارس والمعاهد والجامعات.

ولا شيء يمنع الدول العربية اليوم من أن تخطو في هذا الاتّجاه، إن هي أخلصت العزم على التقدّم نحو التربية المستديمة.

الكلمـــة المواليـــة كانـــت للدكتور فكتور بلّه، مدير المكتب الإقليمي لليونسكو ببـــيروت، الذي ألحّ على تنوّع الجوانب التي تقتضي أن نأخذها بعين الاعتبار عند تطرّقنا إلى تدريس حقوق الإنسان. فمعرفة أدبيّات ثقافة حقوق الإنسان مهمّة، لكنّها ليســت وحدهـــا الجديرة بالاهتمام، إذ لا بدّ أن يعضد ذلك اهتمام بالجانب النّفسي والعلائقي والسّلوكي في هذه الاستراتيجيا التّربويّة.

الكلمـــة قـــبل النهائيّة ألقاها مستشار الأمين العام للمنظمة الدّولية للفرنكوفونيّة الدكـــتور مصطفى كمال تيمور الذي بيّن انخراط منظّمته في استراتيجية نشر ثقافة حقوق الإنسان، وذكّر ببعض المناسبات التي جسّمت هذا الانخراط.

أمّـــا الكلمـــة الأخـــيرة فقد تفضّل بها ممثّل المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان الدكـــتور أميـــن مكّي مدني الذي عاضد المواقف التي أقرّت بالأهمية الكبرى التي تكتسيها حقوق الإنسان في رسم ملامح مستقبل الأجيال القادمة.

بعـــد الافتتاح دخلت الندوة في مرحلتها الأولى بعرض المنهجيّة التي ستُعتمد، وبـــيان ارتـــباطها بالمرحلة السّابقة التي قطعها المعهد العربي لحقوق الإنسان في مقاربـــة مســـألة التربية على حقوق الإنسان بمرحلة التّعليم الأساسيّ. وقد تمّ تقديم تقيـــيم أولـــي لعشرية الأمم المتّحدة للتربية على حقوق الإنسان في البلدان العربيّة والفرنكوفونـــية على وجه التّخصيص، وقدّمت في هذا السّياق مداخلات في الجلسة الأولـــى عـــرّف فـــيها أصحابها بمساهمات منظّماتهم الدّولية والمحليّة أو مكاتبهم الإقليمية في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتطويرها.

ويمكـــن أن نقف في هذا الباب على ما ذكرته ممثّلة اليونسكو الأستاذة مريام كـــاريلا، إذ أشـــارت إلـــى الـــتحدّي الكبير الذي يواجه عمل المنظمة وهو "إقناع الأطـــراف المعنيّة بأنّ التربية على حقوق الإنسان ليست من باب التّرف الفكري، وإنّما هي الأساس الذي يجب أن يقوم عليه كلّ إصلاح تربويّ".

وفـــي الجلســـة الثانية تمّ عرض تقرير تأليفيّ حول واقع التّربية على حقوق الإنسان من خلال المناهج والكتب المدرسيّة تلته إضافات من قبل معدّي الدّراسات القطـــريّة، ثـــمّ فُســـح المجـــال للتّعريف ببعض التّجارب الغربيّة والإفريقية، حيث ســـمحت المقارنات بين التّجارب بتعميق فهم مشكل تدريس حقوق الإنسان والتّربية عليها، والاستعداد لإيجاد السّبل المساعدة على تجاوز الصّعوبات.

وقـــد أُدرجت أعمال الجلستين الأولى والثانية في إطار ربط ما أُنجز سابقًا بما سينجزُ في هذه النّدوة وبما سيتبعها من إجراءات.

وقـد قسّم منظّمو الندوة الموضوع المطروح إلى مستويات من العمل تتراوح بيـن الورشـات والجلسـات، فـأوكلوا إلى الورشات عمل معالجة جانب من هذا الموضـوع، وفـي قناعتهم أنّ ما تؤول إليه أعمال اللّجان سيكون متكاملاً ويسمح فعلـيّا برسـم خطـة مستقبليّة تصلح أن تكون أرضيّة موحّدة لكلّ الأقطار العربيّة يـنطلق مـنها المختصّون لصناعة البرامج وتأليف الكتب. لذلك نؤكّد قبل عرض حصـيلة أعمـال اللّجان ومقترحاتها على ضرورة فهمها في تكامل بعضها بعضا، ونذكّر بأنّ

الموضوعات التي طرحت على امتداد يومين هي:

- الإشـكاليّات الخاصّة بالحقّ في التّعليم والتّربية، وبالتّربية على حقوق الإنسان والديمقراطية في البلدان العربيّة.
- الإشـكاليّات الخاصّة بالتّربية على حقوق الإنسان في البلدان العربيّة وتأثيرات أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١.
- الإشكاليّات الخاصّة بالتّربية على حقوق الإنسان، والتّربية على التّسامح وعدم التّمييز في إطار الخصوصيّات الثقافية للبلدان العربيّة.
- ملامح المتخرّج من التعليم الثانوي.
- مرجعية إعداد المناهج والكتب المدرسيّة من منظور حقوق الإنسان.
- الأنشـطة الهادفـة إلى دعم الجوانب التّشريعية والقانونيّة والاجتماعيّة لصالح التّربية على حقوق الإنسان (الأنشطة المدرسية والأنشطة الموازية للمدرسة).

نتائج أعمال الورشات :

الإشـكاليات الخاصّة بالحقّ في التعليم والتّربية، وبالتّربية على حقوق الإنسان والدّيمقراطية في البلدان العربيّة

ناقشـت الورشة مجموعة من الموضوعات والقضايا المرتبطة بهذه الإشكاليّة من أبرزها ستّ إشكاليّات وهي:

١- تمّـت الإشارة إلى أنّ هناك نقائص في الإقدام على إصلاحات تربويّة تنطلق من مبادئ حقوق الإنسان وقيمها، ومن الشأن الديمقراطيّ بصفة عامّة.
٢- وقع التّأكيد على ظاهرة خطيرة تتمثّل في تراجع دور الدّولة في مجال التّعليم وفـي مجال الخدمات العموميّة ذات العلاقة بالتّعليم، في حين هناك سيرٌ نحو الخوصصة التي تضرّ بفئات كثيرة وتحرمها من حقّها في التعليم.

٣- أثيرت في الورشة ظاهرة تردّي الخدمات التعليميّة في القطاع العام إلى جانب الفقر والبطالة ممّا أدّى إلى تفشي ظاهرة الانقطاع المبكّر عن التعليم وظاهرة الرّسوب والتسرّب.

٤- أكّد الفاعلون في الورشة علي النّظرة الشّمولية لحقوق الإنسان وخطر التّعامل معها بشكل انتقائيّ، كما أكدوا على دور المنظّمات غير الحكومية في مجال التربية على حقوق الإنسان رغم ما تعيشه من تقييد لأعمالها وفي مناخات سياسيّة غير ملائمة لا تسمح بالمبادرة والإبداع.

٥- لم يغب عن الورشة ما يُلاحظ من انفصام في تكوين المتعلّم نتيجة التّضارب في المرجعيّات والتّناقض في أحيان كثيرة بين ما يُدرسُ من قيم ومُثُل عليا وبين الواقع المعيش حيث الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان.

٦- وأخيرا خلصت اللّجنة إلى أنّ الحقّ في التّعليم في حاجة إلى حماية في كثير من البلدان العربيّة في وقت تجاوز فيه هذا الحقّ مفهومه الضيّق، إذ المطروح الآن هو "الحقّ في تعليم ذي نوعيّة جيّدة" وليس مجرّد "الحقّ في أي تعليم".

الإشكاليّات الخاصّة بالتربية على حقوق الإنسان في البلدان العربية وتأثيرات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ عالجت الورشة ثلاث قضايا أساسيّة هي:

- وضع العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية والعالم العربي والإسلامي.
- الاقتراحات الأمريكية الأخيرة بخصوص مناهج التعليم العربيّة.
- تصوّر سبل دعم ثقافة حقوق الإنسان في بلداننا العربية.

وقد ظهرت حملات معادية للعرب والمسلمين في عدد من البلدان الغربيّة شهدت أوجها مع بعض التّصريحات التي ذهبت إلى القول بأنّ الديانة الإسلاميّة هي الدّيانة الوحيدة من بين كلّ الدّيانات التي تنتج الإرهابيين. وأُعلنت، عقب ذلك، الحرب الكونيّة على الإرهاب دون أن تحدّد دلالته، ودون أن تميّز بينه وبين المقاومة باعتبارها حقّا شرعياً تقرّه مواثيق حقوق الإنسان. وقد آل هذا الأمر إلى مضايقات نالت من حقوق الجالية العربيّة والجالية الإسلاميّة في البلدان الغربيّة، ومثّلت ذريعة لإسرائيل لتزيد من تنكيلها بأبناء الشّعب الفلسطينيّ.

مبادرة الشّراكة في ٢٠٠٢/١٢/١٢ مقترح أمريكيّ تقدّمت به الإدارة الأمريكيّة إلى بعض البلدان العربيّة كقاعدة عمل للحدّ من إفراز العناصر الإرهابيّة، وتشمل هذه المبادرة إدخال إصلاحات على التّربية والتّعليم وفق معايير محدّدة، ورسم حدود يتحرّك في إطارها الإرشاد الدّيني في المساجد، ومن أبرز مقوّمات هذه المبادرة:

- دعم التّواصل بين الإسلام والدّيانات الأخرى
- مراجعة مدلول مصطلح "الجهاد" وتوظيفه جديدا في البرامج التعليمية والكتب المدرسية.

إنّ قـــراءة مقاصد هذه المبادرة لتكشف عن خطورة المسلّمات التي تقوم عليها والأهداف التي تبغي تحقيقها. فهي مبنيّة على التّسليم بالمفاضلة بين الثّقافات، وهي تستـــتهدف بالتّالـــي حقّ كلّ إنسان في التمتّع بهُويّة أو هُويّات خصوصية تضمن له التّوازن وتوفّر الأمن داخل هذا الانتماء. لذلك لا نرى في دعوة تطوير البرامج من الخـــارج علاجًا لمشاكلنا الحقيقيّة في العالم العربي الذي مازال يرزح تحت مظاهر الفقـــر والـــبطالة والمديونـــيّة والأمّية والفساد. لذلك ليس لهذه المبادرة المفروضة فرضًا من مآل إلاّ ردود فعل عكسيّة.

إن من أبرز ما يميّز ردّ الفعل الأمريكي عقب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ هو استصـــدار القرار ١٣٧٣ الذي صادق عليه الكونغرس الأمريكي والذي يُبيح إقامة محـــاكم عســـكريّة تُصدر أحكامها استنادًا إلى الشّبهة ودون إقامة دليل. إنّ في هذا الإجـــراء انتهاكًا سافرًا لحقوق الإنسان. وقد تزايدت، بموجب هذه الإجراءات، حدّة الازدواجـــيّة بين الظّهور بمظهر المدافع عن حقوق الإنسان واختراق هذه الحقوق فـــي آن واحـــد. ولعلّ هذا الوضع هو الذي زاد من صعوبة النّضال من أجل ثقافة حقوقيّة، إذ أنّ ادّعاء الولايات المتحدة الأمريكية الدّفاع عن هذه الحقوق، وهي التي خرقتها وتخترقها باستمرار، جعل الالتباس قائمًا في الأذهان بين الأمركة باعتبارها قوّة هيمنة وبين ثقافة حقوق الإنسان باعتبارها نزوعا إلى وفاق قيميّ كونيّ لا يقوم بالضرورة على تشابه الأشخاص والثقافات، وإنّما يعترف بحقوق كونيّة تكون هي أساس القول والفعل في التواصل بين البشر.

مـــا هو موقفنا من إصلاح التّعليم والحركات الإصلاحيّة؟ وكيف ندعم حقوق الإنسان في هذا الظرف؟

نحن مع الإصلاح الذي تنبع مقتضياته من الدّاخل ويكون التّقييم فيه قائمًا على تشخيص الوهن في منظوماتنا التربويّة من المنظور الذي ترتضيه، ونقدّر أن تكون استراتيجيّة الإصلاح مبنيّة على:

- دعـــم المسار الديمقراطي بحقّ، وذلك بتفعيل قوى المجتمع المدني حتى نزيد من فعاليّة قدرتها الاقتراحيّة.
- الاســـتمرار في الدّفاع عن ثقافة حقوق الإنسان باعتبارها ثقافة قائمة على قيم كونـــيّة، لكنّها تعترف، في الآن نفسه، بحقّ كلّ إنسان أن يستبقي خصوصيّات

هويّــته الثقافــية، وأن يتمتّع بهذه الخصوصيّات التي يشارك، بمقتضاها، في الحوار الحضاري الكونيّ.

- دعــم التحالفات بين القوى المنتشرة في العالم للدّفاع عن ثقافة حقوق الإنسان وعــن كــلّ إنسان سُلبت منه هذه الحقوق، وعدم الخلط بين إدارة قوّة مهيمنة تسعى إلى مزيد تكريس هيمنتها وبين آليّات أمميّة مهمّتها إنسانية وحقوقيّة.

القــيام بجهــد إضافيّ للتمييز بين هيمنة النموذج الثقافيّ الواحد وبين الأسس الحقيقيّة التي تقوم عليها ثقافة حقوق الإنسان.

الإشكاليّات الخاصّة بالتربية على حقوق الإنسان، والتربية على التّسامح وعدم التمييز في إطار الخصوصيّات الثقافية للبلدان العربيّة.

عــرض المجــتمعون آراءهــم حول الإشكاليات الخاصة بالتّربية على حقوق الإنســان، وعلــى التّســامح وعدم التّمييز في إطار الخصوصيّات الثقافية للبلدان العربــيّة، وأكّــدوا أنّ الأمر برمّته يرتبط بالإطار العام لواقع الدّيمقراطية والعدالة وتوفير بيئة ملائمة لحقوق الإنسان، ورأوا أنّ أهمّ الإشكاليات تتلخّص في ما يلي:

١- لــم تصــل الــبلدان العربيّة بعدُ إلى مستوى القصدية في التربية على حقوق الإنســان والتسامح وعدم التّمييز. وإن قطعت بعض البلدان مراحل في الأمر فإنّها مازالت تفتقر لمنهجيّة محدّدة واضحة.

٢- لــم تتخلّص البلدان العربية حتى الآن من مناهضة قيم إنسانيّة عامّة ومشاعة بين كلّ البشر بتعلّة عدم ملاءمتها لخصوصيّاتها الثقافية.

وبــناء على ذلك نجدها تنتقي من حقوق الإنسان ما يناسبُ أنظمتها السياسية، في حين أنّ المسألة لا تقبل التجزئة.

٣- مازالت التربية على حقوق الإنسان والتسامح وعدم التمييز تصطدم بتضارب المرجعيّات، وتضارب القيم وتناقضها (دينيّة، قوميّة، سياسيّة...).

٤- لم يتطوّر خطاب السّلطة إلى خطاب حقوقيّ مبدئيّ وبقي في حدود الازدواجيّة والتــناقض بيــن ما يُقال وما يشرّع من جهة وبين التطبيق الفعليّ المناهض لثقافة حقوق الإنسان ومرجعياتها الكونية من جهة ثانية. ولذلك نادى الفاعلون في الورشة بالتوصيات التّالية:

١- العمل على تحديد مفاهيم حقوق الإنسان ومبادئها وقيمها بما يجعلها دقيقة وفي متناول المتعلّمين بحسب سنّهم ومستوياتهم الذهنيّة والمعرفيّة.

٢- إدخال تدريس حقوق الإنسان بصفة فعليّة في مناهج دور المعلّمين والجامعات وفي برامج التدريب بمختلف أشكالها.

٣- اعتماد مرجعيّة واحدة هي المرجعيّة الكونيّة ومواءمة المرجعيّات الأخرى مع هذه المرجعيّة بما يجعلها تتناغم معها وتُكمّلها.
٤- توجيه التّعليم بمختلف أصنافه لخدمة التربية على حقوق الإنسان والتّسامح وعدم التمييز.
٥- التوجّه إلى تدريب المتعلّمين على ممارسات واكتساب سلوكيات تستند إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان وذلك بدعم الأنشطة الصفيّة واللاّصفيّة وتوجيهها وجهةً حقوقيّة.
٦- العمل على إشراك مؤسّسات المجتمع المدني في وضع المناهج وإعداد الكتب.
٧- التأكيد على حقوق المرأة والتربية على إزالة كلّ أشكال التمييز ضدّها داخل العائلة وفي المجتمع.
٨- وقد ميّز الحاضرون في الورشة بين التسامح كمبدأ وقيمة من الضرورة التربية عليها وبين الموقف من العدوان الخارجيّ على الوطن ووجوب الدّفاع عنه.

ملامح المتخرّج من التعليم الثانوي.

اجتمعت ورشة العمل المكلّفة بتحديد ملامح المتخرّج من التعليم الثانوي، وتداول أعضاؤها مسألة شخصية المتخرج عموما انطلاقا من أنّ المعلومات والمهارات والمفاهيم التي يكتسبها بالمرحلة الثانوية هي نتاج تراكم خلال مراحل الدراسة الابتدائية والإعدادية، ورأوا أنّ تحديد الملامح هذا يشكّل عملاً من الصّعب الإيفاء بما يقتضيه في وقت قصير، ولذلك فهو يحتاج إلى دراسة معمّقة من قبل مختصين وإلى وقت كاف، خاصّة وأنّ معظم المتخرّجين من هذه المرحلة يدخلون في الحياة العملية وقلّة منهم يتابعون استكمال دراستهم الجامعية أو العالية.

وفي إطار حوار أعضاء اللجنة حول موضوع ملامح المتخرّج تمّ الاتّفاق على إيراد الأبعاد التالية:

أ - الأبعاد المعرفية واكتساب المهارات.
١- أن يلمّ المتخرّج بمبادئ حقوق الإنسان وقيمها ومفاهيمها.
٢- أن يدرك حقوقه ويمارسها ويلتزم بواجباته.
٣- أن يمتلك مهارات التفكير النقدي والقدرة على الإبداع.
٤- أن يتمثّل المعارف والقيم ويعمل بها ويوظفها في حياته اليومية.
٥- أن يقدر على تحليل واقع مجتمعه واستشراف المستقبل.
٦- أن يقدر على إبداء الرأي واتّخاذ القرار.

٧- أن يتعامل نقديًا مع التراث.
٨- أن يعرف مؤسسات المجتمع وأدوارها ووظائفها ويكون قادرا على المساهمة في تطويرها.
٩- أن يدرك قيمة الحرية الشخصية واستقلالية الذات.

ب- الأبعاد الشخصية:
١- أن يكون متجذرا في هويته ومنفتحا على الآخر.
٢- أن يقرّ نسبية الحقيقة ويرفض الأحكام المسبقة.
٣- أن يثق بنفسه ويؤمن بقدراته الذاتية.
٤- أن يحسّ بكرامته ويدافع عنها.
٥- أن يستفيد من الآخر دون الانبهار به.
٦- أن يعمل على ترجمة أقواله إلى أفعال.
٧- أن يؤمن بقدرة الإنسان على الفعل والتدبير.

ج- الأبعاد المدنيّة:
١- أن يقدّر قيمة العمل وينخرط في العمل الجماعي.
٢- أن يشارك بفاعلية في الحياة العامّة.
٣- أن يعترف بالتعددية ويمارسها.
٤- أن ينبذ العنف والتمييز بكلّ أشكاله.
٥- أن يمتلك مهارات الاتّصال والتواصل من أجل العيش من الآخرين.
٦- أن يؤمن بوحدة البشر في إطار التنوّع والاختلاف.
٧- أن يؤمن بحقّ الشعوب في تقرير مصيرها ويعمل على حلّ النزاعات بالطرق العادلة.
٨- أن يتحلّى بقيم التسامح والتضامن والتعاون والعمل الجماعي.

وقد أوصى أعضاء اللجنة المعهد العربي لحقوق الإنسان ليشكّل فريق عمل يقوم بتعميق هذه الأبعاد ووضع إطار أشمل لملامح شخصية المتخرّج، وذلك لأهميّة موضوع ملامح المتخرّج، إذ في ضوءها تُصاغ المناهج، وتُحدّد الأهداف، وتتّخذ مختلف وسائل التنفيذ والمتابعة والتقييم من أجل تحقيقها.

مرجعيّة إعداد المناهج والكتب المدرسيّة من منظور حقوق الإنسان:

تمثّل الكتب المدرسيّة أهمّ وسيلة يعتمدها المتعلّم والمدرّس لبلوغ الأهداف التربويّة وتنزيل الكتب المدرسية ضمن الوسائل مهمّ حتى نتبيّن ضرورة تمثّل هدف نحققه من استعمال هذه الوسائل.

كيف نقارب، إذن، مسألة إعداد البرامج أو المقرّرات والطرائق التربويّة والكتب المدرسية على نحو يدعم ثقافة حقوق الإنسان؟

١- لابدّ، في بناء البرامج، من التحقّق من مدى تلاؤم الأهداف التي نريد تحقيقها، أو الكفايات التي نريد تنميتها مع القصديّة الصريحة لثقافة حقوق الإنسان.
٢- الحرص على أن تكون الموضوعات المدرجة في البرامج مساعدًا فعليًا للمتعلّم على اكتساب ثقافة حقوق الإنسان على نحو متدرّج وبنائي.
٣- الحرص، كذلك، على أن تكون العناصر المميّزة للهويّة رافدًا لدعم وإثراء ثقافة حقوق الإنسان.
٤- العمل على تحقيق تجانس داخل الكتاب الواحد، وفي المادّة الدراسية الواحدة وبين مختلف الكتب في جميع الموادّ. ونريده تجانسًا قائمًا على توفير المادّة الموفية الموضوعيّة والمتنوّعة التي تساعد المتعلّم على إثارة المشاكل وتحليلها وبناء مواقف منها على نحو لا يتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان. وهذا يعني العمل على أن لا تتضمّن الكتب المدرسيّة معارف أو تمثّلات أو أحكامًا تؤدي إلى تكريس التفرقة على أساس الجنس، أو اللّون، أو اللغة، أو الأصل الاجتماعي، أو الانتماء الثقافي.

ولكي تحقّق هذه الوسائل مقصدها في التدريس لا بدّ أن يتوافق ذلك مع منهجيّات أو طرائق تتناغم مع روح ثقافة حقوق الإنسان.

لذلك نقترح أن تكون هذه الطرائق قائمة على:

أ - إشراك المتعلّم إشراكا فاعلاً في بناء المعرفة.
ب- توخي منهجيّة تسمح بتجاوز مستوى المعارف إلى تعديل المواقف بناء على هذه المعارف.
ج- التفكير في إيجاد وضعيّات تعلّم تخرج عن مألوف الأقسام أو الفصول وتبتدع أشكالا جديدة لتنظيم الفضاء المدرسي يسمح بتواصل جيّد بين المتعلّمين في ما بينهم بمشاركة مدرّسيهم، ممّا يمكّن من تحقيق أهداف نوعيّة في مجال حقوق الإنسان منها ما هو عرفانيّ يعرّف المتعلّم بحقوق الإنسان ومصادرها، ومنها ما هو حسّي حركي يوقظ في المتعلّم القدرة على ملاحظة الأحداث وبناء المواقف منها من منظور حقوق الإنسان. وبهذا تخرج التربية على حقوق الإنسان ممّا هي عليه الآن، فتضمن الوحدة بين ما هو معرفيّ وما هو عمليّ يخصّ السّلوك والمواقف، وتتحوّل ثقافة حقوق الإنسان في نظر المتعلّمين من

مـادّة مدرسـيّة إلـى مسـألة تهمّهم بصفة شخصيّة على المستوى الفرديّ، والمستوى العائلي، والمستوى الاجتماعي، والمستوى الكوني.

٥- إنّ المـدرّس هـو الحلقة الهامّة في إنجاح البرامج وتحقيق الأهداف التربويّة. ولا يمكـن لـثقافة حقـوق الإنسـان أن تجد طريقها إلى المتعلّم إلاّ إذا أحكم المـدرّس الطـرائق التربويّة الملائمة التي تقوم على مبدأ التطابق الفعلي بين مضـمون القول وبين الممارسة، كأن يتلازم الحديث عن المساواة مع توخّي سلوك تكافؤ الفرص بين المتعلّمين.

ومن هذا المنطلق نقترح:

أ - دورات تدريبيّة تمكّن المدرّسين من معرفة مضامين حقوق الإنسان وآليّاتها.

ب- تُنظّم على نحو يسمح بالتأثير فيهم إيجابيّا، بحيث يعدّلون من سلوكهم في اتّجاه التطابق مع مبادئ حقوق الإنسان.

ج- قياس جدوى التدريب دوريّا بتقييم يتحقّق من مدى نجاعة هذا التدريب.

٦- الأنشـطة الهادفـة إلى دعم الجوانب التشريعية والقانونية والاجتماعية لصالح التربية على حقوق الإنسان

تظـلّ قضـيّة إدماج ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها في المناهج والكتب المدرسـية غـير فاعلـة دون تفعيل الأنشطة الدراسيّة والأنشطة الموازية للدّراسة وكافّة الفعاليّات التي تتمّ داخل المدرسة وخارجها.

ولذلك يكون من الضروري:

أ - وضـع أطـر تشريعيّة أو تفعيل ما هو قائم بهدف إشاعة ثقافة حقوق الإنسان من خلال الأنشطة الدراسيّة وكذلك الأنشطة الموازية لها.

ب- تمكين مؤسسات المجتمع المدني من المشاركة في تنشيط الجمعيّات المدرسية والنوادي ومختلف الفعاليات التي تشهدها المؤسّسة.

ج- التأكـيد علـى الحـقّ فـي مجانية التعليم ودعم إلزاميّته إلى أعلى الدرجات التعليمية الثانوية.

خلاصة وتوصيات :

مـن أهـمّ التحدّيات التي تواجه أغلب البلدان اليوم ليس غياب خطاب حقوق الإنسـان ومفاهـيمها ومـبادئها، وإنّمـا تتمثّل في تحويل خطاب حقوق الإنسان ومفاهـيمها ومـبادئها إلـى فعل تربويّ يقدر المعلّم والمتعلّم على استيعابه، وعلى توظيفه في حياته اليوميّة والعمليّة.

وهـذا الأمـرُ يسـتدعي أن يأخذ واضعو المناهج، ومعدّو الكتب المدرسيّة، والأدلّـة المنهجية وغيرها في اعتبارهم مسائل أساسية من منظور حقوق الإنسان، وهي مسائل حاولنا صياغتها في شكل توصيات نوردها كما يلي:

١- أن تسـمح الأنظمـة التربوية بتنمية الفكر النقدي لدى المتعلّم، وأن تمكّنه من سُبُل الترشد ذاتيّا، ومن مهارات وكفايات تساعده في حياته اليوميّة.

٢- أن تتناغم برامج تدريب المدرّسين مع ثقافة حقوق الإنسان وتحويها محتويات وأساليب في التبليغ.

٣- أن يـتّجه العمل إلى دمقرطة الهياكل الداخلية لمؤسسات التربية، وذلك بإعادة النظر في مجالات تسييرها، وإشراك المتعلّمين والمعلّمين في ذلك التسيير.

٤- أن يقـع الاهتمام أكثر بتفعيل دور الأنشطة الموازية للدراسة وإعطائها وجهةً حقوقـيّةً يتدرّب المتعلّم والمعلّم من خلالها على تطبيق مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطـية، ونقصـد بذلك الجمعيات المدرسية، النوادي، مجالس الأقسام، مجالس المؤسّسات التربويّة، مجالس التربية والتأديب...

٥- أن يُفسح المجال للمنظّمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، وأولياء المتعلّمين مـن فـرص المشـاركة فـي الحياة المدرسيّة وإبداء الرأي في ما يُتّخذ من قـرارات، والاسـتفادة مـن خبرتهم في مجال التدريب والتربية على حقوق الإنسان.

٦- أن يقـع العمل على خلق آليات تواصل بين المدرسة وحرفاء المدرسة بهدف تنمية المشاركة ودعم العلاقات بين الطرفين ممّا يمكّن المتعلّم من التفتّح على محيطه وتمكينه من أن يكون فاعلاً فيه.

٧- أن يقـع التركـيز علـى الحقّ في التعليم ذي النوعيّة الجيّدة بما يستدعيه من مضامين وأساليب في التبليغ وإمكانيّات حقوقيّة.

٨- أن تكون كلّ الأعمال الهادفة إلى التربية على حقوق الإنسان معتمدة على مبدإ عدم تجزئة حقوق الإنسان وعالميّتها وكونيتها وارتباطها ببعضها البعض.

٩- أن يعمـل المعهـد العربي لحقوق الإنسان بالتعاون مع اليونسكو والمفوضيّة السامية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للفرنكوفونية والاتّحاد الأوروبي على تشـكيل فريق عمل يقوم بتعميق ما جاء بالدّراسات القطريّة وأعمال ورشات العمـل ووضع إطار أشمل لملامح المتخرّج ومختلف الوسائل المساعدة على تحقيق تلك الملامح.

١٠-دعــوة المعهد العربي لحقوق الإنسان والمتعاونين معه إلى تنظيم ملتقى حول المرجعــيّة الــتربويّة لنشر ثقافة حقوق الإنسان بهدف توحيد الرؤى ووضع خطّة يُستأنسُ بها عند وضع المناهج وتأليف الكتب المدرسيّة.

رابعا: أهمية مناهج التربية الإسلامية في نبذ الإرهاب:

إن مناهج التربية الإسلامية مناهج تتفاعل مع المسلم تفاعل الروح بالجسد مثل المــاء الــذي هو شريان الحياة، فالطالب يعيش واقعه في منهج التربية الإسلامية، يعــيش معه بعقله ووجدانه وأحاسيسه ومشاعره، ومن المعلوم أن الأمة الإسلامية مــن خــلال تمســكها بدينها ومناهجها الإسلامية ستبقى أمة خير وبركة أمة عز وشــرف قال تعالى: "كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ".

من هذا المنطلق ينبغي أن نقف وقفة واحدة لمناهجنا التي طالما خرجت أجيالا صالحين مخلصين لربهم ولوطنهم ولأمتهم، هذه المناهج التي علمتنا صغارا وكبارا فإلــيها يعــود الفضل بعد الله عزوجل، إن من الواجب علينا توجيه نداءاتنا إلى كل مســؤول علــى ضرورة إبقاء مناهج التربية والثقافة الإسلامية في جميع المراحل التعليمية بلا استثناء وجعلها مادة أساسية.

والسؤال المطروح لماذا تعد مناهج التربية الإسلامية شريان لحياة الطالب.

أولا: لأنهــا قائمــة علــى الاســتدلال التشريعي في جميع جوانب حياة المسلم من المصدرين العظيمين للدين الإسلامي الحنيف (القرآن الكريم والسنة المطهرة).

ثانــيا: مــناهج التربــية الإســلامية تخرج جيلا تترسخ فيه مبادئ الدين الحنيف، وصفات المواطن الصالح الذي يعتز بدينه ووطنه، وما ذلك إلا لاحتوائها على كثير من المبادئ والقيم والأخلاق التي تصلُ الطالب بخالقه عزوجل، وتجعله شابا صالحا يخدم أمته ووطنه بكل ما يستطيع.

ثالــثا: أن هــذه المــناهج قامت بحل كثير من المشاكل والقضايا التي يعاني منها المجــتمع والتــي انتشــرت في أوساط الطلبة الطالبات، مثل السرقة وشرب الدخــان والشيشة وتعاطي المخدرات بأنواعها المختلفة، وكذلك عالجت قضايا لاأخلاقــية منتشــرة عــند الطلبة والطالبات، كالسب والشتم والكذب وعقوق الوالدين، وإيذاء الجار... الخ.

رابعــا: ربطت هذه المناهج الطلبة والطالبات بالقرآن الكريم حبل الله المتين ونوره المبيــن من خلال مواضيعها المرتبطة بهذا الكتاب العظيم مستنبطة من نوره

المبيــن مــن هــدي سيد المرسلين ما يجعل الطلبة على بصيرة من أمرهم، فيستطيعوا مواجهة الحياة بعقل رباني المصدر.

خامســا: الأمــم على اختلاف توجهاتها ودياناتها تعمل دائما على ترسيخ أفكار ها ومعقداتهــا فــي طلابها من خلال مناهجها التعليمية، وإذا كان هذا شأن هذه الأمــم القائمة على أسس ضحلة وبناء هش فكيف بأمة مصدرها القرآن الكريم والســنة المطهــرة أليس هي الأولى أن تتمسك بمناهجها المستمدة من هذين المصدرين العظيمين.

سادســا: مــناهج التربية الإسلامية تعمل جنبا إلى جنب مع المؤسسات والأجهزة الحكومية المختلفة كوزار ة لصحة وجهاز الشرطة، حيث تخدم مناهج التربية الإسلامية هذه المؤسسات خدمة جليلة، فهي تزيح عن جهاز الشرطة ووزارة الصــحة همــا كبيرا وعبئا ثقيلا وذلك بإرشاداتها وبنيته المنجية السديدة التي تحذر الطالب من كل مايؤدي إلى تدهور صحته وعقله، سواء كان ذلك بسبب تعاطــي التدخيــن ومــا شابهه من المواد المخدرة، أو تعريض حياته وحياة الآخرين للهلاك من خلال قيادته الجنونية للسيارة.

ســابعا: إن المجــتمع المسلم لاغنى له عن هذه المناهج المربية للأبناء على مختلف مســتوياتهم فالطالب يستقي مختلف الثقافات من خلال وسائل الإعلام بأنواعها، فلابــد مــن توجــيهه الوجهــة الشرعية الصحيحة، فكثير من الآباء والأمهات يناشدون المدارس بضرورة توعية أبنائهم وتوجيههم نحو تعاليم دينهم الحنيف.

خامسا: تصور مستقبلي للتوعية الأمنية في المناهج الدراسية :

هــناك علاقة واضحة بين مفهوم "التوعية الأمنية" و"مفهوم التربية" فالتربية تتميز بأنها عملية اجتماعية توائم بين متطلبات الفرد وقيم المجتمع ومعاييره، وأهم الوســائل التي تؤدي بها التربية دورها- في هذا المجال- هي المؤسسات التعليمية والمــناهج الدراسية، بحيث يكون مكثفا وقويا ويتناسب مع ما يواجهه مجتمعنا من تحديــات أمنــية كبيرة، كما لابد أن يكون هذا التطور متنوعا ومؤثرا ومتدرجا في تناســب مع إمكانيات الدارسين وقدراتهم الادراكية ومسايرا لبيئة المجتمع العراقي وثقافــته وتــراثه، وقــادرا على التصدي للقيم الأمنية السلبية التي صاحبت التغير الاجتماعــي، وهناك مجموعة من القيم الأمنية يمكن ان تصبح في المستقبل أساسا لتطوير المناهج مثل:

((الاستقرار الاجتماعي- الطمأنينة على النفس والمال والممتلكات- الأمن في التنقل والسفر - الأمن من الكوارث والأمن البيئي - استقرار الأوضاع الأمنية - الأمن على الأموال - الالتزام بالأنظمة - الاستقامة - الاهتمام بخير وسلامة الآخرين - طاعة ولي الأمر - الالتزام الخلقي - الحذر - إغاثة الملهوف - التسامح - التحمل وضبط النفس - الأمن الأسري وتماسك العائلة)).

ومن الضروري أن تقوم السياسة التعليمية في المستقبل على مجموعة من المبادئ الرئيسية والتي تتلخص في الآتي:

- تربية المواطن وتنشئته تنشئة إسلامية قويمة، وفق المقومات والقيم التي تتضمنها العقيدة الإسلامية.
- تعزيز الإنتماء الوطني والهوية الوطنية والذاتية الثقافية العربية والإسلامية وترسيخ مبدأ المسؤولية المجتمعية.
- التعليم من أجل العمل النافع المنتج، بحيث يتم ربط المتعلم بالواقع الاقتصادي في جوانبه وإبعاده المتعددة وتنويع فرص التعليم وتطويرها، مع التعليم للإعداد للمستقبل بما يتضمن تعميق دراسة العلوم والرياضيات واللغات واكتساب المتعلمين المهارات اللازمة والتفاعل الإيجابي للتعامل مع معطيات المستقبل وإكسابه المهارات التي تعينه في الاعتماد على النفس.
- كيفية التعامل مع المستجدات الأمنية وسبل مواجهتها من خلال تحديث المناهج بما يتلاءم والمستجدات المعاصرة والتحديات المستقبلية، ومواجهة الإرهاب الفكري وظاهرة ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية وأن تضم المناهج دراسات ميدانية مبسطة تكون في شكل مشروعات تضع الحلول المناسبة لمشكلات اجتماعية معينة مثل ظاهرة العنف والانحراف والتفكك العائلي والمخدرات وغيرها.
- الإفادة من الاستراتيجيات المطروحة من خلال منظمات المجتمع المدني المتخصصة حول تطوير التعليم والتربية وتوظيفها، وتجسد واقعيا مدلول الأمن الشامل وتحقيق المواطنة الصالحة التي نسعى لبلوغها.

التوعية الأمنية في المناهج الدراسية (نظرة مستقبلية)

١- من حيث الهدف المنشود، يجب أن تأتي تلك المناهج في إطار مفهوم التربية المستمرة ونعني بالتربية المستمرة في هذا السياق، أن التربية الأمنية عملية

شـــاملة، تـــبدأ بالتعليم الأولى (الأساس) وتستمر مدى الحياة بصورة وأشكال متـــنوعة ومتعددة منها التعليم العام الذي يمتد حتى نهاية التعليم العالي ومنها التدريـــب في مراكز التدريب أو في مواقع العمل والإنتاج، ومنها التعليم عن بعد...الخ.

وبحيـــث لا تقتصـــر دراسة وتعليم هذه المادة على مرحلة معينة من مراحل التعلـــيم، ولكـــن تأتي في إطار تعزيز الانتماء والمواطنة لدى الأفراد واذكاء الشعور بالاعتزاز بالوطن والتعليم والثقافة الوطنية.

٢- مـــن حيـــث المحتوى: التركيز على تعلم الطالب مبادئ وأساسيات المواطنة الصـــالحة وحب الانتماء للوطن وروح التضحية وطرق ووسائل حماية نفسه ومالـــه وعرضه، ومخاطر وعواقب بعض الأفعال غير المشروعة وبتسلسل منطقي.

وبـــناء علـــى هـــذه الأهداف يمكن أن نبحث موضوع التوعية الأمنية في المناهج الدراسية وفقا للأسس الآتية:

- توضـــيح مفهوم التوعية الأمنية والبعد الأمني للتعليم والخروج بمفهوم شامل حول معنى المواطنة.
- تحديد الأسباب والمبررات التي تدعو إلى ضرورة إدخال مادة التوعية الأمنية بمناهج التعليم العام وخاصة بالمرحلة الثانوية.
- تحديـــد الأهـــداف الـــتربوية التـــي يجـــب أن تقـــوم علـــيها التربية الأمنية.
- إدخـــال موضـــوعات متخصصـــة فـــي المجال الأمني إلى منهاج التربية الوطنية.
- توضيح علاقة التربية الأمنية بالمناهج التعليمية الأخرى.
- مناقشـــة الأساليب والطرق التدريسية التي يمكن من خلالها تعليم هذه المادة، وأن تأتي التوعية الأمنية ضمن مواضيع مادة التربية الوطنية والتي يمكن أن تشمل على:

١- التعريف بكيفية نشأة القوانين والأنظمة المعمول بها في المجتمع.
٢- بعـــض الظواهر الخاصة بمشكلات الجريمة وخاصة الجريمة الإرهابية التي يعاني منها المجتمع حاليا.
٣- التعريف بأهداف الإرهاب ومخاطره وتهديده للأمن الوطني.
٤- التركيز على السلوك الواجب اتباعه في مختلف المواقف الأمنية، والتوعية من خطر الوقوع ضحية لبعض الجرائم أو الحوادث.

٥- التعريف بجهود الأجهزة الأمنية ودورها في خدمة أمن المجتمع، والتأكيد على أهميـة تعاون المواطن وتفهمه لجهود الأجهزة الأمنية، وكذا تعريف المواطن بـدوره الهام والمتميز في المحافظة على مسرح الجريمة وبيان كيفية مساعدة رجال الأمن في المحافظة على هذا المسرح، مع التعريف بالجهات التي يمكن أن يلجأ اليها ذلك المواطن للإبلاغ عن أية جريمة يعلم بها أو يشاهدها.

٦- وضع تصور يعيد الطرق السياسية التربوية من منطلق التحولات الكبرى التي طـرأت علـى المجـتمع مع اعتماد التغير المرحلي ابتداء من الأقسام الدنيا للمـنظومة الـتربوية، ولكن من دون إرهاق التلاميذ والمربين ببرامج مكثفة ومثقلة، مع إدراج مادة النقد في مقررات الدراسة لإكساب الطالب آلية التقدير التلقائي لخصوصيات الآخرين وخصوصيات أعمالهم وأفكارهم.

٧- كمـا يجب أن نضع في الاعتبار -وفي ظل عصر العولمة- أن التعليم لم يعد حكـرا علـى الدولـة، بـل صار في متناول أطراف عديدة تختلف أهدافها وغاياتهـا، كمـا لم تعد له في عصر الإنترنت حدود ولا حواجز، بينما الأمن الـذي هـو اسـمى وظـائف الدولة يمكن أن يخترق من خلال التكنولوجيا المـتقدمة، ومن ثم يتطلب تغير بعض صيغ المناهج لتضمن كل ما هو جديد فـي عصر التقنية الحديثة من معدات وأجهزة وبرامج، وحتى يتسنى مواجهة الجريمة والإرهاب بنفس الأساليب وفي إطار الدقة والسرعة واستخدام دعائم التقدم.

٨- زيـادة الاتصال الإيجابي بين رجال الأمن والجماهير من خلال خدمات مدنية وإداريـة واجتماعـية، مـع تحسـين في الفهم والعمل الداخلي بين المجتمع والشرطة، وتشجيع استخدام المواطنين النشطين ببرامج الوقاية من الجريمة.

مراجع الفصل الحادى عشر

أولا: الكتاب والعلماء:

الأمير كمال فرج – ابها – السعودية

عبد الرحمن الحاج: نقلا عن

الكتاب: أزمة الإرادة والوجدان المسلم: البعد الغالب في مشروع إصلاح الأمة.

المؤلف: عبد الحميد ابو سليمان.

الناشر: دار الفكر – دمشق، بالاشتراك مع مؤسسة تنمية الطفولة.

الطبعة الأولى ٢٠٠٤مالحياة مارس ٢٠٠٥

الجمعة ١٣ نيسان (أبريل) ٢٠٠٧ بقلم المحجوب حبيبي

د. معتز محي عبد الحميد

ثانيا المراجع :

١- ثناء يوسف العاصي: دور التربية في مواجهة التطرف الديني في مصر – مجلة التربية –المعاصرة – العدد(٣٥) السنة (١٢) – الإسكندرية – دار المعرفة الجامعية – فبراير ١٩٩٥.

٢- حسنين توفيق إبراهيم: ظاهرة العنف السياسي في مصر – بحث قدم إلى المؤتمر السنوي الأول للبحوث السياسية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة – ١٩٨٨.

٣- سالم إبراهيم بن عامر، العنف والإرهاب – ليبيا – المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر – ١٩٨٤.

٤- مصطفى مصباح دباره: الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي – منشورات جامعة قاريونس – بنغازي – ١٩٩٠.

٥- عبد العزيز الغريب: التربية وظاهرة العنف السياسي في الوطن العربي – مجلة التربية المعاصرة – العدد (٣٨) السنة (١٢) – الإسكندرية – دار المعرفة الجامعية – سبتمبر ١٩٩٥.

٦- محمود سعد أبو عامود: جماعات الإسلام السياسي والعنف في الوطن العربي – القاهرة – دار المعارف – ١٩٩٢.

٧- احمد كمال أبو المجد: حوار لا مواجهة – القاهرة – دار الشروق – ١٩٨٨.

٨- أحمد شوقي الفنجري: التطرف والإرهاب، سلسلة المواجهة – الهيئة العامة للكتاب – القاهرة – ١٩٩٣.

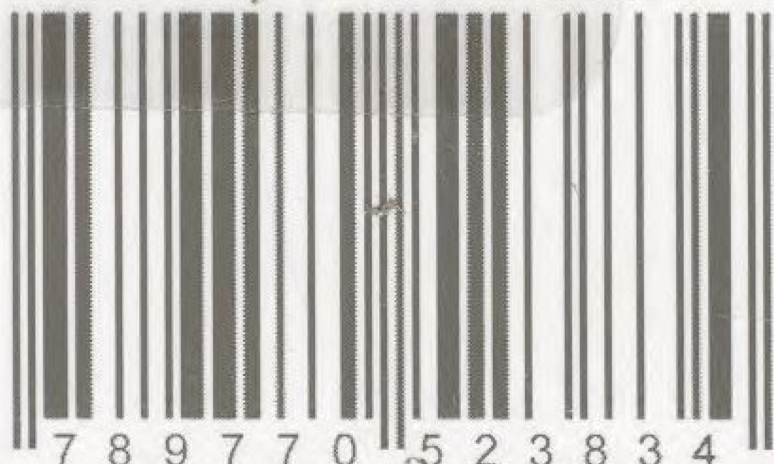
٩- يوسف القرضاوي: الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف – ط٢ – الوفاء للطباعة – المنصورة –١٩٩٢.
١٠- حسين أحمد أمين: الشباب وأزمة التطرف، سلسلة المواجهة – القاهرة – الهيئة العامة للكتاب – ١٩٩٣.
١١- على ليلة: الشباب العربي، تأملات في ظواهر الإحياء الديني والعنف – القاهرة – دار المعارف – ط٢ – ١٩٩٣.
١٢- مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، التقرير الاستراتيجي العربي – ١٩٩٢ – القاهرة – ١٩٩٣.
١٣- أمينة الجندي: التطرف بين الشباب، دراسة ميدانية – القاهرة – مجلة المنار – العدد (٥٨١) مارس ١٩٨٩ ص٨٣.
١٤- شبل بدران: الجذور التربوية للتطرف– مجلة التربية المعاصرة – العدد (٢٢) مركز الكتاب للنشر – القاهرة.

15- WWW. annabaa.org

16- WWW. Asharqalarabi. Org.U–WWW.rezgar.com

هذا الكتاب

وإذا كانت الآراء تباينت بل و تناقضت في وضع مفهوم محدد المعالم لظاهرة الإرهاب ، فأن هذا الأمر يُعَّد طبيعياً ، و لعل السبب في ذلك يرجع إلى استخدام هذا المصطلح كوصف لوضع سياسي معين ، و قد انتشرت هذه الظاهرة في وطننا العربي وإن تفاوتت حدة هذه الظاهرة من بلد لأخر ، ، ويرى المؤلف أن ظاهرة الإرهاب معقدة ومركبة لها أبعادها الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والتاريخية والتربوية ، وثمة أن حقيقة مهمة يجب التأكيد عليها وهي أن مؤسسات المجتمع يجب أن تتكاتف كلها معاً لمواجهة ظاهرة الإرهاب ، فالمسؤولية جماعية اجتماعية تتعلق بالبناء الاجتماعي بأسره ، إذا كانت لمؤسسات التربية كالمدرسة والأسرة و المسجد ووسائل الأعلام وغيرها من مؤسسات المجتمع التر... بدورها في غرس القيم الأصيلة و تنمية روح الإنتماء و الولاء للوطن ، ف... التربية دور فاعل و مهم في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة لما لها من دو... في قطاع كبير من المجتمع الذي يستطيع التصدي للعنف والتطرف ، كما أن... على بناء مجتمع سليم ينبذ العنف ويرفض الإرهاب .




مكتبة الأنجلو المصرية
THE ANGLO-EGYPTIAN BOOKSHOP
The World of Words & Thoughts
www.anglo-egyptian.com